من السنن المهجورة:

إعداد: عبداللطيف عبدالله الجبريني

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلاَّ سَيَبْلَى وَيُبْقِى الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ!

فَلاَ تَكْتُبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ يَسُرُّكَ فِي القِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ..

الطبعة الثانية

1444هـ - 2022م

الخليل / فلسطين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». مسلم (328)

* **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبا وَسَيَعُودُ غَرِيبا كَمَا بَدَأَ. وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا». مسلم (329).

* **عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ: وَمَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ». النزاع: جمع نازِع ونزِيع، وهو الغريب الذي نَزَع عن أهله وعشيرته. أي بعُد وغاب. وقيل: لأنه ينزع إلى وطنه: أي يَنْجَذِب ويَميل، والمراد الأول. أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري.

(حديث صحيح، واختلف في حكم الزيادة الأخيرة منه، وصححها البغوي، ومحقق مسند أبي يعلى، وتوقف الألباني عن تصحيحها بعد أن تبع غيره في تصحيحها، وضعفه غيره).

– أخرجه: ابن ماجة 1320/2 (3988) قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال لنا رسول الله ﷺ:...، والدارمي 312/2 (2577) والبزار 433/5 (2069) والدورقي في مسند سعد164/1 والبيهقي في الزهد الكبير(206) وابن أبي شيبة في المصنف 134/8 (34366) ومن طريقه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص54 حديث (34) [وزاد محققه عزوه إلى: ابن وضاح[1] في البدع والنهي عنها (169) بتحقيقه،] والخطابي في غريب الحديث174/1، وأحمد[2] وابنه 398/1، وأبو يعلى الموصلي في مسنده 388/8 (4975) وابن حزم في الإحكام 578/4 والآجري في صفة الغرباء (2) والبغوي في شرح السنة 126/1 (83) والرافعي في التدوين 139/1–140 جميعهم من طرق عن حفص.

وتابعه عند ابن عدي في الكامل 1130/3 سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأعمش به بلفظ: (..نوازع الناس)، وأبو خالد تكلم فيه. وصح بشواهده بلفظ: (... الذين يَصلُحُونَ إذا فَسَد الناس)[(3)]. ذكر هذا الحديث: في الصحيحة (1273) وضعيف ابن ماجة (863).

* **عن عُتْبَةَ بنِ غَزوَانَ** ﷺ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِما أَنتُم عَلَيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُم، مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». (حديث صحيح) ابن نصر في السنة (ص: 9) والطبراني في الكبير 17/ (289) وفي الأوائل (17) وله شواهد: عن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير 10/ (10394)، وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عند: أبي داود (4337) والترمذي (3157)/ (3058) وابن ماجة (4101)/ (4014) وابن حبان (1850)، والطبراني في الأوائل (753) وله الصحيحة (494).

* **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِه هَلَكَ، ثمَّ يأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشرِ ما أُمِرَ بِهِ نَجَا». (حديث صحيح لغيره)، الترمذي (2304) والطبراني في المعجم الصغير 2/ (1156) والهروي في أحاديث في ذم الكلام 112/1 (98) وابن حجر في الأمالي المطلقة 146/1. وأبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها (318). قلت: (ضعفه الألباني في: ضعيف الجامع: 2038، والمشكاة:

---

[1]- وكذلك عزاه محقق صفة الغرباء، لابن وضاح في: البدع والنهي عنها، برقم (187)، ط2، دار البصائر، دمشق.

[2]- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند،ط4، المكتب الإسلامي، بيروت.

[3]- الألباني: الصحيحة، 267/3- 270 (1273).

179، والروض النضير في تخريج أحاديث المعجم الصغير: 1076، وضعيف الترمذي: 394، والضعيفة: 684، ثم رجع عن ذلك وصححه، في الصحيحة: 2510).

* **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ اليَومَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ عُلَمَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، مَنْ تَرَكَ عُشْرَ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ هَوَى، وَيأْتِي مَنْ بَعْدُ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِعُشرِ ما يَعْرِفُ فَقَدْ نَجَا». (حديث صحيح لغيره) الهروي في أحاديث في ذم الكلام باب كراهية تشقيق الخطب وترقيق الكلام والتكلم بالأغاليط، 110/1 (97) (الصحيحة: 2510) وأحمد 155/5.

* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ **عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ** ﷺ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَيُقْصِرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيُقْصِرُونَ الصَّلاَةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.[4] (حديث صحيح موقوفا) مالك (418) واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد (789) والداني: السنن الواردة في الفتن (317). (الصحيحة: 575/7) وهذا وإن كان موقوفا، فله حكم المرفوع. وَقَوْلُهُ: (يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ): الْأَعْمَالُ هَاهُنَا وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ وَاقِعًا فِي أَصْلِ كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ بِرٍّ وَفِسْقٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَاهُنَا: الْبِرُّ وَهَذَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَهُ فِي الشَّرْعِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عُرِضَ لَهُمْ عَمَلُ بِرٍّ وَهَوًى بَدَءُوا بِعَمَلِ الْبِرِّ وَقَدَّمُوهُ عَلَى مَا يَهْوُونَهُ. الباجي: المنتقى شرح الموطأ 429/1، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطي 187/1.

* **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُم فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، العَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ العِلْمِ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، العِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ العَمَلِ». (سند الطبراني ضعيف، لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده) الطبراني في الكبير 221/3 (3111) وفي الأوائل (1225). وعن عبدالله بن سعد –أخو حكيم– الطبراني في الكبير 221/2 (1225) وفي مسند الشاميين 221/2 (1225) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم 30/1 (83)، لكن قال فيه: (الصحيحة: 3189) وصححه الحافظ في فتح الباري 510/10

---

[4] قال ابن عبدالبر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار 362/2: (هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوه متصلة حسان متواترة.

وفيه من الفقه مدح زمانه لكثرة الفقهاء فيه، وقلة القراء، وزمانه هذا هو القرن الممدوح على لسان النبي ﷺ.

وفيه دليل على أن كثرة القراء للقرآن دليل على تغير الزمان وذمه لذلك.

وقال مالك رحمه الله: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه،..

وفيه دليل أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس؛ لأنه قد مدح الزمان الذي تضيع فيه حروفه. وذم الزمان الذي يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده.

وفيه أن كثرة السؤال مذموم، وأن كثرة السائلين، وقلة المعطين لا يكون إلا في زمن مذموم، وبضد ذلك مدح قلة السؤال وكثرة العطاء.

وفيه أن طول الصلاة محمود ممدوح عليه صاحبه. وأما من أم جماعة فقد أوضحنا السنة في إمامه الجماعة فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب – [162/2 ... يريد التخفيف]–.

وإذا كان من أتى الصلاة على ما ينبغي فيها محمودا عليها. فبضد ذلك ذم من لم يتمها، ومن لم يأت بها على كمالها مذموم على ذلك، وقد جاء فيه الوعيد الشديد.

وأما قصر الخطبة فسنة مسنونة كان رسول الله ﷺ يأمر بذلك ويفعله).

وقال: ومثله لا يقال من قبيل الرأي. قال الألباني: ويؤيده مطابقة الواقع اليوم مما لا يُعلَمُ إلا بالوحي.

السُّنَنُ الْمَهْجُورَةُ

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: 3). {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء:1). {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب: 33).

أما بعد؛ فإن النفس تَوَّاقةٌ إلى شَمِّ أطيبِ الرِيح ولا ريح أطيب من أنفاس المصطفى نبينا محمد ﷺ، وسماع الحكمة من فيهِ، فقد قال عبدالله بن مسعودٍ ﷺ: «إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وأحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُها، وإنَّ ما تُوعَدُون لآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ». البخاري (7277). والاقتداءِ به في سننهِ.

وإنَّ مما يُؤسَفُ له أن المسلمينَ هَجَرُوا العمل بكثير من سنن الهدى، فلا تراهم يعملون بها، ومنهم من عمل بها، ولكنه فَرَّغَها من حقيقتها، فلا ترى لها إلا رسمًا متحركا، إلا من رحم الله، ولا أتعرض في بحثي هذا للفرائض –غالبا–؛ لأن الظن بمن أخاطبه هنا أنه قد أقامها وحفظها.

أَخَا الإسلام هذه النسماتُ والنفحاتٌ من أقوالِ النبي ﷺ، أَضَعُها بين يديكَ على سبيل المثال، لا الاستقصاء، علَّكَ تَتَأَمَّلُها فتلتزمها وَتهتدِيَ بها إلى الحقِّ، واللهَ أسأَلُ أن يُعينَني وَإِيَّاكَ عَلَى حَمْلِ أَنفُسِنا على الالتزامِ بِها، عَلَّ اللهَ أن يرحمَنا ويرحمك أَخَا الإسلام، وينفعنا بِها في يومٍ لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنونَ، ولا يقي حرَّهُ شَمَاسِيٌّ ولا لَهُوٌ ولا طَرَبٌ، بل باللجوء إلى ربِّ البَرِيَّةِ بالقُرَبُ.

وقد ذكرتُ في هذا البحث الحديثَ الصحيح والحسن لذاتهما أو لغيرهما، واجتنَبتُ الحديثَ الضعيف، إلا القيلَ منهُ، وسبب إيرادِه، استدلال البعض به، فذكرتُه للبيانِ والمعرفة والوقوف على حاله، كَيْ يُتَنَبَّهَ له ويُحْذَر، لاَ لِلاحْتِجَاجِ به، فليُعْلَم. واعتمدت في ذلك على كتب الحديث الأصيلة المعتبرة، وخرجتها تخريجا مختصرا غالبا مع بيان درجة الحديث في غير الصحيحين، وإن لم أذكر درجةً لحديثٍ مما ليس في الصحيحين فعلى القارئ أن ينظر درجته قبل العمل به.

وقد ذكرت بعضا من أقوال أهل العلم والفقه في بعض المسائل.

واستفدت في هذا البحث من مقالات للعديد من العلماء على الشبكة العنكبوتية، فجزاهم الله خيرا، على ما سطرت أيديهم.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا صالحا، ولوجهه خالصا... اللهم آمين.

التمهيد:

قبل الشروع في بيان السنن المهجورة، أبين معنى السنة، وفضل إحياء السنة، وأدلة وجوب اتباعها على العموم، والحث على التمسك بها –وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا–، وأجر المتمسك بها، ومضاعفة أجره، وذكر نماذج لأجر هذه السنن.

1- تعريف السنة:

السنة في اللغة تطلق على: السيرة، حسنة كانت، أو قبيحة.

وقد وردت في الأحاديث النبوية كثيرا، والمراد بها: الطريقة المشروعة المتبعة في الدين، والمنهج النبوي الحنيف، أو بمعنى مختصر: الحكم المشروع عِنْدَ الله. فتشمل الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وغيرها.

وأما في اصطلاح المحدثين فهي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. [ويضيف البعض قول الصحابي: الموقوف، وقول التابعي: المقطوع].

ومنها: كتب السنن.

وهي إذا أطلقت يراد بها سنة الرسول ﷺ: طريقته التي كان عليها في عباداته وأخلاقه ومعاملاته، فهي أقواله ﷺ وأفعاله وإقراراته، هذه هي السنة بشكل عام فهي الطريقة.

وفي اصطلاح الفقهاء وفي كتب الفقه: هي ما طلب فعله وليس من باب الفرض أو الواجب. –أو كل ما أمر به الشارع ليس على وجه الإلزام–. (قسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة) وهي بمعنى المندوب والمستحب. وهي المرادة غالبا في بحثنا هذا، والسنة هنا عمل يترجح فعله على تركه ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

والسنة تنقسم إلى:

واجبة: كصلاة الجنائز والعيدين.

ومؤكدة: كصلاة الوتر، والصلاة عند دخول المسجد، والركعتين اللتين أمر بهما سليك القطفاني، والكسوف.

والرواتب: كقبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، والعشاء، وقبل الفجر.

والسنة المندوبة: كالضِّجْعَةِ بعدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وكصلاة الضحى، والتراويح، والصلاة بين الأذان والإقامة، والمواظبة على ذكر الله تعالى. وصيام التطوع: أكثر شعبان، وست من شوال، ويوم عرفة.

قال ابن عابدين: {مَطْلَبٌ فِي السُّنَّةِ وَتَعْرِيفِهَا:

وَالسُّنَّةُ نَوْعَانِ: سُنَّةُ الْهُدَى، وَتَرْكُهَا يُوجِبُ إسَاءَةً وَكَرَاهِيَةً: كَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَسُنَّةُ الزَّوَائِدِ: وَتَرْكُهَا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ، كَسَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي: لِبَاسِهِ، وَقِيَامِهِ، وَقُعُودِهِ.

وَالنَّفَلُ: وَمِنْهُ: الْمَنْدُوبُ يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُسِيءُ تَارِكُهُ.

قِيلَ: وَهُوَ دُونَ سُنَنِ الزَّوَائِدِ.

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّفَلَ مِنْ الْعِبَادَاتِ، **وَسُنَنُ الزَّوَائِدِ** مِنْ الْعَادَاتِ، وَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ إنَّ نَافِلَةَ الْحَجِّ دُونَ التَّيَامُنِ فِي التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ، كَذَا حَقَّقَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْكَمَالِ فِي تَغْيِيرِ التَّنْقِيحِ وَشَرْحِهِ.

أَقُولُ: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْلِ وَسُنَنِ الزَّوَائِدِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَرْكُ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ كَوْنُ الْأَوَّلِ: مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَالثَّانِي: مِنْ الْعَادَاتِ، لَكِنْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ هُوَ النِّيَّةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْإِخْلَاصِ، كَمَا فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ، وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ ﷺ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهَا كَمَا بُيِّنَ فِي مَحَلِّهِ.

وَمَثَّلُوا لِسُنَّةِ الزَّوَائِدِ: {بِتَطْوِيلِهِ ﷺ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ}، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ ذَلِكَ عِبَادَةً، وَحِينَئِذٍ فَمَعْنَى كَوْنِ سُنَّةِ الزَّوَائِدِ عَادَةً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهَا نَفْسِهَا عِبَادَةٌ، وَسُمِّيَتْ عَادَةً لِمَا ذَكَرْنَا.

وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ مِنْ مُكَمِّلَاتِ الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ سُمِّيَتْ سُنَّةَ الزَّوَائِدِ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الْهُدَى، وَهِيَ السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ الْقَرِيبَةُ مِنْ الْوَاجِبِ الَّتِي يُضَلَّلُ تَارِكُهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا اسْتِخْفَافٌ بِالدِّينِ.

وَبِخِلَافِ النَّفْلِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالُوا: مَا شُرِعَ لَنَا زِيَادَةً عَلَى الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ بِنَوْعَيْهَا؛ وَلِذَا جَعَلُوا قِسْمًا رَابِعًا، وَجَعَلُوا مِنْهُ الْمَنْدُوبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَهُوَ مَا وَرَدَ بِهِ دَلِيلُ نَدْبٍ يَخُصُّهُ

فَالنَّفَلُ: مَا وَرَدَ بِهِ دَلِيلُ نَدْبٍ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا، وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلِذَا كَانَ دُونَ سُنَّةِ الزَّوَائِدِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ النَّفَلُ عَلَى مَا يَشْمَلُ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الْحَجِّ نَافِلَةً؛ لِأَنَّ النَّفَلَ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْفَرْضِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الْعَامَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَثْلِيثِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَمِنْ رَفْعِهِمَا لِلتَّحْرِيمَةِ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَتَعَيَّنَ مَا قُلْنَا، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ الْكَمَالِ}. ابن عابدين في حاشيته 218/1.

2- فضل إحياء السنن:

وقبل الشروع بِذِكرِ بعضٍ من هذه السننِ، أُذَكِّرُ بِفَضلِ إِحيَائِها، فمِمَّا وردَ عن رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ في ذلك:

* **عَنْ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً». (صحيح لغيره) الترمذي (2677) وابن ماجة (209) واللفظ له.

* **وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَثَّ النَّاسَ عَلىٰ الصَّدَقَةِ. فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ. حَتَّىٰ رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». مسلم (6751).

* **وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ. مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} (النساء الآية: 1) إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ} (الحشر: 81) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّىٰ قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». مسلم (2304).

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلاَلَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». مسلم

(6755)/ (2674) وأبو داود (4601) والترمذي (2744) وابن ماجة (210)/ (206) وأحمد 397/2 (9067) والدارمي (518) وابن حبان 318/1 (112).

* **وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ فاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً. وَأَيُّمَا دَاعٍ دَعَا إِلَى هُدًى فاتُّبِعَ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً». (صحيح لغيره) ابن ماجة (209)/ (205).

3- واجب المسلم تجاه السنة النبوية:

إن إِمَاتَةَ السُّنَنِ واندِثارِهَا وجَهلِ الناسِ بِها علامةٌ على ظهورِ البِدعِ وانتشارِها، قال ابن عباس: «مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلاَّ أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا سُنَّةً، حَتَّى تَحْيَا البِدَعُ وَتَمُوتُ السُّنَنَ [حَتَّى تَظْهَرَ البِدَعُ]». (حسن) اعتقاد أهل السنة للالكائي 70/1 (125) والطبراني: المعجم الكبير 262/10 (10610) وأبو عمرو الداني: الفتن 612/3 (277) وابن نصر: السنة 32/1 (98).

عن حسان بن عطية قال: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلاَّ نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لا يُعِيدُهَا عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». (صحيح) اعتقاد أهل السنة للالكائي 71/1 (129) والدارمي (98) وأبو نعيم: الحلية 73/6.

ابتدع الشيء: أَنشأَه وبدأَه أو أحدثه واخترعه والمراد هنا: الحَدَثُ في الدِّينِ بَعدَ الإكمال. **والبدعة بِدْعَتَان:** بدعة هُدًى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمَر الله به ورسوله ﷺ فهو في حَيِّز الذّم والإنكار، وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب الله إليه وحَضَّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَردَ الشرع به. محقق شرح أصول الاعتقاد. وصححه الألباني: مشكاة المصابيح (188).

إن حبنا لنبينا ﷺ يتطلب منا أن نحرصَ كلَّ الحرصِ على الاقتداء بهديه، وأن لا نُهمل ونغفل السنن، ولا نَحرم أنفسنا أجرا عظيما باتباعنا لهديه.

نظر عمر بن الخطاب ﷺ عنه إلى الحجر الأسود، وقال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. (البخاري: 1520) ومسلم (1270)، ثم قبله.

فهذه صورة رائعه يتجلى فيها حب الصحابه لنبينا وحرصهم على اتباع هديه ﷺ.

لا شك أننا أمام هجمة جديدة على السنة النبوية الشريفة، ونرى أن على المسلم المعاصر بعض الواجبات تجاهها، منها:

أولا: اعتقاد حُجِّيَّتِها:

أول ما يجب علينا تجاه السنة النبوية أن نعتقد حجيتها، وأنها المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله جل وعلا، والبعْدية هنا في الفضل، أما في الاحتجاج فحجية السنة كحجية الكتاب ومن واجبنا أن نعتقد أن كليهما وحي من عندَ الله ﷻ.

فَعَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: {كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ}. (صحيح) الآجري في الشريعة (99) والدارمي (588).

وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وكان فضل الله عليك عظيمًا} [النساء: 113].
وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} (النجم: 3 و4)؛ ولذا عنون الخطيب -في الكفاية- بقوله: ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله، وحكم سنة رسول الله ﷺ.

وعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». (صحيح) أبو داود (3988) وابن ماجة (12) واللفظ له.

والأدلة على حجية السنة كثيرة مشهورة، والكلام في ذلك يطول فأكتفي بهذه الإشارة الموجزة الواضحة.

ثانيا: عدم معارضتها بآراء الرجال وأذواقهم:

والذبّ عنها وردّ شبهات المنافقين واللادينيين؛ فالواجب تقديم النقل على العقل، وفي الحقيقة ليس في السنة الصحيحة ما يعارض العقل الصحيح، أو صريح المعقول، وحيثما توهمنا التعارض في الظاهر فلنعلمْ -دون تردُّد- أن الحق ما جاءت به السنة الصحيحة، وأن العقل -لا محالة- سيدرك ذلك عاجلا أو آجلا.

فالسنة لا تُعارَضُ بآراء الرجال، ولكن ليس معنى ذلك أن المرء -لأَوَّلِ وَهْلَةٍ- إِذَا قَرَأَ حَدِيثًا يُخَالِفُ أَقوَالَ العُلَمَاءِ يَتَجَرَّأُ، ويقولُ: هؤلاءِ العلماءُ خَالَفُوا الْحَدِيثَ، وَلا يُكلِّفُ نَفسَه أَنْ يَعْرِفَ مُسْتنَدَ العلماءِ وَوَجْهَ قَوْلِهِم؛ فهذا التصرف من الجهل والتطاول على أهل العلم، وإنما المقصود أن المسلم إذا بحث في معنى الحديث، وقول مَن خالف الحديث من العلماء، واجتهد في ذلك فظهر له أن الحديث كما فهمه، وأن العلماء قرروا ما فهمه، ومَن خالف لم يظهر لمخالفته وجه راجح، فحينئذ عليه الأخذ بالحديث دون قول مَن خالفه.

أما أن تكون المسألة مجرد تسرُّع وتطاول على العلماء مع الجهل بوجه الحديث وعدم تكليف النفس الوقوف على تفسيره عند السلف والعلماء، فهذا شذوذ وإفساد وليس تمسكا بها.

ثالثا: بذل الأسباب لحفظها من الضياع:

وحفظ السنة من الضياع أمر تكفل به رب العزة ﷻ حين قال: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر: 9)، ولكن ذلك لا يعفينا من السعي في حفظها كما سعى الصحابة في حفظ كتاب الله من الضياع والتحريف، مع أن الله ﷻ متكفل بحفظه، ومن ثم جمع أبو بكر ﷺ القرآن وكتب عثمان ﷺ المصاحف، وكما اهتم الصحابة ﷺ بحفظ كتاب الله ﷻ، فكذا كانت عنايتهم شديدة بالسنة، والمحافظة عليها ولنا فيهم أسوة حسنة.

لقد كان سعيهم في حفظها من الضياع بوسيلتين، هما الحفظ والتدوين، ولكل منهما دوره في حفظ السنة، فإنه إذا فُقد الرجال الحفاظ بقيت المخطوطات والكتب، فيحملها قوم من جديد، وإذا فقدت المخطوطات والكتب بقي الرجال يحملون السنة في صدورهم، فيمكن كتابتها من جديد.

رابعا: الاجتهاد في تنقيتها من الكذب وتمييز صحيحها من ضعيفها:

وهذا الواجب –وهو تحقيق الحديث النبوي– فرض كفاية، ولا يزال ملقى على عاتق الأمة منذ وقوع الفتن في الصدر الأول وإلى الآن.

وليس مطلوبا من المشتغلين بعلم الحديث أن يكفّوا عن مواصلة جهودهم في هذا الشأن والاستفادة من مشايخه، كلا، وإنما المطلوب ألا يَنْسَوْا دورهم في قيادة الأمة، وفي حفظ عقيدتها وشريعتها في الواقع العملي من المسخ والتحريف.

خامسا: تدارسها والسعي إلى نشرها وإحيائها وتبصير الناس بها:

فينبغي أن يشيع بيننا دراسة الحديث النبوي الشريف وفهمه، وليكن ذلك في بيوتنا وفي مساجدنا، كلٌّ حسب طاقته، فقد يلتقي البعض على دراسة (الأربعين النووية)، ويقرأ آخرون في (رياض الصالحين)، وآخرون يتدارسون (جامع العلوم والحِكَم)، وآخرون يتدارسون كتب السنة كالصحيحين وغيرهما.

ثم ينبغي لمن وعى ذلك أن يسعى في نشره وتبصير الناس به كما جاء في الْحَثِّ على تبليغ السنة.

ما جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّماع:

وفضلُ الناقلِ لسنةِ رسول الله ﷺ:

حديث: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً، سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**». وفي لفظ: «**سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**». وله ألفاظ أخر. وقد روي من حديث:

(1) زيد بن ثابت، (2) وابن مسعود، (3) وجبير بن مطعم، (4) والنعمان بن بشير، (5) ووالده بشير، (6) وسعد بن أبي وقاص، (7) وأنس، (8) وجابر بن عبدالله، (9) وعمير بن قتادة الليثي، (10) ومعاذ بن جبل، (11) وأبي الدرداء، (12) وأبي قرفاصة، (13) وأبي سعيد الخدري، (14) وربيعة بن عثمان التيمي، (15) وابن عمر، (16) وزيد بن خالد الجهني: ستة عشر نفسا. كما في كتب الأحاديث المتواترة.

(قلت): ورد أيضا من حديث: (17) عائشة، (18) وأبي هريرة.

وذكر ابن منده في تذكرته: أنه رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابيا، ثم سرد أسماءهم. نقله ابن حجر في أماليه المخرجة على مختصر ابن الحاجب الأصلي.

وفي شرح المواهب اللدنية قال الحافظ: أنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر؛ لأنه ورد عن أربعة وعشرين صحابيا وسردهم.

وفي شرح التقريب للسيوطي كما تقدم عنه: أنه وارد عن نحو ثلاثين منهم والله أعلم.

وفي ص: 7، قال: وحديث نضر الله أمراء سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين.

* وقد جمع الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد طرق هذا الحديث، في كتاب سماه: (دراسة حديث نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي) روايةً ودرايةً. وممن رواها: [**وينظر في ذلك لمن أراد المزيد: أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، 5528/8 - 5547 (3868، و3869)، وقد ذكر تخريج أكثرها مطولا**].

1- عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ:

- عن **عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ** ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**». (حسنٌ صحيحٌ) الترمذي (2757) وأحمد 437/1 وابن حبان (66 -71) 268/1 -271 ومسند البزار 382/5 (2014 و2019) والتدوين في أخبار قزوين: الرافعي: 221/1 و147/3.

وعنه ابن ماجة (237) بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ. فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

- وعنه الترمذي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي: فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعوَتَهُم تُحِيطُ مِن وَرَائِهِم**». (صحيح) الترمذي (2658) والشافعي 240/1 ومسند الشاسي؛ الهيثم بن كليب (275 -278)، والطبراني في الأوسط (1304 و5179)، ومسند أبي يعلى 62/9 و198 (5126 و5296)، ومعجم أبي يعلى 189/1 (219) و(5126)، والحميدي 47/1 (88)، وابن جميع في معجم الشيوخ ص:83 و318، ومسند الشهاب القضاعي 307/2 (1421، و..)، ونوادر الأصول للحكيم 117/4.

- عن **عَبْدِالله** ﷺ قالَ: «رحم الله من سمع منا حديثا فرواه كما سمعه فإنه رب محدث أوعى من سامع». أبو خيثمة في العلم 28/1 (113).

وممن رواه عنه: ابن أبي شيبة في "المسند" (296)، وابن ماجه (232)، وأبو يعلى (5126 و5296)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (1/ 1/ 9و 9 - 10) وأبو عمرو المديني في "حجة الوداع" (1و 2)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (6 و 7 و 8) وأبو الشيخ في "الأمثال" (204)، وأبو نعيم في "الحلية" (331/7) وقال أبو نعيم: صحيح ثابت"، وفي "المستخرج على مسلم" (9)، والخليلي في "الإرشاد" (2/ 698 - 699)، وأبو الفضل الرازي في "حديثه" (606 و607)، والبيهقي في "الدلائل" (540/6)، وفي "معرفة السنن" (133/1 - 134)، وابن عبدالبر في "الجامع" (189)، والخطيب في "الكفاية" (ص 157 و 267)، وفي "الموضح" (294/2) ومحمد بن عبدالباقي الأنصاري في "المشيخة الكبرى" (725)، وأبو عبدالله الدقاق في "معجمه" (23)، والجورقاني في "الأباطيل" (98): وقال الجورقاني: هذا حديث صحيح"، وله متابعات عدة ... [ينظر أنيس الساري: **5528/8** -5531].

2- زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ:

- عن أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ، قالَ: خَرَجَ **زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ** مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**». (صحيح). أبو داود (3660) والترمذي (2756) والنسائي في السنن الكبرى وأحمد 183/5 والدارمي 75/1 وابن حبان 154/1 (67) ولفظه (رَحِمَ)، والمستخرج على مسلم لأبي نعيم (10 -12) والطبراني في الكبير 143/5 (4890) و154/5 (4925) وزاد في آخر هذه الرواية: (وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ نَزَعَ اللهُ الْغِنَى مِنْ قَلْبِهِ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلا مَا رُزِقَ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ، وَنَزَعَ فَقْرَهُ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ، وَكَفَّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ) وأخرجه بلفظ: «رَحِمَ **اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**» 154/5 (4924).

– عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهِ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «**ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**». (صحيح) ابن ماجة (234) والسنة لابن أبي عاصم 45/1 (94) والاعتقاد للبيهقي ص:345 والزهد لابن أبي عاصم ص: 33 ونوادر الأصول للحكيم 117/4. والبكري في الأربعين ص: 50 و162 و163. وعنده زيادة في ص: 162: (**مَنْ كانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَتْ عَلَيهِ شَمْلَهُ، وَجُعِلَ فَقْرُهُ بَينَ عَيْنَيهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنيَا إِلا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ، جُمِعَ شَمْلُهُ، وَجُعِلَ غِنَاهُ فِي قَلبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**». [ينظر أنيس الساري: **5531/8** -5534].

3- جُبَيْر بْن مُطْعِمٍ:

- عَنْ **جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**». (صحيح) ابن ماجة (235 و3130) وأحمد 80/4 و82 والحاكم (294 -296) ومسند البزار 342/8 (3416 و3417) ومسند أبي يعلى 408/13 (7413) والطبراني في الكبير 2/ 126 -127 (1541 -1544) وجامع بيان العلم (178 -180) ونوادر الأصول للحكيم 117/4 وتاريخ دمشق 123/51. [ينظر أنيس الساري: **5534/8** -5537].

4- أَنَسِ بْن مَالِكٍ:

- عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي **فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا** عَنِّي. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». (صحيح) ابن ماجة (241) وأحمد 225/3 والمستخرج على مسلم لأبي نعيم (11) ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص: 252 و253 والطبراني في الأوسط (9444) حديث خيثمة بن سليمان ص: 65 -66 وجامع بيان العلم (181 -182) وتاريخ دمشق 60/27 و470/36 و304/37. [ينظر أنيس الساري: **5537/8** -5539].

5 – جَابِر بن عَبدِاللهِ:

- عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ** قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي: فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعَى مِنْ سَامِعٍ، ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعوَتَهُم تُحِيطُ مِن وَرَائِهِم**». **قال الطبراني: {لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ}**. الطبراني في الأوسط (5292) وفيه محمد بن موسى البربري قال الدارقطني: ليس بالقوى. مجمع الزوائد 355/1. أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (2/ 239) والخطيب في "تلخيص المتشابه" (1/ 107 - 108). [ينظر أنيس الساري: **5537/8** -5540]. وابن جرير والضياء.

6- أبو هريرة:

- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ عامْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي **فَحَفِظَهَا** حَتَّى يُبَلِّغُهَا عَنِّي، فَرُبَّ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهٍ». (ضعيف: لم يسم راويه عن أبي هريرة) تاريخ بغداد 337/4 (2163). وإسناده ضعيف للرجل الذي لم يسم. [ينظر أنيس الساري: **5540/8**].

- عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي: فَحَمَلَهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيهٍ، ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصِيحَةُ لِلأُمَّةِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ دَعوَتَهُم تُحِيطُ من وَرَاءهم، وَمَنْ كانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ نَزَعَ اللهُ تعالَى الغِنَى مِن قَلبِهِ، وَجَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَينَ عَيْنَيهِ، وَشَتَّتَ اللهُ عَلَيهِ ضَيْعَتَهُ؛ وَلَم يَأْتِهِ مِنَ الدُّنيَا إِلا مَا رُزِقَ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْغِنَى فِي قَلبِهِ، وَنَزَعَ فَقْرَهُ مِنْ بَيْنِ عَينَيْهِ، وَكَفَّ عَلَيهِ ضَيْعَتَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**». ابن النجار.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ** مَنْ سَمِعَ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا ثُمَّ عَلَّمَهُنَّ». الديلمي وابن عساكر. كنز العمال: (29203) 413/10.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هل من رجل يأخذ مما فرض الله ورسوله كلمة أو كلمتين، أو ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا، فيجعلهن في طرف ردائه فيعمل بهن فيعلمهن؟ قال: قلت: أنا. وبسطت ثوبي، وجعل رسول الله ﷺ يحدث فحدث حتى سكت فضممت ثوبي إلى صدري؛ فإني لأرجو أن أكون لم أنس حديثا سمعته منه بعد». تاريخ دمشق: ابن عساكر 322/11 و329/67 -331.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما من رجل تعلم كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو اربعا أو خمسا مما فرض الله ورسوله فيتعلمهن ويعلمهن، إلا دخل الجنة. قال أبو هريرة: فما نسيت حديثا بعد إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ». تاريخ دمشق: ابن عساكر 329/66.

7- عمير بن قتادة الليثي:

- **عَن عمير بن قتادة الليثي** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ** عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي **فَحَفِظَهَا، فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا** عَنِّي. **فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ** غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى أَفْقَهُ مِنْهُ». **الطبراني في الكبير 49/17 (106) وفي الأوسط (7004)**. قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عمير بن قتادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشام بن عمار"، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون إلا أني لم أر من ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني" المجمع 138/1. [ينظر أنيس الساري: **5540/8**: محمد بن نصر: ذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" وقال: صدوق رحال].

8- مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ:

- عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ** عَبْدًا سَمِعَ كَلامِي، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى أَوْعَى مِنْهُ، **ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ** مُؤمِنٍ، الإِخلاصُ للهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لأَوْلِيَاءِ الأَمْرِ، والاعْتِصَامُ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم». **الطبراني** في الكبير 82/20 (155) وفي الأوسط (6781 و7953) **وفي مسند الشاميين** 259/3 (2210): قال الطبراني: لا يُروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن واقد". والمستخرج على مسلم لأبي نعيم (13) ومسند الشهاب 307/2 (1422). وأبو نعيم في الحلية 308/9، وفي "المستخرج" (13)، والقضاعي (1422)

والحافظ في "تخريج أحاديث المختصر" (369/1)، وتاريخ دمشق لابن عساكر 438/46. [ينظر أنيس الساري: **5540/8** -5541: وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ إلا من رواية عمرو بن واقد، عن يونس، عن أبي إدريس، عن معاذ، وهو من الشاميين ممن يكتب حديثه مع ضعفه". وقال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه عمرو بن واقد رُمي بالكذب وهو منكر الحديث" المجمع 138/1. وقال الحافظ: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله ثقات إلا عمرو بن واقد الذي تفرد به، فإنّه ضعيف جداً"].

9- النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ:

- عَنِ **النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** قَالَ: خطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَ امْرِئٍ** سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: **ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ** مُؤْمِنٍ: **إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ** تَعَالَى، **وَمُنَاصَحَةُ** وُلاةِ الأَمْرِ **أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**». الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (11)، والحاكم (297). وقال: حديث النعمان من شرط الصحيح فقط احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك عن النعمان، وحاتم بن أبي صغيرة وعبد الله بن بكر السهمي متفق على إخراجهما"، قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (9).

قلت: وإبراهيم بن بكر المروزي ذكره الحافظ في "اللسان" (1/ 40) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. وسماك صدوق فيما يرويه عن غير عكرمة، وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات].

[ينظر أنيس الساري: **5541/8** -5542: قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عيسى الخياط وهو متروك الحديث" المجمع 138/1، وله متابعة: أبو عمرو المديني الأصبهاني في "حجة الوداع" (43): وفي سنده عطاء بن عجلان الحنفي: كذبه ابن معين والفلاس والجوزجاني، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث].

والخطيب في تاريخ بغداد: العلمية: 410/3/ **وبشار**: 314/4 **(997)**: حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بن العباس، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن القاسم الكوكبي، أنبأنا إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، قَالَ: قلت ليحيى بن معين: محمّد ابن كَثِيرٍ كُوفِيٌّ؟ قَالَ: مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ. قَدِمَ فَنَزَلَ ثُمَّ عِنْدَ نَهْرِ كَرْخَايَا. قُلْتُ: إِنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَرْفَعُهُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ». فَقَالَ: مَنْ رَوَى هَذَا عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. فَقَالَ! عيسى هَذَا سَمِعَهُ مِنَ السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ رَوَى هَذَا فَهُوَ كَذَّابٌ! وَإِلا فإني قد رأيت حديث الشيخ مستقيما.

10- بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، وَالِد النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **عن أبيه: بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ**، وقالوا : ابن ثعلبة بن النعمان أنصاري عن النبي ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا** سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: **ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ** مُؤْمِنٍ: **إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ** وُلاةِ **الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ**». (ضعيف جدا) جزء فيه قول النبي ﷺ: (نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها): أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المديني (33) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني 483/3 (1115) وأخبار أصبهان: أبو نعيم الأصبهاني 421/8 (1640) والطبراني في المعجم الكبير رواه

الطبراني في الكبير 41/2 (1224)، وابن قانع 96/1 -97 (144)، وابن عدي (253/6، ترجمة 1731 محمد بن كثير أبو إسحاق القرشي). وابن عساكر 283/10 (915). قال الهيثمي في مجمع الزوائد 138/1: (وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه البخاري وغيره، ومشاه ابن معين). وقال الذهبي في الميزان: قال أحمد: خرقنا حديثه، قال البخاري: كوفي منكر الحديث، وقال ابن المديني: كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه، ومشاه ابن معين، روى عباس عن يحي قال: شيعي ولم يكن به بأس، قال ابن عدي: الضعف على حديثه بين. قلت وسقط من سنده الشعبي بين إسماعيل والنعمان عند ابن حكيم. وقال في ذخيرة الحفاظ: لابن طاهر المقدسي 1399/3 (3058): (وهذا يرويه محمد هذا عن إسماعيل، وهو غريب من وجهين: أحدهما: من حديث ابن أبي خالد. والثاني: حيث قال: عن النعمان بن بشير، عن أبيه. ومحمد هذا تركه أحمد بن حنبل). [ينظر أنيس الساري: **5542/8** -5543]. وسند أبو نعيم في معرفة الصحابة (1115): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَعْبَدٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي، قَالَا: ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

11- سعدُ بن أبي وقاصٍ:

- عَنْ **سعد بن أبي وقاصٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي: فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ** وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». (وقال: لا يُروى هذا الحديث عن سعد إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو معاذ النحوي"). الطبراني في الأوسط (7020) وفيه سعيد بن عبدالله لم أر من ذكره. مجمع الزوائد 356/1. [ينظر أنيس الساري: **5542/8** -5543].

12- أبو قِرصافَة جَنْدَرَةُ بْن خَيْشَنَةَ اللَّيْثِيّ:

- عن **أبي قِرْصَافَةَ جَنْدَرَةَ بْنِ خَيْشَنَةَ اللَّيْثِيّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي: فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ عِلمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ القَلْبُ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ الوُلاَةِ**». قال أبو القاسم: وبلغني أن ابنا لأبي قرصافة أسرته الروم فكان أبو قرصافة يناديه من سور عسقلان في وقت كل صلاة يا فلان الصلاة يا فلان الصلاة فيسمعه فيجيبه وبينهما عرض البحر». الطبراني في المعجم الصغير (300) والأوسط (3072): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الْغَزِّيُّ، قَالَ: نا أَيُّوبُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْهَيْصَمِ، قَالَ: نا زِيَادُ بْنُ سَيَّارٍ، عَنْ عَزَّةَ ابْنَةِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي قِرْصَافَةَ، به: ورجاله: قال الهيثمي: لم أر من ذكرهم. ومن طريقه الخطيب في المتفق والمفترق 532/1 (284)، ثم ذكر: بِشْرَ بْنَ مُوسَى، وقال: قال الدارقطني: لا بأس به. والضياء. وابن عساكر في "معجم الشيوخ" (250) وأخرجه ابن الخطاب في "مشيخته" (1): من طريق أبي محمد الحسن بن رشيق العسكري، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ بِشْرٍ الْغَزِّيُّ به. [ينظر أنيس الساري: **5543/8**].

13- عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ:

- عَنِ **ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ فِي مَسجِدِ الخَيْفِ، فَحَمِدَ الله، وأَثنَى عَلَيهِ بِمَا هُوَ أَهلُهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي: فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصِيحَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالدَّعْوَةُ لأَئِمَّتِهِم، فَإِنَّ الدَعوَةَ تُحِيطُ مِن وَرَائِهِم، مَنْ تَكُنْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ وأَكبَرَ هَمِّهِ، جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَينَ عَيْنَيهِ، وَفَرَّقَ عَلَيهِ شَمْلَهُ؛ وَلَم يَأْتِهِ مِنَ الدُّنيَا إِلا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ تَكُن الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، وَأَكبَرَ هَمِّهِ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ بَيْنَ عَينَيْهِ، وَلَم يُفَرِّقْ عَلَيهِ شَمْلَهُ، وَتَأتِيهِ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**». خليفة بن خياط في مسنده (46) مختصرا، واللفظ للرامهرمزي في المحدث الفاصل (9). وإسناده ضعيف لضعف موسى بن زكريا التستري، قال الدارقطني: متروك (سؤالات الحاكم ص 156) كلاهما قال:حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا شَبَابٌ، ثنا عَبْدُالْمَجِيدِ أَبُو خِدَاشٍ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

والحديث أخرجه الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (3/ 931) من طريق إسماعيل بن مخلد ثنا عبيد بن يعيش ثني منصور بن وردان عن أبي حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية. [ينظر أنيس الساري: **5543/8** -5544].

16- أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ:

- عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي: فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيسَ بِفَقِيهٍ، ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْمُنَاصَحَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعَاءَهُم يُحِيطُ مِن وَرَائِهِم». (صحيح لغيره) البزار (141 و142) والرامهرمزي (5) ومسند الشاميين 260/2 (1302) والديلمي 279/4 (6825) وتاريخ دمشق 87/45. ونهاية المراد من كلام خير العباد: عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (175)، (صحيح الترغيب: 4). [ينظر أنيس الساري: **5543/8** -5545].

17- عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ:

- عن **ابن عمر** رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حُجَّةِ الوَدَاعِ: «**نَضَّرَ اللَّهُ** مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي، فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا فَرُبَّ حَامِلِ كَلِمَةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهَا مِنْهُ». مسند الشاميين 291/1 (508) والتدوين في أخبار قزوين: 233/1 وتاريخ بغداد للخطيب 332/8 (4425). وفي "الكفاية" (ص 289). وابن النجار. [ينظر أنيس الساري: **5544/8** -5545: وإسناده ضعيف لضعف الموقري].

18- أَبو الدَّرْدَاء:

- عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: خطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ منَّا حَدِيثًا** فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ –، **ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُم مُحِيطُ مِن وَرَائِهِم**». (إسناده ضعيف غير أن الحديث صحيح لغيره) الدارمي: (230). والطبراني. [ينظر أنيس الساري: **5545/8** -5546].

19- رَبِيعةُ بنُ عثمانَ بنِ رَبِيعةَ التَّيْمِيّ:

- عَنْ رَبِيعةَ بنِ عثمانَ التَّيْمِيّ قَالَ: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ فِي مَسجِدِ الْخَيْفِ، فَقَالَ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي**: فَوَعَاهَا، فَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. ثَلَاثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَصِيحَةُ لِلأَئِمَّةِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم». وبلفظ الأخرى: **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ فِي مَسجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مِنًى... ». وابن مندة في معرفة الصحابة: (612)، والإصابة 509/2 (2610).

[ينظر أنيس الساري: **5545/8** -5546]. قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" ومداره على **عبدالرحمن بن زبيد** وهو منكر الحديث، قاله البخاري" المجمع 1/ 137. قاله البخاري عن يحي بن معين، وأورده ابن حبان في الثقات. **وقال ابن مندة:** ((وحديث نجبة لم نكتبه إلا من حديث سليمان، عن سعدان على ما روينا، وخالفه عمرو بن عبدالغفار:

أخبرنا سهل بن السري، قال: حدثنا أبو هارون سهل بن شاذويه، قال: حدثنا يعقوب بن أبي يعقوب البخاري، عن موسى بن بحر المروزي، عن عمرو بن عبدالغفار، عن أبي حمزة الثمالي، عن نجبة، عن ربيعة بن عثمان بن ربيعة، عن أبيه، عن جده، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث. (هذا حديث غريب بهذا الإسناد). وأبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية، وأبو حمزة الخراساني السكري اسمه محمد بن ميمون)).

ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني 20/8 (2442)، وطبعة العزازي 1100/2 (2777): حَدَّثَنَاهُ عَلِيٌّ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: ثنا أَبُو عَمْرٍو، ثنا ابْنُ وَارَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْخُرَسَانِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ أَمْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْأَئِمَّةِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

20- شَيْبَةُ بنُ عثمانَ بْنِ طَلْحَةَ: شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى بْنِ عَبْدِالدَّارِ بْنِ قُصَيّ:

عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَاتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (335/1 - 336)، **وابن مَنْدَه: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المديني، أبو عمرو الأصبهاني: جزء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها»: (13)**، والطبراني في "الكبير" 299/7 (7194)، كلهم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدِ] بْنُ أَيُّوبَ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ [الثُّمَالِيِّ، عَنْ مُحَيِّصَةَ، وعند ابن قانع:] نَجْبَةَ، به. وإسناده ضعيف لضعف ثابت بن أبي صفية الثُّمَالي. [ينظر أنيس الساري: **5546/8**].

21- عائشة:

- عَنْ **عائشة** رضي الله عنها عن رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي **هَذِهِ فَحَفِظَهَا، ثُمَّ وَعَاهَا، فَبَلَّغَهَا** عَنِّي». الخطيب في المتفق والمفترق 1214/2 (758). فهر بن بشر: قال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وصالح بن مسمار: ذكره ابن حبان في "الثقات"، والباقون ثقات. [ينظر أنيس الساري: **5547/8**].

22- أبو بَكْرَةَ:

[عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». ابن ماجة (238) والبخاري (67) ومسلم (1678) وأحمد 37/5 وجامع بيان العلم (175 -17) وغيرهم.]-لم يشر له في الدر.

23- زيد بن خالد الجهني:

عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَوَعاهُ، ثُمَّ بَلَّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ». (ضعيف) تاريخ دمشق: لابن عساكر 231/21 (2522) (ضعيف الجامع: 3105).

24- عَبْدالله بن عمرو:

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ، [وَمَنْ لَمْ] يَنْفَعْهُ فِقْهُهُ [عِلْمُهُ] ضَرَّهُ جَهْلُهُ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ». حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، به. (ضعيف) الطبراني في مسند الشاميين 283/2 (1345)، ومن طريقه الديلمي، وتاريخ بغداد للخطيب 192/3. وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (200): أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، نا قَاسِمٌ، نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ فِقْهُهُ ضَرَّهُ جَهْلُهُ».

السلسلة الضعيفة: 34/6 (2524): «اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ». قلت: ابن عبيدالله ضعيف.

ودون شطره الأول: القضاعي في مسند الشهاب 245/1 و432 (392 و741) (ضعيف الجامع: 1066، والضعيفة: 34/6 (2524)) إسناده واهٍ جدًا. وله شاهد مرسل، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (134): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، أَوْ عِيسَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَبُو سُهَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ. فَإِنْ لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ». أَوْ قَالَ: «فَلَا تَقْرَأْهُ». عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ به: هو ابن عبدالرحمن بن أَبِي لَبِيبَةَ، وهو ضعيف كثير الإرسال.

وأخرجه أبو عبيد **القاسم** فضائل القرآن (135) **موقوفا**: حُدِّثْتُ عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبَانَ الْمُكْتِبِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ».. ضعيف. **والدولابي، في: الكنى والأسماء: (1159)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُبْرُمَةَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ شُبْرُمَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «تَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ، رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ ضَرَّهُ جَهْلُهُ».

وآخر أخرجه أحمد في الزهد لأحمد وعبدالله بن أحمد في الزهد: ص: 285/ (1644): حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ مَنْصُورٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ، رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَمَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ ضَرَّهُ جَهْلُهُ». وإسناده صحيح. وأبو نعيم في الحلية 177/5، بإسناد حسن: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ، ثنا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، نا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ ضَرَّهُ جَهْلُهُ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ». والخطيب في تاريخ

بغداد: العلمية: 410/3/ **وبشار: 314/4 (997)**: حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بن العباس، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن القاسم الكوكبي، أنبأنا إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد، قَالَ: قلت ليحيى بن معين: محمّد ابن كَثِيرٍ كُوفِيٌّ؟ قَالَ: مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ. قَدِمَ فَنَزَلَ ثُمَّ عِنْدَ نَهْرِ كَرْخَايَا. قُلْتُ: إِنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَرْفَعُهُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ مَا نَهَاكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ». فَقَالَ: مَنْ رَوَى هَذَا عَنْهُ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. فَقَالَ! عيسى هَذَا سَمِعَهُ مِنَ السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ رَوَى هَذَا فَهُوَ كَذَّابٌ! وَإِلا فإني قد رأيت حديث الشيخ مستقيما.

****

معنى قوله: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً»: يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ فِي مَعْنَى: أَلْبَسَهُ اللَّهُ النَّضْرَةَ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَخُلُوصُ اللَّوْنِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: جَمَّلَهُ اللَّهُ وَزَيَّنَهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى: أَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَضْرَةِ الْجَنَّةِ، وَهِيَ نِعْمَتُهَا وَنَضَارَتُهَا؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ} (المطففين: 24)، وَقَالَ: {وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا} (الإنسان: 11).

وَفِيهِ لُغَتَانِ، تَقُولُ: «نَضِرَ وَجْهُ فُلَانٍ»، بِكَسْرِ الضَّادِ يَنْضَرُ نَضْرَةً، وَنَضَارَةً وَنُضُورًا وَنَضَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَأَنْضَرَهُ لُغَتَانِ، تَقُولُ: نَضَرَ اللَّهُ وَجْهَ فُلَانٍ، فَنَضِرَ، فَالْوَجْهُ نَضِيرٌ، وَنَاضِرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} (القيامة: 22) وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَضِرَ وَجْهُهُ فَهُوَ نَاضِرٌ مِنْ فِعْلِهِ، **قَالَ جَرِيرٌ**: [البحر الكامل]

طَرِبَ الْحَمَامُ بِذِي الأَرَاكِ فَشَاقَنِي لَا زِلتُ فِي فَنَنٍ وَأَيْكٍ نَاضِرِ

الرامهرمزي (10).

قال الرامهرمزي في المحدث الفاصل: ص: 168: (فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ نَاقِلِ السُّنَّةِ وَوَاعِيهَا، وَدَلَّ عَلَى فَضْلِ الْوَاعِي بِقَوْلِهِ: «**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ**». وَبِوُجُوبِ الْفَضْلِ لِأَحَدِهِمَا يَثْبُتُ الْفَضْلُ لِلْآخَرِ).

ويلحق بذلك إحياء السنن المهجورة وحث الناس عليها، وإحياء السنن المهجورة هو المقصود في حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». مسلم (6751) و(2304)/ (1017) والنسائي (2555) وآخره عند ابن ماجة (207)، وعنده أيضا عن أَبِي جُحَيْفَةَ (211).

فالحديث وارد في إحياء سنة وحث الناس عليها، وقصته أن قوما فقراء مخرقي الثياب قدموا المسجد، فقام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فتصدق عليهم فتبعه الناس واقتدوا بفعله، فقال رسول الله ﷺ ذلك الحديث مُثنيا على ذلك الرجل.

لكن توجد هنا ملاحظة: وهي مراعاة التدرج والرفق في إحياء هذه السنن، فبعض الناس قد يستنكرون –بشدة– بعض السنن بعدما قضوا دهرا طويلا من أعمارهم لم يسمعوا بها، تَأَلِفُوا مَا خَالَفَهَا، وحينئذ ينبغي أن يكون موقفنا وسطا بين طرفين، بين مَن يتجاهل هجران تلك السنة ويرى عدم محاولة إحيائها في هذه الحالة، ومَن يريد تغيير هذا الهجران بشدة –أو على الفور– مهما أدى إليه من فتنة أو نفور أو وحشة بين الناس وحَمَلة السنة، فالأول متقاعس عن القيام

بدوره نحو السنة، والآخر أراد القيام بدوره، لكن دون فقه، كمن يبني قصرا ويهدم مِصرا، فليس كل مَن ابتغى خيرا أقدم عليه دون نظر في العواقب، وإلا فكم أراد رسول الله ﷺ وأصحابه فعل خير ولكن توقفوا دفعا لشر أو مفسدة أكبر، ومن ذلك قوله ﷺ لعائشة: {لولا قومك حديث عهدهم –قال ابن الزبير: بكفر– لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون، ففعله ابن الزُّبَيْر}. ومنه قول ابن مسعود ﷺ لما أتم عثمان ﷺ الصلاة بمِنى، وكان ابن مسعود يريد السنة، وهي القصر إلا أنه أتم الصلاة وراءه قائلا: (الخلاف شر)، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والمقصود هو الحرص على إحياء السنة، لكن مع التدرج واتقاء الشرور التي ربما يكون دفْعها أحب إلى الله تعالى من الإتيان بتلك السنة.

سادسا: التمسك بها والتزامها، علما واعتقادا، وعملا وسلوكا والتحلي بأخلاق أهلها:

وهذا هو المقصود لذاته من حفظ السنة ودراستها، فالعلم يراد للعمل، وسعادة العبد في الدنيا والآخرة في التمسك بما في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ويلحق بها ما سنَّه الخلفاء الراشدون لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ المَهْدِيّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». (صحيح) أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجة (42).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شيئين لَنْ تَضِلُّوا بَعدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، ولَن يَتَفَرَّقَا حتى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ». (صحيح لغيره) الحاكم 172/1 (319) ومالك بلاغا والدارقطني (149) والبيهقي 114/10 (20124) واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (90) بلفظ: «إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا أَبَدًا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، فَلَن يَتَفَرَّقَا حتى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ». الصحيحة (1761) وصحيح الجامع (2937).

* عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». (حسن) الترمذي (2711).

أحاديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة:

تواترت الأحاديث في ذلك، ورويت عن **اثني عشر** من الصحابة، انظر: نظم التناثر (18)، ومن قال بوضعها وضعفها فهو مخطئ وقد خلط بين هذا الحديث المتواتر، والموضوع بلفظ: (سبعين، أو إحدى وسبعين فرقة) فهو المطعون فيه: وهذه بعض ألفاظ الصحيح:

1- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ:

– عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». (حسن صحيح) أبو داود (4588) والترمذي (2710) وابن ماجة (4077) وأحمد 332/2 (8346) وأبو يعلى 317/10 و381 و502 (5910 و5978 و6117) وابن حبان 140/14 (6247) و125/15 (6731) والسنة: لابن أبي عاصم (56) والآجري: الشريعة (21 و22) والحاكم: المستدرك 217/1 (442).[5]

2- عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو:

– عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». (حسن) الترمذي (2711) والآجري: الشريعة (23 –25) والديلمي (5347) والحاكم 217/1 (443) والبزار (3285) وأبو يعلى (3668) صحيح الجامع (5343).

3- عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ:

– عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «ألاَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فقَالَ: ألاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افترقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هٰذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الجنة وهي الْجَمَاعَةُ –زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا– وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَي بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كما يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ. وَقالَ

---

[5] (من غريب ما سمعت في تفسير هذا الحديث: أن أحد أصحاب البدع والأهواء والتعصب الأعمى، فسر الفِرَقَ هنا وهو يخطب الجمعة على المنبر: بالدِّوَل، ولما ذكرته بالمعنى الصحيح للفرق، هاجم العلماء تحت أن هذا التفسير هو تفسير علماء السلاطين، وآل كذا من الحكام، وأنكر تفسير الأئمة للحديث بأن الفرق: هي الفرق العقائدية وكل ذلك على المنبر، ولما راجعت هذا الأفاك بعد الصلاة قال: أنت تأتيني بتفسير قبل سبعمائة عام، مما يدل على إصراره على جهله وكذبه، وقد حرف نص الحديث، ويرد عليه بأنه لم يعلم في التاريخ الماضي أن بني إسرائيل كانت لهم سبعين دولة، ولا النصارى كذلك. قلت: وهذا التحريف من الكذب على النبي ﷺ بتحريف كلام النبي ﷺ وحمله على غير المراد، تبعا لضلالة بني إسرائيل، حيثُ يقولُ الله فيهم: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} (المائدة: 46) وقال فيهم: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (المائدة: 13)، ولو نظر إلى الرواية التي قبلها لما وقع في هذا الإنحراف على فرض جهله. ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونعوذ بالله من الضلال والخذلان.

عَمْرٌو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ». (جسن) أبو داود (4589) والدارمي مختصرا (2517) وأحمد 102/4 (16613) والطبراني في مسند الشاميين 108/2 (1005) والآجري: الشريعة (31) ومختصرا على أمته: السنة: لابن أبي عاصم (2 و55).

4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». (صحيح) ابن ماجة (4079) وأبو يعلى 36/7 (3944) والطبراني في الأوسط (5043 و8064) وفي الصغير (724) والآجري: الشريعة (26 و28 و29). ومختصرا على أمته: السنة: لابن أبي عاصم (54) وابن أبي حاتم في التفسير 723/3 (3915).

5- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ ﷺ:

– عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ». (صحيح) ابن ماجة (4078) والطبراني في المعجم الكبير 70/18 (129) وفي مسند الشاميين 100/2 (988) والحاكم 631/3 (6325) وابن عدي: الكامل 2483/7 والسنة: لابن أبي عاصم (53).

وللطبراني 51/18 (91) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عَبْدِالْبَاقِي، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَرْوَرُوذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَقِيِّ عَبْدُالْحَمِيدِ بن إِبْرَاهِيمَ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْدَانُ بن سُلَيْمٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَوْفُ إِذَا افْتَرَقَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَائِرُهُنَّ فِي النَّارِ؟». قُلْتُ: وَمَتَى ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِذَا كَثُرَتِ الشُّرَطُ، وَمَلَكَتِ الإِمَاءُ، وَقَعَدَتِ الْحُمْلانُ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَاتَّخَذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، وَزُخْرِفَتِ الْمَسَاجِدُ، وَرُفِعَتِ الْمَنَابِرُ، وَاتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَتُفُقِّهَ فِي الدِّينِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ، فَيَوْمَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ، وَيَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ إِلَى الشَّامِ تَعْصِمُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، قُلْتُ: وَهَلْ يُفْتَحُ الشَّامُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَشِيكًا، ثُمَّ تَقَعُ الْفِتَنُ بَعْدَ فَتْحِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ غَبْرَاءُ مُظْلِمَةٌ، ثُمَّ يَتْبَعُ الْفِتَنُ بَعْضُهَا بَعْضًا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقَالُ لَهُ الْمَهْدِيُّ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَاتْبَعْهُ وَكُنْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ». (بسند فيه مجاهيل): كما قال الهيثمي في المجمع 323/7.

6- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ:

– عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَلَنْ تَذْهَبَ اللَّيَالِي، وَلا الأَيَّامُ حَتَّى تَفْتَرِقَ أُمَّتِي عَلَى مِثْلِهَا، وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». (سنده ضعيف، والحديث صحيح لغيره) عبد بن حميد في مسنده 79/1 (148) وأبو داود (4597) وابن ماجة (3992) وأحمد 102/4 والآجري: الشريعة (30) والبزار: المسند 37/4 (1199) والحاكم 217/1.

7- عَنْ عَلِيٍّ:

عن أبي الصهباء البكري، قال: سمعت علياً وقد دعا رامي الجالوت، وأسقف النصارى قال: إني سائلكما، عن أمر وأنا أعلم به منكما، فقال له علي ﷺ: أخبرني على كم افترقت بنوا إسرائيل من فرقة بعد موسى عليه السلام؟ قال: لا والله، فقال له علي: كذبت افترقت إحدى وسبعين فرقة كلها في النار، ثم دعا بالأسقف، فقال: على كم افترقت النصرانية بعد عيسى عليه السلام من فرقة؟ قال: لا والله ولا فرقة. فقال علي ثلاث مرات: كذبت، والله الذي لا إله إلا هو لقد افترقت على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة. فأما أنت يا يهودي؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول: {ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} فهذه التي تنجو، وأما أنت يا نصراني فإن الله يقول: {منهم أمة مقتصدة وكثير منهم سآء ما يعملون} فهذه التي تنجو، وأما نحن فيقول: {وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} فهذه الذين تنجو من هذه الأمة.

ابن أبي حاتم: التفسير واللفظ له: 1587/5 (8370) وأبو الشيخ، والآجري (27). **وأخرج** ابن أبي عاصم (828) في السنة، بسند (**ضعيف**): (ظلال الجنة: 995): حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا عامر بن إبراهيم، عن يعقوب، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن علي، قال: «تَفَرَّقَتْ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةٍ، وَأَنْتُمْ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ، وَإِنَّ مِنْ أَضَلِّهَا وَأَخْبَثِهَا مَنْ يَتَشَيَّعُ، أَوْ الشِّيعَةَ».

8- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ:

- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «افْتَرَقَتْ بنو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، [أو قال: اثنتين وسبعين فرقة]، تَزِيدُ عَلَيْهَا أُمَّتِي فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إلا السَّوَادَ الأَعْظَمَ». [فقال له رجل: يا أبا أمامة من رأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني إذا لجريء ، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة]. الطبراني في الكبير 273/8 و274 (8053 و8054) والأوسط (7202) وابن أبي شيبة: المسند 554/7 (37892) (بسند ضعيف) ظلال الجنة (68) و[السنة: لابن أبي عاصم (57)].

قال محقق السنة: (إسناده ضعيف، قطن بن عبدالله أبو مري: أورده ابن أبي حاتم برواية محمد بن مهران الجمال أيضا عنه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول الحال، وسائر الرواة ثقات على ضعف يسير في أبي غالب فهو حسن الحديث، والحديث قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره وبقية رجال الإسناد ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير. قلت: فإن كان الحديث عندهما من طريق القطن هذا فهو حسن والله أعلم) قلت ليس من طريقه بل من طريق: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن سُلَيْمَانَ النَّشِيطِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بن زُرَيْرٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ.

9- عَنْ عَمْرِو بنِ عَوفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ:

- وَعَنْ عَمْرِو بنِ عَوفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ فجَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام بِالْوَحْيِ فَتَغَشَّى رِدَاءَهُ، فَمَكَثَ طَوِيلا حَتَّى سُرِّيَ عَنْهُ وَكَشَفَ رِدَاءَهُ، فَإِذَا هُوَ تَعَرَّقَ عَرَقًا شَدِيدًا، وَإِذَا هُوَ قَابِضٌ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ؟» فَقَالَ الأَنْصَارُ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِينَا أَنْتَ وَأُمِّنَا لَيْسَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ إلا نَحْنُ نَعْرِفُهُ نَحْنُ أَصْحَابُ نَخْلٍ، ثُمَّ فَتَحَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا نَوًى، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَوًى، قَالَ: «نَوَى أَيِّ

شَيْءٍ؟» قَالُوا: نَوَى سَنَةٍ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ، جَاءَكُمْ جِبْرِيلُ عليه السلام يَتَعَاهَدُ دِينَكُمْ لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَلَتَأْخُذُنَّ بِمِثْلِ أَخْذِهِمْ إِنْ شِبْرًا فَشِبْرًا، وَإِنْ ذِرَاعًا فَذِرَاعًا، وَإِنْ بَاعًا فَبَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ دَخَلْتُمْ فِيهِ إلا أَنَّ بني إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى مُوسَى سَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا ضَالَّةٌ، إلا فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ الإِسْلامُ وَجَمَاعَتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهَا افْتَرَقَتْ عَلَى عِيسَى بن مَرْيَمَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا ضَالَّةٌ إلا وَاحِدَةٌ الإِسْلامُ وَجَمَاعَتُهُمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إلا وَاحِدَةٌ الإِسْلامُ وَجَمَاعَتُهُمْ».

(**ضعيف**، فيه: كثير بن عبدالله: ضعيف، وعند ابن أبي عاصم أيضا: يعقوب بن حميد بن كاسب: صدوق ربما وهم. ثنا محمد بن فليح: صدوق يهم) المعجم الكبير: الطبراني 13/17 (3) والسنة: ابن أبي عاصم (38). سري: كشف عنه ثقل الوحي. البُوع والبَاعُ سواء: وهو قَدْر مَدّ اليَدين وما بينهما من البَدن.

10- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ مسْعُودٍ رضي الله عنه:

– عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ مسْعُودٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، لم ينج منها إلا ثلاث». (..) السنة: لابن أبي عاصم (60). حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده عبدالله بن مسعود.

11- عن عمر رضي الله عنه:

أخبرنا عبدالرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، يَقُولُ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِنَّ فِي وَجْهِهِ سَفْعَةَ شَيْطَانٍ}، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَحَدَّثْتَ نَفْسَكَ آنِفًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَفْضَلَ مِنْكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَفِيكُمْ رَجُلٌ يَضْرِبُ عُنُقَهُ؟}، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا فَقَامَ فَرَجَعَ، فَقَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ، فَلَمْ تُشَايِعْنِي نَفْسِي عَلَى قَتْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَيُّكُمْ لَهُ}؟، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُهُ سَاجِدًا فَلَمْ تُشَايِعْنِي نَفْسِي عَلَى قَتْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَيُّكُمْ لَهُ؟}، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {أَنْتَ لَهُ إِنْ أَدْرَكْتَهُ، وَلا أُرَاكَ أَنْ تُدْرِكَهُ}، فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَجِئْتُكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ مِنَ الشَّيْطَانِ طَلَعَ فِي أُمَّتِي، أَوْ أَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْ أُمَّتِي، أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ مَا اخْتَلَفَ مِنْكُمْ رَجُلانِ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِثْلَهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، لَيْسَ مِنْهَا صَوَابٌ إِلا وَاحِدَةٌ} قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: {الْجَمَاعَةُ، وَآخِرُهَا فِي النَّارِ}. (مرسل) عبدالرزاق 155/10 (18674).

12- عَنْ ابنِ عُمَرَ:

13- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ رضي الله عنه:

14- عَنْ قَتَادَةَ:

أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: سأل النبي ﷺ عبدَالله بن سلام: {على كم تفرقت بنو إسرائيل؟ فقال: على واحدة أو اثنتين وسبعين فرقة، قال: وأمتي أيضا ستفترق مثلهم أو يزيدون واحدة كلها في النار إلا واحدة}. عبدالرزاق 156/10 (18675)

فمن أعظم التمسك والعمل بسنة المصطفى ﷺ الرجوع إليها مع كتاب الله تعالى عند التنازع وردّ الأمور إليها، لا إلى قوانين البشر، ولا يتحقق إيمان لأحد إذا لم يكن احتكامه للكتاب والسنة، قال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} (النساء:59)، وكما قال العلماء فالرد يكون إليه ﷺ في حياته وإلى سنته بعد مماته، وقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (النساء:65)، وقال جل وعلا: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا} (الأحزاب:36).

قال ابن سِيرين: (كانوا -أي الصحابة- يتعلمون الهدى -(أي السيرة والهيئة والطريقة والسَّمْت)- كما يتعلمون العلم).

وقال بعضهم لابنه: (يا بني لأن تتعلم بابا من الأدب أحب إليَّ من أن تتعلم سبعين بابا من أبواب العلم).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: (الحكايات عن العلماء أحب إليَّ من كثير من الفقه؛ لأنها آداب القوم وأخلاقهم).

وقال الحسن البصري رحمه الله: (إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنتين ثم السنتين).

وقال ابن المبارك رحمه الله: (تعلمت الأدب ثلاثين سنة، وتعلمت العلم عشرين سنة).

وعن الحسن قال: (كان طالب العلم يرى ذلك في سمعه وبصره وتخشعه).

وقال الشافعي رحمه الله: (لَيْسَ العِلمُ مَا حُفِظَ، العِلْمُ مَا نَفَعَ). أبو نعيم: الحلية 123/9.

قال الأصفهاني: الأغاني 360/22: قال الشرقي بن القطامي:

وقد بذلت لكم نُصْحي بلا دَخَلِ ... فاستيقظوا إنّ خيرَ العلم ما نَفَعا

1- من أدلة وجوب اتباع السنة:

أ- من القرآن:

قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر: 7).

ب- من السنة:

* عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله! كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». (صحيح) أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجة (42).

2- الحث على التمسك بالسنة:

فلقد توافرت الأدلة والنصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف على الترغيب فيها والحث على التمسك بها:

* فمن الكتاب قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) (الأحزاب:21).

* ومن السنة قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية: «.. فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، ..». (صحيح) أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجة (42).

* عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسعُودٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى الله غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَىٰ وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ يَخْطوَها حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. مسلم (1438) و(1437) وأبو داود (550). (ولو تركتم سنة نبيكم): قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة.

قال الشيخ ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود، لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق؛ لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث، (لكفرتم): قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة. عون المعبود 250/3.

* وأَوْصَى بها الخُلَفاءُ رَعايَاهم، قَالَ عُمرُ بنُ عبدِالعَزِيزِ: «سَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وَوُلاةُ الأُمورِ مِن بَعدِهِ سُنَنًا، الأَخذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لكِتابِ اللهِ ﷻ، واسْتِكمَالٌ لِطَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ الله، ليسَ لأَحدٍ مِنَ الخَلقِ تَغيِيرُها وَلا تَبْدِلُها، وَلا النَّظَرَ فِي شَيءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِها فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ المؤمِنينَ، وَوَلاَّهُ اللهُ تَعَالَى مَا تَوَلاَّهُ، وَأَصْلاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا». الآجري في الشريعة ص: 48 و65.

*** ومن الآثار عن السلف:**

* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ عَامٍ إِلاَّ أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً، وَأَمَاتُوا سُنَّةً حَتَّى تَحْيَا البِدَعُ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ). (**حسن**) اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (**125**) والطبراني: الكبير 262/10 (10610) والداني: السنن 612/3 (277).

* وقَالَ الزُّهْرِيُّ: {كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ (فَبِعِزِّ) الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ}. (صحيح) الدارمي: السنن (97) وأبو نعيم: الحلية 369/3 واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (**15 و135 و136**).

* وقال الفضيل بن عياض: (إن لله عباداً يحيي بهم البلاد، وهم أصحاب سنة). أبو نعيم: الحلية 104/8.

* وقال الأوزاعي: (كَانَ يُقَالُ: خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ: **لزومُ الجماعةِ، وإتباعُ السنةِ،** وعمارةُ المسجدِ، وتلاوةُ القرآنِ، والجهادُ فِي سبيلِ اللهِ). اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (**48**) والبيهقي: الشعب 79/3 و85 (2932 و2957) وأبو نعيم: الحلية 142/6 وابن عبدالبر: التمهيد 282/21.

* وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ: «خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ: **إتباعُ السنةِ، ولزومُ الجماعةِ،** وتِلاوَةُ القُرآنِ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ أَبُو عَبدِاللهِ: وَأَظُنُّ قَالَ: «**وَ**عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ». المروزي: الصلاة (745).

والمراد بـ (الجماعة): قال الطبري: اختلف في الجماعة:

أ- فقال قوم الجماعة: السواد الأعظم، ثم ساق محمد ابن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان: عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة.

ب- وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم.

ج- وقال قوم: المراد بهم: أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين.

قال الطبري: والصواب أن المراد لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. تحفة الأحوذي 321/6.

* وأوصى العلماء تلاميذهم فقالوا: {الزم السنة الصحيحة في الأقوال والأفعال والأحوال، فإن الإتباع غاية السعادة، وإلى تحقيقه أمد الزيادة، قال الله تعالى: [وان تطيعوه تهتدوا]}.

3- فوائد العمل بالسنة:

إن للعمل بسنة المصطفى ﷺ -السنة في الاصطلاح الأصولي والفقهي- فوائد عديدة، منها:

أ- محبة الله لعبده المؤمن:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». البخاري (6355).

ب- جَبرُ مَا انتُقِصَ مِنَ الفَرَائِضِ:

إنَّ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّوَافِلِ فَضلٌ كَبيرٌ، إذْ تَجْبُرُ مَا انتُقِصَ مِنَ الفَرَائِضِ:

أ- عن أبي هُريرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ اللهِ يَقُولُ: «إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَومَ القِيَامَةِ مِن عَمَلِهِ صَلاتُه، فَإنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئاً. قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذٰلِكَ». (صحيح) الترمذي (410)/ (413) والنسائي (463 -465)/ (467) وابن ماجة (1471)/ (1425).

ب- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاَتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ». (صحيح) ابن ماجة (1472)/ (1426) وأحمد (16629).

ج- كَسبُ الأجرِ والثواب:

إن للعاملِ بالسنة من الأجر: أجرُ عمله بِها، ومثلُ أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً:

* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَحَثَّ النَّاسَ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ. فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ. حَتَّىٰ رُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». مسلم (6751) و(2304)/ (1017) والنسائي (2555) وآخره عند ابن ماجة (207)، وعنده أيضا عن أَبِي جُحَيْفَةَ (211).

والسنة هنا على المعنى العام، فتشمل الأحكام المشروعة، ومنها النوافل. قال النووي: (مَنْ سَنَّ) فِيهِ الحَثُّ عَلَى الابتِداءِ بالخَيرَاتِ.

د- مضاعفة الأجر والثواب:

إِنَّ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالسُّنَّةِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَيَزْدَادُ فَضْلُهُ رِفْعَةً كُلَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ إِعْرَاضٍ عَنِ السُّنَّةِ وَإِيذَاءٍ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا:

عن عُتْبَةَ بنِ غَزوَانَ ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِما أَنتُم عَلَيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُم، مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». (صحيح) ابن نصر في السنة (ص:9) والطبراني في الكبير 17/ (289) وفي الأوائل (17) وله شواهد: عن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير 10/ (10394)، وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عند: أبي داود (4337) والترمذي (3157)/ (3058) وابن ماجة (4101)/ (4014) وابن حبان (1850)، والطبراني في الأوائل (753) وله الصحيحة (494). وفي التدوين في تاريخ قزوين: 222/2 بسند ضعيف: عن أنس بن مالك قال: قال لي النبي ﷺ: يأتي على الناس زمان الصابر منهم على دينه له أجر خمسين منكم قالوا: منا يا رسول الله! قال نعم. **وفي سنده:** (عمر بن شاكر البصري، من صغار التابعين، روى له: الترمذي، رتبته عند ضعفه ابن حجر، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وإسماعيل بن موسى ابن بنت السدي: صدوق يخطئ رمي بالرفض).

4- فضل إحياء السنن:

ورد في فضل إحياء السنة وثواب ذلك العديد من النصوص، ومنها:

1- حديث جرير بن عبدالله –السابق-، وفيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

معنى قوله: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً):

أ- أن يبدأ الإنسان بالسنة.

وهذا يدل عليه سبب الحديث، فإن النبي ﷺ حث على التصدق على القوم الذين قدموا عليه وهم في حال صعبة جداً من الفقر، فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة فوضعها في حجر النبي ﷺ فقال ﷺ حينئذ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً..).

ب- أن يعملها الإنسان بعد أن أميتت. فهذا يصح أن يقال عنه أنه سنها.

2- عَنْ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ قَالَ أَتِيَ النبيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺفَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيرِ كَفَاعِلِهِ». (صحيح) الترمذي (2739)/ (2670).

3- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ علىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». مسلم (4855)/ (1983) والترمذي (2740)/ (2671) وأحمد (21983). أُبْدِعَ بِي: هَلَكَتْ دَابَّتِي، وَهِيَ مَرْكُوبِي. فَكَلَّ وَتَعِب.

والسنة في سنة رسول الله ﷺ في المأمورات أن نأتي منها ما استطعنا وفي المنهيات: اجتنابها اجتِنَابًا كلياً كما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». البخاري (7374) ومسلم (3321).

5- فضل النوافل الراتبة:

جعل الله للسننِ التي نتهاوَنُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَيَهجُرُها البعضُ الآخرُ فضلا كبيرًا وأجرًا عظيمًا، لا يَنْبَغِي لِذِي لُبٍّ أَنْ يُفَرِّطَ بِهِ ..، فعن أبي هُريرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يومَ القِيَامَةِ مِن عَمَلِهِ صَلاتُه، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ نْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئاً. قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذٰلِكَ». (صحيح) الترمذي (410)/ (413) والنسائي (463 -465)/ (467) وابن ماجة (1471)/ (1425).

بين كل أذانين صلاة:

عن عبدِاللهِ بنِ مُغفَّلٍ المزَنِيّ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كلِّ أَذانَينِ صلاةٌ -ثلاثاً- لِمَنْ شاء». أخرجه الستة: البخاري و(616) ومسلم (1890) وأبو داود (1283) والترمذي (185) والنسائي (679) وابن ماجة (1197). وفي لفظ لمسلم: (1891) مِثْلَهُ. إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». وللبخاري بلفظ: «بَينَ كلِّ أَذانَينِ صلاة، بينَ كلِّ أَذانَينِ صلاة -ثم قال في الثالثة:- لِمنْ شاء». البخاري (619). المراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

ومن أمثلة ذلك:

أ- صلاة ثنتي عشرة ركعة تطوعا:

* عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». مُسْلِم (1646)/ (728).

* عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ الفَجْرِ». (حسن، صحيح) الطبراني في

المعجم الكبير 22/ 231 (433 و435 و438) وفي المعم الأوسط (11 و1920) وابن حبان 205/6 (2452) والبيهقي 473/2 (4266) وغيرهم.

ب- سنة الفجر:

* عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مسلم (1638) والترمذي (413) والنسائي (1760).

* وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مسلم (1636).

ج- سنة الظهر والمغرب والعشاء:

* عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلا قَائماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. مسلم (1649).

د- أربع ركعات قبل الظهر، وبعدها:

1- عن أمِّ حبيبةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبلَ الظُّهرِ أربعاً، وبعدها أربعاً حرَّمَهُ الله على النارِ». (صحيح) الترمذي (424) وابن ماجة (1195) وابن خزيمة 205/2 (1190).

2- عن أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ تقولُ سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدَها حرَّمهُ الله على النارِ». (صحيح) أبو داود (1269) والترمذي (425) والنسائي (1816) وابن خزيمة 205/2 (1190) و(1191).

3- عن أَبِي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». (حسن) أَبُو دَاوُدَ (1270).

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: (أَرْبَع): مِنْ الرَّكَعَات يُصَلِّيهِنَّ الْإِنْسَان.

(قَبْل الظُّهْر): أَيْ قَبْل صَلَاته أَوْ قُبَيْل دُخُول وَقْته وَهُوَ عِنْد الزَّوَال.

(لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيم): أَيْ لَيْسَ بَيْن كُلّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا فَصْل بِسَلَامٍ.

(تُفْتَح لَهُنَّ أَبْوَاب السَّمَاء): كِنَايَة عَنْ حُسْن الْقَبُول وَسُرْعَة الْوُصُول وَتُسَمَّى هَذِهِ سُنَّة الزَّوَال وَهِيَ غَيْر سُنَّة الظُّهْر، صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيّ.

هـ- سنة الجمعة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». مسلم (1986)/ (881) والنسائي (1427) وابن خزيمة (1987) وابن حبان 228/6 -229 (2477 -2479).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً»، زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ». مسلم (1987).

3- عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ. مسلم (1989).

4- عَنِ ابن عمر أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. مسلم (1991).

و- أربع ركعات قبل العصر:

عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً». (حسن) أحمد 117/2 (5963) وأبو داود (1271) والترمذي (427) وابن حبان 206/6 (2453).

2- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُؤْمِنِينَ».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ». وقَالَ: وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ، يَعْنِي: التَّشَهُّدَ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: صَلاَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الفَصْلَ». (حسن: الترمذي: (427)، وابن ماجه: (1161) بلفظ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا، عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ- قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا،

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا. وغيرهم. ولم يوقف على أن من فعل ذلك بني له بيت في الجنة.

ز- أربع ركعات بعد العشاء:

روي في فضلها أحاديث مرفوعة بأسانيد ضعيفة، منها:

* عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعِدْلِهِنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعِدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ}، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ إِلا يَحْيَى -بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ-. (ضعيف جدا) المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ): 141/3 (2733).

قال ابن حجر في لسان الميزان: 270/6 (948): يحيى بن عقبة ..: قال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. ...، وخالف المنع أبو علي بن السكن فقال في معجم الصحابة في ترجمة صفوان يحيى بن عقبة: صالح الحديث. وانظر ترجمته في تاريخ بغداد 112/14 (7452). وقال ابن حبان في المجروحين 117/3 (1205): {وكان ممن يروى الموضوعات عن أقوام أثبات، لا يجوز الاحتجاج به بحال من الاحوال}. وقال الشوكاني في النيل 21/2: {وفي إسناده يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ: وليس بثقة قاله النسائي وغيره. وقال ابن معين: ليس بشيء}. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب 87/1 (336) بقوله: (ضعيف جدا).

* عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: {مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، وَهُمَا صَادِقَانِ، لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا}. لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ لُوطٍ إِلا عَمَّارٌ أَبُو هَاشِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: نَاهِضُ بْنُ سَالِمٍ -الْبَاهِلِيُّ-. [إسناده ضعيف ويحسن إذا توبع]. المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ): 254/6 (6332).

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 101/11 -103 (5060): لكن الحديث -في فضل صلاة الركعات الأربع بعد العشاء- قد صح موقوفاً عن جمع من الصحابة؛ دون قوله: "قبل أن يخرج من المسجد"؛ فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/ 72/ 1)، وابن نصر أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات؛ كن كعدلهن من ليلة القدر.

قلت: وإسناده صحيح.

ثم أخرج ابن أبي شيبة مثله عن عائشة، وابن مسعود، وكعب بن ماتع، ومجاهد، وعبدالرحمن بن الأسود موقوفاً عليهم. والأسانيد إليهم كلهم صحيحة -باستثناء كعب-، وهي وإن كانت موقوفة؛ فلها حكم الرفع؛ لأنها لا تقال بالرأي؛ كما هو ظاهر.

مصنف ابن أبي شيبة: كتاب (3) الصلاة: باب (632) في أربع رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. 343/2 (7351) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوَ قَالَ: {مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ كُنَّ كَقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ}.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: {أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُعْدَلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ}. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب (3) الصلاة: باب (632) في أربع رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. 343/2 (7352):

وَعَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: {مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ عُدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ}. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب (3) الصلاة: باب (632) في أربع رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. 343/2 (7353).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: {أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ يَكُنَّ بِمَنْزِلَتِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ}. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب (3) الصلاة: باب (632) في أربع رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. 344/2 (7356)

وعَنْ مُجاهد، قال: {أَرْبَعُ رَكَعاتٍ بَعْدَ عِشَاءِ الآخِرَةِ يَعْدِلْنَ بِقَدْرِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ}. أخبار الصلاة لعبد الغني المقدسي: عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (ت: 600هـ): 34/1 (51):

وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: {مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ عُدِلْنَ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ}. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب (3) الصلاة: باب (632) في أربع رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. 344/2 (7357).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَاتِعٍ، قَالَ: {مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عُدِلْنَ بِمِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ}. مصنف ابن أبي شيبة: كتاب (3) الصلاة: باب (632) في أربع رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. 343/2 (7354) وعنه فيه نحوه برقم: (7355). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 101/11 -103 (5060): (ضعيف).

ح- استحباب ركعتين بعد الوضوء:

* عن أبي هريرةَ ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِبلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإسلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعةِ لَيلٍ، أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ». قَالَ أَبُو عَبدِاللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي تَحْرِيْكَ. البخاري (1132) ومسلم (6277) وابن خزيمة 213/2 (1208) وابن حبان 560/15 (7085).

ط- فضل صلاة الضحى والوتر:

عَن أبي هُرَيْرَة قال: أوصَانِي خَليلي ﷺ بِصِيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُل شَهرٍ، وَرَكْعَتي الضُّحى، وأنْ أوتِرَ قبلَ أنْ أرقُد). البخاري في التهجد باب صلاة الضحى في الحضر (1160) ومسلم (1622) وأبو داود الطيالسي (2392) والنسائي 229/3. وابن خزيمة 227/2 (1222) وابن حبان 277/6 (2536) وغيرهم. (والوتر قبل النوم: إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل؛ فإن وثق فآخر الليل).

تنبيه:

يتساهل الكثير من المسلمين بالسنن –النوافل–، وإذا ذكر بهذا الأمر، أجاب بأنه سنة، أي يجوز تركها، فيأخذ بالمعنى السلبي للسنة، أي الترك، ويدع المعنى الإيجابي، وهو الفعل، وإذا نهي عن مكروه، قال مكروه، أي يرى جواز فعله، فيأخذ بالمعنى السلبي للمكروه، وهو الفعل، لا الإيجابي وهو الترك.

أما المعنى الإيجابي لاتّباع النبي ﷺ والاقتداء به، واللائق بأهل التقى والصلاح والإخلاص، اللائق بالحصفاء، كما كان السلف يفعلون دون تمييز بين فريضة ولا نافلة، بل كانوا يسارعون في الخيرات، ويسابقون إليها ويتنافسون فيها؛ لأن النوافل حصن الفرائض، فيترك صفة النبي ﷺ بحجة أنها سنة!!. ألا ينظر هؤلاء إلى البَنَّاءِ حينَ يَضَعُ الإسفينَ الخَشَبِيّ بينَ الحجارةِ، ليتقوى البناء، فهلا ترك الإسفين وأهمله؟! فماذا سيحصل لبنائه؟ وأي وَهنٍ سيعتريه؟!.

وكما ينبغي التنبه إلى أن العلماء نصوا على أن السنة المؤكدة يثاب فاعلها، ويلام تاركها. ومع ملاحظة التفريق بين تركها: كسلا أو فتورا، وبين تركها: إعراضا ورغبة عنها. وقد قال ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». وتمام الحديث: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». البخاري (4943) ومسلم (3357) واللفظ له.

وفي بيان معنى ذلك: قال ابن حجر العسقلاني: (قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». المراد بالسنة: الطريقةُ، لا التي تُقَابِلُ الفرضَ، والرغبةُ عن الشيءِ: الإعراضُ عنه إلى غيرِه، والمرادُ: مَن تَرَكَ طَرِيقَتِي، وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّحَ بذلكَ إلى طريقِ الرَّهبانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُم الذينَ ابتدَعُوا التشدِيدَ كَمَا وَصَفَهُم اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهم مَا وَفّوهُ بِما التَزَمُوه، وَطريقةُ النبيِّ ﷺ الحنيفية السمحة، فَيُفطرُ ليتقوَّى على الصومِ، ويَنامُ ليتقوى على القيامِ، ويَتَزَوجُ لِكَسرِ الشهوةِ وإعفافِ النَّفسِ وتكثيرِ النَّسلِ، وقوله: «فَلَيْسَ مِنِّي»: إن كانت الرغبةُ بضربٍ منَ التأويلِ يُعذَرُ صاحِبُهُ فيهِ، فمعنى: «فَلَيْسَ مِنِّي»: أي على طريقتي، ولا يَلْزَمُ أنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كانَ إعرَاضًا، وَتَنَطُّعًا يُفْضِي إِلى اعتقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ، فمعنى: «فَلَيْسَ مِنِّي»: لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي؛ لأَنَّ اعتقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الكُفْرِ). فتح الباري 105/9.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن واظب على ترك السنن الرواتب؟

فأجاب: (من أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه، وَرُدَّتْ شَهَادتُه، في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما). مجموع فتاوى (23/ 127).

ك- فضل صلاة النافلة في البيت:

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». مسلم (1770).

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». مسلم (1771) والترمذي (448) والنسائي (1599).

* عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ. فَإِنَّ الله جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً». مسلم (1772)

* عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ. قَالَ ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا. وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ عَنْهُمْ. قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ مُغْضَباً. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ. فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ. فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ. إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ». البخاري (722) ومسلم (1775).

وفي رواية: «فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبةَ». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود. وفي رواية النسائي: «فإن أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة».

[شَرْحُ الْغَرِيبِ]: احتجر: الحجرة: الناحية المنفردة، والاحتجار: الانفراد والتنحي عن القوم، وقوله: «حجيرة» تصغير: حجرة. بِخَصَفَة: الخصفة نوع من الحصر، وأصل الخصف: الجمع والضم، وقيل: الخصف: ثياب غلاظ، ولعلها شبهت بالخصف لخشونتها، فسميت به. وحصبوا: الحصب الرمي بالحجارة.

صَلاة النَّفل في البَيت أفضَل منهَا في المَسجد النَّبوي

* عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». (حديث صحيح: سنن أبي داود (880) صحيح الجامع (3814). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 138/43 (ترجمة: (5007) علي بن كيسان) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُم فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». (حديث صحيح: صحيح الجامع (3814).

مقدار ثواب النافلة في البيت:

عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: «تطوُّعُ الرجل في بيتِهِ يزيدُ على تطوُّعِه عندَ الناس، كفضْلِ صلاة الرجل في جماعةٍ على صلاتِهِ وحدَه». (أخرجه عبدالرزاق (4835/70/3)، وابن أبي شيبة (256/2)، وقال الألباني **في السلسلة الصحيحة**: (422/7) (**3149**): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وظاهر إسناده الوقف، ولكنه في حكم المرفوع. وصحيح الجامع (2953)).

قال الألباني **في السلسلة الصحيحة**: 422/7 (**3149**): **وقد روي مرفوعاً، فقال الطبراني في "المعجم الكبير" (7322/53/8)**: عن صُهَيْبِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ». (حديث حسن: المعجم الكبير للطبراني، 46/8 (7322)، صحيح الجامع (4217). قال الهيثمي في المجمع 247/2: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقُسَانِيُّ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ).

عَنْ صُهَيْبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيْثُ لاَ يَرَاهُ النَّاسُ تَعْدِلُ صَلاَته عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ درجة». (صحيح) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَفِيهِ رَاوٍ -التَّابِعِيّ- لَمْ يُسَمَّ. صحيح الجامع (3821).

عن ضمرة بن حبيب: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الفَرِيضَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ». قال البيهقي رحمه الله: (وهذا في صلاة النفل) (حديث حسن: شعب الإيمان للبيهقي 173/3 (3259))

ولهذا نص الإمام مالك والشافعية على تفضيل فعل النافلة في البيت على فعلها في المسجد (ينظر: المنتقى شرح الموطأ (230/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (147/1)، التيسير بشرح الجامع الصغير (186/1)، إلا أن الإمام مالك قال: التنفل فيه للغرباء أحب إلي من التنفل في البيوت).

بل قال ابن علان بأن صلاة النافلة ببيت الإنسان أفضل من فعلها في جوف الكعبة، وإن قيل باختصاص مضاعفة الأعمال بها، وذلك لأن في الاتباع من الفضل ما يربو على ذلك. (دليل الفالحين شرح رياض الصالحين: 601/6).

وفي إشارة ابن علان هذه إجابة عما قد يستشكله البعض من وجود المضاعفة في الحرم وفقدانها في البيت، فيقال: **متابعة السنة واتباعها أفضل من المضاعفة**؛ ولهذا من يصوم يوماً ويفطر يوماً أفضل ممن يصوم الدهر، مع أن العمل من الثاني أكثر، وهذا من بركات ملازمة السنة.

ورجح تفضيل أدائها في البيت على فعلها في المسجد الحرام الرحيباني الحنبلي، ونسبه العلائي للمحققين من أهل العل(مطالب أولي النهى (549/1)، مسألة في أنَّ المضاعفة للصلوات في المساجد الثلاثة هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ للعلائي (ص35_36)، واختاره الشيخ ابن عثيمين. فتاوى نور على الدرب)؛ لأن الأحاديث في التفضيل مطلقة ولم تقيد.

وأورد العلائي سؤالاً ثم أجاب عليه: هل فعلها في المساجد الثلاثة أفضل أو في البيوت؟

الذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أنّ فعلها في البيوت أفضل، إلا ما شرع له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، وكذا ركعتي الطواف اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم لهما خلف المقام، وكذلك تحية المسجد لاختصاصها بالمسجد، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم : "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، ورواه الدارمي بإسناد صحيح، ولفظه: "فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الجماعة"... ولما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "صلاة المرء في بيته

أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" (قال ابن عبدالبر: (ثبت عن النبي)، وصححه ابن الملقن. الاستذكار (138/2)، تحفة المحتاج (341/1)).

وهذا إسناد على شرط البخاري سوى إبراهيم بن أبي النضر، فقد وثّقه محمد بن سعد، وابن حبان، ولم يضعفه أحد (ينظر: مسألة في أنَّ المضاعفة للصلوات في المساجد الثلاثة هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ للعلائي (ص35_36)).

والحكمة في تفضيل ذلك كما قال النووي: كونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيْت بذلك، وتنزل الرحمة فيه والملائكة، وينفر الشيطان منه (شرح النووي على مسلم (68/6)، وينظر: المغني لابن قدامة (104/2)).

المطلب الأول:

السنن المهجورة في الطهارة:

أولا: في قضاء الحاجة:

الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من أحد السَّبِيلَيْنِ (القُبُلُ والدُّبُرُ) بِمُزِيلٍ قَالِعٍ للنَّجاسةِ من: ماءٍ أو حجرٍ، أو ما يقومُ مقَامَهما.

1- دخول بيتِ الخلاء بالرجل اليسرى، والخروج منه بالرجل اليمنى:

لم يرد في ذلك نص خاص عن النبي ﷺ ولكن هذه السنة مستفادة من عموم أدلة التيامن فيما هو خير، قال في المهذب: (لأن اليَسَار للأذى، واليمنى لما سواه). المجموع 95/2.

2- التسمية والاستعاذة عند دخول بيتِ الخلاء:

أ- عن عليّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمِ الخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ الله». (صحيح) الترمذي (604) وابن ماجة (311).

ب- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ». البخاري (142 و6177) ومسلم (782). «الْخُبُث»: ذكور الجن. «الْخَبَائِثِ»: إناث الجن.

3- قول: (غفرانك) عند الخروج من بيتِ الخلاء:

* عن عائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال: غُفْرَانَكَ». (صحيح) أبو داود (30) والترمذي (7) وابن ماجة (315)/ (300) وأحمد 155/6 (24823) والدارمي 174/1 (685).

4- نضح الفَرْجِ والسِّروالِ بعدَ البولِ:

أ- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: «فَنَضَحَ فَرْجَهُ». (صحيح) النسائي (135) وابن ماجة (486)/ (461). «نَضَحَ»: النضح: البَلُّ بالماءِ والرَّشُّ.

ب- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ فَنَضَحَ فَرْجَهُ». (صحيح) ابن ماجة (489)/ (464).

5- السكوت عند قضاء الحاجة:

يكره الذِّكْرُ والكلام عند قضاء الحاجة للحديث:

أ- عن المهَاجِرِ بنِ قنْفُذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عزوجل إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قال: عَلَى طَهَارَةٍ». (صحيح) أبو داود (17).

ب- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». مسلم (774) وأبو داود (16) والنسائي (37) وقال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ.

ج- عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. مسلم (773).

ثانيا: في الوضوء والغسل:

1- الوضوء عند النوم، أو المبيت على طهر:

اعلم أخا الإسلام أن السعيد هو من وفقه الله لإقامة هذه السنة، لما لها من عظيم أجر يضيع على المفرط كل ليلة وهو لا يدري، واستحضار نية مغفرة الذنوب:

أ- عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ طَاهِراً، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إلا قَالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلانٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً». (صحيح) ابن حبان 328/3 (1051). وصححه الألباني في الصحيحة 89/1/6 - 92 (2539) الشِّعار: هو ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا إلا بَاتَ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ، لا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إلا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا». (حسن لغيره) الطبراني في الكبير 466/12 (13620) صحيح الترغيب (599).

ج- عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاتَ طَاهِراً، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، لَا يَسْتَيْقِظْ سَاعَةً مِنَ الليلِ إلا قَالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلانٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً». (....) ابن عدي في الكامل 730/2 في ترجمة (الحسن بن ذكوان). وَمن طريقه: الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ 28/3 (2780).

د- حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن العباس بن عتبة عن عطاء بن أبي رباح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِراً، إلاَّ بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قَالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً».

(لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح إلا العباس بن عتبة تفرد به إسماعيل بن عياش). المعجم الأوسط: الطبراني: 204/5 (5087) طبعة طارق عوض.

هـ- عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِراً فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ الله خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالآخرَةِ إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ». (صحيح) أبو داود (5042) وأحمد 235/5 و244.

و- عن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ باتَ عَلَى ذِكْرٍ لَمْ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، سَأَلُ الله فِيهَا خَيْراً إلاَّ أَعْطَاهُ». ابن عدي في الكامل 640/2 في ترجمة (حكيم بن نافع الرقي. قال ابن عدي: ولحكيم هذا غير ما ذكرت من الحديث وهو ممن يكتب حديثه).

(يتعار): بتشديد الراء. قال الخطابي: معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش، ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت، وهو مأخوذ من عِرَارِ الظَّلِيم –الغزال الصغير–. فهو يَعِرُّ عِراراً، وهو صوته: صاحَ.

قال ابن حجر: قال في المحكم: تعار الظليم معارة صاح، والتعار أيضا السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام، وقال ثعلب: اختلف في تعار فقيل: انتبه، وقيل تكلم، وقيل علم، وقيل تمطى. وقال الأكثر: التعار اليقظة مع صوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ؛ لأنه قال: (من تعار) فقال: فعطف القول على التعار. ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكر، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته.

ز- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْأَرْوَاحُ تَعْرُجُ فِيْ مَنَامِهَا إِلَىَ الْسَّمَاءِ، فَتُؤْمَرُ بِالْسُّجُودِ عِنْدَ الْعَرْشِ، فَمَنْ كَانَ طَاهِرًا سَجَدَ عِنْدَ الْعَرْشِ، وَمَنْ لَيْسَ بِطَاهِرٍ، سَجَدَ بَعِيْدٍ مَنْ الْعَرْشِ».

(ضعيف) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير 292/6 (2439) في ترجمة: عَلِيّ بْنِ غَالِبِ الْفِهْرِيّ. والبيهقي في الشعب 29/3 (2781) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بُشْرَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، كلاهما: {البخاري وروح}؟ قالا: قَالَ سَعِيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ (صَدُوْقٌ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ (الْغَافِقِيُّ: صَدُوْقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ) عَنْ عَلِيّ بْنِ غَالِبِ الْفِهْرِيّ عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمَعَافِرِيُّ (ثِقَةٌ) عن عبدالله بن عمرو به.

قال البخاري عَنْ غَالِب الفِهرِيّ: (وَلاَ أَرَاهُ إِلاَّ صَدُوقًا. وَيُقَالُ الْمُحَارِبِيُّ: وَلاَ أَرَاهُ يَصِحُّ). وقال البيهقي: {هَكَذَا جَاءَ مَوْقُوفًا، وتابعه ابن لهيعة، عن واهب}.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ الْمَجْرُوْحِيْنَ 111/2 -112 (689): عَلِيُّ بْنُ غَالِبِ الْفِهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ مِنْ سَاكِنِيْ مِصْرَ: كَانَ كَثِيْرَ الْتَّدْلِيْسِ فِيْمَا يُحَدِّثُ، حَتَّى وَقَعَ الْمَنَاكِيْرُ فِيْ رِوَايَتِهِ وَبَطَلَ الْاحْتِجَاجُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِيَ سَمَاعهُ لِمَا يَرْوِيَ عَمَّنْ يَرْوِي فِيْ كُلّ مَا يَرْوِيَ، وَمَنْ كَانَ هَذَا نَعْتُهُ كَانَ سَاقِطَ الاحْتِجَاجِ بِمَا يَرْوِيَ لِمَا عَلَيْهِ الْغَالِبُ مِنْ الْتَّدْلِيْسِ.

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِيْ الْمِيْزَانِ 149/3 (5905) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِيْ لِسَانِ الْمِيْزَانِ 248/4 (675): (قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ كَثِيْرَ الْتَّدْلِيْسِ، وَيَأْتِيَ بِمَنَاكِيرَ، فَبَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ، وَتَوَقَّفَ فِيْهِ أَحْمَدُ).

قال زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُالرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ في طَرْحِ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ [تَقْرِيبَ الْأَسَانِيدِ وَتَرْتِيبَ الْمَسَانِيدِ] 494/1: (وَقَدْ جَاءَ فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ مَا يَقْتَضِي عُرُوجَ الرُّوحِ وَسُجُودَهَا تَحْتَ الْعَرْشِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ -كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (أَنَّ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَسَقْفَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ) [أخرجه بنحوه البخاري (2647) والترمذي (2530) وأحمد 240/5 وصححه الألباني –صحيح الجامع (3121) والصحيحة 1913]-، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وذكر قول ابن عمرو) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا جَاءَ مَوْقُوفًا انْتَهَى.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ: مَنْ نَامَ طَاهِرًا نَامَ فِي شِعَارِ مَلَكٍ، وَصِفَةُ الْمَلَائِكَةِ الْعُلُوُّ، فَكَانَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ لِعُلُوِّ رُوحِهِ وَصُعُودِهَا إِلَى الْجِنَانِ).

ح- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوِ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ». مسلم (530) والترمذي (2).

ط- عن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ. فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ: رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ، قَعَدَ سَالِماً». (صحيح لغيره) أحمد (21892) (صحيح الجامع: 4490، وصحيح الترغيب: 187، والصحيحة: 1756)

ي- عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثمَّ قُلْ: اللّهمَّ أَسْلمتُ وَجهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وأَلجَأتُ ظَهري إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لا مَلْجأ ولا مَنْجا منكَ

إلاّ إليكَ. اللّهمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنْزَلتَ، وبِنَبِيّكَ الذي أَرسلتَ. فإنْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ. واجعلهنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به». قال: فردَّدْتُها على النبيِّ ﷺ، فلمّا بَلغتُ «اللهمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ» قلت: وَرسولِكَ. قال: «لا. ونبيِّكَ الذي أرسلتَ». البخاري (248) و(6166) ومسلم (6832) وأبو داود (5042) والترمذي (3717).

قال ابن حجر: في قوله (فتوضأ): ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة. ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا.

فوائد هذه السنة:

أ- مصاحبة الملك للعبد الطاهر في بياته، ولو لم يكن في فضل البيات طاهرا إلا هذه لكفى.

ب- إن الملك يقوم بالاستغفار لك؛ لاتباعك هدي محمد ﷺ.

ج- إنك إذا سألت الله شيئا أعطاك إياه.

د- إنك تصبح مجاب الدعوة.

2- تجديد الوُضُوء وينقسم إلى قسمين:

1- تجديد عام، أي الوضوء بعد كل حدث، فيكون الشخص دائما على طهارة:

* عن بُرَيْدَةَ قالَ: «أصْبَحَ رَسُولُ اللهِ فَدَعَا بِلاَلاً فقالَ: يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمَامِي فأتَيْتُ عَلى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ العَرَبِ، فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمّدٍ، فَقُلْتُ: أنَا مُحَمّدٌ لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فقالَ بِلاَلٌ: يا رَسُولَ اللهِ مَا أَذّنْتُ قَطُّ إلاَّ صَلّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَما أصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأيْتُ أنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ: بِهِما». (صحيح) الترمذي (3844) وابن حبان 561/15 (7086).

2- تجديد الوضوء عند كل صلاة إذا كان الشخص على طهارة:

أ- عَنْ أَنَس بن مالِكٍ يَقُول: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُم تَصْنَعُونَ؟ قالَ: كُنَّا نُصَلي الصَلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ». البخاري (214) والترمذي (60) بلفظ: «.. كيفَ كنتم تَصنعونَ؟ قال: يُجْزِئُ أحدَنا الوُضوءُ مالم يُحْدِثْ». وابن ماجة (509).

ب- عن أبي غُطَيْفٍ الهُذَلِيّ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بالعَصْرِ تَوَضَّأ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» (ضعيف) أبو داود (62) والترمذي (59).

قال ابن عثيمين: (وتجديد الوضوء يكون مسنونا، إذا صلى بالوضوء الذي قبله، فإذا صلى بالوضوء الذي قبله؛ فإنه يستحب أن يتوضأ للصلاة الجديدة).

3- إسباغ الوضوء على المكاره:

والدليل عليه:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ». مسلم (540) وأحمد (7979). إسباغ الوضوء: تمامه. والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، وحالة كراهة الوضوء للمشقة، والنعاس... وكثرة الخطا: تكون ببعد الدار، وكثرة التكرار.

ب- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ المحجلون يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». مسلم (532).

ج- عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ –قَالَ: أَحْسِبُهُ فِي المَنَامِ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ. قَالَ يَا مُحَمَّدُ: هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الكَفَّارَاتِ، والكَفَّارَاتُ: المكْثُ فِي المسْجِدِ بَعْدَ الصَّلوات، والمشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ، وإسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المكارِهِ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وتَرْكَ المنْكَرَاتِ، وحُبَّ المسَاكِينِ، وإذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ والدَّرَجَاتُ إفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَإطْعَامُ الطَّعَامِ والصَّلاَةُ باللَّيْلِ، والنَّاسِ ونيَامٌ». (صحيح) الترمذي (3355).

وإذا راودتك نفسك على التكاسل عن هذه الخيرات، فتذكر:

أ- أن ثواب العمل يزيل أَلَمَهُ، وأنك ستجد حلاوته.

ب- تذكر عظمةَ من أمرك بالوُضوء، فتهون على نفسك الدنيا وما فيها.

ج- تذكر ما أعد الله لمن عصاه من بَرْدِ جهنمَ وزَمْهَرِيرِها، فيهون عليك برد الشتاء، فتسبغ الوضوء.

د- تذكر بأن الله يراك ومطلع على أحوالك، فتحسن العمل.

هـ- املأ قلبك بمحبة من أمرك بهذا الفعل؛ ليمتلأ قلبك حبا ورضا؛ فتحشر مع من أحببت.

و- تذكر أنك مفارق لهذا الألم ولهذه الدنيا، وأنك حين تتمتع بنعيم الجنة، سترى أنك لم تر بؤسا قط.

4- المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة:

* عن ابنِ عبّاسٍ أنه توَضَّأَ فغَسَلَ وَجهَهُ، أَخَذَ غَرفَةً من ماءٍ فمَضْمَضَ بها واسْتَنْشَقَ، ثمَّ أخذَ غَرْفَةً من ماءٍ فجَعَل بها هكذا، أضافَها إلى يدِه الأُخرى فغَسلَ بهما وَجْهَهُ، ثمَّ أخذَ غَرفةً من ماءٍ فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمْنى ثمَّ أخذ غَرفةً من ماء فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسرى، ثمَّ مَسح برأْسِه، ثمَّ أخذَ غَرفةً من ماءٍ فرَشَّ عَلَى رِجلِه اليمْنى حتى غَسلَها، ثمَّ أخذَ غَرفةً أُخرى فغَسَلَ بها رِجلَهُ – يَعني اليُسرى- ثمَّ قال: هكذا رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتوضَّأ. البخاري (140).

قال ابن حجر: (فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرْفَةٍ واحدة).

وقال ابن القيم: (لم يجيء الفصل بينهما في حديث صحيح البتة).

وقال النووي: (لم يثبت في الفصل حديث أصلا بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث المتظاهرة وليس لها معارض).

5- تخليل اللحية، وأصابع اليدين والرجلين.

أ- عنْ حَسّان بن بِلاَلٍ قالَ: «رأيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ له، أوْ قَال: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَال: وما يَمْنَعُنِي؟ ولقدْ رأَيْتُ رسول الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». (صحيح) الترمذي (29) وابن ماجة (454).

ب- عن عُثْمانَ بن عَفَّانَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». (صحيح) الترمذي (31) وابن ماجة (455).

ج- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصابِعَ». (صحيح) الترمذي (38) وابن ماجة (473).

د- عنِ ابنِ عَبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ». (صحيح) الترمذي (39) وابن ماجة (472) وأحمد.

هـ- عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قالَ: «رأيْتُ النبيّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ دَلَكَ أصَابِعَ رِجْليهِ بِخِنْصَرِهِ». (صحيح) الترمذي (40) وابن ماجة (471) وأحمد (17678).

قال ابن القيم: إن النبي ﷺ كان يخلل لحيته أحيانا، ولم يكن يواظب عليه. وقال: كذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه).

وقال الشيخ ابن عثيمين: والتخليل له صفتان:

1- أن يأخذ كفا من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل.

2- أن يأخذ كفا من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط.

وقال الشيخ: إن تخليل اللحية الكثيفة سنة.

وقال في تخليل الأصابع: إنه في الرجلين آكد من اليدين، وقال: وتخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضهما ببعض.

6- صلاة ركعتين بعد الوضوء:

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَة الإبل. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيَ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِمَاً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبه وَوَجْهِهِ. إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه مسلم (506) وأبو داود (905).

ب- عن بُرَيْدَةَ قالَ: «أصْبَحَ رَسُولُ اللهِ فَدَعَا بِلاَلاً فقالَ: يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتكَ أَمَامِي.. فقالَ بِلاَلٌ: يا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَما أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ: بِهِما». (صحيح) الترمذي (3844) وابن حبان 561/15 (7086). قال النووي: (فيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة).

7- الوضوء للجنب، وغسل الفَرْجِ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام:

وأدلة ذلك:

أ- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ». مسلم (651)/ (305) واللفظ له والنسائي (257) وأحمد (24215).

ب- وعَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ». مسلم (652)/ (305).

ج- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ... قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً». مسلم (657)/ (307) والترمذي (3003) وأحمد (24933 و24060).

د- عَنِ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ». مسلم (654).

هـ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ». مسلم (655).

و- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». مسلم (656).

ز- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. مسلم (660).

ح- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءاً. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ. مسلم (659).

ط- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أنْ يَمَسَّ مَاءً». (صحيح) أبو داود (228). وقال الشيخ ابن عثيمين: فترك النبي ﷺ للوضوء بيان للجواز، وأن الأمر ليس للوجوب.

وفي هذا الغَسْل الخير الكثير؛ لأن مهبل المرأة يفرز ميكروبات صديقة من فصيلة دودرلين (Doderline Bacilli) يجعل إفرازات المهبل حامضية فتقتل الميكروبات الضارة. وهي تؤثر على الجلد الرقيق الحساس، فيتوجه المسلم لغسل عضوه بعد المعاشرة، وفي هذه السنة نجاة من الوقوع في إصابات جرثومية ضارة. الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. صالح أحمد رضا، 484/1.

8- إطالة الغرة والتحجيل:

أ- عنْ نُعَيمٍ المجْمِرِ قال: رَقِيتُ معَ أبي هُرَيرةَ عَلَى ظَهرِ المسجدِ فتَوضَّأَ فقال: إني سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ من آثارِ الوُضوءِ، فَمنِ اسْتطاعَ مِنكمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَل». البخاري (1365) ومسلم (533).

ب- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ المحجلون يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». مسلم (532).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ. وَأَنَا أَذودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يا نَبِيَّ اللهِ أَتَعْرِفُنَا؟! قَالَ «نَعمْ. لَكُمْ سِيمَاً لَيْستْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ. وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلاَ يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هٰؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟». مسلم (535)/ (247).

(غُرًّا): جمع أغر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ.

و(غرا) منصوة على المفعولية ليدعون، أو على الحال، أي: أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: (مُحَجَّلِينَ): من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحِجل؛ وهو الخلخال، والمراد به هنا أيضا: النور.

قوله: (مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ) بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (فَمنِ اسْتطاعَ مِنكمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَل): أي فليطل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى.

مقدار الزيادة في الغر والتحجيل:

اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل:

1- **إلى المنكب والركبة**، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا:

أ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هٰهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». مسلم (539).

قال النووي: قوله: (يَا بَنِي فَرُّوخَ): أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، قال صاحب العين: فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد.

قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم.

قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدي به إذا ترخص في أمر لضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذبه عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم.

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا بَلَغَ بِالْوُضُوءِ إِبطَهُ فِي الصَّيْفِ». (حسن) مصنف ابن أبي شيبة في الطهارة باب فِي الرَّجُلُ يَتَبَلَّغُ بِالْوُضُوءِ إِبطَهُ (604). وأبو عبيد.

2- وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق.

3- وقيل إلى فوق ذلك.

4- وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: **لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق:**

فعن عبدالله بن عَمْرٍو قال: «إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِي ﷺ فقَالَ: يا رسولَ الله كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ثُم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ

وَبالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ قال: هَكَذا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلى هَذَا أوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ». (حسن صحيح، دون قوله: «أوْ نَقَصَ»؛ فإنه شاذ) أبو داود (135) وابن خزيمة 89/1 (175) ولفظه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِي ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ؟ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثاً ثلاثاً، فَقَالَ: مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أوْ اعْتَدَى وَظَلَمَ».

ويجاب عليهم:

1- إن حديث أبي هريرة عند مسلم صريح في استحباب الزيادة، فلا تعارض بالاحتمال.

2- وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك؛ فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية.

3- وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء. فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ.

4- ويجاب أيضا بأن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، ولم يذكرهما الحديث فيقتضي ذلك منكم ردهما.

وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه.

وأما ثوابه:

ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَتَى الْمَقْبرَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهَ بِكُمْ لاَحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ. أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ فَيُقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً». مسلم (537)/ (249). فبهذا تَحوزُ أخوة النبي ﷺ بالإضافة إلى الفضل في قوله ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ». مسلم (539)/ (250).

9- الدعاء بعد الوُضوء:

احرص أيها المسلم على اغتنام هذا الفضل، ولا تغفل عنه، فتكون خاسرا لهذا الأجر الجزيل:

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَة الأبل. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيَ. فَأَدْرَكْتُ رَسُولُ اللهِ قائِمَاً يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبه وَوَجْهِهِ. أَلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفَاً. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ أَلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». مسلم (506).

ب- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». (صحيح) النسائي (148) واللفظ له وابن ماجة (496).

ج- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ: فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». (صحيح) الترمذي (55).

د- عن أبي سعيد الخدري قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَومَ القيامةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخرِها ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يَضُرُّه، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ أَلَيْكَ. كُتِبَ فِي رِقٍّ ثُمَّ جُعِلَت فِي طَابعٍ فَلَم يُكسَر إلى يومِ القيامةِ». الطبراني في الأوسط 271/2 (1478) وصححه الألباني في إرواء الغليل 194/3.

10- تقليل الماء في الوضوء وفي الغسل:

وأدلة ذلك:

أ- عن أَنَسٍ يقول: كان النبيُّ ﷺ يَغسِلُ -أو كان يَغتَسِلُ- بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمدادٍ، ويَتوضَّأ بالْمُدِّ. البخاري (201) ومسلم (689).

ب- عَنْ سَفِينَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. مسلم (690 و691) وأحمد (21552).

ج- عن جابر بن عبدالله قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. (صحيح) أحمد (13959) وأبو داود (92 و93) وابن ماجه.

د- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ». فَقَالَ رَجُلٌ أَيَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَراً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». (صحيح لغيره) أحمد 370/3 (15018) وابن خزيمة 62/1 (118)، والحاكم 161/1 مثله. وقال أبو بكر بن خزيمه: في قوله ﷺ: يجزئ من الوضوء المد دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجزي لا أنه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه».

هـ- عن عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعه». (صحيح) ابن خزيمة 62/1 (119) والحاكم 161/1 مثله.

و- عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد». أحمد (25439) و (25576) و(25574) و(25721) و(25994).

ز- عن أُمِّ عُمَارَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المدِّ». (صحيح) أبو داود (94).

ح- عن عبدُ الله بنُ المغَفَّل سمع ابناً له وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك القَصْرَ الْأَبيضَ عنْ يَمِينِ الجَنَّةِ، قالَ: يَا بُنَيَّ، إذا سألتَ، فَاسْأَل اللَّهَ الجنةَ، وتعوَّذْ به من النارِ، فإِني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ والطَّهورِ». (صحيح) أحمد (16477) و(20157) و(16482) وابن حبان 166/15 (6763 و6764) واللفظ له. وأبو داود بمعناه ولم يذكر الطهور فيه (1481).

والظاهر أن موضع ذلك: ما إذا كان ليس في جسده مواضع تحتاج لدلك وتنقيه، فالغسل بالماء فحسب الحاجة فيه إلى الماء أقل من الغسل بالماء والصابون والشامبوهات.

ومع ذلك فإنه ينبغي له الاقتصار على أقل قدر يحصل به التنظيف، ويتخذ ما يلزم لتقليل الماء المستخدم في الوضوء والغسل، كإغلاق الحنفية بين كل عضو والآخر، ونحو ذلك.

فائدة:

الصاع: حوالي =(2.75)= ثلاثة لترات إلا ربع من الماء.

المد: حوالي (0.688) لتر من الماء.

11- استحباب مسح أثر النوم عن الوجه وقراءة أواخر آل عمران:

* عن ابنِ عباسٍ أنه باتَ عندَ ميمونةَ -وهيَ خالتهُ- فاضطَجعتُ في عَرضِ وِسادةٍ، واضطَجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلهُ في طولِها، فنامَ حتى انتصَفَ الليلُ أو قريباً منه، فاستيقظَ يَمسحُ النومَ عن وَجهِهِ ثمَّ قرأ عشرَ آياتٍ من آلِ عِمرانَ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ فأَحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، فصنَعتُ مِثلهُ، فقمتُ إلى جَنبِهِ، فوضعَ يدَهُ اليُمنىٰ عَلَى رأْسي وأخذ بأُذُني يَفتِلُها، ثمّ صلّى رَكعتَينِ، ثمَّ رَكعتَينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ ثمَّ ركعتين ثمَّ ركعتينِ ثمَّ أوترَ. ثمَّ اضطَجعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ فقام فصلَّىٰ ركعتين، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ». البخاري (183 و980 و1179 و4453) ومسلم (1739) وأحمد (2173) وأبو داود (1368) والنسائي (1621) وابن ماجة (1405) ومالك في الموطأ (263).

وفي هذا الحديث العديد من الفوائد عدا استحباب مسح أثر النوم عن الوجه، وقراءة أواخر آل عمران.

12- أن يستنثر المسلم ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم، وعند الوضوء:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». مسلم (517) وأحمد (8561) وابن خزيمة 77/1 (150).

كما ورد بلفظ آخر أن يكون الاستنثار ثلاثا عند الوضوء:

ب- سُئِلَ عبدُاللَّهِ بنُ زَيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعا بِتَوْرٍ من ماءٍ فتَوضَّأ لهم، فكَفَأَ عَلَى يديهِ فغَسَلَهما ثَلاثاً، ثمَّ أدخَلَ يدَه في الإناءِ فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنْثَرَ ثلاثاً بثلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ في الإناءِ فغَسَلَ وَجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ أَدخَلَ يدَهُ في الإناءِ فغسَلَ يَدَيهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مرَّتينِ مرَّتين، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في الإناءِ فمسحَ برَأْسِهِ، فأقبَلَ بيدَيهِ وأدبرَ بهما، ثم أدخَلَ يدَهُ في الإناءِ فغسل رِجلَيهِ. البخاري (185 و192) وأبو داود (118).

ج- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -[في وصف وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ]- قَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. مسلم (510).

13- السواك:

السواك: استعمال عود أو فرشاة في دلك الأسنان، لإزالة الصفرة وغيرها عنها. وأفضلها: عود الأراك.

حكم السواك: فقد قال النووي: (السواك سنة، وليس بواجب في حال من الأحوال بإجماع من يعتد به في الإجماع). ويفهم من هذا: أن هناك من قال بوجوبه، وأن القول الصحيح أنه سنة.
وذكر ابن قدامة في كتابه [المغني]: أن اسحق بن راهويه وداود الظاهري قالا: بوجوب السواك لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب.
لكن الجمهور استدلوا بأنه سنة وليس بواجب بقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ». (صحيح).

وهو مستحب للأحاديث:

أ- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». (صحيح) النسائي (5) وابن خزيمة 70/1 (136) وابن حبان 3/ (1067) وأحمد (23811 و23939) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

ب- عن أبي بكر الصديق أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». أحمد (7 و63).

ج- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». رواه البُخَارِيُّ (877) والنسائي (6).

وورد فيه ما يزيد على المائة حديث.

د- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. مسلم (545).

ويزداد استحباب السواك في المواطن التالية:

1- السواك عند كل وُضُوء:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ». وعلقه البخاري بصيغة الجزم: «... بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». (صحيح) أحمد (10471) (صحيح الجامع: 5318)، وصححه أحمد شاكر.
(ومحل التسوك هنا: عند المضمضة، عند جمهور أهل العلم).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ، ولأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ». (صحيح) أحمد (7384) وابن حبان 399/4 (1531) و406/4 (1540). وأحمد (9461) وزاد فيها «.. أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيلِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيلِ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا جَلَّ وَعَزَّ فَقَالَ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ».

2- السواك عند كل صلاة:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ». البخاري (876) و(7079) ومسلم (542) واللفظ له وأبو داود (47) وابن ماجة (286)/ (287) وابن حبان 350/3 (1068).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، ولأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فإنهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلِ هَبَطَ ٱللَّهُ إِلَى السماءِ الدنيَا، فلمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حتَّى يطلُعَ الفجرُ، يقولُ قائلٌ ألاَ سائلٌ يعطَى، ألاَ داعٍ يجابُ، ألاَ سَقيمٌ يَسْتَشفِي فيُشفَى، ألاَ مذنبٌ مستغفرٌ فَيُغْفَرَ لَهُ». الدارمي (1491).

3- السواك مع كل صلاة:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ». البخاري (847).

ب- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ». (إسناده صحيح) أحمد 410/5.

4- السواك عند قراءة القرآن:

أ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ. فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ. (صحيح) ابن ماجة (303).

ب- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُمِرنَا بالسِّواكِ، وَقَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ، فَقَامَ خَلفَهُ يَستَمِع القُرآنَ وَيَدنُو فَلا يَزَالُ يَستَمِعُ وَيَدنُو، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ». (صحيح والظاهر أنه موقوف، ويحتمل رفعه لرواية أخرى) البيهقي في السنن 38/1. (السلسلة الصحيحة: 1213).

ج- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أُمِرنَا بالسِّواكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلفَهُ، فَسَمِعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَدنُو مِنهُ أَوْ كَلِمَةً نَحوَهَا، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِن فِيهِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ إِلا صَارَ فِي جَوفِ الْمَلَكَ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ». (إسناده جيد مرفوعا، وروي موقوفا) مسند البزار 214/2 (603). (السلسلة الصحيحة: 1213).

5- السواك عند دخول البيت -المنزل- وملاقاة الأهل:

* عَن شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. مسلم (543) وأبو داود (51) وابن ماجة (288) وابن حبان 356/3 (1074).

6- السواك عند القيام -الاستيقاظ من النوم- لصلاة الليل، وتغير رائحة الفم بترك الأكل أو أكل ماله رائحة أو طول السكوت أو كثرة الكلام -للصائم وغيره-:

أ- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. البخاري (878 و246 و1119) ومسلم (546) واللفظ له، وأبو داود (55) وابن ماجة (286). الشوص: الدلك.

ب- عن عائشة قالت: كنا نعد لرَسُول اللَّهِ ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه اللَّه ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي. رَوَاهُ مُسلِمٌ (1689).

ج- عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. ثُمَّ خَرَجَ فَنَظَرَ إِلىٰ السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ}، حَتَّى بَلَغَ، {فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (آل عمران الآيتان: 190 و191) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. مسلم (549) وأبو داود (58).

د- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. (حسن لغيره) الترمذي (729) وأحمد 446/3. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلاَ آخِرَهُ وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

هـ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». (ضعيف يشهد له حديث عامر) ابن ماجة (1747) والبيهقي 272/4.

واحذر رواية: * عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا. فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلاَّ أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ. حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي. وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ. وَإِنِّي لأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي». (ضعيف) ابن ماجة (301).

7- السواك عند الاجتماع بالناس:

أ- عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الغُسلُ يومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأن يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجدَ». قال عمرو - بنُ سُليمٍ الأنصاريُّ-: أَما الغُسلُ فأَشهدُ أنه واجبٌ، وَأَما الاِسْتنانْ، وَالطِّيبُ فاللهُ أَعلمُ، أَواجبٌ هو أم لا، ولكنْ هٰكذا في الحديث. البخاري (869)/ (880) ومسلم (1910)/ (846) وابن خزيمة 124/3 (1743).

(يستن): يستاك. فيسن السواك يوم الجمعة عند اجتماع الناس، حتى لا يجد الناس ريح الفم المتغيرة.

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ. جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». (حسن) ابن ماجة (1132)/ (1098) والطبراني في المعجم الأوسط 278/7 (7355)/ الحديث، وفي الصغير 269/1 (762) ومالك في الموطأ مرسلا (142) وابن أبي شيبة في كتاب الجمعة في غسل الجمعة (5016) وأشار البيهقي إلى الرواية المرسلة في سننه 299/1، وعبدالرزاق في المصنف 197/3 (5301) بسند منقطع. صحيح الترغيب والترهيب (707).

ج- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «مَعَاشِرَ الْمُسلِمِينَ إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ. جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُم عِيدًا، فَاغتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». الطبراني في الأوسط 79/4 (3433)/ الحديث، وفي الصغير 129/1 (358) والبيهقي في السنن الكبرى 299/1. ويشهد له ما قبله، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 388/2: ورجاله ثقات.

8- عند إرادة النوم:

9- بعد الأكل (فلقد أجمع أطباء الأسنان على أهمية تنظيف الفم بعد الطعام بالمضمضة واستخدام السواك):

10- عند سكرات الموت والانتقال إلى الرفيق الأعلى:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاَثًا ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي. البخاري (4438). فأبده: مد نظره إليه، وفي رواية: (فأمده). فقضمته: مضغته والقضم الأخذ بطرف الأسنان، وفي رواية: (فقصمته): أي كسرته وقطعته.

(طيبته): أي نظفته بالماء من استياك عبدالرحمن ﷺ به. (فما عدا أن فرغ): ما تجاوز الفراغ من السواك. (حاقنتي وذاقنتي): أي مات ﷺ ورأسه بين حنكها وصدرها، والحاقنة ما دون الترقوة من الصدر، وقيل غير ذلك. والذاقنة: طرف الحلقوم وقيل غير ذلك.

السواك للنساء:

والسواك سنه مندثرة عند النساء إلا من رحم ربي، فاحرصي أيتها المسلمة عليه:

1- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهْوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِى. البخاري (898).

2- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. مسلم

(3095).

3- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. أبو داود (52).

ويروى أن علي بن أبي طالب ﵁ رأى السواك في يد زوجه فاطمة ﵂ فقال مخاطباً السواك:

فزت يا عود الأراك بثغرها ***** ألا خفت يا عود الأراك أراك

لو كنت من أهل القتال قاتلتك ***** ما نفذ مني يا سواك سواك

كيفية الاستياك:

ويستاك طولا لا عرضا:

* عن أبي موسى قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق».فوصف حماد كأنه يرفع سواكه قال حماد: وصفه لنا غيلان قال: كان يستن طولاً. أحمد 174/4 (19364) وأبو عوانة 192/1. قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

فقه السواك:

تحصل مشروعية الإستياك: بكل شيء خشن يصلح لإزالة بقايا الطعام والصفرة التي تعلو الأسنان والرائحة المتغيرة في الفم كعود الأراك أو الزيتون، أو عود شجرة النيم (نيجيريا) وغيرها، ويكره من عود لا يعرف حتى لا تكون منه مضرة كأن يكون في الشجرة سمٌ أو غيره.

قال النووي: (ويستحب أن يُستاك بعود أراك، وبأيَّ شيء استاك مما يزيل التغير، حصل السواك، كالخرقة الخشنة والسُّعد والأشنان.

والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبس يجرح، ولا رطب لا يزيل، وأن يُستاك عرضاً لا طولاً، وأن يمر السِّواك على طرف لسانه، وكراسي أضراسه إمراراً لطيفاً).

واختلف في الإصبع إن كانت تجزيء عن السواك أم لا.

قال النووي: (وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السِّواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه، والصحيح المشهور لا يحصل لأنها لا تسمى سواكاً ولا في معناه، وقيل يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي حسين والبغوي، والروياني في البحر).

ولا شك أن استعمال الفرشاة والمعجون هو من السِّواك، ومن مميزاتها أنه يمكن أن ينظف بها الأنسان باطن أسنانه بسهولة، وفي المعجون مواد منظفة ومطهرة.

من فوائد السواك:

قال ابن العابدين: قال في النهر ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين. حاشية ابن عابدين (115/1).

وذكر أهل العلم للسواك فوائد عديدة منها:

1- يقوى اللثة.

2- وينظف الأسنان.
3- ويقي المعدة كي لا يصل إليها شيء من أدران الفم.
4- و المسلم مأمور في كل حال أن يكون على أحسن هيئة.
5- وأطيب ريح وخاصة عن أداء العبادة؛ ولأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم شرع السواك مطهرة للفم، حتى لا تتأذى الملائكة الموكلون برصد أعمال بني آدم بالروائح الكريهة التي تنتج عن ترك السواك. والسواك يطيب طريق القرآن.
6- قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– في السواك عدة منافع: (يصفي الصوت.
7- ويعين على هضم الطعام.
8- ويسهل مجاري الكلام.
9- وينشط للقراءة والذكر.
10- ويطرد النوم.
11- ويرضي الرب.
... ويعجب الملائكة.
12- ويكثر الحسنات.
13- ويدر البول.
14- ويقطع الرطوبة.
15- ويذهب الصفرة.
16- ويسكن عروق الرأس.
17- وجع الأسنان.
18- ويزكي الفطنة.
19- ويضاعف الصلاة.
20- ويسخط الشيطان.
21- ويطيب النكهة.
22- ويسهل خروج الروح) انظر الطب النبوي لابن القيم الجوزية، صفحة (322).
23- وهوبمثابة علاج للإقلاع عن بعض العادات السيئة مثل التدخين.
24- فالسواك مع طول مدة استعماله يصبح عادة فيكون سبباً في الإقلاع عن مص الأصابع عند الصغار.

* وللسواك فوائد كثيرة وأسراراً عجيبة، ذكرها الأطباء في الكتب الطبية المؤلفة في السواك. ككتاب: فوائد السواك الطيبة، وكتاب الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة، وكتاب السواك فضله وفوائده.

14- سنن الفطرة؛ إعفاء اللحية، وقص الشارب، وتقليم الأظفار:

الفطرة: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبليّ فطروا عليه.

وسنن الفطرة: خصال من فعلها اتصف بالفطرة التي فطر الله عليها الخلق، لتكتمل صورتهم.

وثمرة هذه الخصال: تحقيق مصالح دينية ودنيوية للعبد، فهي تكميل لجمال الإنسان وتنظيف لجسده، ودفع للمضرة عنه.
وقد حصرتها الأحاديث في عشر خصال، هي:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». البخاري (5757 و5755 و6152) ومسلم (550) واللفظ له وابن ماجة (305).

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ». مسلم (553).

ج- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَىٰ». البخاري (5893) ومسلم (555) واللفظ له.

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ. خَالِفُوا الْمَجُوسَ». مسلم (556)

هـ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الإِسْتِنْجَاءَ. مسلم (557) وأبو داود (52) وابن ماجة (305) وأحمد (24667).

ز- عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولُ الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». (صحيح) الترمذي (2761) والنسائي (13 و5047) وأحمد 366/4 و368 وعن رجل من غفار: 410/5.

ح- عن المغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قال: «ضِفْتُ النَّبِي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فأمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فَجَاءَ بِلاَلٌ فآذَنَهُ بالصَّلاَةِ. قال: فألْقَى الشَّفْرَةَ وقال: مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّي». زَادَ الأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قال: قُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ». (صحيح) أبو داود (188) وأحمد 252/4 و254.

ط- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. مسلم (552) وابن ماجة (308).

الأضرار الصحية المترتبة على عدم قص الشارب:

1- تعرضه لإفرازات الأنف وعلوقها به.

2- يشارك الآكل في طعامه وشرابه فيسبب له الأذى بما يحمل، وما يعلق به من آثار الأكل يكون الحيوان المفترس الذي يأكل من الجيفة وقد علقت به الدماء.

3- وهو بؤرة فساد بسبب إفرازات الأنف ورذاذ اللعاب وهواء الشهيق حين يمر من خلاله يحمل هذه الأوساخ المضرة والأمراض.

4- ضياع الوقت في تصفيفه وترتيبه وكيّهِ وتشذيبه وسشورته ليكون ذا هيبة كما يرى صاحبه..

5- البعد عن غسل الوجه أحيانا حفاظا على تسريحته.

6- سوء المنظر وهو يتراقص صعودا ونزولا مع مضغ الطعام.

7- وأما اعتقاد الناس بأن تنمية الشارب دليل على الشرف والرجولة والكرامة، فهو عادة جاهلية مخالفة للشرع. ويكون من الشرك الأصغر حين يحلِفُ به. فارس علوان كتاب (الصلاة صحة ووقاية) (48-50). نقلا عن الإعجاز العلمي في السنة النبوية د. صالح أحمد رضا. 120/1 -123.

15- حلق العانة (الاستحداد):

ويكون ذلك خلال أربعين يوما، على الأكثر، وأُمِرَ بحلقها لخطورة المكان؛ فالإصابة بالأمراض الناشئة عن عدم حلقها قد تؤدي بحياة الإنسان. بسبب بقاء الشعر قُربَ السَّبيلينِ، فيسهل انتقال المرض إليهما وتلويثهما، فتحضن الجراثيم المرضية، ولقربها من السبيلين فقد تتلطخ بمفرزاتهما وروائحهما، وهي منطقة كثيرة العرق وغزيرة الإفرازات الدهنية من غدد الجلد، وبطول شعرها قد تتشكل كتل درنية متدلية تحمل الأقذار والنجاسات الغليظة -كالغنم-.

ومن الأمراض التي قد تتسبب بها: أمراض الجهاز البولي والتناسلية والنسائية والجلدية، وقد تتعدى الإنسان إلى أسرته –الزوجين-، وإلى مجتمعه عن طريق الحمامات العامة والمسابح. فثلث أعراض التهاب المثانة المضني والمستعصي على العلاج، عند الغربيين سببه إهمال نظافة هذه المنطقة.

كما تكثر في هذه المنطقة إن لم تحلق: الأوساخ وتعشعش الجراثيم والعوامل المرضية الأخرى، وتتراكم القشرة وتوسفات الجلد، وتفرز إفرازات الغدد الدهنية والعرقية الموجودة تحت الجلد، فتكون ملاذا للمخلوقات المؤذية.

فبإرشاد الإسلام لنا كانت الحكمة العظيمة؛ بقطع الجو الملائم لنمو هذه الآفات وتكاثرها وحرمانها من البيئة الحامية.

ومن مخاطر هذه الأوساخ انتقال المرض إلى الإحليل –وبخاصة عند النساء- وصعوده إلى المثانة، وقد يستمر فيصل الحالبين ثم الكُليتينِ، فيعطل عملهما. د. فارس علوان كتاب (الصلاة صحة ووقاية): 78 و213 -215 . نقلا عن الإعجاز العلمي في السنة النبوية د. صالح أحمد رضا. 124/1 -130. وقد أمر النبي المسافر أن لا يدخل بيته ليلا، كي تمتشط الشَّعثَةُ، وتستحد المغيبة. عن جابرِ بن عبد الله قال: «قَفَلنا مَعَ النبيّ ﷺ من غزوةٍ، فتعجَّلْتُ على بَعيرٍ لي قَطوف، فَلَحِقَني راكبٌ من خَلفي، فَنَخَس بَعيري بِعَنَزَةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْوَدِ ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبيُّ ﷺ فقال: مايُعجِلُكَ؟ قلت: كنت حديثَ عهدٍ بعُرس قال: أَبِكراً أم ثَيِّباً؟ قلتُ: ثَيباً. قال: فهلاّ جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك. قال: فلما ذَهَبنا لِندخُل قال: أمهِلوا حتى تَدخلوا ليلاً -أي عِشاءً لكي تَمتَشِطَ الشعِثة، وتستحدَّ المغِيبَة». البخاري.

16- التطيب يوم الجمعة:

أ- قال طاوُسٌ: «قلتُ لابنِ عبّاسٍ: ذَكروا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: اغتَسِلوا يومَ الجُمعةِ، واغسِلوا رؤوسَكم وإن لم تكونوا جُنُباً، وأصيبوا منَ الطيبِ. قال ابنُ عبّاسٍ: أَما الغُسلُ فنعم، وأما الطِّيبُ فلا أدري». البخاري (873) وأحمد (3058).

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجب عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَسِوَاكٌ. وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ. وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ. مسلم (1910)/ (846) وأبو داود (344) والنسائي (1376).

17- المحافظة على الوضوء:

أ- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». (صحيح) ابن ماجة (287).

ب- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». (صحيح) ابن ماجة (288).

ج- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا. وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ. وخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». (ضعيف) ابن ماجة (289).

يشرع عند الوضوء أن يقول: باسم الله، فإن نسي في أوله آتى بها أثناءه، ويبدأ بيمامن الأعضاء لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ». (صحيح) ابن ماجة (426) وأبو داود (4141).

ويدعوا بعد الفراغ من الوضوء كما جاء عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ توَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ: فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». (صحيح) الترمذي (55).

المطلب الثاني:

السنن المهجورة في الأذان:

1- المسابقة –المبادرة- للأذان، لما فيه من فضل.. والتهجير:

من السنن التي قل العمل بها: المسابقة إلى الأذان والتبكير إلى الصلاة والحرص على الصف الأول

يستحب التبكير إلى الصلاة والجلوس في الصف الأول:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَو يَعلمُ الناسُ ما فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَم يَجِدُوا إلاّ أَنْ يَسْتَهِمُوا **عَلَيه لاسْتهَموا**، ولو يَعلمُونَ ما فِي التَّهْجيرِ لاستَبَقوا إليه، ولو يَعلمون ما فِي العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوهُمَا وَلَو حَبْواً». البخاري (645 و608 و2634)/ (615) ومسلم (932)/ (437). «لاستهَموا»: لاقترَعوا.«التَّهْجير»: التبكير إلى الصلاة.

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزىً. مسلم (798)/ (382).

ج- عن عبدِاللهِ بنِ عبدِالرحمٰنِ بنِ أَبي صَعْصَعةَ الأَنصَارِي ثُمَّ الْمَازِنِيّ أَنَّ أَبا سَعيدٍ الْخُدريَّ قال له: «إِني أَراكَ تُحبُّ الغنم والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمكَ، أو بادِيتِكَ، فأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارفعْ صَوتَكَ بالنِّداءِ، فإنهُ لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شَيءٌ **إلا شَهِدَ لهُ يومَ القِيامَةِ**». قَالَ أَبُو سَعيدٍ: سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ. البخاري (602 و3226) / (609). وابنُ خزَيْمَةَ بلفظ: « لا يَسمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلا مَدَرٌ وَلا حَجَرٌ وَلا جِنٌّ وَلا إِنْسٌ إلا شَهِدَ لَهُ». 203/1 (203).

د- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاَةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ **أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». مسلم (803)/ (387) وابن ماجة (755)/ (725).

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ **أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ**، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». البخاري (601 و1203)/ (608) ومسلم (810)/ (391). «ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ»: أي الإقامة.

و- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ». مسلم (807)/ (389).

ز- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ** مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعشرُونَ. وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». (صحيح) أحمد 461/2 وأبو داود (515) وابن ماجة (754)/ (724) بلفظ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ. وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا».

ح- عَنِ ابنِ عُمرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، سَمِعَ صَوتَهُ». **وفي لفظ له عنه**: «يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، سَمِعَ صَوتَهُ». (صحيحان) أحمد 136/2.

ط- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ **وَيُصَدِّقُهُ** مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». (صحيح) النسائي (644)/ (646) وأحمد 284/4.

ي- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ ٱلأَئِمَّةَ **وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». (صحيح) أبو داود (517) والترمذي (207).

ك- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، **وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ، **فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلاثُونَ حَسَنَةً**». (صحيح) ابن ماجة (758)/ (728).

وَقَدْ وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الشَّمْسِ، وَالقَمَرِ؛ لِذِكْرِ اللهِ -سُبْحَانَهُ لاَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ لِفَضْلِ الْمُؤَذِّنِيْنَ.

ل- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ —{في الزهد: لابن المبارك: [يُحِبُّونَ اللهَ وَيُحَبِّبُونَ اللهَ إِلَى النَّاسِ، وَالَّذِينَ]}- يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَالنُّجُومَ، وَالأَظِلَّةِ -[في الحلية، والتلخيص الحبير، وتخريج الإحياء: وَالأَهِلَّةِ]- لِذِكْرِ اللهِ}. (حسن لغيره) الزهد ويليه الرقائق: عبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبدالله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1303) وابن شاهين: الأفراد .. والبزار: (2845) والطبراني: الدعاء: (1876) والبغوي: شرح السنة 247/2 والحاكم 115/1 (163) واللفظ له وومن طريقه: البيهقي 379/1 (1656)، والحلية 227/7 قال أبونعيم: (تفرد سفيان عن مسعر برفعه، ورواه خلاد وغيره عن مسعر موقوفا) وفي الأولياء: ابن أبي الدنيا (28) عن سفيان به، موقوفا. وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن مسعر بهذا الإسناد إلا سفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الذي حدثنا بهذا الحديث لا نعلم أحدا تابعه على روايته عن يحيى بن أبي بكير عن ابن عيينة، والحديث إنما يعرف لعبدالجبار، والصحيح الذي روى عن مسعر، عن إبراهيم، عن رجل، عن أبي الدرداء موقوفا)، وقال ابن شاهين: (تفرد به سفيان عن مسعر، ما حدث به عنه غيره، وهوحديث غريب صحيح حسن).

وقال الحاكم: (بشر بن موسى: ولم يكن هذا الحديث عند الحميدي في مسنده هذا إسناد صحيح، وعبدالجبار العطار: ثقة وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السكسكي، وإذا صح هذه الاستقامة لم يضره توهين من أفسد إسناده) وقال الذهبي: صحيح، وقال الألباني: (حسن لغيره)، الصحيحة 227/9 (3440) وصحيح الترغيب (344) وكان ضعفه في ضعيف الجامع (1854) ثم تراجع وحسنه، والتلخيص الحبير (304) وسكت عنه، وتخريج الإحياء 298/1.

م- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ، الَّذِينَ يُحَبِّبُونَ اللهَ إِلَى النَّاسِ وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ بِالقَمَرِ}. وقال الحاكم: هذا لا يُفْسِدُ الأَوَّلَ -يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ-، وَلاَ يُعَلِّلُهُ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكَ؛ إِلاَّ أَنَّهُ أَتَى بِأَسَانِيدَ أُخَرَ، كَمَعْنَى الْحَدِيثِ الأَوَّلِ. أخرج مصنف ابن أبي شيبة 113/7 (34603) والثقات: ابن حبان 519/7 (11266) والحاكم 116/1 (164) والبيهقي 379/1 (1657).

ن- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {أَلاَ إِنَّ خِيَارَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ، وَالقَمَرَ، وَالنُّجُومَ؛ لِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ}. (موقوفا) عبد بن حميد (1438) مختصرا، والبيهقي 379/1 (1658) واللفظ له،

هـ- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَقْسَمْتُ لَبَرَرْتُ، وَإِنَّ [أَنَّ] أَحَبَّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ لَرُعَاةُ [لَدُعَاةُ] الشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، -يَعْنِي: الْمُؤَذِّنِيْنَ-، وَإِنَّهُمْ لَيُعْرَفُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِطُولِ أَعْنَاقِهِمْ». (ضعيف جدا) المعجم الأوسط: الطبراني (4964) والترغيب: ابن شاهين [(561)] ومن طريقه تاريخ بغداد: الخطيب **99/3** قال العجلوني: (وقال ابن الغرس: قال شيخنا: حديث حسن صحيح) كشف الخفاء (**1230**) والضعيفة (5038) في إسناده: جنادة بن مروان الأزدي الحمصي: اتهمه أبو حاتم بالكذب، الصواب أن قوله: أخشى أن يكون كذب في حديث..)، وكذب هنا: بمعنى أخطأ، لا الكذب المعروف. والحارث بن النعمان: ضعيف، منكر الحديث. وفي إسناد ابن شاهين والخطيب: الوليد بن مروان: مجهول، وشيخ ابن شاهين، قال محققه: لم أعثر له على توثيق أو تجريح.

2- الأذان للمنفرد:

* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا؛ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ؛ يَخَافُ مِنِّي، **قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**». (صحيح) النسائي (664)/ (666) وأبو داود (1203) وابن حبان 545/4 (1660).

3- الأذان لمن يكون في البرية:

أ- عَنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَلْيَتَوَضَّأ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَلْيَتَيَمَّم، فَإِنْ أَقَامَ؛ **صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ**، وَإِنْ أَذَنَ وَأَقَامَ، **صَلَى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لا يُرَى طَرَفَاهُ**». (صحيح) عبدالرزاق في المصنف 510/1 ومن طريقه الطبراني في الكبير 305/8 (6120). «القِي»: بكسر القاف وتشديد الياء هي الأرض القفر. ورواه ابن المبارك في الزهد موقوفا (341) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَتَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، ثُمَّ يُصَلِّيهَا، إِلَّا أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَفًّا مَا يُرَى طَرَفُهُ -أَوْ مَا يُرَى طَرَفَاهُ-». صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (249 و414). وأخْرجهُ مالك فِي «الْمُوَطَّأ» (160) عَن سعيد بن الْمسيب أَنه كَانَ يَقُول: «من صَلَّى بِأَرْض فلاة صَلَّى عَن يَمِينه مَلَكٌ، وَعَن شِمَاله مَلَكٌ، (وَإِن) أذن وَأَقَام الصَّلَاة صَلَّى وَرَاءه من الْمَلَائِكَة أَمْثَال الْجبَال». وغيرهم.

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلاَّهَا بِأَرْضِ قِيٍّ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، تُكْتَبُ صَلاَتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً». (سنده جيد: ابن حبان 44/5 (1749) في: ذِكْرُ تَضْعِيفِ صَلاَةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلاَّهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلاَتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ). وأبو داود بسند صحيح: (560) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: {قَالَ عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلاَةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ ...». وَسَاقَ الْحَدِيثَ}.

شروط الأذان:

يشترط للأذان ما يلي: دخول الوقت، وأن يكون بالعربية، والموالاة والترتيب بين ألفاظه، وسماعه –أن يكون بصوت، لا حديث نفس–.

ويشترط في المؤذن:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والذكورة، والمعرفة بالمواقيت.

ويسن في المؤذن والأذان والإقامة:

الحرية، والبلوغ، والصوت الشديد الرفيع الندي، والعدالة والصلاح، والعلم بأوقات الصلاة، والتطوع في الأذان –الاحتساب والإخلاص–، والطهارة من الحدث، وقرب المسجد، والقيام، واستقبال القبلة، ووضع الأصبعين في الأذنين في الأذان فقط، وجمع كل تكبيرتين معا، والترسل في الأذان، وإدراج الإقامة، والترجيع للشهادتين –قولهما سرا أولا ثم الجهر بهما– والتثويب في أذان الفجر الأول، وترك المشي أثناء الأذان، والفصل بين الأذان والإقامة، والتأذين في كل مسجد، والإقامة في غير موضع الأذان.. .

ويكره في الأذان:

التمطيط، والكلام أثناءه، والأذان قاعدا أو راكبا لغير مسافر، وأن يؤذن الصبي، وأن يؤذن الْمُحدِث، وأن يكون المؤذن أعمى ليس معه من يرشده، والخروج من المسجد بعد الأذان.

4- الترديد خلف المؤذن -سِرًّا-، في الأذان والإقامة:

يسن لسامع الأذان -عرضا- ومستمعه -قصدا- أن يقولا مثلما يقول المؤذن:

أ- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، **مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». مسلم (801)/ (385) وأبو داود (527).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلاَلٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِينا دَخَلَ الْجَنَّةَ». (حسن) النسائي (644)/ (674).

ويكون الترداد كما يقول المؤذن إلا في قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله».

وفي قول: «الصلاة خير من النوم»، بقول: «الصلاة خير من النوم» أيضا، ولا يصح عن النبي ﷺ قول: (صدقت وبررت) أو (صدق رسول الله).

5- الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان:

يسن للمؤذن ولسامع الأذان ومستمعه أن يصلوا ويسلموا على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان والإقامة، وأن يسألوا له الوسيلة بعد الأذان فقط:

* عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ **صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً**، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ **حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ**». مسلم (800)/ (384) وأبو داود (523).

6- سؤال الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود للنبي ﷺ بعد الأذان:

يسن للمؤذن ولسامع الأذان ومستمعه أن يسألوا الوسيلة والفضيلة للنبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان فقط:

أ- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ،... ثُمَّ سَلُوا الله لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ **حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ**». مسلم (800)/ (384) وأبو داود (523).

ب- عن جابرِ بن عبدِاللهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من قال حِينَ يَسمعُ النِّداءَ: اللهمَّ ربَّ هٰذه الدعوةِ التامَّة والصَّلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مَقاماً محموداً الذي وَعدْتَه، **حلَّتْ لهَ شَفاعَتِي يومَ القيامة**». البخاري (607 و4601)/ (614) وأبو داود (529).

ج- عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّه لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الْدُّنْيَا **إِلاَّ كُنتُ شَهِيدًا، أَو شَفِيعًا يَومَ القِيَامَةِ**». (حسن) الطبراني في الأوسط (637)/ الحديث.

7- القول رضيت بالله ربا... بعد الأذان:

يسن للمؤذن ولسامع الأذان ومستمعه أن يقولوا بعد الفراغ من الأذان: (رضيت بالله ربا..:

أ- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، **غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**». مسلم (802)/ (386)، وفِي رِوَايَةٍ لِمسلم وأبي داود (525) والترمذي (210) والنسائي (979) وابن ماجة (751)/ (721) وأحمد 181/1 (1565) وابن حبان 591/4 (1693) وغيرهم: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ».

ب- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». (صحيح) أبو داود (526) ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى 409/1 (1788). وابن حبان 580/4 (1683). قال في عون المعبود في شرح الحديث: {(إذا سمع المؤذن) أي صوته (يتشهد) حال، (قال: وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي: وأنا أشهد كما تشهد، بالتاء والياء والتكرير في أنا، راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي.

والأظهر: وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما.

واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: إني رسول الله؟.

والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطإ.

ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمدا رسول الله إلخ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ؟؟؟؟ [لم أقف على هذه الرواية]}.

8- الدعاء بين الأذان والإقامة:

يسن –يستحب– للمؤذن ولسامع الأذان ومستمعه الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأنه مستجاب ولا يرد:

أ- عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رسولَ الله! إِنَّ المؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فإِذَا انْتَهَيْتَ، **فَسَلْ تُعْطَهْ**». (حسن صحيح) أبو داود (524) وابن حبان 592/4 (1695).

ب- عَن أَنَس بن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَرَدُّ الدُّعَاء** بَيْنَ ٱلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». (صحيح) أبو داود (521) والترمذي (212) و(3594 و3595) وابن حبان 593/4 (1696). وفي بعض رواياته زيادة مُنْكَرَةٌ في صيغة الدعاء.

9- أذان الفجر الأول:

أ- عن عائشةَ: «أَنَّ بِلالاً كان يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فقال رسول الله ﷺ: كُلوا واشرَبوا حتّى يؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ، فإنه لا يُؤذِّنُ حتّى يَطلُعَ الفجرُ». قال القاسم: ولم يَكنْ بينَ أذانِهما إلا أنْ يَرْقى ذا ويَنْزِل ذا». البخاري (1897).

ب- عن عبدِاللهِ بْنِ مَسعودٍ عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَمْنَعنَّ أحدَكم -أو أحداً منكم- أذانُ بلالٍ من سُحورِه، فإنه يؤذِّنُ -أو يُنادِي- بليل، لِيرجعَ قائمَكم، ولِيُنبِّهَ نائمَكم. وليسَ أَن يقولَ: الفجرُ أَو الصبحُ -وقال بأصابعهِ ورفعها إلى فَوق وَطَأْطأَ إلى أسفلَ- حتى يقولَ هكذا». وقال زُهَيرٌ بِسبابَتَيْه إحداهما فوقَ الأخرى، ثم مَدَّها عن يمينهِ وشِماله. البخاري (614).

ج- عن ابنِ عمرَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يُناديَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ». ثم قال: وكان رجُلاً أعمى لا يُنادِي حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ. البخاري (610 و 615 و2489 و2604) ومسلم (2490 و 2491).

د- عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». (صحيح) الترمذي (203) وقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قالَ (أَبُو عِيسَى): وَفِي الْبَابِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وعَائِشَةَ، وَأُنَيْسةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

وَقدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ:

أ- فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذّنَ الْمؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلاَ يُعِيدُ وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَابْنِ المبَارَكِ، والشافعيّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

ب- وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلمِ: إِذَا أَذّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

10- التثويب في أذان الفجر الأول:

والمراد به: أن يقول: (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) بعد (حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) في الأذن.

أ- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي **أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ** حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. (صحيح) النسائي (645).

ب- عن بلال قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أُثَوِّب إلا في الفجر. أحمد (23523 و23522 و23524) وابن ماجة بسند ضعيف (745).

ويردد السامع خلف المؤذن حين يقول: (الصلاة خير من النوم)، بقوله: (الصلاة خير من النوم) أيضا، ولا يصح عن النبي ﷺ قول: (صدقت وبررت).

11- ترجيع الشهادتين في الأذان:

والمراد به: أن يُسِرَّ كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما، بحيثُ يسمعُ مَن في المسجدِ، أو في قُربِهِ عُرفًا، ثم يجهر بهما.

أ- عن أَبِي مَحْذُورَةَ قال: «قُلْتُ: يَا رسولَ الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي. قال تقولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ الله». (صحيح) أبو داود (500) وأحمد (15077).

ب- عن أَبِي مَحْذُورَةَ قال: «أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فقال قُلْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قال: ثُمَّ ارْجِع فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ الله». (صحيح) أبو داود (503).

12- قول المؤذن: (صلوا في رحالكم) في الليلة المطيرة، أو الباردة، أو ذات الريح الشديدة، أو الظلمة، وفي صلاة الجمعة:

من السنن التي هجرها المؤذنون، وغفل أئمةُ المساجد عن تنبيههم إليها، وجهلتها العامة، قول المؤذن في الأحوال التي يشق على الناس حضور الجماعة فيها، -عقب الأذان أو بعد الهيعلة- (صلوا في رحالكم) أو (ومن قعد فلا حرج عليه)؛ لرفع

الحرج عن الناس، وقد قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج:78).

قال الإمام الشافعي: (وَأُحِبُّ للإمامِ أن يأمرَ بِهذَا إذا فَرَغَ المؤذنُ من أذانِه، إن قالَه فلا بأسَ عليه) حكاه النووي في المجموع (3/129-131) عن الشافعي وعن جماعة من أتباعه. وأدلة ذلك من السنة:

أ- عن نَافِعٍ قال: «نَادَى ابنُ عُمَرَ بالصَّلاَةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم. قال فيه: ثُمَّ حَدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المنَادِيَ فَيُنَادِي بالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُنَادِي أنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ وفي اللَّيْلَةِ المطِيرَةِ في السَّفَرِ». وَفي رِوَايةٍ، قال فيه: في السَّفَرِ في اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أو المطِيرَةِ. (صحيح) أبو داود (1061 و 1064) والنسائي (651) وأحمد (4575) وابن خزيمة 3/79 (1652). الليلة المطِيرة: على وزن فَعِيلَة: بمعنى فاعلةٌ: أي كثيرة المطر، وليس المعنى ممطور فيها، أو يحتمل فيها نزول المطر.

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُنَادِي مُنَادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». (صحيح) ابن ماجة (970)/ (937).

ج- عن ابنِ عُمَرَ قال : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ نَادَى مُنَادِيه: أنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ. ابن حبان (1895).

د- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ. فَقَالَ أَبِي: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». (صحيح) أبو داود (1058) وابن ماجة (969)/ (936) واللفظ له.

هـ- عن أبي المليح عن أبيه: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أنِ الصَّلاَةَ في الرِّحَالِ». (صحيح) أبو داود (1057).

و- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». (صحيح لغيره) ابن ماجة (971)/ (938).

ز- عن عبدِاللهِ بنِ الحارثِ ابنِ عمِّ محمدِ بنِ سِيرينَ: «قال ابنُ عبّاسٍ لمؤذِّنِهِ في يومٍ مَطيرٍ: إذا قلتَ أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللهِ فلا تَقُلْ: حَيَّ على الصلاةِ، قل: صلُّوا في بُيوتكم. فكأنَّ الناسَ استَنْكَروا، قال: فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ مني، إنَّ الجُمعةَ عَزمةٌ، وَإني كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتَمشونَ في الطينِ وَالدَّحض». البخاري (890) واللفظ له ومسلم (1554) وأبو داود (1066) وابن ماجة (972)/ (939).

ح- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي سَفَرٍ. فَمُطِرْنَا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». مسلم (1553) وأبو داود (1065).

وجمهور العلماء على أن ذلك يَعُمُّ المسافر والمقيم، وخصه ابن حجر بالمسافر فقط. فتح الباري. وأوجبه ابن حزم المحلى 3/161.

13- استقبال القبلة، ووضع الأصبعين في الأذنين:

* عن أَبِي جُحَيْفَةَ (وَهْبُ بْنُ عَبْدِالله السُّوَائِيُّ) قَالَ: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ وَيدُورُ، ويُتْبِعُ فَاهُ هاهنا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ الله فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِن أَدَم، فَخَرجَ بِلاَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلّى إِلَيْهَا رسولُ الله يَمُرُّ بَيْنَ يَدِيْهِ الكلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلّةٌ حمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً». (صحيح) الترمذي (197).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُوَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْه فِي الأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضاً، يُدخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

14- اختيار الصوت الندي في الأذان:

في حديث كيفية الأذان:

* عن عَبْدِالله بنِ زَيْدٍ قال: «لَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسَاً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَالله أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، قال: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قال: فقال: تَقولُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ...، فَلمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فقال: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، **فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**، ..». (صحيح) أَبُو دَاوُدَ (499).

15- صلاة ركعتين بعد كل أذان:

* عن بُرَيْدَةَ قالَ: «أصْبَحَ رَسُولُ اللهِ فَدَعَا بِلاَلاً فقالَ: يَا بِلاَلُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتكَ أَمَامِي... فقالَ بِلاَلٌ: يا رَسُولَ اللهِ مَا أَذّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَما أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ: بِهِما». (صحيح) الترمذي (3844) وابن حبان 561/15 (7086).

المطلب الثالث:

من السنن المهجورة المتعلقة بالصلاة ما يأتي:

1- التعوذ من الشيطان ووسوسته في الصلاة:

* عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ. وَاتْفِلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلاَثاً». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. مسلم (5692) وأحمد (17563).

«حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي»: أي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها. «يَلْبِسُهَا»: أي يخلطها، ويشككني فيها. «وَاتْفِلْ»: ريق يسير ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، نفخ معه ريق لطيف، والتفل: شبيه بالبزق وهو أقل منه فأوله البزق ثم النفث ثم النفخ. قال النووي: في الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل على اليسار ثلاثا.

2- صيغ افتتاح الصلاة:

ورد عن النبي ﷺ عدة صيغ لافتتاح الصلاة، في صلاة الفرض والنافلة، للإمام والمأموم والمنفرد، وشرط دعاء الاستفتاح أو التوجه، كما ذكرها الشافعية:

أ- أن يكون عقب تكبيرة الإحرام، وقبل الشروع في الاستعاذة أو القراءة.

ب- أن يكون في غير صلاة الجنازة.

ت- أن يكون بقي من آخر وقت الصلاة وقتا يسع ركعة كاملة.

ث- أن يدرك المأموم الفاتحة كاملا، فإن خشي فوات بعضها، فيترك دعاء الاستفتاح.

ج- وأن يدرك المأموم الإمام في القيام، لا في غيره.

ومن صيغ دعاء الاستفتاح، أو التوجه:

أ- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ..»:

عن جُبير بن مطعم قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ (ونَفْثِهِ)». (ضعيف، وحسنه الأرناؤوط لغيره) ابن حبان 78/5 (1779) وأبو داود (764) وابن ماجة (807) وابن خزيمة (468) وأحمد 80/4 و81 .قال عمرو: همزُه: المَوْتَةُ، ونفخُه: الكِبْرُ، ونَفْثُهُ: الشِّعْرُ.

ب- وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً..:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ. لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ. لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». مسلم (1762)/ (771) وأبو داود (760)/ (761) والترمذي (3552 -3554)/

(3423) وأحمد (731 و805) والدارمي (1240) وابن خزيمة 235/1 (464) وابن حبان 68/5 – 72 (1771 – 1773) وأوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ المِكْتُوبَةَ قال:..». وفي لفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ، كَبَّرَ، ثمَّ يَقُولُ:.. ». «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ»: قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه. «حَنِيفاً»: المائل عن الباطل إلى الحق وهو الإسلام، الثابت عليه. «النُسُك»: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقُرِّبَ به إلى الله. «لَبَّيْكَ»: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. «وَسَعْدَيْكَ»: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته. «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».والشر ليس مما يُتَقرَّبُ به إليك. وقال ابن القيم: إما صار الشر شرا لانقطاع نسبته وإضافته إليه.

ج– «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ..»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، فَسَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». البخاري ومسلم (1305)/ (598) وأبو داود (780) والنسائي (60) وابن ماجة (835) والدارمي (1246) وابن خزيمة 237/1 (468) و35/3 و63 (1577) و (1627) وابن حبان 74/5 -78 (1775 و1576 و1778).

د– «الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ»:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». مسلم (1308)/ (601) وأبو داود (763) وزاد في أوله: «الله أَكْبَرُ الْحَمْدُ لله..» والنسائي (899). «حَفَزَهُ النَّفَسُ»: أي ضغطه لسرعته. «فَأَرَمَّ الْقَوْمُ»: أي سكتوا.

هـ–«سبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ..».

أ– عن عائشةَ قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصلاةَ قَال: سُبحَانَكَ اللهُمَّ وَبحمدكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ». (صحيح) أبو داود (775)/ (776) الترمذي (241)/ (242).

ب– عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا **قَامَ مِنَ اللَّيْلِ** كَبَّرَ، ثُمَّ قال: «سبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثم يقولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله ثَلاَثَاً. ثُمَّ يقولُ الله أَكْبَرُ كَبِيراً ثَلاَثَاً، أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ». (صحيح) أبو داود (774) والترمذي (240)/ (242) والحاكم (859) الإرواء (341).

و– «اللَّهُ أَكْبَرُ ..، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ..»:

عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قال «سُئِلْتْ عَائْشَةُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رسولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فقالت: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً وَحَمِدَ الله عَشراً وَسَبَّحَ عَشْراً وَهَلَّلَ عَشْراً وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً وقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ».(حسن صحيح) أبو داود (766).

ز- «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ.. »:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». مسلم (1761) وأبو داود (767).

ح- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ... »:

عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقَّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ» . (صحيح) أبو داود (770)/ (771)

ط- «الله أَكْبَرُ ثَلاَثاً ذُو الْمَلَكُوتِ..»:

عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يقولُ: «الله أَكْبَرُ ثَلاَثاً ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ...، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الأَنْعَامَ» شك شعبة. (صحيح) أبو داود (873)/ (874).

3- إطالة الرفع بعد الركوع وكذلك إطالة الجلسة بين السجدتين:

ودليل ذلك:

* عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا -قَالَ ثَابِتٌ: كان أنسٌ يَصنَعُ شيئاً لَمْ أَرَكُم تَصنعونَهُ-؛ كان إذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ قامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبينَ السَّجدَتَينِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ». البخاري (812) وابن خزيمة 1/308(612) وأحمد (13077).

قال ابن القيم: هذه السنة هجرت بعد الصحابة.

4- المجافاة بين اليدين عن الجنبين: في الركوع وعند الْهُوِي للسجود، وفي السجود:

أ- عن أبي حميدٍ الساعديَّ في عشرةٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، أحدُهُم أبو قتادَةَ، قالَ: أنَا أعلَمُكُم بصلاةِ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ، فقالوا: لِمَ، فَمَا كنتَ أكثرَنَا لَهُ تبعةً، ولاَ أقدَمَنَا لهُ صحبةً، قالَ: بَلَى قالوا: فاعْرِضْ، قالَ: كانَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلَى الصلاةِ رَفَعَ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهِمَا مَنْكِبَيهِ، ثُمَّ كبَّرَ حتَّى يَقَرَّ كلُّ عظمٍ في موضِعِهِ، ثُمَّ يقرأُ ثُمَّ يكبِّرُ ويرفَعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يركَعُ ويضعُ راحتيهِ عَلَى ركبتيهِ، حتَّى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلَى موضِعِهِ، وَلاَ يُصَوِّبُ رأسَهُ وَلاَ يقنعُ، ثُمَّ يرفعُ رأْسَهُ فيقولُ سمعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حمدَه، ثُمَّ يرفَعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهِمَا مَنكِبيهِ، يظنُّ أبو عاصمٍ أنهُ قالَ: حتَّى يرجعَ كلُّ عظمٍ إلَى موضعِهِ معتدلاً، ثُمَّ يقولُ ٱللَّهُ أكبرُ **ثُمَّ يهوِي إلَى الأرضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثم يسجُدُ** ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيثني رِجْلَهُ اليسْرَى فيقعدُ عليهَا، ويفتَحُ أصابعَ رجليهِ إذا سَجَدَ، ثُمَّ يعودُ فيسجُدُ ثُمَّ يرفَعُ رأسَهُ فيقولُ ٱللَّهُ أكبرُ، ويَثْنِي رجلَه اليسرَى فيقعُدُ عليهَا معتدلاً حتَّى

يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلَى موضِعِهِ معتدلاً، ثُمَّ يقومُ فيصنعُ في الركعةِ الأخرَى مثلَ ذَلِكَ، فإذا قامَ منَ السجدتينِ كبَّرَ ورَفَعَ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهِمَا مَنْكِبيهِ كَمَا فعلَ عندَ افتتاحِ الصلاةِ، ثُمَّ يصنعُ مثلَ ذلكَ في بقيةِ صلاتِهِ، حتَّى إذا كانت السجدةُ أو القعدةُ التي يكونُ فيها التسليمُ، أخَّرَ رجلَهُ اليسرَى وجلَسَ متوركاً عَلَى شِقِّهِ الأيسرِ، قالَ قالوا صدقتَ هكذا كانَ صلاةُ رسولِ ٱللَّهِ ﷺ. (صحيح) الدارمي 313/1 (1362) واللفظ له وابن خزيمة 317/1 (628) مختصرا وأبو داود (730) ولفظه: «..، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى ٱلأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ..». تمام المنة ص: 195.

ب- عن عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ قال: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلاَةَ رسولِ الله ﷺ فقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلاَةِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. **قال: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كأنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ.** قال: ثُمَّ سَجَدَ فأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،.. . (صحيح) أبو داود (734) و الدارمي 1/ 313 (1312).

ج- عن عبدِاللهِ بن مالكٍ ابن بُحَيْنَة الأسديّ أنَ النبيَّ ﷺ «كَانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». وفي لفظ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيه حتى نَرَى إبطيْهِ». البخاري (388 و799 و3488) ومسلم (1057) والنسائي (1104) وابن خزيمة 326/1 (651) / (648).

د- عن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا **سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ الأَرْضَ، نَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ،** وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». (صحيح) الترمذي (267)/ (270)واللفظ له، وأبو داود (734).

هـ- عنْ ميمونَةَ بنتِ الحارثِ قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حتَّى يُرَى مِنْ خَلفِهِ وَضْحُ إِبطَيهِ». الدارمي 306/1 (1335) وأحمد (26412).

و- عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». (صحيح) أحمد (13846) وابن خزيمة 326/1 (652)/ (649) واللفظ له والبيهقي 115/2. المجافاة: المباعدة.

5- الإقعاء في الجلسة بين السجدتين:

* عَنْ طَاوُس قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ. مسلم كتاب المساجد باب 7 جواز الإقعاء على العقبين (1150)/ (536) وأبو داود (844)/ (845) والترمذي (280) وابن خزيمة 338/1 (683).

والمُرادُ بالإِقْعَاءِ هنا:

أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهو مستحب، قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث.

والإقعاء هنا، غير الإقعاء المنهي عنه، وهو إقعاءِ الكلبِ:

* فعَنْ عَلِيَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لاَ تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ». (حسن) ابن ماجة باب كتاب إقامة الصلاة باب الجلوس بين السجدتين (895). (الإقعاء): قال أبو عبيد: هو أن يلزق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب. أوأن يفضي الرجل بمقعدته إلى الأرض ويجلس عليها وينصب قدميه.

6- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام:

حيث يستحب الدعاء بما شاء من خيري الدنيا والآخرة:

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلاَمُ عَلَى الله. السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ، ذَاتَ يَوْمٍ: «فَإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ. فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ لِلهِ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مسلم (848)/ (402)

ومن الأدعية الواردة في ذلك:

أ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ:**

إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ. لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ. لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي. وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». مسلم (1762)/ (771).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». مسلم (1276)/ (588) و(1278)/ (588).

7- رفع الصوت بالذكر الوارد بعد السلام من الصلاة:

ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة وهذه السنة انقطعت في كثير من المساجد، ولا تفرق بين حل الصلاة وما بعد سلام الأمام لسكوت المصلين، وعدم جهرهم بالأذكار الواردة في ذلك، وليس المراد هنا الذكر الجماعي، أو الدعاء، ودليل مشروعية الجهر:

- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أن رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ -حينَ يَنصرِفُ الناسُ منَ المكتوبةِ- كانَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ». وَقال ابنُ عبّاسٍ: «كنتُ أعلمُ إذا انصرَفوا بذٰلك إذا سمعتُه». البخاري (832) ومسلم (1270) وأبو داود (1003).

الأذكار الواردة عقب الصلاة:

يقول عقب كل صلاة:

أ- (أَسْتَغْفِرُ اللهَ) ثلاثاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ:

* عَن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاَثاً. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الإِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. مسلم (1285) والترمذي (298) وأحمد (22030).

* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ». مسلم (1286) والنسائي (1337) وابن ماجة (928).

ب- لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ:

* عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيْرَةُ بْنِ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». البخاري (6185) ومسلم (1289) وصحيح أبي داود (1349) والنسائي (1341).

ج- التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل:

1- (سبحان الله) (33 مرة) و(الحمد لله) (33 مرة) و(الله أكبر) (33 مرة) -(ثلاثاً وثلاثين، لكل واحدة)-، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مسلم (1303).

2- (سبحان الله) (33 مرة) و(الحمد لله) (33 مرة) (ثلاثاً وثلاثين، لكل واحدة)، و(الله أكبر) (34 مرة) -أربعا وثلاثين-:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ- أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

-وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هذَا الْحَدِيثَ-. فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ»،

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ. اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ.... مسلم (1298).

* عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً». مسلم (1300) والنسائي (1349) وشرح مشكل الآثار، للطحاوي 287/10 (3494).

3- (سبحان الله) (10 مرات) و(الحمد لله) (10 مرات) و(الله أكبر) (10 مرات) - (عشرا، لكل واحدة)-:

* عن أبي هريرة: «قالوا: يا رسولَ الله، قد ذهبَ أهلُ الدُّثور بالدرَجات والنَّعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قال: صلُّوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهَدْنا، وأنفَقوا من فضولِ أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبِرُكم بأمر تُدركون من كان قبلكم وتَسبقون من جاء بعدَكم، ولايأتي أحدٌ بمثل ماجئتم به إلا من جاء بمثله: تسبِّحون في دُبرِ كل صلاة عشراً، وتَحمدون عشراً، وتكبرون عشراً». البخاري (6184).

* عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ.

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ -يَعْنِي الشَّيْطَانَ- فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا». (حسن) أبو داود (5065) واللفظ له، والترمذي (3410) والنسائي (1348) وابن ماجة (926) وأحمد 161/2 و205 وشرح مشكل الآثار، للطحاوي 281/10 (3488 -3491) وعمل اليوم للنسائي (813) وغيرهم.

4- (سبحان الله) (100 مرة) و(لا إله إلا الله) (100 مرة):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». (صحيح الإسناد) النسائي (1354).

5- (سبحان الله) (25 مرة) و(الحمد لله) (25 مرة) و(الله أكبر) (25 مرة) و (لا إله إلا الله) (25 مرة) -(خمسا وعشرين لكل واحدة)-:

* عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ. قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: «افْعَلُوا». (صحيح) الترمذي (3413) والنسائي 76/3 (1350) وأحمد 184/5 (21640) وشرح مشكل الآثار، للطحاوي 290/10 (3497) وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ. قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا

وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ». (حسن صحيح) النسائي 76/3 (1350).

تنبيه: يؤى بعض أهل العلم أن رواية (25) ناسخة لرواية (33) لتأخرها.

والصواب أن هذا من باب التنوع والأفضل الجمع بين الأربع كلمات.

وإن فعل كل نوع مرة فهذا خير؛ لأنه يجمع بين جميع أوجه السنة، كما أن فيه حفظا للسنة، إذ لو تُركت صيغة نُسيَتْ، وفيها فعل السنة على سبيل القصد والفهم والتيقظ لا العادة، التي يفقد المسبح معها التدبر.

د- لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ:

* عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ. مسلم (1294) والنسائي (1339 و1340).

هـ- (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك):

* عنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقالَ: يا مُعَاذُ وَالله إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». (صحيح) أبو داود (1523) والنسائي (1301).

و- ويقـرأ آية الكرسي:

* عَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ –لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ– الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ». (صحيح) النسائي في الكبرى 30/6 (9928) والطبراني في المعجم الكبير 114/8 (7532) وفي مسند الشاميين 9/2 (824) (صحيح الجامع: 6464، والصحيحة: 972).

* عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلاةِ الأُخْرَى». (ضعيف) الطبراني في المعجم الكبير 114/8 (7532) مجمع الزوائد 345/2 وحسنه. (الضعيفة: 5135).

ز- ويقـرأ (قل هو الله أحد) والمعوذتين (مرة واحدة)، وبعد الفجر ثلاثا:

* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ». (صحيح) أبو داود (1523) والنسائي (1334) وبلفظ (المعوذتين): الترمذي (2903).

* عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤوا المعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ». (صحيح) ابن حبان 344/5 (2004) وابن خزيمة 372/1 (755) والحاكم 253/1. إلا (بعد صلاة الصبح والمغرب ثلاث مرات).

8- انتظار الصلاة بعد الصلاة:

والدليل عليه:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ علَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ». مسلم (540) وأحمد (7979).

9- صلاة التطوع والنافلة في البيت:

إن الأصل في صلاةِ التَّطوعِ أن تكونَ في البيتِ، ودليل ذلك:

أ- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَع إِلَيْهِ النَّاسُ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ». البخاري (731) و(7126) ومسلم (781)/ (213) وأبو داود (1447) والترمذي (450) والنسائي (1600) واللفظ له، وأحمد 182/5 و184 و187 (21221) وابن خزيمة مختصرا 211/2 (1204) وابن حبان 238/6 (2491) (1600).

ب- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». (صحيح: البخاري في التاريخ الكبير: 291/1 (973)، وآدم بن أبي إياس في جزئه: (6)، وأبو داود السِّجِسْتاني: (1044)، ومستخرج الطوسي على جامع الترمذي: مختصر الأحكام: (295-/ 428)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (2058)، وأبو علي الصواف البغدادي: في الجزء الثالث من فوائده: (44).

والطبراني (ت: 360هـ)، فيالمعجم الكبير: 144/5 (4893)، والأوسط: (4178)، والصغير: (544)،

وابن عدي في "الكامل": 317/1،

وتمام في "فوائده": (415)، وأبو نعيم الأصبهاني: تاريخ أصبهان: 432/1 (9):

والبغوي في شرح السنة: (995)، و(996).

ج- عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اجعَلوا في بيُوتِكم مِن صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً». البخاري (428) ومسلم (1770) و (1771) وأبو داود (1043) و (1449) والترمذي (448).

قال ابن القيم في زاد المعاد: (وكان يصلي عامة السنن، والتطوع الذي لا سبب له، في بيته لاسيما ركعتا المغرب؛ فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد).

والسبب أن صلاة التطوع أفضل في البيت لأن ذلك:

أبعد عن الرياء، وأخفى للعبادة، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان.

10- صلاة التطوع على الراحلة ويدخل في ذلك السيارة ووسائل النقل الحديثة :

ودليل ذلك:

* عن عبدِالله بنِ دِينارٍ قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يُصلِّي في السَّفَرِ على راحلتِهِ أينما توَجَّهَت يُومِيءُ. وذَكَرَ عبدُالله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعَلهُ». البخاري (1080).

قال ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقا في الركوع والسجود معا، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل وفق الأصل.

11- قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في سنة الفجر، وتسمى (صلاة الراغبة)، وعند المالكية: (صلاة الرغيبة): وبعد وفي الركعتين بعد الطواف عند المقام إن وجد متسعا:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}. مسلم (1640) وأبو داود (1256) والترمذي (864) والنسائي (943) وابن ماجة (1182).

ب- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}». (صحيح) ابن ماجة (1184)/ (1150) وأحمد 239/6 (25622) وابن خزيمة (1114) وابن حبان 214/6 (2461).

ج- عن جابر بنِ عبد الله أن رجلًا قام فركع رَكْعَتَيِ الفجرِ، فقرأ في الركعة الْأُولى {قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} حتى انقضتِ السورةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لهذا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ» وقرأ في الآخرةِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حتى انقضتِ السورةُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لهذا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». فقال طلحة : فأنا أَستحِبُ أَن أقرأ بهاتين السورتينِ في هَاتَيْنِ الرَّكعتينِ. (صحيح) ابن حبان 213/6 (2460) في الصلاة باب: ذِكرُ إثباتِ الإيمانِ لمن قرأ سورةَ الإخلاص في ركعتي الفجر. صحيح موارد الظمآن 289/1 (507).

12- قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في السنة بعد المغرب:

* عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَينِ بَعدَ الْمَغْرِبِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، أَو بِضْعَ عَشَرَةَ مَرَّةً: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}. أحمد (4758) و(5207).

13- القراءة في سنة الوتر:

أ- عن عائِشَةَ قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يقرأ في الرَّكْعَةِ الأولى مِن الوِترِ بِ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثانية بـ: {قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} وفي الثَّالثة بـ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}. (صحيح) ابن حبان 188/6 (2431) و201/6 (2448) والترمذي (463)/ (462 و463).

ب- عن أُبَيّ بنِ كَعبٍ قال : كانَ النبيُّ يَقرأ في الوِترِ بـ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} و{قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ} فإذا سلَّم قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثَ مراتٍ. (صحيح) ابن حبان 202/6 (2450) والنسائي 244/3 و235 -236 (1702) و(1730) و(1734) وغيرها، والطيالسي (546) والبيهقي 39/3 -40.

ج- عن ابنِ عباسٍ قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقرأُ فِي الوِترِ بـ {سبِّحْ اسمَ ربِّكَ الأعلَى}، {وقُل يَا أيها الكافرونَ}، {وقلْ هوَ الله أحدٌ} فِي ركعةٍ ركعةٍ». (صحيح) الترمذي (459)/ (462) وابن ماجة (1172)

14- قراءة: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا} و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} في الركعتين بعد الوتر:

أ- عن أم سلمة: « أن النبيّ ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس». أحمد (26147).

ب- عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما {إذا زلزلت الأرض} و{قل يا أيها الكافرون}. (حسن) أحمد 260/5 (21871) والطبراني في الكبير 277/8 (8065) والبيهقي 33/3.

15- صلاة ركعتين لمن قدم من سفر أول قدومه وقبل ذهابه لأهله:

من هديه ﷺ إذا قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد: وهذه السنة من أعظم السنن هجراناً حتى بين الصالحين ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل إن الجاهلين بها أكثر وأكثر.. والعجب أنها ثابتة في الصحيحين:

أ- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ مِن سَفرٍ ضُحًى، دَخلَ المسجدَ، فَصَلَّى رَكعتَينِ قبلَ أن يَجلِسَ». البخاري (3019) و(3020) ومسلم (1609).

ب- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ فيركع فيه ركعتَينِ ثم جلسَ للناس». البخاري (4310) ومسلم (6965).

ج- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً، فِي الضُّحَىٰ. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». مسلم (1609)/ (716).

د- عن جابَر بنَ عبدِ اللهِ قَالَ: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فلما قدِمْنا المدينةَ قال لي: ادخُلْ فصَلِّ رَكعتَين». البخاري (3019) ومسلم (1606)/ (715).

هـ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ: «اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». رواه مسلم (1607) / (715).

قال النووي: فيه استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه.

16- إحياء ما بين العشائين – بين المغرب والعشاء – بالصلاة:

أ- عَن حُذَيْفَةَ قالَ: «سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بالنَّبِيِّ فَقُلْتُ مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا دَعِينِي آتِي النبيَّ فَأُصَلِّي مَعَهُ المغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ **فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ،** ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فقالَ: مَنْ هَذَا حُذَيْفَةُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قالَ: مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلأُمِّكَ؟ قالَ: إنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتأْذَنَ رَبَّهُ أنْ يُسَلِّمَ عَليَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِساءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». (صحيح) الترمذي (3943)/ (3781)

ب- عَن حُذَيْفَةَ قالَ: «قَالَتْ لِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بالنَّبِيِّ ﷺ؟ قال: فقلت: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَمَّتْ بِي، قُلْتُ: يَا أُمَّه، دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلا أَدَعُهُ حَتَّى يَستَغْفِرَ لِي، وَيَستَغْفِرَ لَكِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ **فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَى العِشَاءَ،** ثُمَّ خَرَجَ». أحمد (23053) والترمذي.

ج- عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ في هذِهِ الآيَةِ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ المغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ» قالَ وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ».(صحيح) أبو داود(1321)/ (1323).

د- عنْ أَنَسٍ في قَوْلِهِ: {كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} قالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ المغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» زَادَ في حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ}. (صحيح) أبو داود (1322).

17- صلاة الاستخارة:

ومن السنن التي غفل عنها الناس من العامة، بل والخاصة، صلاة الاستخارة، وَأَحَلُّوا مكانَهَا استِخاراتٍ غيرِ مشروعةٍ، لَمْ تَرد عن السلف ولا الْخَلَفِ الصالِحِينَ.

دعاء صلاة الإستخارة:

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». البخاري (1144 و6235 و7224) وأبو داود (1539) والترمذي (477) وابن ماجة (1427).

سببها:

تكون صلاة الاستخارة في الأمور المباحة التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، وأن يكون متردداً حائراً فيها أما: الفرائض والواجبات، والمحرمات والمكروهات، فلا استخارة فيها.

فما عرف خيره كالعبادات وصنائع المعروف. وما عرف شره كالمعاصي والمنكرات فلا استخارة فيها؛ فإنه لا استخارة في فعل ما هو مشروع كالحج وغيره، وترك ما هو ممنوع.

وينبغي أن يكون المستخير خالي الذهن غير عازم على أمر معين، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير ولا مانع من تكرارها أكثر من مرة.

كيفية صلاة الاستخارة، ومكان الدعاء فيها، قبل السلام أم بعده؟

صلاة الاستخارة سنة، ويصلي المستخير ركعتين، فيقرأ في الأولى سورة الفاتحة و(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية سورة الفاتحة و(قل هو الله أحد)، وبعد السلام يرفع يديه ويدعوا بحديث جابر.

وصفتها: أن يصلي ركعتين مثل بقية صلاة النافلة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ثم يرفع يديه بعد السلام ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك عن جابر بن عبدالله ﷺ السابق.

نشرت في (كتاب الدعوة)، الجزء الثاني ص (126) عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

أنَّ تيسير الأمر من الله عز وجل -بعد تقديره وقبول الدعاء- هو علامة الخيرية في المضيّ في العمل. ووجود العوائق وعدم تيسر الأمر هو دليل صرف الله تعالى عبده عن العمل.

ويظهر هذا المعنى جليًّا عند أدنى تأمُّلٍ في الحديث، وهو قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ

هَذَا الْأَمْرَ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

لا يمنع أن يكون انشراح الصدر مع تيسر الأمر علامة اختيار الله له هذا الأمر، قال شيخ الإسلام رحمه الله: فإذا استخار الله كان ما شرح له صدره وتيسر له من الأمور هو الذي اختاره الله له. (مجموع الفتاوى). (539/10).

استخارة الحائض والنفساء.. تدعو.

- استحباب صلاة الاستخارة:

* صلاة الاستخارة سنة بالإتفاق.

- ليس لها وقت معين: فتفعل في جميع الأوقات حتى في وقت النهي على القول الصحيح؛ لأنها من ذوات الأسباب، لكن إذا كان الوقت واسع فلا يستخير في وقت النهي.

قال ابن عثيمين: (أما ما كان فيه الأمر واسعاً فلا يجوز له أن يستخير في وقت النهي).

- ليس لها قراءة مخصوصة، وما استحبه بعض العلماء من أنه يشرع قراءة سورة الكافرون والإخلاص مردود؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

* محل دعاء الاستخارة بعد السلام، على القول الأرجح، لقوله [فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل] وهذا قول الجمهور. لأن ظاهر قوله (ثم ليقل): بعد الركعتين.

* ويستحب تكرارها: إذا لم ينشرح صدره لشيء بعد الاستخارة وبقي متردداً أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة فإذا لم يتبين يشاور بعد ذلك أهل الرأي والصلاح .

قال ابن عثيمين: (يستخير ثلاث مرات لأن عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثاً والاستخارة دعاء).

- حِكْمَتُهَا:

هي التسليم لأمر الله والخروج من الحول والطول وتفويض الأمر على الله.

- الاستخارة من أسباب السعادة:

* عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى الله لَهُ، وَمِنْ شَقاوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ الله، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى الله لَهُ». (ضعيف) الترمذي (2179)/ (2151) وأحمد (1456) الضعيفة (1906).

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في أمره، وقد قال سبحانه وتعالى: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله).

- في الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم.

استخدام وسائل محرمة في الاستخارة:

أَحْدَثَ النَّاسُ استخاراتٍ لَمْ تَرِدْ عنِ النبيِّ ﷺ ولا عَن أصحابِهِ الكِرام ولا عنِ التابعينَ، ولا عن صالحِي العلماءِ من السَّلَفِ أوِ الخَلَفِ، كقراءة الفنجان والكَفِّ، الاستخارة بالمصحف والمِفتاح. وقد غَفِلُوا عن حديثِ رسُولِ اللهِ ﷺ،

أ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». مسلم (4446).

ب- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَىٰ بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». مسلم (4447).

الرؤا والاستخارة:

يقول البعض أن المستخير إن رأى في نومه خيرا أو ما شابه ذلك فهذا علامة على إيجابية الاستخارة، وإن رأى غير ذلم فليبتعد، والصواب عدم تعلق ذلك البتة بالاستخارة، ولكن: ثبت عن النبي ﷺ أن من أمارات الساعة صدق رؤيا المؤمن، فقد يستند إلى ذلك في هذا المجال:

أ- 1- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ الرُّؤْيَا أُعْرَىٰ مِنْهَا. غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ. حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ﵁. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مسلم (5849).

2- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّوءْيَا تُمْرِضُنِي. قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ﵁. فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّوءْيَا فَتُمْرِضُنِي. حَتَّىٰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا. وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مسلم (5855).

3- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ. وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَىٰ رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لاَ تَضُرُّهُ. وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً. وَإِنَّ رَأَىٰ رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ. وَلاَ يُخْبِرْ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ». البخاري (6834) ومسلم (5854) واللفظ له.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤيَا المؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَرُؤْيَا المسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ الله، والرُّؤْيَا مِن تَحْزِينِ الشَّيطانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ. فإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ، وَلْيَتْفُلْ، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: وَأُحِبُّ القَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الغُلَّ. القَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». البخاري (6865) ومسلم (5857) والترمذي (2307) واللفظ له. قَالَ البخاري: لا تَكُونُ الأَغْلاَلُ إِلا فِي الأَعْنَاقِ.

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنْ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». البخاري (6838).

د- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلاَ رَسولَ بَعْدِي وَلاَ نَبِيَّ. قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: لَكِنْ المبَشِّرَاتِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا المبَشَّرَاتُ، قَالَ: رُؤْيَا المسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ». (صحيح) الترمذي (2309).

هـ- عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قال: «سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ الله تعالى: {لَهُمُ البُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسولَ الله ﷺ: سألْتُ رَسولَ الله ﷺ فقال: ما سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ». (صحيح) الترمذي (2310 و3210).

و- عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عنْ قَوْلِه تعالى: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ: هِي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ». (صحيح) الترمذي (2312).

وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ»: إذا كان المراد آخر الزمان، ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوة في هذه الأمة عوضوا بالمرأى الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم.

والثاني: أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق.

والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم، وأولها أولاها. فتح الباري.

18- اتخاذ السترة في البنيان والصحراء، حتى ولو كان خالياً من الناس، في الفريضة والنافلة.

حكمها: الصلاة إلى سترة (سنة مؤكدة وليست واجبة).

دليل ذلك:

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. البخاري (488) ومسلم (1067) وأبو داود (687).

وينبغي ملاحظة ما يلي في أمر السترة:

1- أن يدنو منها:

أ- عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ». (صحيح) أبو داود (695) والنسائي (746).

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». البخاري (503 و3204) ومسلم (1080 -182) وأبو داود (697) واللفظ لهما.

ج- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». (حسن صحيح) أبو داود (698).

د- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». مسلم (1082)

هـ- عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال: «كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبين الجِدارِ ممرُّ الشاةِ». البخاري (490 و7170) ومسلم (1086 و1087).

2- أن يدفع من يمر بينه وبينها؛ لأمر النبي ﷺ المصلي أن يدفع من يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله.

3- أن السترة للإمام والمنفرد، أما المأموم فسترة الإمام سترة له:

* عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ قال: أقبلتُ راكباً عَلَى حِمارٍ أتانٍ -وَأنا يَوْمَئذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتِلامَ- ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بمنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ، وأرسلْتُ الأتانَ تَرتعُ فدَخلتُ في الصفِّ، فلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عليَّ. البخاري (76 و487 و852) ومسلم (1076) وأبو داود (715). «الأتانَ»: أُنثَى الحِمَار. وهذا دليل على عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار أمام المصلي، وكذلك المرأة، لاعتراض عائشة بين يدي النبي ﷺ في الصلاة.

4- والحذر من المرور بين يدي المصلي:

يحرم المرور بين يدي المصلي، أو بينه وبين السترة، لما رُوِيَ:

* عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟. مسلم (1084).

19- رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلاة المكتوبة:

ودليل ذلك:

* عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مولىٰ ابنِ عبّاسٍ أَنَّ ابنَ عبّاس م أخبرَهُ: «أن رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ -حينَ يَنصرِفُ الناسُ منَ المكتوبةِ- كانَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ». وَقال ابنُ عبّاسٍ: «كنتُ أعلمُ إذا انصرَفوا بذٰلك إذا سمعتُه». البخاري (832) ومسلم (1270) وأحمد (3476) وابن خزيمة 102/3 (1704).

20- كثرة الصلاة على النبي يوم الجمعة:

فضل يوم الجمعة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». مسلم (1927).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ الله عَلَيْنَا. هَدَانَا الله لَهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَداً. وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ». مسلم (1928).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا الله لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَهٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. هَدَانَا الله لَهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمُ لَنَا. وَغَداً لِلْيَهُودِ. وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ». مسلم (1930).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». مسلم (1934).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ. ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». مسلم (1937).

الصلاة على النبي:

أ- عن أوْسِ بنِ أوْسٍ قال قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فإنَّ صَلاَتَكُم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قال قالُوا: يا رسولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أرِمْتَ؟ قال: يَقُولُونَ: بَلِيتُ. فقال: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأرْضِ أجْسَادَ الأنْبِيَاءِ». (صحيح) أبو داود

(1047) والنسائي 91/3 (1375) وابن ماجة (1118 و1686)/ (1085 و1636) وابن خزيمة 118/3 (1730) وابن حبان 190/3 (910).

ب- عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمُ الْجُمُعَةِ فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قالَ فَقَالُوا: يَا رسولَ الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قال يَقُولُونَ بَلِيتَ. قالَ: إِنَّ الله تبارك وتعالى حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». (صحيح) أبو داود (1532)/ (1531).

ج- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ». (صحيح) ابن حبان 186/3 (904) والترمذي (3614).

د- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». (صحيح) النسائي (1295)/ (1297).

هـ- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ [جِبرِيلُ] فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً». (حسن) النسائي (1281 و1293)/ (1283 و1295) صحيح الترغيب (1661).

و- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً واحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ». (صحيح) ابن حبان 187/3 (905).

ز - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». (صحيح) الترمذي (3545) وأحمد 254/2 وابن حبان 189/3 (908). صحيح الترغيب (1680).

ح- عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ البَخِيلَ مَنْ ذُكِرتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

فوائد الحديث:

أولاً: في هذا الحديث استحباب كثرة الصلاة على النبي خاصة يوم الجمعة.

ثانيا: أنه ينبغي على المسلم الحرص على هذه العبادة؛ لأن القليل من الناس يفعلها.

ثالثا: أن النبي حي في قبره، لكنها حياة برزخية الله يعلم بكنهها.

رابعا: فضيلة يوم الجمعة، وأنه أفضل أيام الأسبوع.

خامسا: قال رسول الله: من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا.

21- الغسل والتبكير والمشي والدنو من الإمام والاستماع للخطبة وعدم اللغو، والطيب وقراءة سورة الكهف، كل هذه الصفات يجمعها في صلاة الجمعة:

ودليل ذلك:

أ- عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ يَومَ الْجُمُعَةِ: «من غسَّل واغتسَل وغَدَا وابتَكَر، فَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

من قال في الخبر: «من غسَّل واغتسل»: جامع فأوجب الغسل على زوجته، واغتسَل.

ومن قال: «غسَل واغتسل»: أراد غسل رأسه، واغتسل فغسل سائر الجسد. ابن خزيمة 128/3 (1756). وابن حبان، ويأتي عَقِبَ الحديث التالي:

ب- عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغتسلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وابتكَرَ، ومشى، فدَنا، واستمعَ، وأنصتَ، ولم يَلْغُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بكلِ خُطْوةٍ يَخْطُوهَا عَمَلَ سَنَةٍ صيامَها وقيامَها».

قال أبو حاتِم: قولُه: «مَنْ غَسَّلَ»: يُريدُ غَسَلَ رأسَه، «واغتَسَلَ»: يُريدُ اغتسلَ بنفسِه، لأن القوم كانَتْ لَهُمْ جُمَمٌ احتاجُوا إلى تَعَاهُدِها. وقوله: «بَكَرَ وابتَكَرَ»: يُريدُ به بَكَّرَ إلى الغُسْلِ، وابتَكَرَ إلى الجُمعةِ. (صحيح) ابن حبان 19/7 (2781) وأبو داود (345) والترمذي (496) والنسائي 95/3 (1385) وابن ماجة (1120)/ (1087).

ج- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجب عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَسِوَاكٌ. وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ. وَقَالَ فِي الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ. مسلم (1910)/ (846) وأبو داود (344) والنسائي (1376).

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «مَنْ قرأَ سورةَ الكهفِ ليلةَ الجمعةِ، أضاءَ لَهُ مِنَ النورِ فيمَا بينَهُ وبينَ البيتِ العتيقِ». قال حسين سليم أسد: (إسناده صحيح إلى أبي سعيد وهو موقوف عليه) الدارمي 546/2 (3405) والبيهقي في الشعب (2444 -2445). وصححه الألباني في صحيح الجامع (6471)

هـ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ قرأَ سورةَ الكهفِ ليلةَ الجمعةِ، أضاءَ لَهُ مِنَ النورِ مَا بينَ الجُمعتَينِ». (صحيح) الحاكم 368/1 (3392) والبيهقي 294/3، صحيح الجامع _6470).

و- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهفِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يومَ القيامةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ آخرِها ثُمَّ خَرَجَ الدَّجَّالُ لَمْ يَضُرُّه، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ أَلَيْكَ. كُتِبَ فِي رِقٍّ ثُمَّ جُعِلَت فِي طَابعٍ فَلَم يُكسَر إلى يومِ القيامةِ». الطبراني في الأوسط 271/2 (1478) وصححه الألباني في إرواء الغليل 194/3.

التعليق: * فيه أفضلية من فعل هذه الأمور الخمسة وهي (الاغتسال، والتبكير، والمشي إلى المسجد، والدنو من الإمام، والإنصات له).

* من السنن في ذلك اليوم:

(1) الصلاة على النبي ﷺ قال النبي ﷺ: {إن أفضل أيامكم يوم الجمعة.. أكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي}. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وجاء عند مسلم: {فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً}.

(2) قراءة سورة الكهف قال النبي ﷺ: {من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين}. رواه النسائي والحاكم.

(3) ساعة الإجابة، واختلف العلماء متى هذه الساعة؟ وأرجح الأقوال أنها آخر ساعة من اليوم للحديث الذي رواه أحمد: {إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم... وهي العصر}.

وعند أبي داود والنسائي: {فالتمسوها آخر ساعة من الجمعة}. ورجح هذا القول ابن القيم، وجاء عند مسلم من حديث أبي موسى: {هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة}.

(4) ومن السنن أيضاً التنظف والتطيب والتسوك.

22- قيام الليل:

1- فضل قيام الليل:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ} قال ابن جرير: هي الصلاة بالليل من أي وقت.

وقوله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً} وقال تعالى: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ} قال القاسمي: أي اذكره واعبده بالتلاوة والصلاة بالليل. وقوله تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ}، قال القرطبي: قال ابن مسعود: إذا فرغت من الفرائض فانصب في مقام الليل.

وقال الله تعالى لرسولنا قدوتنا: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءاً وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً * وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً}. (المزمل: 1-8).

وقيام الليل صفة من صفات عباد الرحمن المذكورين في قوله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً} (الفرقان: 63 -64). كانوا يتوبون لربهم ساجدين وقائمين.

وقال تعالى: {كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} قال الأحنف بن قيس: (كانوا لا ينامون إلا قليلاً لست من أهل هذه الآية، قال رحمه الله: عرضت عملي على أعمال أهل الجنة فإذا قوم قد باينوناً بوناً بعيداً لا نبلغ أعمالهم.

وعن الحسن قال: لا ينامون من الليل إلا أقله كابدوا قيام الليل.

قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال رجل من بني تميم لأبي: (يا أبا أسامة! صفة لا أجدها فينا ذكر الله قوماً فقال: {كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} ونحن والله قليلاً من الليل ما نقوم) فقال أبي: طوبى لمن رقد إذا نعس، وأتقى الله إذا استيقظ.

من السنة النبوية:

أ- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عبدَاللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». البخاري (1135) ومسلم (2686) والنسائي (1764) وابن ماجة (1372).

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ لاَ تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ. فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ابن ماجة (1373).

ج- عَن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللّيْلِ فإِنّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ». (حسن صحيح) الترمذي (3691)/ (3549) (م2).

د- عنْ عَبْدِالله بنِ أَبي قَيْسٍ قالَ: قالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً». (صحيح) أبو داود (1307).

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ». مسلم (2708)/ (1163) وأبو داود (2429) والترمذي (435) والنسائي (1614)

واللفظ له وابن ماجة (1742) وابن خزيمة (2077) وابن حبان 398/8 (3636) والطحاوي في مشكل الآثار 101/2 وغيرهم.

و- عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ جَوْفِ اللَّيْلِ». الدارمي (1483).

ز- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّىٰ، قَامَ حَتَّىٰ تَفَطَّرَ رِجْلاَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هٰذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟». البخاري (1113) و(4717) و (6324) ومسلم واللفظ له (7073 -7075) والترمذي (409) والنسائي (1645) وابن ماجة (1465) و(1466) وابن خزيمة 200/2 (1182 -1184) وابن حبان 9/2 (311).

ح- عن هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الرَّوَاسِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظْ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ -كَمْ مِنْ- كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ -يَوْمَ القِيَامَةِ-». قال الزُّهري: وكانت هندٌ لها أزرارٌ في كميَّها بين أصابعها. البخاري (1109 و3521 و5710 و6075 و 6915) والترمذي (2227).

ط- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ. حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي، فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلاَ يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ». البخاري (1128 و6176 و7328) ومسلم (1723) واللفظ له والترمذي (443). والحديث يدل على الترغيب على قيام ثلث الليل.

ي- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مسلم (1721).

ك- عن أبي مالك الأشعري عن النَّبيّ ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنَها، وَبَاطِنُها مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّها اللَّهُ لِمَنْ أَطعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلَامَ، وَصَلَّى باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». (صحيح) أحمد (6598) وابن حبان 2/ (509) وابن خزيمة 306/2 (2134) والطبراني في الكبير 3/ (3466) صحيح الجامع الصغير (2123).

ل- عن عَبْدِالله بنِ سَلاَمٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولَ الله ﷺ يَعْنِي المَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ الله فِجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُ وَجْهَ رَسُولِ الله عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُو السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». (صحيح) الترمذي (2534) وابن ماجه (1375 و3329) والحاكم (4283). (انْجَفَلَ النَّاسُ): بالجيم أي أسرعوا ومَضَوْا كلهم. (اسْتَثْبَتُ وَجْهَ): أي تحققته وتبينته.

م- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» «حسن». الحاكم (8038) والبيهقي في شعب الإيمان (10145). صحيح الجامع (73).

ن- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْقَانِتِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ». (صحيح) أَبُو دَاوُد (1190) وابن حبان 124/11 (2624) السلسلة الصحيحة (642) وصحيح الجامع الصغير (6439). والمقنطرون: هم الذين لهم قنطار من الأجر.

س- عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: «[ذَاكَ رَجُلٌ] بَالَ الشَّيْطَانُ فِي [أُذُنَيْهِ] أُذُنِهِ». البخاري (1076) ومسلم (1293).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 120/23: (وكان النبي قيامه بالليل هو وتره يصلى بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لكن كان يصليها طوالا فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبى بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف ويوتر بعدها بثلاث وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها).

من الآثار:

وقد سئل الحسن البصري عن أشد شيء وأصعبه على الإنسان، فقال: قيام الليل.

فقيل له: فما بال المجتهدين أحسن الناس وجوهاً؟ فقال: لأنهم خَلَوْا بالرحمن تعالى، فألبسهم من نوره.

وقال أبو عثمان النهدي: (تضيّفت أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يقسمون الليل ثلاثاً، يصلي هذا، ثم يوقظ هذا).

وكان شداد بن أوس إذا أوى إلى فراشه كأنه حبة على مقلى، ثم يقول: (اللهم إن جهنم لا تدعني أنام، فيقوم إلى مصلاه).

وكان طاوس يثب من على فراشه، ثم يتطهر ويستقبل القبلة حتى الصباح، ويقول: طيَّر ذكر جهنم نوم العابدين!!

وكان زمعة العابد يقوم فيصلي ليلاً طويلاً، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته: (يا أيها الركب المعرِّسون، أكُل هذا الليل ترقدون؟ ألا تقومون فترحلون!! فيسمع من هاهنا باكٍ، ومن هاهنا داعٍ، ومن هاهنا متوضئ، فإذا طلع الفجر نادى: عند الصباح يحمد القوم السُّرَى!!

كيف تنام العين قريرة ولم تدر في أي المجالس تنزل؟؟

روى الأمام أحمد في الزهد أن داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل فقال: (يا جبريل أي الليل أفضل؟ قال: يا داود ما أدري إلا أن العرش يهتز بالسحر) رهبان الليل.

إن قيام الليل عزٌ في الدنيا والآخرة، وعون على الأعداء في الجهاد.

سأل عظيم الروم رجلاً عن هؤلاء القوم قال: أخبرك كأنك تنظر إليهم هم فرسان بالنهار رهبان بالليل لا يأكلون في ذمتهم إلا بثمن، ولا يدخلون إلا بسلام، يقفون على ما حاربوه حتى يأتوا عليه فقال: لئن صدقت ليملكن موضع قدمي هاتين وصدق فقد تقدمت الأمة يوم أن صامت وقامت وحكمت بأمر ربها فلما ضيعت أمر ربها ضاعت ولما نسيت أمر ربها نسيها الله.

من الشعر:

أمنع جفونك أن تذوق مناماً * * وذر الدموع على الخدود سجاماً

واعلم أنك ميت ومحاسب * * يا من على سخط الجليل أقاماً

لله قوم أخلصوا في حبه * * فنهارهم عبادة وصياماً

قوم إذا جن الظلام عليهم * * بأتوا هنالك سجداً وقياماً

خمص البطون من التعفف خمراً * * لا يعرفون سوي الحلال طعاماً

2- إيقاظ الأهل لقيام الليل:

* عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». (صحيح) أبو داود (1308).

3- الإكثار من الدعاء والاستغفار:

أ- عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَنزِلُ رَبُّنَا ﷻ كلَّ لَيْلَةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». البخاري (1128) ومسلم (1722) وأبو داود (1315) واللفظ له.

ب- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». مسلم (1720) وأحمد (14066 و 14255).

ج- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». مسلم (1042)/ (486) وأبو داود (878) والترمذي (3633) والنسائي (1100 و1130) وابن ماجة (3924) وأحمد (25258) ومالك (499) وابن حبان 258/5 (1932).

4- القيام والقعود في صلاة القيام -والنوافل-:

صح في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل ثلاث صفات، هي:

أ- الصلاة قائما: ورد في ذلك كثير من الأحاديث، ومنها:

1- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ». مسلم (1718)/ (756) والترمذي (385) وابن ماجة (1467).

2- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «إِيمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ» قِيلَ فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ «قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ». (صحيح) النسائي (2527). والمراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء، كما ذكر النووي.

ب- الصلاة قاعدا، والركوع قاعدا:

1- عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. مسلم (1660)/ (735) والنسائي (1657)/ (1656).

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ». (صحيح) مسلم (1658)/ (731) وأبو داود (956) والنسائي (1658)/ (1657) واللفظ له.

3- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ قَاعِداً إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». (صحيح) النسائي (1656)/ (1655) وابن ماجة (1263 و 4329).

4- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلا قَائماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. مسلم (1649).

5- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً، رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ قَاعِداً. مسلم (1652) وأبو داود (955) والنسائي 219/3 (1647)/ (1646) وابن ماجة (1266)/ (1228).

ج- القراءة قاعدا، ثم القيام في آخرها، والركوع قائما:

* عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي جالساً فيقرأ وهوَ جالسٌ، فإذا بقيَ من قراءتهِ نحوٌ من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ، ثمَّ يركعُ، ثمَّ سجدَ، يفعلُ في الركعةِ الثانية مثلَ ذلكَ، فإذا قضى صلاتَهُ نظرَ فإن كنتُ يَقظى تحدَّثَ معي، وإن كنتُ نائمةً اضطجعَ». البخاري (1103)/ (1118) ومسلم (1655)/ (713) وأبو داود (954) والترمذي (372) والنسائي (1649)/ (1648) وابن ماجة (2492).

5- ثواب صلاة القائم على القاعد والقاعد على النائم:

أ- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً فَقُلْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ صَلاَةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً قَالَ: «أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». (صحيح) مسلم وأبو داود (950) والمسائي (1660)/ (1659) واللفظ له وابن ماجة (1267) / (1229).

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً. فَقَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ». (صحيح) ابن ماجة (1268)/ (1230).

صلاة الفريضة قاعدا لصاحب العذر:

* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». البخاري (1099 و1100) وأبو داود (951) والنسائي (1661)/ (1660) وابن ماجة (1269)/ (1231) قال البخاري: نائماً عِندي مضطجعاً ها هنا.

وسبب سؤال عمران:

* عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: «كانتْ بي بَواسيرُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً [فَجَالِسًا]، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ». البخاري (1101) واللفظ له، وأبو داود (952) وابن ماجة (1261)/ (1223) وابن خزيمة 87/2 (978) و242/2 (1250) بلفظ: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «.. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا..». وقال محمد ابن عيسى: قال كانت لي بواسير فذكرت ذلك للنبي ﷺ».

6- كيفية صلاة القاعد:

* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَرَبِّعاً». (صحيح) النسائي 1662)/ (1661).

7- مقدار صلاة القيام:

ثبت أن النبي ﷺ كان يقوم الليل بتسع ركعات مع الوتر، وبثماني ركعات، وعشر ركعات، وثبت بأكثر من ذلك (بثنتي عشرة ركعة) سوى الوتر، وبركعتين بعدها، وقبل الفجر، كما في الحديث:

أ- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ:.. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ.. مسلم (1649)/ (720).

ب- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مسلم (1667)/ (736).

ج- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. مسلم (1668)/ (736).

د- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ. لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا. مسلم (1670)/ (737).

هـ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مسلم (1672)/ (737).

و- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». مسلم (1673)/ (738).

ز- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. (1674)/ (738).

ح- عن ابنِ عباسٍ أنه باتَ عندَ ميمونةَ -وهيَ خالتهُ- فاضطَجعتُ في عَرضِ وِسادةٍ، واضطَجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلهُ في طولِها، فنامَ حتى انتصَفَ الليلُ أو قريباً منه، فاستيقظَ يَمسحُ النومَ عن وَجهِهِ ثمَّ قرأ عشرَ آياتٍ من آلِ عِمرانَ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ فأَحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، فصنَعتُ مِثلهُ، فقمتُ إلى جَنبِهِ، فوضعَ يدَهُ اليُمنىٰ عَلَى رأْسي وأخذ بأُذُني يَفتِلُها، ثمّ صلّى **ركعتَينِ، ثمَّ ركعتَينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ ثمَّ ركعتين ثمَّ ركعتينِ** ثمَّ أوترَ. ثمَّ اضطَجعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ فقام فصلَّىٰ **ركعتين**، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ». البخاري (183 و980 و1179 و4453) ومسلم (1739)/ (763) وأحمد (2173) وأبو داود (1368)/ (1367) والنسائي (1621) وابن ماجة (1405) ومالك في الموطأ (263).

ح- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. وَرَسُولُ اللهِ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّىٰ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مسلم (1741)/ (763).

ووقع في الصحيح أنه كان يسلم من كل ركعتين ويتسوك، وأنه وقع منه ذلك ست مرات. وفي النصوص الصحيحة ردٌّ على من منع الزيادة على ثماني ركعات سوى الوتر، إلا أن يُحمل أنه صلى الوتر خمسا كما في رواية، وتجوز الوتر بركعة وثلاث وخمس وبسبع وبتسع...

23- النوم إذا نعس في قيام الليل:

وجهنا النبي ﷺ بأن أحدنا إذا هجم عليه النعاس وهو يصلي فعليه أن لا يغالب نفسه، بل عليه أن يريحها ويرقد؛ لأن خطر الخطأ يترصدها حالا، والضرر على الجسد مآلا، فليقف المسلم بين يدي ربه واعيا عاقلا متفكرا متدبرا، لا ناعسا غافلا، وهذا جانب من جوانب توازن الشريعة في إعطاء كل ذي حق حقه، دون غلو أو تقصير.

أ- عن عَائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ [وهوَ يُصلِّي]، فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». البخاري (212) ومسلم (1785) وأبو داود (1310) واللفظ له والترمذي (353) وابن ماجة (1413).

ب- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ». مسلم (1786) وأبو داود (1311) واللفظ لهما، وابن ماجة (1415).

24- قضاء قيام الليل لمن نام عنه:

أ- عنْ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يقُول قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كأنما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». مسلم (1695) وأبو داود (1313) والترمذي (579) والنسائي (1791) وابن ماجة (1384).

ب- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: «أَلاَ أَنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ. ائْتِهَا فَسَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهَا إِلاَّ مُضِيًّا فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِراً، قَالَ: يَا أُمَّ الْمُومِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُومِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هٰذِهِ السُّورَةَ، {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ}؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هٰذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي وَتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُومِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ**

رَكْعَةً وَلاَ أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلاَ قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً». مسلم (1689) والنسائي (1602) وأحمد (24940).

25- صلاة الضحى، صلاة الأوابين، سنة الإشراق:

1- الجلوس في المصلّى بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً. مسلم (1476).

قوله (تطلع الشمس حسناً): يعني طلوعاً حسناً، فيكون نعتا لمصدر محذوف.

* **من فوائد الحديث:**

1- استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس.

2- استغلال الأوقات بالأعمال النافعة.

ب- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، انْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». **(حسن صحيح)** الطبراني في المعجم الكبير 178/8 (7741) وفي مسند الشاميين 42/2 (885) (صحيح الترغيب: 467) (صلاة الغداة): صلاة الفجر، (انقلب): رجع.

ج- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلى الفَجرَ [الغَدَاةَ] فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى ركعَتيْنِ: كانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ» (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». (حسن) الترمذي (584).

*** فائدة:** قال الشيخ ابن باز: (إذا صلت المرأة صلاة الفجر في بيتها وجلست في مُصَلاها تذكر الله، أو تقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس، ثم تصلِي ركعتين؛ فإنه يحصل لها ذلك الأجر، وهو أن الله يكتب لها أجر حجة وعمرة تامّتيَن).

2- فضل صلاة الضحى والترغيب فيها، وانتظارها:

من السُّنَن المستحبة التي رغّب فيها رسولُ الله ﷺ، وحثّ عليها في أحاديث جمّة، منها:

أ- عَن أبي هُرَيْرَة أن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُحَافِظُ عَلَى صَلاةِ الضُّحَى إلاّ أَوّابُ، هِيَ صَلاةُ الأَوّابِينَ». والأوّابُ: هو كثير الرجوع إلى الله بالتوبة. (حسن) ابن خزيمة 228/2 (1224) والمستدرك 314/1، الصحيحة (1994).

ب- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَصَلاَةِ الضُّحَىٰ. وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ». مسلم (1625)/ (722) وأبو داود (1434) وأحمد (27070).

وقال الإمام الغزالي عن المواظبة عليها: (إنَّما هي من عزائم الأفعال وفواضلها). الأحياء 196/1.

3- حكمها:

جمع ابن القيم ستة أقوال في حكمها:

الأول: أنها سنة مستحبة.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب.

الثالث: لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، فلا يواظب عليها.

الخامس: يستحب المواظبة عليها في البيوت. السادس: أنها بدعة.

وذكر مستند كل قول.

القول الراجح فيها: هذا وأرجح الأقوال أنَّها سنة مستحبة، كما قرره ابن دقيق العيد**.** فمن فعلها أُجِرَ وأُثِيبَ، ومن تركها فلا تثريب عليه.

وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك. وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لِيَحرمَهم الخير الكثير.

4- وقتها:

يبدأ وقتها: بارتفاع الشمس قدر رمح، أي: بعد شروق الشمس بحوالي ثلث ساعة، **وينتهي:** حين الزوال (قبل صلاة الظهر بحوالي ثلث ساعة).

والأفضل المستحب: أن تؤخّر إلى أن ترتفع الشمس، ويشتد الحر:

* عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». مسلم (1696). وترمض يعنى: شدة الحر، والفصال: جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل. والمراد: اشتداد حر النهار، فتجد أبناء الناقة رامضين من شدّته.

ولا يصح ما ورد أنها بين المغرب والعشاء.

ويستحب أن يقرأ فيها بسورتي: (والشمس وضحاها – والضحى).

5- عدد ركعاتها:

أولا: الحث على صلاة الضحى ركعتين:

أ- عَن أبي هُرَيْرَة قال: «أوصَانِي خَليلي ﷺ بِصِيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كُل شَهرٍ، وَرَكْعَتي الضُّحى، وأنْ أوترَ قبلَ أنْ أرقُد». البخاري في التهجد باب صلاة الضحى في الحضر رقم (1160 و1958) ومسلم (1622 -1624)/ (721) وأبو داود (1433) والنسائي (1678).

ب- عَن أبي هُرَيْرَة يقول: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: ولست بتاركهن في سفر ولا حضر، أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين». (صحيح) أحمد 265/2 و505 (10334) وابن خزيمة 272/2 (1223) و(7562) الصحيحة (1286).

ج- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلى الفَجرَ [الغَدَاةَ] فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى ركعَتيْنِ: كانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ» (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». (حسن) الترمذي (584).

د- عَن أبي ذَرٍّ عن النَبيّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلى كُلّ سُلامَى مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقةٌ: فَكُل تَسْبِيحَةِ صَدَقةٌ، وَكُل تَحمِيدة صَدَقةٌ، وَكُلُ تَهْليْلةٌ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدقةٌ، وأمرٌ بالمعرُوف صَدقةٌ، ونَهيٌ عَنِ المنْكرِ صدقةٌ ويُجْزِئ مِنْ ذلكَ رَكْعتَانِ يَركَعُهُما منَ الضُّحى». رواه مسلم (1621)/ (720) (السُّلامى): بضم السين وتخفيف اللام والميم: المفصل، وفي كل إنسان 360 مفصلاً.

هـ- عَن بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «في الإنْسانِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: النُّخاعَةُ في المسْجِدِ تَدْفِنُها، وَالشَّيْءَ تُنَحِّيهِ عن الطَّرِيقِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». (صحيح) رواه أحمد 354/5 و359(22655) وأبو داود (5237)/ (5242) واللفظ له والطحاوي في مشكل الآثار 25/1 وابن خزيمة 229/2 (1226) وابن حبان 520/4 (1642) و281/6 (2540).

ثانيا: الحث على صلاة الضحى أربع ركعات:

أ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرْ الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ». (صحيح) رواه أحمد 153/4 (17063) وأبو يعلي.

ب- عن نَعِيمِ بنِ هَمَّارٍ قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قال الله ﷻ: يا ابنَ آدَم لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ في أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ». (صحيح) أبو داود (1289) وأحمد 286/5 و286/6 وابن حبان 273/6 -276 (2533 و2534).

ج- عن أبي الدَرْدَاءِ وأبي ذر عن رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابنَ آدمَ اركَعْ لِي مِن أَوَّلِ النَّهَارِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ أَكفِكَ آخرَهُ». (صحيح) الترمذي (472)/ (475) وأحمد 440/6 و451 (27137).

د- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى أَرْبَعًا، وَقَبْلَ الأُولَى أَرْبَعًا، بُنِيَ لَهُ [بِهَا] بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». (حسن) الطبراني في الأوسط 166/5 (4753). الصحيحة (2349) وصحيح الجامع (6340). والمراد بقوله: «وَقَبْلَ الأُولَى»: صلاة الظهر، وبناء البيت يترتب على المحافظة والمواظبة على أداء صلاة الضحى أربعا وأداء السنة القبلية للظهر أربعا.

ثالثا: صلاة الضحى أكثر من أربع ركعات:

* عَنْ عَائِشة قالت كَان رسولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، ويَزِيدُ ما شَاءَ الله». مسلم (1615 و1613)/ (719) وأحمد (24063 و24834 و24531 و 24728 و24950).

رابعا: صلاة الضحى ثماني ركعات:

* عَن أُمِّ هَانئ فاخِتَة بنتِ أبي طالبٍ، قالت: «ذَهَبتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْح فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِل فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِه صَلى ثَماني رَكَعاتٍ، وذَلكَ الضُّحى». البخاري (355 و6015 ..) ومسلم (1617 -1620)/ (336) وبعد (719).

خامسا: صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة، ولا يثبت:

* رُوِيَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عشْرَةَ ركعةً، بَنَى الله له قصراً في الجنة من ذهب». (ضعيف) الترمذي (470)/ (473) وابن ماجة (1380). (قال العراقي في شرح الترمذي: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة. وكذا قال السيوطي).

سادسا: الزيادة على ثماني ركعات مطلقا:

* عَنْ عَائِشة قالت كَان رسولُ اللهِ ﷺ: «يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، ويَزِيدُ ما شَاءَ الله». مسلم (1615 و1613)/ (719) وأحمد (24063 و24834 و24531 و24728 و24950).

وخلاصة القول في عدد ركعاتها:

بأن أقل صلاة الضحى: ركعتان، **وأكثرها**: ثماني ركعات عند الأكثر، **وأكثر ما رُوِيَ فيها محددا**: «اثنتا عشرة ركعة»، لكنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، **وكلّما زادت** ركعاتها كان الأجر والمثوبة أكبر، وقد رُوِيَ في ذلكَ حدِيثٌ ضعيفٌ، وتغني عنه الأحاديث الصحيحة السابقة، وأذكُرُه هنا ليُعْرَفَ ضَعفُهُ لا للاستِدلالِ بهِ:

* عن أبي ذر يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «من صلّى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعاً كُتب من العابدين، ومن صلّى ستّاً كُفِيَ ذلك اليوم، ومن صلّى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنّة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله منٌّ يمُنُّ به على عباده صدقة، وما منَّ الله على أحدٍ من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره». (ضعيف) البيهقي في السنن الكبرى 48/3 (4685) وفي الصغرى 300/1 (825) الجامع الصغير 182/1 ومجمع الزوائد 237/2 وضعيف الترغيب والترهيب **205/1** (**405**).

صَلاَةُ الإِشْراق:

الإشراق: فهو من شرق، يقال: شرقت الشّمس شروقاً، وشرقاً أيضاً: طلعت، وأشرقت – بالألف– أضاءت، ومنهم من يجعلهما بمعنىً.

وصلاة الإشراق –بهذا الاسم– ذكرها بعض فقهاء الشّافعيّة على ما جاء في بعض كتبهم، وذلك في أثناء الكلام على صلاة الضّحى.

ففي منهاج الطّالبين وشرحه للمحلّيّ قال: من النّوافل الّتي لا يسنّ لها الجماعة: الضّحى: وأقلّها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعةً، ويسلّم من كلّ ركعتين. قال القليوبيّ تعليقاً على قوله: (الضّحى) هي صلاة الأوّابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرّمليّ وشيخنا الزّياديّ، وقيل: كما في الإحيا : إنّها (أي صلاة الإشراق): صلاة ركعتين عند ارتفاع الشّمس.

وفي عميرة قال الإسنويّ: ذكر جماعة من المفسّرين. أنّ صلاة الضّحى هي: صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى: {يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ}: أي يصلّين، لكن في الإحياء أنّها غيرها، وأنّ صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشّمس عند زوال وقت الكراهة. الموسوعة الفقهية الكويتية 135/28 –136.

صَلاَةُ الأَوَّابِين:

1– الأوّابون جمع أوّاب، وفي اللّغة: آب إلى الله رجع عن ذنبه وتاب.

والأوّاب: الرّجّاع الّذي يرجع إلى التّوبة والطّاعة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى.

سمّيت بصلاة الأوّابين لحديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال» وعن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهنّ: أن لا أنام إلاّ على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضّحى فإنّها صلاة الأوّابين، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر».

وقت صلاة الأوّابين وحكمها:

2- قال الجمهور: هي صلاة الضّحى، والأفضل فعلها بعد ربع النّهار إذا اشتدّ الحرّ واستدلّوا بحديث النّبيّ ﷺ: «صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال» فقول النّبيّ ﷺ: «صلاة الأوّابين» هو الّذي أعطاها هذه التّسمية، وكان ذلك واضحاً في حديث أبي هريرة المتقدّم وفيه.. «وأن لا أدع ركعتي الضّحى فإنّها صلاة الأوّابين».

ولذلك يقول الفقهاء: من أتى بها (أي بصلاة الضّحى) كان من الأوّابين.

3- وتطلق أيضاً على التّنفّل بعد المغرب. فقالوا: يستحبّ أداء ستّ ركعات بعد المغرب ليكتب من الأوّابين، واستدلّوا على أفضليّة هذه الصّلاة بحديث النّبيّ ﷺ: «من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم فيما بينهنّ بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنةً».

قال الماورديّ: «كان النّبيّ ﷺ يصلّيها ويقول: هذه صلاة الأوّابين». ويؤخذ ممّا جاء عن صلاة الضّحى والصّلاة بين المغرب والعشاء أنّ صلاة الأوّابين تطلق على صلاة الضّحى، والصّلاة بين المغرب والعشاء. فهي مشتركة بينهما كما يقول الشّافعيّة.

4- وانفرد الشّافعيّة بتسمية التّطوّع بين المغرب والعشاء بصلاة الأوّابين، وقالوا: تسنّ صلاة الأوّابين، وتسمّى صلاة الغفلة، لغفلة النّاس عنها، واشتغالهم بغيرها من عشاء، ونوم، وغيرهما، وهي عشرون ركعةً بين المغرب والعشاء، وفي رواية أخرى أنّها ستّ ركعات. الموسوعة الفقهية الكويتية 136/28 -137.

6- صلاتها في جماعة:

إن الأصل في صلاة الضُّحى أن تُصلَّى فُرادَى، وتَجوزُ صلاتُها جَماعَةً، شَرِيطَةَ عَدَمِ المُدَاومَةِ عليهَا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّيهَا مُنفَرِدًا، وصَلاّها مَرةً في جَمَاعَةٍ:

أ- عن عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، وَأَنَّهُ -يَعْنِي- صَلَّى بِهِم فِي مَسْجِدٍ عِنْدَهُمْ». (رجاله رجال الصحيح) أحمد 235/2 (16167) والدارقطني 80/2 باب صلاة الضحى جماعة. وأصله في البخاري ومسلم مطولا ومختصرا:

ب- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأنصاريّ: «أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى، وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ». البخاري (421) بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

وفي لفظ: «أَنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ كانَ يَؤُمُّ قَومهُ وهوَ أَعْمَى، وأَنَّه قَالَ لِرَسولِ الله ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ، وَأَنا رجُلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصلًّى. فجاءَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أَينَ تُحبُّ أن أصلِّي؟

فأشار إلى مكانٍ منَ البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ». والبخاري (421 و658 و677 و831 و1168 و5274) و(1446) والنسائي (786 و1325) وابن ماجة (784) ومالك في الموطأ (415) وأحمد 450/5 وابن خزيمة 77/3 (1649) و103/3 (1706) و87/3 (1669) وابن حبان 457/1 (223) و491/4 (1612) و431/5 (2075) و396/10 (4534) والطبراني في الكبير 18/ (50).

ج- عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قَالُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخَالِطُنَا كَثِيراً حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأخٍ لِي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيْر ما فَعَلَ النُّغَير؟» وَحَضَرَتِ الصلاةُ، فَنَضَحْنا بساطاً لنا، فصلى عليهِ وصففنا خَلْفَهُ. البخاري (5778) والترمذي (331 و1989) واللفظ له، وابن ماجة (3804) وأحمد 119/3 و171 (12220 و12776) وأبو يعلى 221/5 (2836) وابن حبان 82/6 و251 (2803 و2506) واللفظ هنا لابن حبان ونحوه الترمذي وأحمد.

قال أبو حاتم : قولُ أنسٍ: «وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ» أراد به وقتَ صلاة السُّبْحَةِ، إذِ المصطفى كان لا يُصَلِّي صلاةَ الفريضَةِ جماعةً في دارِ أنصاريَ دُونَ مسجدِ الجماعة.

26- صلاة التسابيح (التسبيح):

صلاة التسبيح: هي نافلة من النوافل، تصلى على وجه مخصوص، يأتي بيانه.

سبب تسميتها: لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة. النواوي: تهذيب الأسماء واللغات 144/3.

حكمها: اختلف العلماء فيها.

سبب اختلاف العلماء فيها: اختلافهم في ثبوت حديث ابن عباس الوارد فيها، -وأحاديث غيره فيها اتفق على ضعفها-، وقد اختلف فيه على خمسة أقوال، هي: الصحة، والحسن، والضعف، والوضع، والتوقف. معارف السنن للبنوري 284/4 - 285 والتلخيص الحبير 482/2.

أقوال العلماء فيها: اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن صلاة التسبيح مستحبة:

وبه قال أبو الْجَوْزَاءِ (أوس بن عبدالله البصري) وابن المبارك، وغير واحد من العلماء كما حكاه عنهم الترمذي، ومن الشافعية: أبو حامد والمحاملي والجويني وابنه إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وأبو محمد البغوي وصاحب التهذيب والتتمة وأبو المحاسن الروياني وغيرهم، كما في المجموع للنووي 59/4 والأذكار ص: 169، ومعارف السنن للبنوري 282/4.

وكذلك للنووي قول باستحبابها، قال في تهذيب الأسماء واللغات 144/3: (قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمة وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة، وقد أوضحتها أكمل إيضاح وسأزيدها إيضاحا في شرح المهذب مبسوطة إن شاء الله تعالى). ومال في الأذكار ص: 169، إلى استحبابها واحتج بالحديث. التلخيص الحبير 483/2 (482). ونقدها في المجموع، فتضارب قولاه. المجموع، 59/4.

واستدلوا بالأحاديث الواردة فيها، ويأتي ذكرها.

القول الثاني: أنها جائزة:

وبه قال بعض الحنبلية، لعدم صحة الحديث، وقال: (إن فعلها إنسان فلا بأس. فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها). المغني لابن قدامة 132/2. وفيما قاله عن العمل بالحديث الضعيف بهذه الصورة نظر.

القول الثالث: أنها غير مشروعة:

وبه قال أحمد، حيث قال لما سئل عنها: (ما تعجبني. قيل له: لِمَ؟. قال: ليس فيها شيء يصح، ونفضَ يدَهُ كالْمُنْكِرِ). المغني 132/2. وقال النووي ردا على من استحبها من الشافعية: (في استحبابها نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت). المجموع، 59/4.

القول الراجح: أميل هنا إلى القول باستحبابها، لصحة الحديث، وبخاصة حديث ابن عباس، وأما قضية اختلاف النظم، فلا يضر اختلاف النظم ما دام ثبت النص فيها؛ ولأن صلاتي الخسوف والكسوف فيها اختلاف نظم، وكذلك الجنازة، فليس ذلك بمطعن.

قال اللكنوي: (أحببت أن أذكر صلاة وردت من فضلها أحاديث ثابتة، وولعت بذكرها طائفة عالية، وهي شبيهة بالصلوات الموضوعة، ومن ثَمَّ اشتبه على بعض المتقدمين فظن أحاديثها موضوعة، ومنهم ابن الجوزي وابن تيمية وقلدهما في عصرنا هذا من قلدهما ... ألا هي صلاة التسبيح الفائقة الراجحة على غيرها من التطوعات بأعلى تفوق وأثنى ترجيح). الآثار المرفوعة ص: 123. –(وتركت بعض كلامه أثناء العبارة حرصا على سلامة الصدور وائتلاف القلوب، لا لهوًى، أو تعصب)–.

والمسألة خلافية بين العلماء مدارها على الاجتهاد في ثبوت الحديث، فلا يُعاب على من صلاها، ولا يذم تاركها.

وينبغي أن يراعى عدم اتخاذها عادة تصلى في أوقات محددة، كليلة القدر، وقصد الاجتماع لأدائها في المساجد.

أدلة ثبوت صلاة التسبيح وبيان كيفيتها: إنَّ الثابت في صلاة التسبيح كيفيتان، وثالثة منقوضة:

1– الكيفية الأولى لصلاة التسبيح: وفيها جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى والثالثة:

أ– عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قال لِلعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ؟ أَلاَ أَمْنَحُكَ؟ أَلاَ أَحْبُوكَ؟ أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ: إذا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطْأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ؟ عَشْرَ خُصَالٍ: أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ الله، وَالله أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، ثم تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عشْراً، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْراً، ثم تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُها وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَتَقُولُهَا عَشراً، ثم تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً[زادَ الترمذي وابن ماجة هنا: قبل أن تَقُومَ]، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كلَّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كلِّ يَوْمٍ فَافْعَلْ، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فإِنْ لَمْ تَفْعَل، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». (صحيح) أبو داود (1297) وصحيح سنن أبي داود (1173) والترمذي (480)/ (482) وابن ماجة (1430 و1431)/ (1386 و1387) وزاد في رواية: «.. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ»، وابن خزيمة 223/2 (1216) والحاكم 318/1 وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي 51/3 والطبراني في الكبير 1161 و243/1 (11365) مختصرا و(11623) وأبو نعيم في الحلية 65/1 وابن الجوزي في الموضوعات 465/2 -470 (1030 - 1032) وتكلم عليها، وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 33/2 -38 وابن عراق في تنزيه الشريعة 107/2 -109. (والتعليق الرغيب 237/1. وذكر في تحفة الأحوذي أقوال العلماء في صحته وعدمها، 598/4 -599. وقال ابن حجر في "الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة" بعد ذكره لحديث ابن عباس وتخريجه، وله

شواهد أخر، فكأنه مال إلى تحسينه. 259/1 الرسائل المنيرية، وقال في التلخيص الحبير، بأن حديث ابن عباس يقرب من الحسن، لكن لا شواهد له. التلخيص الحبير 482/2 (482). فحصل تضارب في قوله.

أحبوك: أعطيك. العالج: ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضا اسمٌ لموضع كثير الرمال.

ب- عن أبي الْجَوْزَاءِ قال حدثني رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُالله بنُ عَمْرٍو، قال: قال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ». حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً!. قالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ -يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ- فَاسْتَوِ جَالِساً، وَلاَ تَقُمْ حَتى تُسَبِّحَ عَشْراً، وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبِّرَ عَشْراً، وَتُهَلِّلَ عَشْراً، ثمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قالَ: «فإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةِ؟ قال: صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». (حسن صحيح) أبو داود (1298).

2- الكيفية الثانية لها:

* عن أبي وهبٍ قال: سألت عبدَالله بنَ المباركِ عن الصَّلاةِ التي يُسَبَّحُ فيها؟ قال: يُكَبِّرُ ثم يقولُ سبحانكَ اللهُمَّ وبحمدكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ، ثم يقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مرةً سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، ثم يَتَعَوَّذُ ويقرأُ {بسم الله الرحمن الرحيم}. وفاتحةَ الكتابِ وسورةً، ثم يقولُ عَشْرَ مراتٍ سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ، ثم يركعُ فيقولُها عشراً ثم يرفَعُ رَأْسَهُ فيقولُها عشراً ثم يسجدُ فيقولُها عشراً، ثم يرفَعُ رأْسَه فيَقُولُها عشراً ثم يسجدُ الثانية فيقولُها عشراً، يُصَلِّي أربَع ركعاتٍ على هذا فذلكَ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كل ركعةٍ، يبدأُ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرةَ تسبيحةً. ثم يقرأُ ثم يسبحُ عشراً، فإن صلى ليلاً فأحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في كل ركعتينِ، وإن صلى نَهاراً فإن شاء سَلَمَ وإنْ شاءَ لم يسلِّم.

قال أبو وَهْبٍ وأخبرَنِي عبدالعزيزِ بن أبي رِزْمَةَ عن عَبْدِالله أنه قال: يبدأُ في الركوعِ بسبحانَ ربِّيَ العظيمِ، وفي السجودِ بسبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثاً، ثم يُسَبِّحُ التسْبيحاتِ. (صحيح) الترمذي (479)/ (481م) تحفة الأحوذي 597/2 (480).

3- الكيفية الثالثة لها:

أورد الترمذي كيفية ثالثة لصلاة التسبيح، وانتقده العلماء على ذلك. والحديث هو:

* عن أنَسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ على النبيِّ ﷺ فقالت: علِّمني كلماتٍ أقولُهُنَّ في صَلاَتِي، فقال: كبِّرِي الله عشراً، وسبِّحي الله عشراً، واحمدِيهِ عشراً ثم سَلِي ما شئتِ، يقولُ: نعمْ نَعَمْ». (حسن) الترمذي (478)/ (841) وأحمد 120/3 وابن حبان 353/5 (2011) في: ذكر الأمر بالتسبيح والتكبير للمرء بعددٍ معلومٍ في عقِبِ صلاتِهِ، والحاكم 255/1 وصححه ووافقه الذهبي. ثم قال: وفي الباب عن ابنِ عباسٍ وعبدِالله بن عمْرٍو والفضلِ بن عباسٍ (وأبي رافع) ﷺ. قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ غيرُ حديثٍ في صلاةِ التسبيحِ ولا يصح منهُ كبيرُ شيءٍ.

وقد رَوَى ابنُ المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ صلاةَ التسبيحِ وذكرُوا الفضلَ فيه.

وأما انتقادات العلماء له على هذا الإيراد فهي:

قال العراقي في شرح الترمذي: (إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح، وذلك مبين في عدة طرق منها: في مسند أبي يعلى 273/7 (4292) والدعاء

للطبراني (725) فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشراً إلى آخره. [وسنده ضعيف جدا. -ومجمع الزوائد 101/10-].

وقال أبو الطيب المدني: أجاب عنه بعض الفضلاء: بأنه يمكن أن يقال: علمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة، وأن تقول بعدها، وهو الذي فهمه المصنف، وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها.

قال: ويؤيد أنه علمها ﷺ أن تقولها في الصلوات، قولها أقولهن في صلاتي، لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح، فالظاهر أنه بحذف المضاف أي أقولهن في دبر صلاتي، وإيراد المصنف ههنا باعتبار مناسبة ما). تحفة الأحوذي 597/2 ومعارف السنن للبنوري 283/4 و288.

وقال ابن حجر: وفيه نظر، لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخنا –يقصد العراقي- في شرح الترمذي. ورجح تضعيفه. التلخيص الحبير 482/2 (482).

وممن ألف أو كتب فيها:

- ابن طولون: (ثمر الترشيح في صلاة التسبيح).
- والحافظ أبو عبدالله بن مندة الأصبهاني.
- والحافظ أبو موسى المديني.
- والخطيب البغدادي. كل أفردها بجزء. معارف السنن للبنوري 283/4، والتلخيص الحبير 482/2 (482).
- وعبدالحي اللكنوي، في كتاب: (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، من ص: 123 -143.
- ونور الدين عتَر، في كتاب: (هدي النبي في الصلوات الخاصة) وحسنها لغيرها.
- وجاسم الفهيد، في كتاب: (التنقيح لما جاء في صلاة التسابيح) وصحح الحديث فيها.

27- صلاة الكسوف:

الخُسوفُ: (خَسَفَ): أصلٌ واحدٌ يَدُلُّ على غُموضٍ وغُؤُورٍ، وخُسوفُ القمرِ: غُموضُ ظَأهِرِهِ.

الكسوف: (كَسَفَ): أصل يدل على تغيُّرٍ في حال الشَّيءِ إلى ما لا يُحَبُّ، وعلى قَطعِ شيءٍ مِنْ شيءٍ، فكُسوفُ القمرِ: زوالُ ضَوئِهِ، وجلٌ كاسفُ الوَجهِ: إذا كانَ عابِسًا، وكاسِفُ البالِ: سَيِّئُ الحالِ. وأما القطع: فيقال: كَسَفَ العُرقُوبَ بالسَّيفِ. وخصَّ البعضُ الخُسوفَ بالقمرِ، والكسوفَ بالشمسِ. معجم المقاييس لابن فارس: (مادة خسف، وكسف).

والكسوف هنا: هو ذهاب ضوءِ الشمس أو تور القمر، أو بعضه، وتغيره إلى سواد، وهما مترادفان، وصح استعمالهما في الحديث لذلك، وفرق البعض بأن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وهو الأشهر لغة. قال الله تعالى: {وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ} (القيامة: 8). وفي مسلم: عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لاَ تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ. (905/ 13).

من الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف، وما فيها من فقه:

رويت صلاة الكسوف عن (14) صحابيا، وذكرها الكتاني في الأحاديث المتواترة ونسبها إلى (24) صحابيا نظم المتناثر حديث (87).

1- عن أبي بَكْرَةَ ﷺ قال: «كنّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فانكسفَتِ الشمسُ، فقام النبيُّ ﷺ يجرُّ رِداءَهُ حتى دخَلَ المسجدَ، فدخَلنا، فصلَّى بنا ركعتَينِ حتى انجلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وَادعوا حتى يُنْكَشَفَ ما بِكم». البخاري (1040 1048 و1062 و1063 و5785).

2- عن أبِي مَسْعودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموت أحدٍ منَ الناسِ، وَلكنَّهما آيَتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا». البخاري (1041 و1057 و3204) ومسلم (911/21-23).

3- عنِ ابنِ عمرَ ﷺ أَنهُ كان يُخبرُ عنِ النبيّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا». البخاري (1042 و3201) ومسلم (914/28).

4- عنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». البخاري 1043 و1060 و6199) ومسلم (915/29).

5- عن عائشةَ ﷺ أنها قالت: «خَسفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ فقامَ فأَطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ -وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ- ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأَوَّلِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعل في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلَتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ اللهَ وَأَثنى عليه ثمَّ قال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَنخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فادْعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا **وتصدَّقوا**. ثم قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما مِن أحدٍ أَغْيَرُ منَ اللهِ أن يَزنيَ عبدُهُ أَو تزني أَمَتهُ. يا أُمَّةَ محمدٍ، والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً وَلبَكيتُم كثيراً». البخاري (1044 و1047 و1050 و1056 و1058 و1064 - 1066 و1212 و3203 و4624 و5221 و6631 ومسلم (901).

6- عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ الْقِيَامَ جِدًّا. حَتَّىٰ تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ. فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىٰ جَنْبِي. فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي أَوْ عَلَىٰ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ. لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ. فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحاً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ (لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ». مسلم (905).

7- أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ جَعَلُوا يَخِرُّونَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَاكَ. فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ. حَتَّىٰ لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ. فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا

ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ». مسلم (904/ 9).

ب- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَأَ فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ. حَتَّى انْتَهَيْنَا. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّىٰ قَامَ فِي مَقَامِهِ. فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ. وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ. لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ. وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءِ بِالْجَنَّةِ، وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هٰذِهِ». مسلم (10/904) وأبو داود (1178).

8- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ». مسلم (914).

9- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً. قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ. فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً. لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَىٰ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ رَكَعَ -مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. مسلم (14/906).

10- عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّىٰ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. مسلم (25/913).

حكم صلاة الكسوف:

أتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء. وقال أبو عوانة بوجوبها وروي عن أبي حنيفة مثله، وأجراها مالك مجرى الجمعة، للأمر بها، ورجحه الشوكاني وصديق خان والألباني. الفتح 612/2 والسيل الجرار 323/1 والروضة الندية ص: 156 وتمام المنة ص: 261.

حكم صلاة الخسوف:

صلاة خسوف القمر سنة مؤكدة وتصلى جماعة كصلاة الكسوف، وبه قال أحمد والظاهرية، مستدلين بالأحاديث الواردة في أن الشمس والقمر آيتان.. و(أن النبي ﷺ صلى لكسوف القمر) أخرجه ابن حبلن بسند ضعيف وأخرج البيهقي بسند ضعيف أن ابن عباس صلاها بأهل البصرة ركعتين وقال: (إنما صليت لأني رأيت رسول الله ﷺ يصلي) وسنده ضعيف. البيهقي 342/3 والشافعي في المسند (484). وقال: أبو حنيفة ومالك: تصلى ركعتين فرادى كسائر النوافل، ولا يزاد فيها ركوع، دفعا للمشقة عن الناس. والأول أرجح.

وقتهما:

يبدأ وقت هذه الصلاة من وقت رؤية الخسوف حتى انجلائه، للأحاديث المصرحة بذلك.

فواتهما:

يفوتان: 1- بانجلائهما. 2- أ- بغروب الشمس كاسفة، ب- وطلوع الشمس أو غياب القمر كاسفا.

حكم صلاتهما إن حال السحاب بينهما، أو شك في الانجلاء:

تصليان، لأن الأصل بقاؤهما. المغني 427/2، وروضة الطالبين 87/2 والمواهب 203/2.

صلاتهما في أوقات النهي:

تصليان في هذه الأوقات، وهو مذهب الشافعي.

ما يستحب لمن رآهما:

الإكثار من الذكر والاستغفار والتكبير والصدقة وسائر القرب، والخروج لصلاتها جماعة في المسجد، ومشاركة النساء في ذلك، والنداء لها : (الصلاة جامعة)، والخطبة بعدها. وتفصيل ذلك وأدلته:

النداء للصلاة:

لا يشرع الأذان لصلاتي الخسوف والكسوف، بل ينادى بهما: (الصلاة جامعة) للحديث:

* عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما أنه قال: «لما كَسفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ. فركَعَ النبيُّ ﷺ رَكعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ قامَ فركَعَ ركعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ جلسَ، ثمَّ جُلِّيَ عنِ الشمسِ». البخاري (1045 و1051) ومسلم (20/910) وابن خزيمة.

* خُطبةِ الإمامِ في الكسوفِ:

قالت عائشةُ وَأَسماءُ: خطب النبيُّ ﷺ. البخاري تعليقا 620/2 الفتح.

* عن عائشةَ زوجِ النبيّ ﷺ قالت: «خَسفَتِ الشمسُ في حياةِ النبيّ ﷺ، فخرجَ إلى المسجدِ، فصفَّ الناسُ وَراءَهُ، فكبَّرَ، فاقترأَ رسولُ اللهِ ﷺ قِراءةً طويلةً،..، وانجلَتِ الشمسُ قبلَ أن يَنصرِفَ. **ثمَّ قامَ فأَثنى** عَلَى اللهِ بما هو أهلهُ ثم قال: هما آيَتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ». البخاري (1046) ومسلم (901).

* عن عائشةَ زوجَ النبيّ رضي الله عنها: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ **خسَفَتِ الشمسُ** فقامَ فكبَّرَ فقرأَ قراءَةً طويلةً، ثم ركعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ رأْسهُ فقال: سمِعَ اللهُ لمنْ حمِدَه، وَقامَ كما هو، ثمَّ قرأَ قِراءَةً طويلةً وهيَ أَدنى منَ القراءَةِ الأُولى، ثمَّ ركعَ ركوعاً

طويلاً وهي أدنى منَ الركعةِ الأُولى، ثمَّ سجدَ سجوداً طويلاً، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الآخرةِ مِثلَ ذلكَ، ثمَّ سلَّمَ -وقد تجَلَّتِ الشمسُ- **فخطبَ الناسَ** فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ: إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ». البخاري (1047).

* كيفيتهما:

اتفق الجمهور من العلماء: على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان.

والأفضل أن تصلى في جماعة، وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها.

* عَنْ عبدِاللهِ بنِ عبّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فِي رَكْعَتَيْنِ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مسلم (902).

باب هل يقول كَسفَتِ الشمسُ أَو خَسفَتْ؟:

وقال الله تعالى: {وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ} (القيامة: 8)

* عائشةَ زوجَ النبيِّ ﵂: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى يومَ **خسَفَتِ الشمسُ** فقامَ فكبَّرَ فقرأَ قراءَةً طويلةً، ...، ثمَّ سلَّمَ -وقد تجَلَّتِ الشمسُ- فخطبَ الناسَ فقال في كُسوفِ الشمسِ والقمرِ: إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ..». البخاري (1047).

باب قولِ النبي ﷺ: «يُخوِّفُ اللهُ عِبادَهُ بالْكُسوفِ»:

* عن أبي بكرة ﵁ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن الشمسَ والقمرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ، وَلكنَّ اللهَ تعالى **يخوِّفُ بهما عبادَهُ**». وقال أبو عبدِ اللهِ: لم يَذكرْ عبدُالوارِثِ وَشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِاللهِ وَحمّادُ بنُ سلمةَ عن يونُسَ: «**يُخوِّف بِهِمَا عبادَهُ**». وتابَعَهُ موسى عَن مُبارَكٍ عن الحسَنِ قال: أخبرَني أبو بكرةَ ﵁ عنِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى **يُخوِّفُ بهما عبادَهُ**» وتابعَهُ أشعثُ عن الحسنِ. البخاري (1048).

* عن أبي موسى قال: «خسَفتِ الشمسُ، فقام النبيُّ ﷺ فزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ، فأتى المسجدَ فصلّى بأطولِ قيام وركوع وسجودٍ رأيتُهُ قطّ يفعلُهُ وقال: هذهِ الآياتُ التي يُرسِلُ الله لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنْ يُخوِّفُ الله بها عِبادَه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلكَ فافزَعوا إلى ذِكرِهِ ودُعائهِ واستِغفارِه». البخاري (1059) وأشار إليه البخاري تعليقا: 623/2 الفتح.

* عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. ... وَلٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ «**يُخَوِّفُ عِبَادَهُ**». مسلم (912/ (24).

باب التعوُّذِ مِن عذابِ القبرِ في الكُسوفِ:

* عن عائشةَ ﵂ زوجِ النبيِّ ﷺ: «أَن يهودِيةً جاءت تسألُها فقالت لها: أَعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسأَلَتْ عائشةُ ﵂ رسولَ اللهِ ﷺ؛ أَيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذلك». البخاري (1049 و1055 و1372 و6366) ومسلم مطولا (8/903).

باب طولِ القيام في الكسوفِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً. قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ. فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً. لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَىٰ لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ رَكَعَ -مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. مسلم (14/906).

باب طولِ السجودِ في الكسوفِ:

* عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو ﵄ أنه قال: «لما كَسفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ. فركَعَ النبيُّ ﷺ رَكعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ قامَ فركعَ ركعتينِ في سجدةٍ، ثمَّ جلسَ، ثمَّ جُلِّيَ عنِ الشمسِ.

قال: وقالت عائشةُ ﵂: «ما سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منها». البخاري (1051).

باب صلاةِ الكسوفِ جَماعةً:

وصلى ابنُ عبّاسٍ لهم في صُفّةِ زَمزمَ. وجمع عليُّ بنُ عبدِالله بن عباسٍ. وَصلَّى ابنُ عمرَ.

* عن عبدِالله بن عبّاسٍ ﵄ قال: «انخسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فقامَ قِياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورة البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقام قياماً طويلاً وهو دونَ القيام الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأولِ، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيامِ الأولِ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأولِ، ثم رفعَ فقام قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوع الأولِ، ثم سَجدَ، ثمَّ انصرفَ وَقد تجلَّتِ الشمسُ، فقال ﷺ: إنَّ الشمس والقمرَ آيَتانِ من آياتِ الله لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسولَ الله، رأيناك تَناوَلْتَ شيئاً في مَقامِكَ، ثمَّ رأَيناكَ كَعْكعتَ. قال ﷺ: إني رأَيتُ الجنَّةَ، فتناولتُ عُنقوداً ولو أصبتُه لأكلتم منهُ ما بقِيَت الدُّنيا. وَأُريتُ النارَ فلم أَرَ مَنظَراً كاليومِ قطُّ أفظعَ. ورأَيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ. قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرِهنَّ. قيل: يكفرنَ بالله؟ قال: يكفرنَ العشيرَ، ويكفرنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً قالت: ما رايتُ منكَ خيراً قط». البخاري (1052) ومسلم (2059). (كَعْكعتَ): تأخر الرجل، إذا نكص على عقبيه.

باب صَلاةِ النساءِ معَ الرجالِ في الكسوف:

* عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﵄ أنها قالت: «أتيتُ عائشةَ ﵂ زوجَ النبيّ ﷺ -حينَ خَسفَتِ الشمسُ- فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وَإذا هي قائمةٌ تصلّي. فقلت: ما للناسِ؟ فأشارت بيدِها إلى السماءِ وَقالت: سُبحانَ الله. فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أي نعم،.. ». البخاري (1053) ومسلم (11/905).

* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي. وَإِلَى الأُخْرَىٰ هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي. مسلم (15/906).

* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ قَائِماً. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ. ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ -خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ-. مسلم (16/906).

باب الصدقة في الكسوف:

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «خَسفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناسِ فقامَ فأَطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ –وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ– ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأَّولِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعل في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلَتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ اللهَ وَأَثنى عليه ثمَّ قال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَنخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فادْعوا اللهَ وكبِّروا وصلُّوا **وتصدَّقوا**. ثم قال: يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما مِن أحدٍ أَغْيَرُ منَ اللهِ أن يَزنيَ عبدُهُ أَو تزني أَمَتهُ. يا أُمَّةَ محمدٍ، والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً وَلبَكيتُم كثيراً». البخاري (1044 و1047 و1050 و1056 و1058 و1064 – 1066 و1212 و3203 و4624 و5221 و6631 ومسلم (901).

باب من أحبَّ العَتاقةَ في كسوفِ الشمسِ:

* عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: «لقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشمس». البخاري (1054).

باب صلاةِ الكسوفِ في المسجدِ، وليس في المصلى:

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِد

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

فسألتْ عائشةُ رسولَ الله: أيُعذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ عائذاً بالله من ذلكَ.

فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». البخاري (1050 و1055) ومسلم (8/902).

قال الحافظ في الفتح: (أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث عَائِشَة مِنْ رِوَايَة عَمْرَة عَنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْل أَرْبَعَة أَبْوَاب مِنْ هَذَا الْوَجْه، وَلَمْ يَقَع فِيهِ التَّصْرِيح بِكَوْنِهَا فِي الْمَسْجِد، لَكِنَّهُ يُؤْخَذ مِنْ قَوْلهَا فِيهِ: {فَمَرَّ بَيْن ظَهْرَانَيْ الْحُجَر}؛ لِأَنَّ الْحُجَر بُيُوت أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ وَكَانَتْ لَاصِقَة بِالْمَسْجِدِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيح بِذَلِكَ فِي رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلَال عَنْ يَحْيَى سَعِيد عَنْ عَمْرَة عِنْد مُسْلِم وَلَفْظه: {فَخَرَجَتْ فِي نِسْوَة بَيْن ظَهْرَانَيْ الْحُجَر فِي الْمَسْجِد فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ مِنْ مَرْكَبه حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ} الْحَدِيث، وَالْمَرْكَب الَّذِي كَانَ النَّبِيّ ﷺ فِيهِ بِسَبَبِ مَوْت اِبْنه إِبْرَاهِيم كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَاب الْأَوَّل، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيّ ﷺ أَتَى الْمَسْجِد وَلَمْ يُصَلِّهَا ظَاهِرًا، وَصَحَّ أَنَّ السُّنَّة فِي صَلَاة الْكُسُوف أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِد، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ صَلَاتهَا فِي الصَّحْرَاء أَجْدَر بِرُؤْيَةِ الِانْجِلَاء، وَاَللَّه أَعْلَم).

باب لا تَنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ:

تواتر هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، فقد ذكر له الكتاني (19) صحابيا ثم قال: وغيرهم.

1- عن أبي بكرةَ نُفَيعِ بنِ الحارِثِ بنِ كَلدة ﷺ قال: «خَسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرَجَ يَجرُّ رِداءهُ حتى انتهى إلى المسجدِ، وثابَ الناسُ إليهِ فصلَّى بهم رَكعتَينِ، فانجلَتِ الشمسُ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتانِ من آياتِ الله، وإنهما لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا كان ذاكَ فصلوا وادْعوا حتى يُكشَفَ ما بكم. وذاكَ أَنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ، فقال الناسُ في ذاكَ». البخاري (1057) والنسائي (1459 1463 و1491).

2- عَنِ المغيرةَ بنِ شعبةَ ﷺ يقول: «انكسفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ انكسفَتْ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتانِ من آياتِ الله، لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى يَنجليَ». البخاري (1043).

3- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ -سبق إشارة-.

4- عن عبدِالله بن عبّاسٍ ﷺ قال: «انخسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ.. وَقد تجلَّتِ الشمسُ، فقال ﷺ: إنَّ الشمس والقمرَ آيَتانِ من آياتِ الله لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. ..». البخاري (1037) ومسلم (2059) والنسائي (1493) وصحيح أبي داود (1075).

5- عنِ ابنِ عمرَ ﷺ أَنهُ كان يُخبرُ عنِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأيتموهما فصلُّوا». البخاري ومسلم (28/914) والنسائي (1461).

6- عن أبي مسعودٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشمسُ والقمرُ لا يَنكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنَّهُما آيَتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتموهما فصلّوا». البخاري (1041) ومسلم (911/21-23) والنسائي (1462) وابن ماجة (1261).

7- أ- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: «خَسفَتِ الشمسُ في حياةِ النبيِّ ﷺ، فخرجَ إلى المسجدِ، فصفَّ الناسُ وَراءَهُ، فكبَّرَ، فاقترأَ رسولُ اللهِ ﷺ قِراءةً طويلةً،..، وانجلَتِ الشمسُ قبلَ أن يَنصرِفَ. ثمَّ قامَ فأَثنى عَلَى اللهِ بما هو أهلهُ ثم قال: هما آيَتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ». البخاري (1058) ومسلم (901) والنسائي (1472) وابن ماجة (1263 و1264) وأبو داود (1177 و1180).

* ب- عن عائشةَ ﷺ قالت: «كَسَفتِ الشمسُ على عهدِ رسولَ الله ﷺ فقامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القِراءةَ، .. ثم قامَ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنهما آيَتانِ من آياتِ الله يُرِيهما عبادَه، فإذا رأيتم ذلكَ فافزَعوا إلى الصلاة». البخاري (1058) ومسلم (901).

8- عَن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ: الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ! لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا،

وَلاَ هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِب السَّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ، يُدْفَعُ بِعَصَا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئاً عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ». (صحيح) النسائي (1482) وابن خزيمة 82/2 (1318).

9- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى للنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلاَةِ». (حسن صحيح) النسائي (1084).

10- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله ﷺ قال: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وكانَ ذَلِكَ في الْيَومُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إبراهِيمُ بنُ رسولِ الله ﷺ، فقال النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إبراهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَرَكَعَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فيها رَكْعَةٌ إلاَّ التِّي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ. قال: ثُم تأَخَّرَ في صلاتِهِ فَتأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُم تَقَدَّمَ فَقَامَ في مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلاَةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله عَزَّ وَجلَّ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً منْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ». (صحيح) أبو داود (1178) واللفظ له ومسلم (904 -10-) وقوله عند أبي داود: (ست ركعات شاذ والمحفوظ (أربع ركعات) كما في مسلم.

11- عَنْ مَحْمُودَ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ يَومَ مَاتَ إبراهِيمُ بنُ رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله عَزَّ وَجلَّ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضٌ {آلر كتاب} ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى». (جيد الإسناد) أحمد 428/5 (23679).

12- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَزِعاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذٰلِكَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بَدَا لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». (ضعيف) النسائي (1485 و1490) وابن ماجة 1262) والتعليق على ابن خزيمة (1402 -1404).

13- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلاء الشَّمْسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِه فإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا». (ضعيف) النسائي (1486) وضعيف أبي داود (217).

وجه كونهما آيتان من آيات الله: هو أن لو بقي قرص القمر ملازما لقرص الشمس في حركته فمن يأتينا بنور بديل، قال تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلا تُبْصِرُونَ) (القصص:71 – 72).

باب الذِّكرِ والدعاء والإستغفار في الكسوفِ:

{باب (14) الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ. رواهُ ابنُ عبّاسٍ ﷺ}. ذكره البخاري عن ابن عباس ﷺ تعليقا. في كتاب الكسوف: ثم روى موصولا مرفوعا:

* عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ: {يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ} فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». البخاري (1059) ومسلم (24/912).

* عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّىٰ أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ. مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. وَلٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلاَءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ». مسلم (914).

بَاب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قالهُ أبو موسى وعائشةُ ﷺ عن النبيِّ ﷺ. البخاري تعليقا. سَمِعْتُ يَقُولُ: انْكَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

عنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». البخاري 1043 و1060 و6199) ومسلم (29/915).

* عَنِ المغيرةَ بنِ شعبةَ ﷺ يقول: «انكسفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ انكسفَتْ لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِي». البخاري (1060).

باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف:

* عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ. وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ؛ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ. حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ». مسلم (25/913).

* عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَنَبَذْتُهَا. فَقُلْتُ: وَاللهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ. رَافِعٌ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو. حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». مسلم (26/913).

والحديث بوب عليه الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه فقال: باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف.

باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف:

* عَن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ: الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِه مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ! لَمْ تَعِدْنِي هٰذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ، يُدْفَعُ بِعَصَا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئاً عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ». (صحيح) النسائي (1482) وابن خزيمة 82/2 (1318).

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟»، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ تَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفُهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُهَا، فَخِفْتُ أَنْ يَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَلا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟، قَالَ: فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحِمْيَرِيَّةَ السَّوْدَاءَ الطَّوِيلَةَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ، كَانَتْ تَحْبِسُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلا تَتْرُكُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا، وَكُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَخًا بَنِي دُعْدُعٍ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِعَصًا ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ فِي النَّارِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي لا أَسْرِقُ إِنَّمَا يَسْرِقُ الْمِحْجَنُ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ». صحيح ابن خزيمة، باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف: 82/2 (1318) (صحيح لغيره).

باب خطبة الكسوف تكون على المنبر:

* عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لَيُفْتَنُونَ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذٌ بِاللَّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ ضَحْوَةً، فَقَامَ يُصَلِّي فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوْلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ **قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ**، فَقَالَ: فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَكُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». (إسناده صحيح) صحيح ابن حبان 81/7 (2840) والنسائي 133/3 (1475).

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً، حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، **فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ**، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ». (حسن لغيره) أحمد وجادة بخط يده 245/4 (18167).

باب قولِ الإمامِ في خُطبةِ الكسوفِ: أما بعدُ:

* عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: «فانصرَفَ رسولُ الله ﷺ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطَبَ فحمِدَ الله بما هو أهلُهُ ثمَّ قال: أما بعدُ». البخاري (1061)

باب الصلاةِ في كُسوفِ القمرِ:

* عن أبي بكرةَ رضي الله عنه قال: «انكسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فصلى رَكعتَينِ». البخاري (1062)

* عن أبي بكرةَ رضي الله عنه قال: «خَسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرَجَ يَجرُّ رِداءهُ حتى انتهى إلى المسجدِ، وثابَ الناسُ إليهِ فصلَّى بهم رَكعتَينِ، فانجلَتِ الشمسُ فقال: إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، وإنهما لا يَخسِفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا كان ذاكَ فصلوا وادْعوا حتى يُكشَفَ ما بكم. وذاكَ أَنَّ ابناً للنبيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ له إبراهيمُ، فقال الناسُ في ذاكَ». البخاري (1063)

باب الركعةُ الأُولى في الكسوفِ أطولُ:

* عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم في كسوفِ الشمسِ أربعَ ركعاتٍ في سجدتَينِ، الأوَّلُ والأولُ أطوَل». البخاري (1064)

باب الجهرِ بالقراءةِ في الكسوفِ:

* عن عائشةَ رضي الله عنها: «جَهرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتِهِ، فإذا فَرَغَ من قِراءتِهِ كبَّرَ فركعَ، وإذا رفعَ منَ الرَّكعةِ قال: سَمِعَ الله لمن حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ. ثمَّ يُعاوِدُ القِراءةَ في صلاةِ الكسوفِ أربعَ رَكعاتٍ في رَكعتَينِ وأربعَ سجداتٍ». البخاري (1065) ومسلم (4/901).

* عن عائشةَ رضي الله عنها: «أن الشمسَ خَسفَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبَعثَ مُنادِياً بالصلاة جامعة، فتقدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأربعَ سَجَدات». البخاري (1066) ومسلم (5/901).

وأخبرَني عبدُالرحمنِ بنُ نَمِرٍ سمعَ ابنَ شهابٍ مِثلَهُ. قال الزُّهريُّ: فقلتُ ما صَنعَ أخوكَ ذلكَ، عبدُالله بنُ الزُّبَيرِ ما صلّى إلاَّ رَكعتينِ مثلَ الصبحِ إذْ صلَّى بالمدينةِ. قال: أجل، إنه أخطأَ السُّنَّةَ. تابَعَهُ سُفيانُ بن حُسَين وسُليمانُ بنُ كثيرٍ عن الزُّهريِّ في الجَهرِ. البخاري (1066) و(1046).

باب ذكر من قال إنه ركع ست ركعات في أربع سجدات:

* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مسلم (7/901) هذا شاذ والمحفوظ أربع ركعات (ركوعان). سنن أبي داود (1177 و1178) ألباني.

باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات:

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. مسلم (908). هذا شاذ والمحفوظ أربع ركعات (ركوعان). سنن أبي داود (1177 و1178). ألباني.

* وَعَنْ عَلِيَ ﵁ مِثْلُ ذٰلِكَ. مسلم (908).

الخلاصة في صفة صلاة الكسوف:

1- يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح ويستعيذ.ثم يقرأ الفاتحة، ونحوا من سورة البقرة.

2- يركع ركوعا طويلا.

3- يرفع من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

4- لا يسجد، بل يقرأ الفاتحة مرة أخرى، وسورة دون سورة البقرة.

5- ثم يركع ركوعا طويلا دون الركوع الأول.

6- ثم يرفع من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

7- ثم يسجد سجودا طويلا ثم يجلس ثم يسجد سجودا طويلا دون السجود الأول.

8- يقوم إلى الركعة الثانية، ويفعل مثل ما فعل في الركعة الأولى، لكن بأقصر منها.

9- بعد انتهاء الركعة الثانية وتشهده والصلاة الإبراهيمية والتسليم، يخطب الإمام مذكرا الناس.

من أحكام صلاة الكسوف والخسوف:

1- يشرع للنساء أن يصلين عند حدوث ذلك.

2- تصلي ولو في وقت النهي إذا حدث الكسوف في ذلك الوقت.

3- يستحب تذكير الناس ووعظهم بعد أداء الصلاة.

4- إذا فات المأموم الركوع الأول مع الإمام وأدرك الركوع الثاني، فهل يكون مدركاً لتلك الركعة أم لا؟ الصحيح: أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين. من فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله.

5- السنة أن يطيل القراءة وكذا جميع الأركان من قيام وركوع وسجود.

6- لا يشرع لها أذان ولا إقامة بل ينادي بقول (الصلاة جامعة).

أنواع الكسوف:

ظاهرة الكسوف تحدث لتوسط القمر بين الشمس والأرض، وهو أربعة أنواع:

1- الكسوف الكلي: وهو حجب القمر لكامل قرص الشمس؛ لقرب القمر من الأرض فيكون قرصه أكبر من قرص الشمس، فيظهر خلف القمر أشعة تدعى إكليل الشمس، وهي أخفت بمليون مرة من أشعة الشمس. ويقع هذا الكسوف بنسبة 28% من مجمل الكسوفات.

2- الكسوف الجزئي: وهو حجب القمر لجزء كبير أو صغير من قرص الشمس؛ ونسبة حدوثه 35% من الكسوفات.

3- الكسوف الحلقي: ويحدث نتيجة وقوع قرص القمر في قرص الشمس، وتبقى دائرة من قرص الشمس ظاهرة، ونسبته 32%.

4- الكسوف الحلقي الكلي: وهو مزيج من الكسوفات الثلاثة السابقة ، قيراه البعض كاملا، والبعض جزئيا، والبعض حلقيا، تبعا لظل القمر ومساره، ونسبته 5%.

تاريخ الكسوف والخسوف:

ذكر القرآن وقوعهما في زمن إبراهيم لما رأى الشمس والقمر وحاج قومه فيهما. الآيات (75 -78) سورة الأنعام. ووجه الدلالة على أن المراد بالآيات الكسوف والخسوف أنهما حدثا فجأة، وأن الليل جن في غير وقته، وظهر القمر نهارا، ثم ظهر النهار، ثم اختفت عند غروبها، وإلا لما كان مستغربا، ويشير التاريخ إلى وقوع ذلك سنة 2400 قبل الميلاد في منطقة بابل زمن نبي الله إبراهيم عليه السلام.

ووقع في وقت وفاة إبراهيم بن محمد النبي ﷺ.

28- صلاة التوبة:

* عنْ عَلِيٍّ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي الله مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وإذا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (آل عمران:135)». (صحيح) أبو داود (1522)/ (1521) واللفظ له وابن ماجة (1440)/ (1395) وأحمد 2/1 و10 (2 و57) وابن حبان 390/2 (623) والطيالسي (1 و2) والحميدي (1) وغيرهم.

29- المكث في المسجد بعد الفجر حتى تطلع الشمس:

أ- * عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً. مسلم (1476) وأبو داود (4846) وأحمد (20587 و20654 و20659).

ب- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلى الفَجرَ [الغَدَاةَ] فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صلَّى ركعَتيْنِ: كانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ». (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». (حسن) الترمذي (584).

30- رفعُ اليَدّينِ مع التكبير في الصَّلاةِ:

مِنَ السُّنَنِ التي تَرَكَها بعضُ المسلِمينَ رَفْعُ اليدَين عند الهُوِيّ إِلَى الرُّكُوعِ والرَّفعِ منهُ، وعِندَ القِيامِ منَ التَّشَهُّدِ الأوسَطِ:

* عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: {رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ،..}. أَخْرَجَهُ البخاري (828) وأبو داود (730 و731) والترمذي (304 و305).

* عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ]. البخاري (735 و736 و[738]) ومسلم (888) ومسلم (887) بلفظ: {.. وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ..}. وأبو داود (722) وفي (721) بلفظ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ- وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

* عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. البخاري (739)

* عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. البخاري (737) ومسلم (890)

* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. مسلم (891).

* وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. مسلم (892).

* عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ -قَالَ-: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. (صحيح) أبو داود (723 و726).

[إذَا كَبَّرَ]: أَيْ لِلْإِحْرَامِ. [جَعَلَ يَدَيْهِ]: أَيْ كَفَّيْهِ. [حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ]: وَهَذَا هُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وحذو: قُرْب. حاذَى الشيءُ الشيءَ مُحاذَاةً: صارَ بِحِذَائِهِ وإزائِهِ، يعني: أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حتى تحاذي مَنْكِبَيهِ. [مَنْكِبَيْهِ]: مَجْمَعُ رَأْسِ عَظْمِ الْكَتِفِ وَالْعَضُدِ.

أولا: وقتُ رفع اليدين:

وَأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ مُقَارِنٌ لِلتَّكْبِيرِ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد. وَقَدْ وَرَدَ: تَقْدِيمُ الرَّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ، وَعَكْسُهُ، فَوَرَدَ بِلَفْظِ: {رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ}. وَبِلَفْظِ: {كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ}.

وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي وقته:

الْأَوَّلُ: مُقَارَنَةُ الرَّفْعِ لِلتَّكْبِيرِ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ الرَّفْعِ عَلَى التَّكْبِيرِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ عَلَى الرَّفْعِ فَهَذِهِ صِفَتُهُ.

قال في شرح الإقناع: (ويكون الرفع من انتهاء التكبير). ويسقط بالفراغ من التكبير لأنه سنة فات محلها.

وَفِي الْمِنْهَاجِ وَشَرْحِهِ النَّجْمِ الْوَهَّاجِ:

(**الْأَوَّلُ: رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ –وَهُوَ الْأَصَحُّ–**: لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ} فَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ، وَلَا اسْتِصْحَابَ فِي انْتِهَائِهِ، فَإِنْ فَرَغَ مِنْ التَّكْبِيرِ قَبْلَ تَمَامِ الرَّفْعِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَتَمَّ الآخَرَ.

فَإِنْ فَرَغَ مِنْهُمَا: حَطَّ يَدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمْ الرَّفْعَ.

وَالثَّانِي: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدَاهُ مُقَارِنَتَانِ فَإِذَا فَرَغَ أَرْسَلَهُمَا: لِأَنَّ أَبَا دَاوُد رَوَاهُ كَذَلِكَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَ هَذَا الْبَغْدَادِيُّ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَدَلِيلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالثَّالِثُ: يَرْفَعُ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ مَعَ انْتِهَائِهِ وَيَحُطُّهُمَا بَعْدَ فَرَاغِ التَّكْبِيرِ: لَا قَبْلَ فَرَاغِهِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ لِلتَّكْبِيرِ، فَكَانَ مَعَهُ، وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ، وَنَسَبَهُ إلَى الْجُمْهُورِ).

انْتَهَى بِلَفْظِهِ وَفِيهِ تَحْقِيقُ الْأَقْوَالِ وَأَدِلَّتُهَا.

القول الراجح:

وَدَلَّتْ الْأَدِلَّةُ أَنَّهُ مِنْ الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ فَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ بِحُكْمِهِ.

ثانيا: حكم رفع اليدين في الصلاةِ:

استحب جمهور العلماء رفع اليدين في الصلاة في المواضع الأربعة التالية:

1- عند تكبيرة الإحرام –بالاتفاق–.

2- وعند الركوع.

3- وبعد الرفع منه.

4- وبعد القيام من التشهد الأول.

ثالثا: حُكْمُ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:

القول الأول: قَالَ دَاوُد وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَجَمَاعَةٌ: إنَّهُ وَاجِبٌ لِثُبُوتِهِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ إنَّهُ رَوَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ خَمْسُونَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَاكِمِ قَالَ: لَا نَعْلَمُ سُنَّةً اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ أُسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ.

قَالَ الْمُوجِبُونَ: قَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هَذَا الثُّبُوتَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي} فَلِذَا قُلْنَا بِالْوُجُوبِ.

القول الثاني: قَالَ غَيْرُهُمْ: إنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى؛ وَبِهِ قَالَتْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

القول الثالث: لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ سُنَّةً إِلَّا الْهَادِي. سبل السلام

رابعا: حكم رفع اليدين في الصلاةِ فِي غَيرِ تكبيرةِ الإحرام:

واختلفوا في رفعهما عند غير تكبيرة الإحرام:

القول الأول: ذهب جمهور الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم- ومنهم الإمامان، الشافعي وأحمد-: إلى استحباب ذاك، في هذه المواضع –أي المواضع الثلاثة الأول-: عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كبر لِلرُّكوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفعَهُمَا كَذلِك، وقَال : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَنا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَان لاَ يَفعَلُ ذلِكَ في السُّجودِ}.

قال ابن المديني: هذا الحديث حجة على الخلق، ومن سمعه فعليه أن يعمل به. وقال ابن القيم روي الرفع عنه ﷺ في هذه المواطن الثلاثة نحوًا من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرة. وقال الحاكم: لا نعلم سنة اتفق على روايتها الخلفاء الأربعة، ثم العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السنة.

القول الثاني: في رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحبا: الفائق والفروع، ورواية للإمام الشافعي. وطائفة من أصحابه، وجماعة من أهل الحديث: أن رفع اليدين يستحب في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين.

1- لما روي البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يفعله.

2- ولما في حديث أبي حميد عند أبي داود، والترمذي وصححه: {ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه}.

القول الثالث: ذهب مالك في أشهر الروايات عنه، وأبو حنيفة: إلى أنه لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

وحجتهم:

1- حديث البراء بن عازب عند أبي داود: {رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، ثم لم يعد}.

وقد اتفق الحفاظ على أنه قوله: {ثم لم يعد}. مدرجة من يزيد بن أبي زياد أحد رواة الحديث.

2- واحتجوا أيضا بما رَوَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: {أَلاَ أُصَلِّى بِكُمْ -[لأصلينَّ لَكُمْ]- صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً}. (صحيح) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1983م، (31) وأحمد 388/1 و441 (3681 و4211) وأبو داود (749 و751)، والترمذي (257) وحسنه، والنسائي (1058)، وصححه ابن حزم. ولكنه لم يثبت عند ابن مبارك، وعده ابن أبي حاتم خطأ، وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح بهذا اللفظ -[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ]-. التلخيص الحبير (328) وتيسير العلام، للشيخ البسام.

خامسا: محل الرفع:

وَأَمَّا إِلَى أَيِّ مَحَلٍّ يَكُونُ الرَّفْعُ، فقد اختلف فيه:

القول الأول: أَخَذَتْ الشَّافِعِيَّةُ بِرِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ وَهَيَ تُفِيدُ أَنَّهُ إِلَى مُقَابِلِ الْمَنْكِبَيْنِ.

القول الثاني: إِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ بِلَفْظِ: {حَتَّى حَاذَى أُذُنَيْهِ}.

وَجُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ يُحَاذِي بِظَهْرِ كَفَّيْهِ الْمَنْكِبَيْنِ وَبِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ الْأُذُنَيْنِ، كَمَا تَدُلُّ لَهُ رِوَايَةٌ لِوَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد بِلَفْظِ: {حَتَّى كَانَتْ حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ وَيُحَاذِي بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ}.

سادسا: الحِكْمَةُ من رَفعِ اليَدَينِ:

حِكَمُ الله في ذلك كثيرة، وأجمع العلماء على:

1- أنه عبادة لليدين.

وتلمسوا حِكَمًا أخرى:

2- فمنهم من قال: وزينة للصلاة.

3- ومنهم من قال: رفع لحجاب الغفلة بين العبد وربه.

4- وقالوا بتحريك القلب بحركة الجوارح.

5- وقال الشافعي: تعظيم الله واتباع سنة النبي ﷺ.

ولا منافاة بين هذه الأقوال وغيرها. فَلِلَّهِ في شرائعه حِكَمٌ وأسرار كثيرة.

والخضوع والطاعة لله تعالى من أجل الحكم والأسرار. البسام: على عمدة الأحكام.

31- ترك رفعُ اليَدّينِ مع التكبير في صَلاتَيِ العيدَينِ:

اعتادَ النّاسُ رَفعَ أيدِيَهُم فِي صلاتَيِ العيدَينِ والجَنَازَةِ، وهذَا منَ الأخطاءِ الْمُخَالفَةِ للسُّنَّةِ، وَلَمْ يَثبُت ذلِكَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، بل الثابت عنه ﷺ رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط.

أولا: في صلاة العيدين:

لَمْ يَثبُت ذلِكَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكبِيرَاتِ العِيدِ. ولكن ابنَ القيّمِ قال: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحَرّيهِ لِلاتّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلّ تَكْبِيرَةٍ).

ولكن علق الألباني: بأن الرواية عن عمر وابنه لا تصح. تمام المنة، ص: 348 -349 وإرواء الغليل 112/3 - 114.

وقد أخرج أبو بكر الفريابي: ثنا صفوان، ثنا الوَلِيدُ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا». (صحيح) أبو بكر الفريابي: صلاة العيدين (125). وهذا من مالك اجتهادا لا اتباعا للنص، لقوله لم أسمع فيه شيئا، وهو مذهبه كما نقل عنه.

وروى ابن المنذر: 471/6 (2132) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: **ثنا ابن لهيعة،** عن بكر بن سوادة، عن أبي زرعة اللخمي، قال: كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على: الجنازة، وفي الفطر، والأضحى.

وممن رأى أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد: عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة هذا قول سفيان الثوري.

وقال مالك: ليس في ذلك سُنَّةٌ لازمة، فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأَوْلَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا، فيرفع يديه. ثم يكبر الخامسة، ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه.

قال أبو بكر: سَنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالا بالسنة. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (242 – 318هـ): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1985م. 471/6.

وأخرج الفريابي بنفس السند عن الأوزاعي: ثنا صفوان، ثنا الوليد، قال: قلت للأوزاعي: «فأرفع يدي كرفعي في تكبيرة الصلاة، قال: نعم، ارفع يديك مع كلهن». (صحيح) أبو بكر الفريابي: صلاة العيدين (124). والقول المبين في أخطاء المصلين: مشهور حسن سلمان، ص: 407 [64/6] وإرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين: محمود المصري، ص: 156 -157.

32- صلاة الجنازة:

أولا: عدد تكبيراتها:

المشهُورُ بينَ النَّاسِ التَّكبيرُ على الجَنَازَةِ أربَعًا؛ لكثرَةِ أَحَاديثِها، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهَا مِنْ أَربَعٍ إِلَى سَبْعٍ، وَصَلَّى تِسعًا، فَأَيُّهَا صَلَّى الْمُصَلِّي جَازَ، والأَوْلَى أَن يُنَوِّعَ فِي ذلِكَ، وَهَذِهِ نُصُوصُهَا:

1- أربع تَكبِيراتٍ: وَردَت الأحاديثُ في ذلك عن عددٍ منَ الصَّحابةِ، ومنها:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: {نَعَى [لِلنَّاسِ] النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ [فَخَرَجَ بِهِمْ] إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا [أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ]}. البخاري (1333 و1245 و1318 و1327 و1328 و3880 و3881) و[مسلم (1580)] والنسائي (1992).

*عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا}. البخاري (1334 و1317 و1320 و3877 و3878 و3879).

* عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا}. البخاري (1235).

* عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: {اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ، فَلاَ تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا». فَتُوُفِّيَتْ فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلُّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا. فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَدْ جِئْنَاكَ، فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. قَالَ: «فَانْطَلِقُوا». فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا}. النسائي (1981 و1993) وهذا من مراسيل الصحابة.

2- خَمسُ تَكبِيراتٍ:

* عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: {كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا}. مسلم (1589) وأبو داود (3197) والترمذي (1023) والنسائي (1994) وابن ماجة (1505) وأحمد 367/4 و372.

3- سِتُّ تكبِيراتٍ:

وردتْ فيها آثارٌ موقوفةٌ لها حُكمُ الرَّفعِ لِوقُوعِهَا على مشهدٍ من الصحابةِ، وَلَمْ يُنكَرْ على فَاعِلِهَا، ومنها:

* عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَدِمَ عَلْقَمَةُ مِنْ الشَّامِ، فَقَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ إِخْوَانَك بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّتُّمْ لَنَا وَقْتًا نُتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ فَأَطْرَقَ عَبْدُاللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا جَنَائِزَكُمْ، فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أَئِمَّتُكُمْ، لا وَقْتَ وَلا عَدَدَ}. المحلى: ابن حزم 126/5 وَقَالَ: (وَهَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ). والبيهقي 37/4.

* عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: {كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا}. (صحيح رجاله ثقات) الطحاوي: معاني الآثار 375/2 والدارقطني (191) والبيهقي 37/4.

وقَالَ الطَّحَاوِيُّ: {قَالَ هَمَّامٌ: وَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ إلَّا عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَيْهِمْ خَمْسًا، وَسَبْعًا، وَتِسْعًا.

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا إنَّمَا كَانُوا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ التَّكْبِيرِ الْأَرْبَعِ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ إنَّمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَتَرَكُوا حُكْمَ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ.

فَمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، مِمَّا ذَكَرْنَا، إنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ كَانَ ذَهَبَ إلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، فِيمَا نَرَى}.

قال الألباني في أحكام الجنائز ص: 114: {94- فهذه آثار صحيحه عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات الستمر إلى ما بعد النبي ﷺ خلافا لمن ادعى الاجماع على الاربع فقط، وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في المحلى (124/5 -125).

95- وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فيوقف عنده ولا يزاد عليه، وله أن ينقص منه إلى الاربع وهو أقل ما ورد. قال ابن القيم في: زاد المعاد، بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الآثار والأخبار: (وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

قلت –الألباني-: وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين:

الأول: الاجماع، وقد تقدم بيان خطأ ذلك.

الثاني: ما جاء في بعض الاحاديث: (كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعا). والجواب: أنه حديث ضعيف ، له طرق بعضا أشد ضعفا من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة المستفيضة، قال الحافظ في التلخيص 167/5 ومن قبله الحازمي في الاعتبار ص: 95 والبيهقي في السنن 74/3: روى من غير وجه كلها ضعيفة}، ثمَّ ضعف رواية ابن عباس الآتية في التكبيرات التسع. أحكام الجنائز ص: 114.

4- سَبْعُ تَكبِيراتٍ:

وردتْ فيها آثارٌ موقوفةٌ لها حُكمُ الرَّفعِ لِوقُوعِهَا على مشهدٍ من الصحابةِ، وَلَمْ يُنكَرْ على فَاعِلِهَا، ومنها:

* عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ: {أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى عَلَى قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا}. (صحيح على شرط مسلم، وأعله البيهقي بعلة مردودة) الطحاوي: معاني الآثار 375/2 والبيهقي 36/4.

5- تِسْعُ تَكبِيراتٍ:

* عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ، فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ}. (حسن) الطحاوي: معاني الآثار 385/2. ونصب الراية 225/2 وأحكام الجنائز ص: 114.

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ تِسْعًا تِسْعًا، ثُمَّ سَبْعًا سَبْعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ}. (ضعيف) الطبراني: المعجم الكبير 174/11 (11403) والأوسط 167/2 (1599) قال الهيثمي: (إسناده حسن). مجمع الزوائد 35/3. نصب الراية 225/2، وضعفه الألباني: أحكام الجنائز ص: 114، وردَّ تحسين الهيثمي بثلاث علل.

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ فَنَظَرَ إِلَى مَا بِهِ، قَالَ: {لَوْلا أَنْ تَحْزَنَ النِّسَاءُ مَا غَيَّبْتُهُ، وَلَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِمَّا هُنَالِكَ، قَالَ: وَأَحْزَنَهُ مَا رَأَى بِهِ، فَقَالَ:لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لأُمَثِّلَنَّ بِثَلاثِينَ رَجُلا مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ* وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ) [النحل: 126 -127]، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُيِّءَ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ كُلَّمَا أُتِي بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَى حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلاةً، ثُمَّ قَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى وَارَاهُمْ، وَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَجَاوَزَ وَتَرَكَ الْمُثْلَ}. (ضعيف: فيه أحمد بن أيوب بن راشد: ضعيف) الطبراني: المعجم الكبير 62/11 (11051). مجمع الزوائد 120/6. وانظر في ذلك: موسوعة الصلاة الصحيحة: فوزي الثَّبْت 1308/3 -1312.

ثانيا: تَركُ رَفع اليدَينِ فيها:

قال ابن التركمان في الجوهر النقي، على سنن البيهقي: 44/4:

(كتاب الجنائز، باب 126: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ): قلت: استدل في هذا الباب بفعل ابن عمر وأنس وجماعة من التابعين.

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ -يَعْنِي: فِي الْمَكْتُوبَةِ-.

* وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ. {ت} قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

قال ابن التركمان: {وخالف حديثين مرفوعين يدلان على: أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى: أحدهما: ذكره في (كتاب الجنائز، باب 117: مَا جَاءَ فِى وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِى صَلاَةِ الْجَنَازَةِ).

وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِى أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى}.

رَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ (1077) فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ. سنن البيهقي 213/1 (6744) والدارقطني

75/2 (2) -(1844)-. والترمذي (1077) وَقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وحسنه الألباني].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لاَ يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ}.

والحديث الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: {كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لاَ يَعُودُ}. (ضعيف) الدارقطني 75/2 (3) -(1845)- والعقيلي في الضعفاء 449/3 (1500) فيه الفضل بن السكن، لا يضبط الحديث، وهو مجهول. نصب الراية 207/2.

قال ابن حزم: (وَأَمَّا رَفْعُ الأَيْدِي فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ إلا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ، فَلا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ وَلا خَفْضٌ.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: بِرَفْعِ الأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْعِهِ مِنْ رَفْعِ الأَيْدِي فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ). المحلى: ابن حزم 53/5.

وقال الألباني: (وَلَمْ نَجِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّفْعِ فِي غَيرِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، فَلاَ نَرَى مَشْرُوعِيَّةَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وغَيرِهِم، واختارَهُ الشَّوكَانيُّ). أحكام الجنائز ص: 116.

والعمل في المذهب الحنفي على خلاف قول أبي حنيفة. المبسوط للسرخسي 64/2. وانظر: أخطاء المصلين: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ص: 185.

ثالثا: تَشيِيع الجَنَازَةِ:

من السنن المهجورة: الانتظار حتى يفرغ من دفن الميت، وقد اعتاد الناس حين الوقوف على المقبرة بصرف الناس عن الانتظار حتى يُفرغَ من الدفنِ، -مخافة المشقة عليهم- وهذا فيه مخالفة للسنة، ويُترَكُ الأمرُ للشخصِ نفسه، فإن كان ذا شغلٍ يتعارض منع الانتظار انصرف، وإلا فالأولى له الانتظار:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ». البخاري (45) ومسلم (1570) **بلفظ**: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا بفَرَّطْنَا فِي] قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. مسلم (1573).

ب- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». مسلم (1575).

33- زيارة القبور للعظة:

الموتُ سُنَّةُ اللهِ فِي الخَلقِ، دعَانا النَّبِيُّ ﷺ إلَى الإكثَارِ من ذِكرِه، لأنَّهُ يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة، فيَحْمِلُ على الاجتهاد في العمل الصالح، وعدم الركون إلى الشهوات المحرمة في الدنيا الفانية، فَبِذِكْرِهِ يفكر الإنسان بأقوياء الأبدان الذين كانوا يملكون الأموال ويأمرون وينهون واليوم قد تسلط الدود على أجسامهم فنحرها، وعلى عظامهم فبددها، ثم يفكر هل له أن يسلم من الموت؟ أم أنه سيصل إلى ما وصل إليه أولئك؟ فيستعد لتلك الدار، ويتأهب بالأعمال الصالحة؛ فأنها العملة النافعة في الآخرة: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ». (صحيح) النسائي (1825) والحاكم 375/4 (7909).

وَحّثَّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ومنعَ النبي ﷺ بِدَايَةً مِن زيارة القبور، بسبب ما كان عليه أَهلُ الجاهلية مِن مُنكَرَاتٍ، فلما زال ذلك، أذن بزيارتها، والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لاَ يَرَوْنَ بزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْساً. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وفي زيارة المقابر عظة بليغة للقلوب، فإذا رأى الإنسان المساكن المظلمة المحفورة، ورأى هذه النهاية التي يحثوا فيها أحباء الميت عليه التراب بعد إدخاله في لَحْدٍ ضَيِّقٍ، وإغلاقه عليه بلبنات من طين، ثم يرجعون عنه ويقتسمون أمواله، ويتملكون مخصصاته، وتُزوج نساؤه، ويُنسى بعد مدة يسيرة بعد أن كان صاحب الكلمة في البيت يأمر فيطاع وينهى فلا يعصى، فإذا زار المؤمن المقبرة، وتفكر في ذلك أدرك فائدة الحثِّ على زيارتها:

أ- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ». (صحيح) الترمذي (1048) والنسائي (4411 و5636) وأحمد (22623).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ قَبْرَ أُمِّهِ. فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». مسلم (2212).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ». (صحيح) ابن ماجة (1617)/ (1569).

د- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. (صحيح) ابن ماجة (1618)/ (1570).

ونُهِيت النساء عن زيارتها، واختلف العلماء هل يشمل الترخيص بالزيارة النساء؟:

* عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. (حسن) ابن ماجة (1622)/ (1574). و(بسند حسن لغيره) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (1623)/ (1575). و(بسند حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (1624)/ (1576).

زيارةُ قُبُورِ المُعَذَّبِينَ –المُهْلَكِينَ بِعذَابِ اللهِ مِنَ الكافِرِينَ–:

نُهِيَ المسلمُ عن دخولِ ديار المعذبين، إلا أن يكون المار خائفاً باكياً، أَمَّا زِيارة الميت الكافر الذي لم يهلك بعذاب، فجائز كَمَا سبقَ فِي الأَحَادِيثِ، بشرط أن لا يستغفر له، ولا يدعو له:

أ- عن عبدِاللهِ بْنِ عُمرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَدخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِيْنَ، إلاّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِيْنَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِيْنَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لا يُصِيبُكُم مَا أَصَابَهُم». البخاري في: باب الصلاةِ في مَواضِعِ الخَسْفِ والعَذاب ويُذكَرُ أَنَّ عليًّا ﷺ كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابلَ (429).

ب- عن عبدِاللهِ بْنِ عُمرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النبيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم؛ أنْ يُصِيبَكُم مَا أَصَابَهُم، إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِيْنَ. ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَى أَجَازَ الوَادِي». البخاري (4311)

ج- عنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْمُعَذَّبِيْنَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِيْنَ أَنْ يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أَصَابَهُم». البخاري (4312).

وعلى المسلم أن يعلم أنه لا يجوز تعظيم القبور بغير ما ورد مثل الزيارة ورفعها شبراً والنهي عن وطئها والاتكاء عليها أو المشي فيها بالنعلين.

وأما تعظيمها بالبناء عليها أو تبليطها أو إسراجها أو التمسح بها أو التبرك بتربتها كل ذلك مما حذر منه النبي ﷺ أشد التحذير:

أ- عَنْ عائشةَ وَابنِ عبّاسٍ ﷺ قَالا: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَن وَجهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجدَ». يُحَذِّرُ ما صَنَعَوا. البخاري (431 و3379 و4334 و5682) ومسلم (1139).

ب- عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ». مسلم (1140).

ج- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: {نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ}. مسلم (2198).

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ». مسلم (2201).

هـ- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا». مسلم (2203).

34- خلع النعلين عند المشي بين القبور:

عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ». قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ». قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثَلاَثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا». وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ». فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِ. (حسن) أبو داود (3230) وصححه ابن حجر والذهبي.

التعليق :

* في الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور.

قال ابن القيم الجوزية –رحمه الله– في شرح سنن أبي داوود: {ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والاتكاء على القبور والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم}.

ومعلوم أن الجلوس على القبور أخف من المشي بين القبور بالنعال... ولا فرق في ذلك بين النعل والمداس وغيره مما يلبس في القدم.

* قال الخطابي: ثبت أن رسول الله ﷺ: (نهى عن أن توطأ القبور).

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ}. (صحيح) أبو داود (3225).

قال في عون المعبود: قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: {(نَهَى أَنْ يُقْعَد عَلَى الْقَبْر): بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ قِيلَ لِلتَّغَوُّطِ وَالْحَدَث، وَقِيلَ لِلْإِحْدَادِ وَهُوَ أَنْ يُلَازِم الْقَبْر وَلَا يَرْجِع عَنْهُ. وَقِيلَ مُطْلَقًا لِأَنَّ فِيهِ اِسْتِخْفَافًا بِحَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِم.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْمُرَاد مِنْ الْقُعُودِ: الْجُلُوس كَمَا هُوَ الظَّاهِر، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاسْتِخْفَاف. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: نَهْيه عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ الْقُعُود عَلَى الْقَبْر، يُتَأَوَّل عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي الْقُعُود لِلْحَدَثِ.

وَالْوَجْه الْآخَر: كَرَاهِيَة أَنْ يَطَأ الْقَبْر بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنه، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ اِتَّكَأَ عَلَى قَبْر فَقَالَ لَهُ: لَا تُؤْذِ صَاحِب الْقَبْر}.

أخرج البخاري في كتاب الجنائز: باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ (81)

قَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

قال ابن عثيمين: {المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة، والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة: إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو حصى يؤذي الرِّجل؛ فلا بأس به أن يلبس الحذاء، أو يمشي به بين القبور}.

35- الدعاء عند زيارة القبور:

اعتاد الناس عند زيارة القبور قراءة سورة الفاتحة، ويس، والإخلاص، -وأحاديثها موضوعة-، وهذا الفعل يخالف هَدْيَ النبي ﷺ، إذ هَديُهُ في ذلك التسليم على أهل المقابر والدعاء لهم والاستغفار، ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب، ونفع الميت بما يدعى له به ويُسْتَغْفَرُ له، ولا يمس القبر ولا يقبله، فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود في الكعبة.

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ. أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ فَيُقَال: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً».

البخاري (537) ومسلم (537) والنسائي (150) ومالك (57). (بين ظهري خيل دهم بهم): قيل الظهر مقحم وفي الحديث أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد نفس الغني، والمعنى بين أفراس وقوله: (دهم بهم): أي سود لم يخالط لونها لون آخر. (وأنا فرطهم على الحوض): أي متقدمهم إليه ليُهيئ لهم طيب المنزل والمقام. قال ابن الأثير: يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. (ألا هلم): معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان: أفصحهما هلم للرجل والرجلين، والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة، وبهذه اللفظة جاء القرآن في قوله تعالى: (قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا)(الأنعام: 150)، (وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا) (الأحزاب: 18).

واللغة الثانية: هلم يا رجل، وهلما يا رجلان، وهلموا يا رجال، وللمرأة: هلمي، وللمرأتان: هلمتا، وللنسوة: هلممن. (سحقا سحقا): معناه بعدا بعدا والمكان السحيق: البعيد، ونصب على تقدير ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا.

ب- عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لاَحِقُونَ». أبو داود (3239).

ج- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ، بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». وَلَمْ **يُقِمْ** قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ». مسلم (2208).

د- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: السَّلاَمُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَلاَحِقُونَ. أَسْأَلُ اللهَ لَنَا، وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. مسلم (2210)/ (974).

(البقيع): مدفن أهل المدينة. (السلام عليكم دار قوم مؤمنين): دار منصوب على النداء، أي يا أهل دارٍ، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل منصوب على الاختصاص.

قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر. قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة تقع على الرَّبْعِ المسكون، وعلى الخَرَابِ غيرِ المأهولِ.

(بقيع الغرقد): البقيع مدفن أهل المدينة، سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج. وفيه: إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت).

وفي هذه الأحاديث أن السلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء، وقد منع البعض تقديم اللام لحديث النبي 5209 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. قال: (لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى) . (صحيح) أبو داود (5209) وأحمد 482/3 (15997).

وأجاب عليه العلماء: (وتوهمت طائفة أن السنة في سلام الموتى، أن يقال: عليكم السلام فرقا بين السلام على الأحياء والأموات. وهؤلاء كلهم إنما أتوا ما أتوه من عدم فهمهم لمقصود الحديث؛ فإن قوله: {عَلَيْكَ السَّلام تَحِيَّةُ الْمَوْتَى} ليس تشريعا منه، وإخبارا عن أمر شرعي، وإنما هو إخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على ألسنة الشعراء والناس؛ فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما

وقول الذي رثى عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

وهذا أكثر في أشعارهم من أن نذكره ههنا، والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه فضلا عن كونه سنة، بل نهيه عنه، مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته السنة في السلام تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه.

وأن السنة في السلام تقديم لفظه، على لفظ المسلم عليه في السلام على الأحياء، وعلى الأموات، فكما لا يقال في السلام على الأحياء: عليكم السلام، فكذلك لا يقال في سلام الأموات، كما دلت السنة الصحيحة على الأمرين. بدائع الفوائد لابن القيم 360/2.

هـ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِيَ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ. ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ. فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُم فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوعِدَكُمُ الْحَوْضُ، [وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ]، وَإِنِّي لأَنظُرُ إِليهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا. وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيكُم أَن تُشرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيكُمُ الدُّنيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا [أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا]، قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». البخاري (1279 و3954 و3401 و 3816و3857 و6062 و6218) ومسلم (5930) وما بين المعكوفتين من روايته وأوله أبو داود مختصرا (3226)/ (3224).

(أهل أحد): شهداء غزوة أحد. (حوضي): في الجنة. وفي رواية لمسلم: (2296) (وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن): هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقي على ظاهره وإنه مخلوق موجود اليوم. وفيها: (وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض): وروي مفاتح بحذف الياء، فمن أثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه. وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك. (تنافسوا فيها): أن تتنازعوا وتختصموا على الدنيا وما فيها من مُلك وخزائن من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به، وقد وقع ذلك. وأنها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك.

«صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»: الصلاة هنا بمعنى الدعاء، وقد ذهب البعض إلى أنها صلاة الجنازة.

فعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى علَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ». (صحيح) أبو داود (3225)/ (3223). (فصلى على أهل أحد صلاته على الميت): أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت.

36- سجدة الشكر:

يسن للمسلم أن يسجد شُكرًا لله، إن هاجمته نعمة، أو دفع الله عنه نقمة، وقد قَلَّ فِعْلُ هذه السنة العظيمة الثابتة عن النبي ﷺ. ودليل مشروعيتها:

أ- عنْ أَبِي بَكَرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شاكِراً لله تَعَالَى». (صحيح) أبو داود (2775) وابن ماجه (1439)/ (1394) إرواء الغليل 226/2 (474).

ب- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : «خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله ﷻ قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست، فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن قال: ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله ﷻ قد قبض نفسك فيها، فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكراً». (حسن لغيره) أحمد 191/1 (1676) والحاكم 550/1 والبيهقي 371/2. وابن أبي شيبة باب مَا قَالَوا فِي الْفَتْحِ يَأْتِي فَيُبَشِّرُ بِهِ الْوَالِي فَيَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ. إرواء الغليل 228/2 (370).

ج- عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا الله تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ

فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلاَثاً، قالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي». (ضعيف) أبو داود (2776) ومن طريقه البيهقي 370/2. إرواء الغليل 228/2 (370) والضعيفة (3230).

د- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ نِكَاحُ زَيْنَبَ انْطَلَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى زَيْنَبَ، قَالَ: فَقَالَتْ زَيْنَبُ: مَا لِي وَلِزَيْدٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَذِنَتْ لَهُ فَبَشَّرَهَا، أَنَّ اللَّهَ زَوَّجَهَا مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ ، قَالَ: فَخَرَّتْ سَاجِدَةً شُكْرًا لِلَّهِ. ابن أبي شيبة

هـ- عن كعبِ بن مالكٍ قال: سمعت صوتَ صارخٍ أوفى على جبلِ سَلعٍ بأعلى صوته: يا كعبُ بن مالك أبشِرْ. قال: فخَررتُ ساجداً، وعرَفت أن قد جاء فَرَج. وآذنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ اللَّهِ علينا حينَ صلَّى صلاةَ الفجر. البخاري (4310)/ (4418) ومسلم (6965)/ (2769) وأبو داود (2479) وابن ماجة (1436)/ (1393).

و- عن عِكْرِمَةَ قال: «قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلاَنَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فقال قال رسولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ». (حسن) أبو داود (1197).

ز- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِداً. (حسن لغيره) ابن ماجة (1437)/ (1392) الإرواء 227/2 -228.

ح- عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ: (أنه لما ورد كتاب أنير المؤمنين علي ﷺ يتضمن أن قبيلة همدان أسلمت خر النبي ﷺ ساجداً من ساعته وقال: السلام على همدان السلام على همدان). (صحيح) البيهيقي 369/2. إرواء الغليل 229/2 -230.

* وأخرج ابن أبي شيبة جملةً من الآثار في باب: مَا قَالُوا فِي الْفَتْحِ يَأْتِي فَيُبَشِّرُ بِهِ الْوَالِي فَيَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، منها:

ط-1- عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ.

2- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَاهُ فَتْحٌ فَسَجَدَ. (ضعيف، في الأول رجل مجهول وفي الأثر الآخر انقطاع) ابن أبي شيبة 123/2 والبيهقي 371/2 إرواء الغليل 230/2.

ك-1- عَنْ أَبِي مُوسَى (مَالِك بنِ الحارث) قَالَ: رَأَيْت عَلِيًّا حِينَ أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ سَجَدَ سَجْدَةَ شُكْرٍ.

2- عَنْ أَبِي مُوسَى الْوَالِبِيِّ، قَالَ: شَهِدْت عَلِيًّا أُتِيَ بِالْمُخْدَجِ فَسَجَدَ.

3- عَنِ الرَّيَّانُ بْنُ صَبِرَةَ الْحَنَفِيُّ، أَنَّهُ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ، قَالَ: وَكُنْت فِيمَنْ اسْتَخْرَجَ ذَا الثِّدْيَةِ فَبَشَّرَ بِهِ عَلِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَيْهِ، قَالَ: فَانْتَهَى إلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَحًا.

(هذا الأثر: حسن بطرقه) ابن أبي شيبة 123/2 والبيهقي 371/2 وأحمد 107/1 و147. إرواء الغليل 230/2 (476)

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بُشِّرَ عُمَرُ بِفَتْحٍ فَسَجَدَ.

- عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَبِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ، قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي عُتُلًّا زَنِيمًا.

- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنُغَاشٍ فَسَجَدَ، وَقَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

- عَنْ مَنْصُور، قَالَ: حَدَّثْت، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ. (ضعيف، منقطع).

قال الألباني في الإرواء: (وبالجملة: فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر، بعد الوقوف على هذه الأحاديث. لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح ﷺ).

وأما ما نقله ابن أبي شيبة عن كراهة إبراهيم النخعي لسجدة الشكر:

1- وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُهَا.

2- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ بِدْعَةٌ.

3- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ سَجْدَةَ الْفَرَحِ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلاَ سُجُودٌ.

فلا يقف في وجه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وفعل الصحابة الكرام، ولم يعلم منهم مخالف. وهو رأي منه واجتهاد، لمخالفتها لصورة الصلاة، وهذا لا يقف في وجه النص الثابت.

كيفيتها، وأحكامها: يسجد سجدة مستقلة في أي وقت كسجود الصلاة، ويستحب لها الطهارة واستقبال القبلة، ولا يشترطا، ولا تكره في أوقات النهي، ولا تشرع في أثناء الصلاة، فإن فعلَ ذلك عالما ذاكرا، بطلت صلاته على الراجح من قولي العلماء.

ويكون الشكرُ لله أيضا بالصَّوم: عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ لما قدِمَ المدينةَ وَجدَهم يَصومونَ يوماً. يعني يومَ عاشوراءَ. فقالوا: هذا يومٌ عظيم، وهو يومٌ نجّى اللهُ فيه موسى، وأغرَقَ آلَ فِرعون، فصام موسى شُكراً لله. فقال: أنا أولى بموسى منهم، فصامَه وأمَر بصيامه». البخاري (3327)

37- أذكار الركوع:

ورد عن الرسول ﷺ أذكارا متنوعة في ركوعه، ولا بأس بتنويع أذكار الركوع؛ أحياء للسنة؛ وعدم هجرها ولمتابعة النبي ﷺ، ومن هذه الأذكار:

1 - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»:

* عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَىٰ. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ. فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً. قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». مسلم (1764) ومختصرا: أبو داود (870) والترمذي (259). «فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ»: ظننت أنه يُسَلم بها فيقسمها على ركعتين، والمراد بالركعة هنا: الصلاة بكاملها، وهي ركعتان، وهذا التأويل لازم الكلام بعده، «مُتَرَسِّلاً»: ترتيل الحروف وأدائها بإعطائها حقها.

مقداره:

وأهلِ العلمِ: يَستَحبون ألاّ يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسجودِ مِنْ ثلاثِ تسبيحاتٍ.

ورُوِيَ عن ابن المبَارَكِ أنَّه قال أستَحِبُّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ خَمسَ تَسبيحاتٍ لِكَيْ يُدرِكَ مَنْ خَلفَه ثَلاَث تَسْبيحاتٍ. وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ. الترمذي (258).

2 - «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمدِهِ»:

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقُول فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمدِهِ ثَلاثًا»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاثًا». (صحيح) الدار قطني 341/1. صفة صلاة النبي ﷺ.

3 – «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ»:

* عَنْ عَائِشَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ». صحيح مسلم (1043) وأبو داود (871)/ (872) والنسائي (1046) والدارقطني 344/1.

4 – «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»:

* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللّهمَّ اغفِرْ لي». البخاري (786) وابن ماجة (920).

5 – «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي. وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»:

* عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً. إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ. لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ. لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». **وَإِذَا رَكَعَ قَالَ:** «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي. وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». مسلم (1762)/ (771) وأبو داود (760)/ (759) والترمذي (3552 و3553 و3554) والنسائي مختصرا (1124).

6 – «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ»:

* عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ قال: «قُمْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لا يمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قال ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قامَ فَقَرَأَ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً». (صحيح) أبو داود (872)/ (873) والنسائي 191/2 (1047 و1067).

38– أذكار السجود:

1– «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ»:

* عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقُول فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمدِهِ ثَلاثًا»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاثًا». (صحيح) الدار قطني 341/1 وفي النسائي مطولا (1133). صفة صلاة النبي ﷺ.

2- «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ»:

* عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ». صحيح مسلم (1043) وأبو داود (871)/ (872) والنسائي (1046) والدارقطني 344/1.

3- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»:

* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللّهمَّ اغفِرْ لي». البخاري (786) والنسائي (1122) وابن ماجة (920).

4- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»:

* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ». (صحيح) مسلم (1041) والنسائي (1131) واللفظ له.

5- «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ»:

* عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: «قُمْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لا يمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قال ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قال فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قامَ فَقَرَأَ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً». (صحيح) أبو داود (872)/ (873) والنسائي 191/2 (1049 و1069 و1133).

6- «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»:

أ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». مسلم (1762)/ (771).

ب- عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقُولُ **فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ**، يقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِراراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». (صحيح) أبو داود (1415)/ (1414) والترمذي (578 و 3556) والنسائي (1129).

ج- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». (صحيح) النسائي (1127).

د- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعا قَالَ إِذَا سَجَدَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». (صحيح) النسائي (1126).

7- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي ... وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورا وَأَعْظِمْ لِي نُورا»

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَحلَّ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءا هُوَ الْوُضُوءُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورا، وَعَنْ يَمِينِي نُورا، وَعَنْ يَسَارِي نُورا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورا، وَأَعْظِمْ لِي نُورا». ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلاَةِ. (صحيح) مسلم (1744) والنسائي (1119). «شِنَاقَهَا»: الخيطُ الذي يُشَدُّ به فُوها، أو الذي تُعَلَّقُ بِهِ.

8- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»:

عن عَائِشَة قَالَتْ: «فَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». (صحيح) النسائي (1124). وفي لفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». (صحيح) النسائي (1125).

9- « أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ .. .. ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»:

* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». مسلم (1042)/ (486) وأبو داود (878) والنسائي (1100 و1130).

10- «وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»:

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْت ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلاَ وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». مسلم (1026)/ (479) والنسائي (1045 و1120) وابن خزيمة 303/1 (605) وأحمد (1349). «نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»:قال النووي: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء.

فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: أنه كغير الفاتحة، فيكره ولا تبطل صلاته.

والثاني: يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى. «فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ»: أي سبحوه ونزهوه ومجدوه. «قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»: جدير وحقيق أن يستجاب دعاؤكم. النووي على مسلم.

11- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ»:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ». مسلم (1036).

39- السلام على المصلي:

40- ردُّ المصلي السلام بالإشارة:

ودليلهما:

أ- عن صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ». (صحيح) أبو داود (925) والترمذي (365)/ (367) واللفظ له والنسائي(1184).

وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنسٍ وعائشةَ.

ب- عن ابنِ عمرَ قال: «قلتُ لبلالٍ: كيفَ كان النَّبيُّ ﷺ يردُّ عليهم حينَ كانوا يسلِّمون عليهِ وهُو في الصلاةِ؟ قال: كان يشيرُ بِيدِهِ». (صحيح) الترمذي (366)/ (368).

ج-عَنْ ابْنُ عُمَرَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ؛ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً وَكَانَ مَعَهُ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ». (صحيح) النسائي (1185)/ (1187) وابن ماجة (1050).

وقول الحنفية ببطلان صلاة المصلي إن ردَّ السلام بالإشارة باطل.

41- إمساك الأنف لمن أحدث في الصلاة، وهو منصرف منها:

أ- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». (صحيح) ابن ماجة (1259)/ (1222) ونحوه: مسلم وابن ماجة (1260)/ (1223).

ب- عن عَائِشَةَ قالت: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُم فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». (صحيح) أبو داود (1114) في الصلاة باب 238 استئذان المحدث الإمام، وابن حبان 9/6 -11 (2238 و2239) والدارقطني 158/1 والحاكم 184/1 و260 والبيهقي 254/2.

فائدة:

قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليُوهِم القومَ أن به رُعَافاً.

وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمرِ، والتورية بما هو أحسنُ منه.

وليس يدخل في هذا البابِ الرياءُ والكذب، وإنما هو من باب التَّجَمُّلِ واستعمالِ الحياء، وطلبِ السلامة من الناس. معالم السنن 248/1. ولس هذا من باب الكذب.

* وعن عُروَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» لم يَذْكُرا عَائشةَ. (مرسل صحيح) أبو داود (1114) في الصلاة باب 238 استئذان المحدث الإمام.

42- إدراك تكبيرة الإحرام:

* عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعةٍ يدرك التكبيرةَ الأُولى كُتِبَ لهُ براءَتَان: بَراءَةٌ مِنْ النَّارِ، وبراءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». (حسن) الترمذي (239)/ (241).

قوله: «من صلى لله»: أي خالصاً لله «أربعين يوماً»: أي وليلة. «براءة من النار»: أي خلاص ونجاة منها. «وبراءة من النفاق»: قال الطيبي أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم.

بم يدرك المأموم تكبيرة الإحرام؟:

1- يدركها، بأن يشتغل بها عقب تكبير الإمام. وهو وجه عند الشافعية.
2- بأن يكبرها ما لم يشرع الإمام بقراءة الفاتحة فقط.
3- بأن يدرك المقتدي تكبيرة الإحرام بلحوقه الركوع مع الإمام، فيكون المراد إدراك الصلاة بكمالها مع الجماعة، ويتم بإدراك الركعة الأولى.
4- يدرك فضلها بإدراك شيء من القيام مع الإمام، أي قبل الركوع.
5- فيه تفصيل: إن شغله عذر عنها كالوضوء، أدركها بالركوع، وإن شغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع. ورجح المباركفوري: الأول. تحفة الأحوذي 4/2، ومعارف السنن للبنوري 346/2، والمجموع للنووي/ مطرجي 179/2.

43- أداء صلاتي العشاء والصبح في جماعة:

* عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». مسلم (1441)/ (656) ومالك (292) وأحمد (411).

44- صلاة الوتر وهيئاتها:

الوتر: يعني الفرد، كواحد وثلاث وخمسٍ.

وصلاة الوتر من السنن المؤكدة التي واظب عليها النبي ﷺ -ما بين صلاتي العشاء والفجر- في جميع أحواله حِلاًّ وَتِرْحَالاً، صِحَّةً ومَرَضًا، وحثَّ على صلاتها، والمحافظة عليها، فمن ذلك:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». البخاري (467 و986) ومسلم (1705).

ب- عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». (صحيح) أبو داود (1417) والنسائي (1675) وأحمد 110/1 و148 وابن خزيمة 136/2 (1067).

ج- عن جابرٍ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ رضي الله عنه: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أنْ لا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ أوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فإنَّ صَلاةَ آخِرِ الليلِ مَحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ». (صحيح لغيره) أحمد 300/3 (13916).

د-1- عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «الوترُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكم المكتوبةِ، ولكنْ سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ وِترٌ يحبُّ الوترَ فأوترُوا يا أهلَ القرآنِ». الترمذي (450).

2- عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «الوترُ ليسَ بحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِن سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». (صحيح) الترمذي (451) والنسائي (1677) والدارمي (1586).

هـ- عن أبي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟ قال: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقال لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قال: أُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بالْحَزْمِ وقال لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بالْقُوَّةِ». (صحيح) أبو داود (1435) وابن ماجة (1202) وأحمد 330/3 وابن حبان 200/6 (2447).

وهيئاتها على سبيل الإجمال: أقله ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة فيوتر بركعة مفردة أو بثلاث: بسلام واحد أو سلم منركعتين ثم صلى الثالثة، أو بخمس فيسردها جميعاً لا يجلس في شيء منهن إلا في أخرهن، أو يوتر بسبع فيسردها كالخمس، أو يوتر بتسع فيسردها لا يجلس إلا في الثامنة فيقرأ التشهد ويدعو ثم يقوم ولا يسلم فيصلى التاسعة ويتشهد ويدعو ويسلم، أو إحدى عشر ركعة فإن أحب سلم كل ركعتين وأوتر بواحدة، وإن أحب صلى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً. هذا إن صلى لنفسه، أو بجماعة محصورين.

وأما المساجد العامة: فالأولى للإمام أن يسلم في كل ركعتين لئلا يشق على الناس ويربك نياتهم، وللتيسير عليهم.

وأما تفصيله:

1- صلاة الوتر ركعة واحدة:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». (صحيح) مسلم (1707) والنسائي (1689 1691).

ب- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ؛ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». البخاري (981)/ (993) والنسائي (1692) ومالك (265). وزاد عند البخاري: قال القاسمُ: ورأينا أُناساً منذُ أدركنا يوترونَ بثلاثٍ، وإنَّ كلاًّ لَواسعٌ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأْسٌ. البخاري (981).

ج- عن ابن عمرَ «أَنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: صلاةُ الليلِ مَثنىٰ مثنىٰ، فإذا خَشِيَ أحدُكُم الصبحَ صلَّى رَكعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى». البخاري (978) ومسلم (1698) والنسائي (1964).

د- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مسلم (1667)/ (736).

هـ- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. البخاري ومسلم (1668)/ (736) واللفظ له والنسائي (1696).

و- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ». (صحيح) النسائي (1710) وابن ماجة (1190).

2- صلاة الوتر ثلاث ركعات:

أ- عن ابنِ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ، فَمنْ أَحبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بثَلاَثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». (صحيح) أبو داود (1423)/ (1422) والنسائي (1713).

ب- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ فِي رَمَضَانَ؟ فقَالَتْ: ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعاً، فلا تَسْأَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ، **ثم يُصلي ثلاثاً**. فقلتُ: يا رسولَ الله! أتَنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قال: يا عائشةُ إنَّ عَينيَّ تَنامانِ، ولا يَنَامُ قلبي». البخاري (1989) ومسلم (1673)/ (738) وأبو داود (1341) والترمذي (439) والنسائي 234/3 وابن حبان 186/6 (2430).

ج- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ **ثُمَّ يُوتِرُ**. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. (1674)/ (738).

د- عن نافعٍ «أَنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ كان يُسلِّم بينَ الركعة والرَّكعتينِ في الوِترِ حتى يأْمُرَ ببعضِ حاجتهِ». البخاري (979) /(991) من طريق مالك في الموطأ 125/1، وبمعناه ابن حبان 191/6 (2435).

هـ- عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوتِرُوا بخَمسٍ، أو بِسَبْعٍ، ولا تَشَبَّهوا بصلاةِ المغرِبِ». (صحيح) ابن حبان 185/6 (2429) والحاكم 304/1 والبيهقي 31/3 والدارقطني 24/2. المراد النهي عن الوتر بثلاث ركعات كصلاة المغرب، لا أن يصلي الوتر ركعتين، ثم يسلم ثم يصلي بواحدة، فقد مر الإذن بالوتر بثلاث ركعات.

3- صلاة الوتر خمس ركعات:

* عن ابنِ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ، ..، وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». (صحيح) أبو داود (1423)/ (1422) والنسائي (1713).

ب- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلاَمٍ وَلاَ بِكَلاَمٍ». النسائي (1715) واللفظ له، وابن ماجة / (1192) وأحمد (26235).

ج- عن عائشة: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ؛ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَيُسَلِّم، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، لا يَجْلِسُ إلا فِي الخَامِسَةِ، لا يُسَلِّمُ إلاّ فِي الخَامِسَةِ». (صحيح) أحمد 123/6 و230 (24528) ومسلم /(737) وأبو داود (1338) والترمذي (459). ونحوه ابن حبان 193/6-195 (2437 و2439).

د- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَلاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ». (صحيح) النسائي (1717) ونحوه ابن حبان 193/6-194 (2437 و2439).

هـ- عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوتِرُوا بخَمسٍ، أو بِسَبْعٍ، ولا تَشَبَّهوا بصلاةِ المغرِبِ». (صحيح) ابن حبان 185/6 (2429) والحاكم 304/1 والبيهقي 31/3 والدارقطني 24/2.

4- صلاة الوتر سبع ركعات:

أ- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ». (صحيح) النسائي (1710) وابن ماجة (1190).

ب- عن أم سلمة قالت: «كان النبيّ ﷺ يوتر بخمس أو سبع، لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم». أحمد (26235).

ج- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا». (صحيح) مسلم والنسائي (1601 و1718).

د- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ؛ لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». (صحيح) مسلم / (746) وأبو داود (1342) (صحيح أبي داود: 1213) والنسائي 241/3 (1601 و1719) وابن ماجة (1191)وابن حبان 193/6-195 (2441) مقتصرا على السبع.

هـ- عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، أَوتِرُوا بخَمسٍ، أو بِسَبْعٍ، ولا تَشَبَّهوا بصلاةِ المغرِبِ». (صحيح) ابن حبان 185/6 (2429) والحاكم 304/1 والبيهقي 31/3 والدارقطني 24/2.

6- صلاة الوتر بتسع ركعات:

أ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ..». (صحيح) مسلم / (746) وأبو داود (1342) (صحيح أبي داود: 1213) والنسائي (1601 و1720 و1721) وابن حبان 195/6 (2442).

ب- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلا قَائماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. مسلم (1649).

7- صلاة الوتر بثلاثَ عشْرة ركعة:

* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ؛ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ». (صحيح) النسائي (1727).

7- صلاة الوتر بإحدى عشرة ركعة:

* عَنْ إِبْرَاهِيمَ -النَّخعِي- قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ وَبِتِسْعٍ وَبِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، وَكَانَ يُقَالَ: لاَ وَتْرَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ. ابن أبي شيبة (6832).

45- عدم تكرار صلاة الوتر:

* عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قال: «زَارَنَا طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». (صحيح) أبو داود (1440)/ (1439) والنسائي 229/3 والترمذي (467)/ (470) وأحمد 23/4 (15977 و15984) وابن حبان 201/6 (2449): ذِكرُ الزَّجْرِ عن أن يُوتِرَ المرْءُ في الليلَةِ الواحِدَةِ مرَّتين في أوَّل الليل وآخِرِه.وابن خزيمة 156/2 (1101) بَابُ الزَّجْرِ عن أن يُوتِرَ الْمُصَلِّي فِي الليلَةِ الواحِدَةِ مرَّتَيْنِ؛ إذِ الْمُوتِر مَرتينِ تَصِيرُ صلاتُه بالليلِ شَفعاً لا وِتراً. والبيهقي 36/3 والفتح الرباني 308/4.

قال أبو عيسى الترمذي:

واختلفَ أهلُ العلمِ في الذي يُوترُ مِن أولِ الليلِ ثم يقومُ مِن آخِرِه فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيّ ومَن بَعْدَهُمْ نَقْضَ الوِترِ، وقالوا: يُضِيفُ إليها ركعةً ويصلّي ما بَدَا له، ثم يُوتِرُ في آخرِ صلاتِهِ لأنَّه لا وتران في ليلةٍ. وهو الذي ذهبَ إليه إسحاقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيّ وغيرُهُم: إذا أوترَ مِن أولِ الليلِ ثم نامَ قام مِنْ آخرِه: فإنه يصلّي ما بدَا لهُ ولا ينقضُ وترَهُ ويدَعُ وِترَهُ على ما كانَ. وهو قولُ سفيانَ الثوريّ ومالكِ بنِ أنسٍ وابنِ المبارَكِ وأحمد. وهذا أصحُّ لأنه قد رُوِيَ مِن غير وجهٍ أن النبيَّ قد صلَّى بعدَ الوترِ.

46- الدعاء في الوتر:

أ- عن أبي الْحَوْرَاءِ قال قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ. -فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ-: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فيمن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». (صحيح) أبو داود (1426)/ (1425) والترمذي (461) والنسائي (1746 و1747) وزاد بسند ضعيف: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ». وقد صحت عن الصحابة، إرواء الغليل 177/2. وزاد ابن مندة في التوحيد: «لا مَنْجَا مِنكَ إل إِلَيكَ». الإرواء 168/2.

ب- وَصَفَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَبْدٍ القَارِي صلاةَ التَّراوِيحِ في عَهدِ عمرَ، وذَكَرَ قُنوتَهُم فقالَ: وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: «اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهُمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمِ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ».

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنِهِ الكَفَرَةَ وَصَلاتِهُ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ، «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِى سَاجِدًا». (صحيح) ابن خزيمة 155/2 (1100).

ج- عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ: عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ نَقْرَأَ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك، وَنَسْتَغْفِرُك وَنُؤْمِنُ بِك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ، وَلاَ نَكْفُرُك، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَك وَنَخْشَى عَذَابَك، إِنَّ عَذَابَك الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ». ابن أبي شيبة (6892) وصححه في الإرواء 170/2 و171.

د- عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ منْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». (صحيح) أبو داود (1428)/ (1427) والنسائي (1748) والطبراني في الدعاء (750). «في آخِرِ وِتْرِهِ»: قبل التسليم أو بعده.

وفي رِوايةٍ لعَائِشَةَ قَالَتْ: «فَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». مسلم (1042)/ (486) وأبو داود (878) والترمذي (3633) والنسائي (1100 و1130) وابن ماجة (3924) وأحمد (25258) ومالك (499) وابن حبان 258/5 (1932).

هـ- عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً». الطبراني في الدعاء (752). عن علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن علي به.

و- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وفيه: ثُمَّ أوتَرَ -أَي النَّبِيّ ﷺ- فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَمِعتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، واجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، واجْعَلْ فِي لِسَانِي نُوراً، واجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَاجْعَل عَنْ يَمِينِي نُورَاً، وَاجْعَلْ لِي مِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ أَسْفَلِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي يَومَ القِيَامةِ نُورًا، وأَعظِمْ لِي نُوراً». الطبراني 334/10 – 335 (10648) ونحوه في البخاري (6171) ومسلم (1744) وعنده أنه دعا بها في السجود.

ز- عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ في الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. (صحيح) أبو داود (1428)/ (1427).

ح- عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ في الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الملِكِ الْقُدُّوسِ». (صحيح) أبو داود (1431)/ (1430) وابن أبي شيبة (6887) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» «ثَلاَثًا».

قال الترمذي: واختلفَ أهلُ العلمِ في القنوتِ في الوترِ، فرأى عبدُالله بنُ مسعودٍ القنوتَ في الوترِ في السَّنَةِ كلِّها، واختارَ القنوتَ قبلَ الركوعِ. وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ. وبهِ يقولُ: سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وإسحاقُ (وأهلُ الكُوفةِ).

وقدْ رُوِيَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنهُ كانَ لا يقنُتُ إلا في النصفِ الآخِرِ منْ رَمَضَانَ، وكانَ يَقْنُتُ بعدَ الركوعِ. وقدْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلَى هَذَا. وبهِ يقولُ: الشافعيُّ وأحمدُ.

47- قول: (وبركاته) في التسليمة الأولى من الصلاة:

أ- عن وَائِل لنِ حُجْرٍ الكِندِيّ ﷺ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وعن شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». (صحيح) أبو داود (997) وعون المعبود 380/1، وفي طبعة المكتبة العلمية بتحقيق: الدعاس والسيد: قال (وبركاته) في التسليمتين، وهي غير موجودة في طبعات أُخَر. وصححه الحافظ في بلوغ المرام (301) بلفظ: «.. وعن شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وقال حسين المغربي: البدر التمام بشرح بلوغ المرام، وتبعه الصنعاني في اختصاره للبدر في: سبل السلام: (وَحَدِيثُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِأَحَادِيثِ مُخْتَلِفَةٍ ، فَفِيهَا صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ، وَمَتْرُوكٌ، وَكُلُّهَا بِدُونِ زِيَادَةِ (وَبَرَكَاتُهُ) إلَّا فِي رِوَايَةِ وَائِلٍ هَذِهِ، وَرِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ.

وَمَعَ صِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ وَائِلٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا –يقصد ابن حجر– يَتَعَيَّنُ قَبُولُ زِيَادَتِهِ إِذْ هِيَ زِيَادَةُ عَدْلٍ، وَعَدَمُ ذِكْرِهَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ لَيْسَتْ رِوَايَةً لِعَدَمِهَا.

قَالَ الشَّارِحُ –المغربي–: .. عَرَفْت أَنَّ الْوَارِدَ زِيَادَةُ (وَبَرَكَاتُهُ)، وَقَدْ صَحَّتْ، وَلَا عُذْرَ عَنْ الْقَوْلِ بِهَا، وَقَالَ بِهِ السَّرَخْسِيُّ، وَالْإِمَامُ، وَالرُّويَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ إنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ قَدْ تَعَجَّبَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ – [حيثُ قال الحافظ في التلخيص حديث (420): (تَنْبِيهٌ): وَقَعَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ زِيَادَةٌ: {وَبَرَكَاتُهُ} وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ أَيْضًا، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد أَيْضًا فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، فَيَتَعَجَّبُ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ يَقُولُ: (إنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ)]–، وَقَالَ: هِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: إلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: لَمْ نَجِدْهَا فِي ابْنِ مَاجَهْ؛ قُلْتُ: رَاجَعْنَا سُنَنَ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مَقْرُوءَةٍ، فَوَجَدْنَا فِيهِ مَا لَفْظُهُ: (بَابُ التَّسْلِيمِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ}.

وَفِي تَلْقِيحِ الْأَفْكَارِ تَخْرِيجُ الْأَذْكَارِ: لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ لَمَّا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ: (أَنَّ زِيَادَةَ وَبَرَكَاتُهُ زِيَادَةٌ فَرْدَةٌ، سَاقَ الْحَافِظُ طُرُقًا عِدَّةً لِزِيَادَةِ وَبَرَكَاتُهُ؛ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ عِدَّةُ طُرُقٍ تَثْبُتُ بِهَا وَبَرَكَاتُهُ، بِخِلَافِ مَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ أَنَّهَا رِوَايَةٌ فَرْدَةٌ).

ب– عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». (صحيح) ابن ماجة (947)/ (914) وفي بعض النسخ زيادة: «وَبَرَكَاتُهُ» كما حكاه الصنعاني في سبل السلام 196/1. وأخرجه ابن خزيمة 359/1 (728) وزاد وبركاته في التسليمتين، وأخرجه الطيالسي ص: 37 (286) موقوفا على ابن مسعود. وأشار الطيالسي بأنه روي عنه من طرق أخرى مرفوعة. وأخرج الموقوف عبدالرزاق 219/2 (3129) وزاد وبركاته في التسليمتين، وقال: أظنه لم يتابعه عليه أحد.

ويرى الألباني أنها شاذة في رواية ابن مسعود، مع صحتها من غير طريقه. وللزيادة طرق فيها كلام. انظر إرواء الغليل 30/1 (326).

ج– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»، وعن يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». (ضعيف) الطبراني في الكبير 156/10 (10191) وفي الأوسط/ الحديث 513/4 (4316) و108/6 (5768) وأبو يعلى الموصلي 464/8 (5051) وابن حبان 333/5 (1993) وسياقه: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ». وقد أخرجه أبو داود (996) من نفس طريق ابن حبان وصححه الألباني، بدون زيادة وبركاته.

د– وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمار بن ياسر ﷺ: كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»، وعن يَسَارِهِ: مثل ذلك). عبدالرزاق 220/2 (3134).

وأما قول النووي في شرح حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله –السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. –وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ–. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». مسلم (921)/ (431): (ولا يسن زيادة (وبركاته) وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها

حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها). شرح صحيح مسلم كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، 330/2. شُمُسٍ: مضطربة.

وقال المحقق الرَّمْلِي من الشافعية: ([وبهذا تعلم] استحباب زيادة وبركاته في التسليمة الأولى من الصلاة، وبطلان ما قاله بعضهم: من أن زيادتها بدعة). محمود محمد خطاب السبكي: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود 117/6.

قلت: هذا ليس بشيء وقد صح الحديث فيها، فتكون زيادة وبركاته ثابتة في التسليمة الأولى، وأما الثانية فوردت من طرق ضعيفة.

فقوله: (السلام عليك): أي اسم السلام عليك، ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معك والله يصحبك، وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك.

وقوله في آخر الصلاة: (السلام عليكم): قيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره: الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم.

48- الحرص على الصفِّ الأول في الصلاة:

إن للصف الأول في الصلاة فضل عظيم يغفل عنه الناس، فتراهم يتأخرون عن الصف الأول، وقد حث النبي ﷺ المسلمين على المنافسة عليه، وحذر من التأخر عنه كما في الأحاديث التالية:

أ- الترغيب في الصف الأول:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَو يَعلمُ الناسُ ما فِي النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَم يَجِدُوا إلاّ أَنْ يَسْتَهِمُوا **عَلَيه لاسْتَهَموا**،..». البخاري (645 و608 و2634)/ (615) ومسلم (932)/ (437). «لاستهَموا»: لاقترَعوا.

ب- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ». (صحيح) أبو داود (663) وفيه: «عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» والنسائي (809) وابن ماجة (997) وابن خزيمة 26/3(1556).

ج- عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». (صحيح) ابن ماجة (1032)/ (999).

د- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». (صحيح) أبو داود (671) والنسائي 93/2 (816) واللفظ له وابن خزيمة 22/3 (1546) وابن حبان 5/(2155) وأحمد 132/3 و215 و233.

2- التحذير من التأخر عن الصف الأول:

أ- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ ٱلأَوَّلِ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله في النَّارِ». (صحيح) عبد الرزاق (2453) ومن طريقه أبو داود (679) والبيهقي 103/3. (حتى يؤخرهم الله في النار): يعني لا يخرجهم من النار في الأولين، أو أخرهم عن الداخلين في الجنة أولا بإدخالهم النار وحبسهم فيها. كذا في فتح الودود، نقله في عون المعبود.

ب- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». (صحيح) ابن حبان 529/5 (2156) وابن خزيمة 27/3 (1559).

ج- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله». مسلم (933)/ (438) وأبو داود (680) والنسائي 83/2 (793) والبيهقي 103/3. وابن خزيمة 27/3 و51 (1560) و(1612) وأحمد (10912 و11054 و11273). قال النووي: «لا يزال قوم يتأخرون»: أي عن الصفوف الأول، حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك.

د- عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإمَامِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ في الْجَنَّةِ وَإنْ دَخَلَهَا». (صحيح) أبو داود (1108) وأحمد (19735) والبيهقي 238/3 والحاكم (1068) الصحيحة (365).

قال في عون المعبود: « لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ»: أي عن مواطن الخيرات بلا عذر. «حتى يؤخر الجنة حَتَّى يُؤَخَّرَ في الْجَنَّةِ»: أي في دخولها أو درجاتها. قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسلقين. وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها « وَإنْ دَخَلَهَا»: فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول.

وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه، وفيه أن التأخر عن يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة. جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها.

49- سد الفُرَجِ في الصفِّ:

وجهنا النَّبِيُّ ﷺ إلى تسوية الصُّفُوفِ فِي الصَّلاةِ، وعلَّمَنا كيفُ نتمهَا، وأينَ نجعَل الفَراغَ إن كانَ، حتَّى إن الصحابة كانوا يلزقون مناكبهم بمناكب من يقفون بجانبهم، وأقدامهم بأقدامهم، كما في البخاري من قول أنس، وحذرنا من الاختلاف فتختلف القلوب:

أ- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عقبة بن عمرو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلافا. (صحيح) مسلم وأبو داود (675) والنسائي (807 و812) واللفظ له وابن ماجة (976) وابن خزيمة 23/3 (1541) وابن حبان 5/ (2178).

ب- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ». (صحيح) النسائي (809) وابن ماجة (997) وابن خزيمة 26/3(1556).

«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»: إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم وفشا بينهم الخلف. أو لا تختلفوا بالأبدان، فتختلف أهوية قلوبكم وإرادتها. «أولو الأحلام والنهى»: أي ذوو الألباب والعقول واحدها حِلْم فكأنه من الحلم الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعائر العقلاء. وواحد النهى نُهية، سمي العقل بذلك؛ لأنه ينهي صاحبه عن القبيح. وقال النووي: أولو الأحلام هم العقلاء، وقيل البالغون، والنهى: العقول. فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء: يكون

اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً. وعلى الثاني: معناه البالغون العقلاء، «ثم الذين يلونهم»: قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

ومن الأحاديث الواردة في إتمام الصفوف على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». (صحيح) أبو داود (671) والنسائي 93/2 (816) واللفظ له وابن خزيمة 22/3 (1546) وابن حبان 5/(2155) وأحمد 132/3 و215 و233.

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ». (صحيح) ابن حبان 545/5 (2171) واللفظ له، وابن خزيمة 22/3 (1542 و1543) بلفظ: و(1542) بلفظ: «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصفُّوفِ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ». مسلم (928)/ (435) وأحمد (8115).

ج- عَنْ أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ». البخاري (714) واللفظ له، ومسلم (433) وابن ماجة (993) وابن حبان 548/5 (2174) بلفظ: «.. مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ».

د- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ. وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».مسلم (919)/ (430) واللفظ له وأحمد (20583)، ومقتصرا على قوله: «أَلاَ تَصُفُّونَ ..» أبو داود (661) والنسائي 92/2 (814) وابن ماجة (1025) وأحمد 101/5 (20646) وابن خزيمة 21/3 (1544) وابن حبان 528/5 و535 (2154) و(2162). «خَيْلٍ شُمْسٍ»: هي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين. قوله: «فَرَآنَا حِلَقاً»: جمع حَلْقة. «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟»: أي متفرقين جماعة جماعة. ومعناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها.

وبين النبي ﷺ العلة في ذلك كما في حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بالأَعْنَاقَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بَيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». (صحيح) أبو داود (667) والنسائي 92/2 (813) وابن حبان 539/5 (2166) وأحمد 260/3 و283. «كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»: واحدتُها حَذْفَة مثل قصب وقصبة قال الخطابي: والحذف غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ ، وأكثر ما تكون باليمن، ومعناه وارد في نص حديث.

وإن مما يحزنُ رُؤية الناس في المسجد يقومون للجماعة، وهم لا يملأون الصف الذي أمامهم، ويتركون فيه فرجات، والواجب إتمام الصف، فهجروا السّعي لسدِ الفُرجِ في صفوفِ الصلاةِ، مع ما ورَدَ في فضلِ سدِّ الفُرَجِ، والتفيرِ من بقائِها:

1- إن الله يَصِلُ وَاصِلَ الصَّفِّ:

* عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم وَلاَ تَذَرُوا فَرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جاءَ رَجُلُ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتى يَدْخُلَ في الصَّفِّ. (صحيح) أبو داود (666) وأحمد (5708). وأخرج الجزء: «مَنْ وَصَلَ .. قَطَعَهُ الله». النسائي (817) وابن خزيمة 23/3 (1549). الصحيحة (743) وصحيح الترغيب (503). «الْخَلَلَ»: ما يكون بين اثنين عند عدم التراص. «فَرُجَاتٍ»: جمع فُرجة، وهي المكان الخالي بين اثنين. «مَنْ وَصَلَ صَفًّا»: بالحضور فيه وسد الخلل منه. «وَصَلَهُ الله»: أي برحمته «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا»: أي بالغية أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع «قَطَعَهُ الله»: أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة.

2- إن الله وملائكته يصلون عليه:

* عن عائشةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ». أحمد (23988 و24872) وابن خزيمة 160/2 (2070) و23/3 (1550) وابن حبان 536/5 -537 (2163 و2164) والحاكم 214/1 والبيهقي 101/1 و103. الصحيحة (2532) وصحيح الترغيب (501).

3- إن الله يرفعه بها درجة:

* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ. وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». (حسن صحيح) ابن ماجة (1028)/ (995) وأحمد (24194). الصحيحة (2532) وصحيح الترغيب (501).

4- إن الله يبني له بيتا في الجنة:

* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». (صحيح لغيره) المحاملي والطبراني في الأوسط 119/6 (5797) والديلمي 532/3 (5661). السلسلة الصحيحة (1892) وصحيح الترغيب (505)

5- إنها من أحب الْخُطَا إلى الله:

أ- عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كُنَّا نَقُومُ في الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قال: وقال: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى الله منْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا». (صحيح لغيره) أبو داود (543) وابن خزيمة 26/3 (1556) دون ذكر الخطوة وزاد فيه: «وحسبته قال: زينوا القرآن بأصواتكم». (صحيح الترغيب: 507).

ب- عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيَارُكُم أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ في الصلاةِ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا». (حسن لغيره) الطبراني في الأوسط 391/5 و 401 (5217) و(5240) وآخره عند الديلمي 41/4 (6128)، والجملة الأولى عند أبي داود (672) عن ابن عباس. مجمع الزوائد 90/2. الصحيحة (2532) وصحيح الترغيب (504).

6- إن الله يغفر له ذنبه:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». (ضعيف) البزار 248/1 (511). والضعيفة (5047) وضعيف الترغيب والترهيب (261) وأشار في الهامش بأنه مخرج في الضعيفة تحت رقم: (5278) وهذا الرقم غير موجود في الضعيفة إطلاقا. وهو موجود تحت الرقم المثبت أولا. (وحسنه) الهيثمي في مجمع الزوائد 91/2، وكما هو معلوم عند أهل الفن من المحدثين بأن الهيثمي من المتساهلين في التصحيح والتحسين، وبناء عليه فلا يعتمد قوله، إلا بعد البحث والتدقيق.

ومما ينبغي التنبه له هنا أنَّ المشيَ في الصلاةِ لسدِّ الخَلَلِ مأذونٌ بهِ في الصلاة، ولا يبطلُ الصلاةَ، علما بأن الشافعيةَ عدوا من مبطلات الصلاة، أن يتحرك فيها ثلاث حركات متتاليات من غير حركات الصلاة، وأرجع غيرهم ما يبطل الصلاة إلى العرف، وقد جاء في الحديث الإذن بالخطوة والخطوتين في الصلاة: فَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ إِلَى امْرَأَةٍ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ: «انظري غُلاَمَكِ النَّجَّارَ. يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هٰذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَوُضِعَتْ هٰذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي. وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي». مسلم (1168) في صلاة المسافرين، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة، كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك. كما بوبه النووي، وقال في شرحه لحديث صلاة أبي بكر بالناس في مرض النبي ﷺ وتقدم النبي للصلاة بالناس وتأخر أبي بكر، وفيه: (جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة. وفيه أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة).

وفي حديث أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ دَخَلَ المسْجِدَ وَنَبِيُّ الله ﷺ راكع، فَقَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ الله حِرْصاً ولا تَعُدْ». البخاري (775) وأبو داود (683 و684) والنسائي (869).

قال السيوطي في شرح سنن النسائي 409/2: قوله: «وزادك الله حرصاً ولا تَعُد» بفتح أوله وضم العين من العود، أي إلى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف.

وقيل معناه: لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس.

وقيل: لا تعد إلى الإبطاء.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة، فإن الخطوة والخطوتين، وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها.

وسد الخلل من الأمور المندوبة؛ لما في ذلك من مصلحة للمصلين في الصلاة –منع تخلل الشيطان للصف– وللمحافظة على خشوعهم وتآلف قلوبهم، وقد وردت نصوص تدل على جواز الحركة في الصلاة في أقل من ذلك، وفيما ليس من مصلحة الصلاة، بل في مصلحة غير المصلي، كحديث صلاة النبي ﷺ وهو يحمل أمامة بنت زينب، فكان يضعها إذا سجد، فعن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زَينبَ، بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ولأبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِشمسٍ، فإذا سَجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها»، البخاري (510 ومسلم (1164) و(1166) بلفظ:

«رَأَيْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي للنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا». وأبو داود (917 -919) والنسائي (1202).

وفيما هو مصلحة لشخص المصلي كقتل الحية والعقرب، فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». (صحيح) أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة (921).

وكفتح الباب للمستأذن: فعن عَائشةَ قالت: « كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ» وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. (حسن) أبو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة (922) والترمذي (599)/ (601) باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنسائي 11/3 (1204) ولفظه: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَع إِلَى مُصَلاَّهُ». ويفاد من رواية النسائي أن الباب كان على إحدى جهتيه اليمين أو الشمال. وفي رواية أبي داود والترمذي في جهة القبلة.

وكحك الجسد:

وإصلاح الثوب:

50- الصلاة في النعال الطاهرة، في غير المساجد المفروشة بالبُسط:

فعل النبي ﷺ ذلك، وثبت ذلك عن أكثر من ثلاثين صحابيا، كما قال الشوكاني في الفوائد المجموعة، ص: 24:

قال الشيخ الألباني في صفة الصلاة: أن رسول الله ﷺ (كان يقف حافياً أحياناً ومنتعلاً أحياناً).

أ- عن عبدِالله بنِ عمرٍو قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعلَيه، وَرَأَيْتُه يُصَلِّي حَافِياً، وَرَأَيْتُه يَشْرَبُ قَائِماً، وَرَأَيْتُه يَشْرَبُ قَاعِداً، وَرَأَيْتُه يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَأَيْتُه يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». أحمد (6642).

ب- عن عبدالله بن عمرو قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً». (صحيح) أبو داود (653) وابن ماجة (1071)/ (1038).

ج- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ». (صحيح) النسائي (1359)/ (1361).

د- عَن ابْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي. فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ. وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. (صحيح) ابن ماجة (1070)/ (1037).

هـ- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: «بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قال: مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟ قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي فأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، أَو قال أَذًى، وقال: إِذَا جاءَ أَحَدُكُم إِلَى المسْجِد فَلْيَنْظُرْ فإِنْ رَأَى في نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيمْسَحَهُ وَلْيُصَلِّ فيهِمَا». (صحيح) أبو داود (650) وابن خزيمة 384/1 (786).

و- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الْأَذَى؛ فإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». (صحيح) أبو داود (385) (صحيح الجامع: 835).

ز- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِىءَ ٱلأَذَى بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». (صحيح) أبو داود (386) (صحيح الجامع: 834).

وأباح ذلك لأمته:

* عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلاَ يُؤْذِي بِهِمَا غَيْرَهُ». (صحيح) ابن خزيمة 105/2 (1009) وابن حبان 557/5 -558 (2182 و2183) و562/5 (2187) والحاكم 259/1.

وأكد الصلاة فيهما أحياناً:

أ- عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ». (صحيح) أبو داود (652) وابن حبان 561/5 (2186) والحاكم 260/1 والبيهقي 432/2، وزاد ابن حبان: «والنَّصَارَى».

ب- عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودَ». (صحيح) الطبراني في مسند الشاميين 231/3 (2149) (صحيح الجامع: 7238).

ج- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مسعود قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالخُفَّيْنِ. (صحيح) ابن ماجة (1072)/ (1039).

د- عن أبي مَسلمةَ سعيدِ بنِ يزيدَ الأزدُي قال: سَألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: «أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعلَيه؟ قَالَ: نَعَم». البخاري (384 و5716) والترمذي (397) وابن خزيمة 105/2 (1010).

وقد اشتد نكير الصحابة ومن بعدهم على من تعمد خلع النعال.

أ- عَنْ أَبِي الأَحْوَص أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى فِي دَارِهِ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: أَبُو مُوسَى لِعَبْدِاللهِ تَقَدَّمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَنْتَ أَحَقُّ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُاللهِ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟. ابن أبي شيبة (7894) وعبدالرزاق.

ب- عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَشُدُّ عَلَى النَّاسِ فِي خَلْعِ نِعَالِهِمْ فِي الصَّلاَةِ. ابن أبي شيبة (7876).

ومحل خلع النعال في كل مكان لا يكون في لبسهما أذى للموضع، فإن كان في لبسهما أذى للموضع، كالمساجد المفروشة، فليخلعهما.

وضع المصلي النعلين بين رجليه أو عن يساره إذا خلعهما للصلاة:

فإما إذا كان وحده فإنه يضعهما عن يساره.

ودليل ذلك:

* عن عَبْدِالله بنِ السَّائِبِ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِهِ». (صحيح) أبو داود (648) والنسائي (774)/ و(1005) وابن ماجه (1478)/ (1431) ابن أبي شيبة (7895).

وله أن يضعهما بين رجليه:

فقد روي ابن أبي شيبة في مصنفه أن النبي ﷺ كان يجعل نعليه بين رجليه.

وهذا قطعاً في حال الانفراد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي إلا إماماً أو منفرداً.

وإن كان عن يساره أحد فإنه يضعهما بين رجليه.

ودليل ذلك:

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحداً، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فيهِمَا».(صحيح) أبو داود (655) وابن أبي شيبة (7899).

ب- عن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلا يَضَعْ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». (حسن) ابن حبان 562/5 (2188) وابن خزيمة (1016).

وله أن يجعلهما خلفه:

أ- عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ. ابن أبي شيبة (7898).

وأما أمامه فلا:

ب- وقَالَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ: وَضْعُ الرَّجُلِ نَعْلَهُ مِنْ قُدَّامِهِ فِي الصَّلاَةِ بِدْعَةٌ. ابن أبي شيبة (7897).

51- قنوت النَّوَازِلِ:

1- معنى النوازل:

النوازل لغة: جمع نازلة: وهي المصيبةُ الشديدةُ من شدائِد الدهرِ تَنْزِلُ بالنَّاسِ. المصباح المنير للفيومي.

ومن النوازل: الوَبَاءُ وَالقَحْطُ، وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ وَالشَّهَادَةُ.. وأَسْبَابُها كَثِيرَةٌ. حاشية البجيرمي على الخطيب 54/2.

ومنه قولُ الفقهاء: بأَنَّ للإمامِ أَنْ يَقْنُتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ. قَالَهُ الْحنفيةُ والشافِعِيَّةُ وبعضُ المالكيةِ والحَنْبَلِيَّةِ. المغني 787/1 -788. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 602/2.

2- النصوص الواردة في قنوت النازلة، والصلوات التي يقنتُ فيها للنازِلَة:

قال في حاشية البجيرمي على الخطيب 54/2: (أُسْتُحِبَّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ). وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ وَالْمُؤَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ، وَيُسِرُّ بِهِ الْمُنْفَرِدُ مُطْلَقًا كَقُنُوتِ الصُّبْحِ.

وَخَرَجَ بِالْمَكْتُوبَةِ: النَّفَلُ وَالنَّذْرُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَلَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ فِيهَا.

أ- الفجر: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلاَةِ العَتَمَةِ شَهْراً يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ المسْتَضْعَفِينَ مِنَ المؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا». البخاري /(4560 و6200) ومسلم /(675) (294) والنسائي 201/2 وابن خزيمة 314/1 (624) واللفظ له وابن حبان 301/5 و306 و321 (1969) و(1972) وحدد فيها أنه قنت في صلاة الفجر (1983). الوليد بن الوليد: هو أخو خالد، أسلم بمكة، وحبسه أهلها، ثم هرب فعلم النبي ﷺ بذلك فدعا له. سلمة بن هشام: هو ابن المغيرة ابن عم الوليد، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام. وعياش بن ربيعة: هو عم سلمة، وأخو أبي جهل لأمه وابن عمه، وكان من السابقين إلى الإسلام، حبسه أبو جهل بمكة، ثم هرب

مع الوليد وسلمة إلى المدينة. اشدد وطأتك: خذهم أخذا شديدا. على مضر: أي قريش أولاد مضر بن نزار، سني يوسف: ما وقع في زمنه من قحط، وهي سبع سنين.

ب– الفجر والمغرب: عن البراءِ بن عازب أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ في الفَجْرِ والمغْرِبِ. (صحيح) مسلم (678) وأبو داود (1441) والترمذي (401) والنسائي 202/2 و ابن حبان 318/5 (1980).

ج– الظهر والعشاء والصبح: عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وَاللَّهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ صَلاَةً بِرسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في صَلاَةِ الظُّهْرِ، وصَلاَةِ العِشَاءِ، وصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، ويَلْعَنُ الْكَافِرِينَ. (صحيح) البخاري (797) في الأذان باب 126 ومسلم (676) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأبو داود (1440) والنسائي 202/2 وابن حبان 319/5 (1981).

د– عن أنسٍ قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. البخاري (4089) ومسلم (677) والنسائي 203/2 وابن خزيمة (620) وابن حبان 320/5 و323 (1982 و1985).

3– أقوال الفقهاء في قنوت النازلة:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْقُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: (موسوعة الفقه الإسلامي 65/34 -68: (الْقُنُوتُ عِنْدَ النَّازِلَةِ)):

(الْأَوَّلُ) لِلْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ إلَّا لِنَازِلَةٍ: كَفِتْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: إنَّمَا لَا يَقْنُتُ عِنْدَنَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ دُونِ وُقُوعِ بَلِيَّةٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِتْنَةٌ أَوْ بَلِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهَلْ الْقُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ احْتِمالَانِ، اسْتَظْهَرَ الْحَمَوِيُّ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ كَوْنَهُ قَبْلَهُ، وَرَجَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ مَا اسْتَظْهَرَهُ الشرنبلالي فِي مَرَاقِي الْفَلَاحِ أَنَّهُ بَعْدَهُ.

(وَالثَّانِي) لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي غَيْرِ الْأَصَحِّ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مُطْلَقًا.

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: لَا بِوِتْرٍ وَلَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ خِلَافًا لِزَاعِمِيهِ، لَكِنْ لَوْ قَنَتَ فِي غَيْرِهَا لَمْ تَبْطُلْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ الْكَرَاهَةُ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: {أَنَّهُ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ}.

(وَالثَّالِثُ) لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ إذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٍ، كَوَبَاءٍ، وَقَحْطٍ، أَوْ مَطَرٍ يَضُرُّ بِالْعُمْرَانِ أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، أَوْ أَسْرِ عَالِمٍ قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْكَلَامَ وَالْخِلَافَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ إنَّمَا هُوَ فِي الْجَوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْعِرُ إيرَادُهُ بِالِاسْتِحْبَابِ، قُلْت: الْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ، وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْعُدَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِمْلَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَازِلَةٌ فَلَا قُنُوتَ إلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ ابْنُ عَلَّانٍ: وَإِنْ لَمْ تَنْزِلْ فَلَا يَقْنُتُوا، أَيْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ لِغَيْرِ النَّازِلَةِ، وَفَارَقَتْ الصُّبْحُ غَيْرَهَا بِشَرَفِهَا مَعَ احْتِصَاصِهَا بِالتَّأْذِينِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَبِالتَّثْوِيبِ، وَبِكَوْنِهَا أَقْصَرَهُنَّ، فَكَانَتْ بِالزِّيَادَةِ أَلْيَقَ، وَلِيَعُودَ عَلَى يَوْمِهِ بِالْبَرَكَةِ، لِمَا فِيهِ –أَيْ الْقُنُوتِ– مِنْ الذِّلَّةِ وَالْخُضُوعِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ} قَالَ ابْنُ عَلَّانٍ: {إنَّهُ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ الْقُرَّاءِ بِبِئْرِ

مَعُونَةَ، لِدَفْعِ تَمَرُّدِ الْقَاتِلِينَ، لَا لِتَدَارُكِ الْمَقْتُولِينَ لِتَعَذُّرِهِ. وَقِيسَ غَيْرُ خَوْفِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ}. وَإِذَا قَنَتَ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنْ الْفَرَائِضِ لِنَازِلَةٍ، فَهَلْ يَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ أَمْ يُسِرُّ بِهِ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ: الرَّاجِحُ أَنَّهَا كُلَّهَا كَالصُّبْحِ، سِرِّيَّةً كَانَتْ أَمْ جَهْرِيَّةً، وَمُقْتَضَى إيرَادِهِ فِي الْوَسِيطِ أَنَّهُ يُسِرُّ فِي السِّرِيَّةِ ، وَفِي الْجَهْرِيَّةِ الْخِلَافُ.

-[قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأم 236/1: (الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ): حَكَى عَدَدٌ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْهُمْ حَكَى أَنَّهُ قَنَتَ فِيهَا إلَّا أَنْ تَكُونَ دَخَلَتْ فِي جُمْلَةِ قُنُوتِهِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ حِينَ قَنَتَ عَلَى قَتَلَةِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَلَا قُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إلَّا الصُّبْحَ إلَّا أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيُقْنَتَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ إنْ شَاءَ الْإِمَامُ.

وقال في 272/1: الْعَمَلُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: .. وَلَا قُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنْ قَنَتَ عِنْدَ نَازِلَةٍ لَمْ أَكْرَهْ. وَإِنْ قَنَتَ عِنْدَ غَيْرِ نَازِلَةٍ كَرِهْتُ لَهُ.

قال النووي في المجموع 474/3: (**فَرْعٌ**) فِي الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ إذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ: قَدَّمْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهَا إنْ نَزَلَتْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِالْقُنُوتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنْ الْمَكْتُوبَاتِ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، بَلْ قَدْ قَنَتَ عَلِيٌّ ﷺ بِصِفِّينَ، وَدَلِيلُنَا عَلَى مَنْ خَالَفَنَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا لِقَتْلِ الْقُرَّاءِ ﷺ} وَقَدْ سَبَقَتْ جُمْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَاقِيهَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحِ]-

.

قال في حاشية البجيرمي على الخطيب 54/2: (اُسْتُحِبَّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ). وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ وَالْمُؤَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ، وَيُسِرُّ بِهِ الْمُنْفَرِدُ مُطْلَقًا كَقُنُوتِ الصُّبْحِ. وَخَرَجَ بِالْمَكْتُوبَةِ النَّفَلُ وَالنَّذْرُ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَلَا يُسَنُّ الْقُنُوتُ لِلنَّازِلَةِ فِيهَا.

(وَالرَّابِعُ) لِلْحَنَابِلَةِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ: وَهُوَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ وِتْرٍ إلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ -غَيْرُ الطَّاعُونِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْقُنُوتُ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِلْأَخْيَارِ، فَلَا يُسْأَلُ رَفْعُهُ، فَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ -وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ- الْقُنُوتُ فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةِ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ -وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ- لِرَفْعِ تِلْكَ النَّازِلَةِ، ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ {أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ}، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا. وَيَقُولُ الْإِمَامُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ,... إلَخْ.

وَيَجْهَرُ بِالْقُنُوتِ لِلنَّازِلَةِ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مُطْلَقًا، وَلَوْ قَنَتَ فِي النَّازِلَةِ كُلُّ إمَامِ جَمَاعَةٍ أَوْ كُلُّ مُصَلٍّ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. لِأَنَّ الْقُنُوتَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.ا.هـ.

- وقال ابن قدامة في المغني 1/ 450 (1082): فَصْلٌ: فَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْنُتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِاللَّهِ سُئِلَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: إذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، قَنَتَ الْإِمَامُ وَأَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ.

ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ مَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْكَافِرِ. يَعْنِي بَابَكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: لَوْ قَنَتَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، ثُمَّ يَتْرُكُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَنَتَ عَلَى الْخُرَّمِيَّةِ أَوْ قَنَتَ عَلَى الدَّوَامِ. وَالْخُرَّمِيَّةُ: هُمْ أَصْحَابُ بَابَكَ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ; وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَأَنَّ عَلِيًّا قَنَتَ، وَقَالَ: إنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا وَلَا يَقْنُتُ آحَادُ النَّاسِ.

وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ ...، وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ مِنْ الْفَرَائِضِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: كُلُّ شَيْءٍ يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ إنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ. وَلَا يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ إلَّا فِي الْوِتْرِ وَالْغَدَاةِ إذَا كَانَ مُسْتَنْصِرًا يَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا جَهْرٍ فِي طَرَفَيْ النَّهَارِ.

وَقِيلَ: يَقْنُتُ، فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ كُلِّهَا، قِيَاسًا عَلَى الْفَجْرِ وَلَا يَصِحُّ هَذَا; لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ.

قلت: بل صح غير ذلك كما يأتي بيانه].

قال أبو حاتم ابنُ حبان عَقِبَ حديثِ أبي هريرةَ السابق: في هذا الخَبَرِ بيانٌ واضحٌ أن القنوتَ إنَّما يُقنَتُ في الصَّلواتِ عندَ حدوثِ حادثة، مثل ظهورِ أعداءِ اللهِ على المسلمين، أو ظلمِ ظالم ظُلِمَ المرءُ به، أو تعدَّى عليه، أو أقوامٍ أحبَّ أن يَدْعُوَ لهم، أو أسْرَى مِن المسلمين في أيدي المشركين، وأحبَّ الدعاءَ لهم بالخلاصِ مِن أيديهم، أو ما يُشبه هذه الأحوالَ، فإذا كان بعضُ ما وصفنا موجوداً، قَنَتَ المرءُ في صلاةِ واحدة، أو الصلواتِ كُلِّها، أو بعضِها دونَ بعض بعْدَ رفعه رأسَهُ مِن الركوعِ في الركعة الآخرةِ من صلاته، يدعو على مَنْ شاء باسمه، ويدعو لِمَنْ أحبَّ باسمه، فإذا عدِمَ مثل هٰذه الأحوال، لم يَقْنُتْ حينئذٍ في شيءٍ مِن صلاته، إذ المصطفى كان يَقْنُتُ على المشركين، ويَدعُو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يوماً من الأيامِ تَرَكَ القنوتَ، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال: «أَمَا تراهم قد قَدِمُوا؟». ففي هذا أبينُ البيانِ على صِحَّةِ ما أصَّلناه.

4- ما يدعى به:

أ- عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاةٍ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المسْتَضْعَفِينَ مِنَ المؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة 314/1 (624) واللفظ له وابن حبان 301/5 و306 و321 (1969) و(1972) وحدد فيها أنه قنت في صلاة الفجر (1983).

ب- عن خُفَافِ بنِ رَحَضَة الغِفَارِيّ قال: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِداً». قالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ. مسلم (679) وأحمد 57/4 والطبراني في الكبير (3172 -3175) وابن حبان 321/5 (1984) واللفظ له. وفي هذا دليل على جواز الدعاء بما ليس في القرآن.

ج- وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا هَذَا. وَيَقُولُ الْإِمَامُ فِي قُنُوتِهِ نَحْوًا مِمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

د- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّك وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَك، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَك، اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بَأْسَك الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنْ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُك".

قلت: على الإمام أن يراعي النازلة ويدعو بما يناسبها.

5- شبهتان:

1- كيف يلعن النبي ﷺ أقواما وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ. **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ** آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». البخاري (6361) ومسلم (6574) وبشرح النووي 153/16 واللفظ له وأحمد 316/2 (10184) وابن حبان 446/14 (6516) وفي (6514) بيان سببه. أن النبي ﷺ لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن؟.

الجواب: أخرج الإمام أحمد (21286) عن أبي الدرداء عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ علمه دعاء وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم، قال: قل كل يوم حين تصبح، «لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وبك وإليك، اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوّة إلا بك إنك على كل شيء قدير، **اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت**. وعند ابن حبان نحوه.

فيكون دعاؤه ﷺ ولعنه لمن فعل معصية أو كبيرة من الكبائر كآكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. وأمثالهم، فهؤلاء لا يشملهم حديثُ جعلِ اللعن عليه كفارة وقربة.

وأنما يختص ذلك بـ: أ- من لم يتعاطى المعصية: وأوقع عليه اللعن وهو غير فاعل لمحرم معلوم.

ب- أو كان اللعن في حال غضب منه ﷺ. فهو الذي يستحق أن يجعل الله الدعاء عليه كفارة وقربة. وللمزيد انظر شرح مسلم للنووي 153/16.

2- وفي حديثِ النسائي (2096) بسند صحيح: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ». وأحمد (24592).

الجواب: إن معناه كما قال السندي: وكأن المراد أنه ما كان يلعن على كثرة؛ لأن من يكثر اللعن تذكر لعنته، ومن يقل تنسى لعنته إن حصل منه مرة اتفاقا. 126/4.

52- رفع اليدين في الدعاء:

ويستحب رفع اليدين في الدعاء ما عدا دعاء خطبة الجمعة في غير الاستسقاء فيشير بإصبعه، فإن ذلك من أسباب إجابته:

* عَن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً خَائِبَتَيْنِ». (صحيح) أبو داود (1488) والترمذي (3699)/ (3556) وابن ماجة (3865) وابن حبان 160/3 (876) وأبو يعلى 391/3 (1867). «حَيِيٌّ»: فعيل من الحياء أي لا يترك العطاء. كصاحب الحياء يمنعه من ترك العطاء. ولا يخفي

أن الكرم والعطاء إذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه أن يترك العطاء من السائلين والضعفاء. «صِفْراً»: يقال هو صفر اليدين ليس فيهما شيء. مأخوذ من الصفير وهو الصوت الخالي عن الحروف.

ويستثنى من ذلك رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة:

1- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا». البخاري في الجمعة، باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَة (920) أبو داود (1174) والنسائي (1527) وابن حبان 107/7 (2859).

«الْكُرَاعُ»: اسم لجمع الخيل. «الشَّاءُ»: جمع شاة واحدة الغنم ذكرا أم أنثى. «فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا»: في الحديث الذي بعده، «فَرَفَعَ يَدَيْهِ»: وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد، لا كالرفع الذي في الصلاة، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره، وعلى ذلك يحمل حديث أنس: «لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلا فِي الاسْتِسْقَاءِ»، وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء، ويأتي بشيء من ذلك في الاستسقاء أيضا إن شاء الله تعالى.

2- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ. قَالَ: رَأَىٰ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ. فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ مَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَٰكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. مسلم (1966) وأبو داود (1104) والترمذي (515).

قال النووي: قوله: هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما هو حكم رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة ؟

فأجاب: رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة ليس بمشروع، وقد أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة، لكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء؛ فإنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه يدعو الله ﷻ بالغيث وهو في خطبة الجمعة، ورفع الناس أيديهم معه، وما عدا ذلك؛ فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة الجمعة. "فتاوى أركان الإسلام" (ص 392).

53- من آداب الخروج إلى الصلاة، وما يفعل قبلها:

1- تركُ الأعمالِ عندَ حضور الصلاة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:9) وقال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) (النور:36 -37).

* عنِ الأسودِ قال: «سألْتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ ﷺ يَصنعُ في بيتِه؟ قالت: كان يكونُ في مَهنةِ أهله -تَعني خِدمةَ أهله- فإذا حضَرَتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاة». البخاري (676 و5363 و6039) والترمذي (2489) وأحمد 49/6.

* عن أبي هُريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «سَبعةٌ يُظلُّهمُ اللَّهُ تعالى في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادةِ اللَّه، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجدِ، ورَجُلانِ تَحابا في اللَّهِ اجتمعَا عليهِ وتَفَرَّقَا عليه، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ فقال: إني أخافُ اللَّهَ، ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلمَ شِمالهُ ما تُنفِقُ يمينهُ، ورجُلٌ ذَكرَ اللَّهَ خالياً ففاضَتْ عَيناهُ». البخاري (660 و1423 و6479 و6806) ومسلم (1031) والترمذي (2391) والنسائي (5380).

2 و3- التطهر والمشي إلى المسجد وتكثير الخُطا واحتسابها عند الله:

* عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ خُطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». مسلم (666) وابن حبان 392/5 (2044).

* عن أبي موسى ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أعظمُ الناسِ أجراً في الصلاةِ أَبعَدُهم فأبعدُهم مَمشىً، والذي يَنتظِرُ الصلاةَ حتى يصلّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يُصَلّي ثمَّ يَنامُ». البخاري (651) ومسلم (662).

* عن أنسٍ ﷺ قال: «أرادَ بنو سَلِمةَ أن يتحوَّلوا إلى قُربِ المسجدِ، فكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ وقال: يا بني سَلمةَ ألا تَحتَسِبونَ آثارَكم؟ فأقاموا». البخاري (625 و1878) وابن ماجة (784) وأحمد 106/3 و182 و263. {آثارَكم}: خُطاكم.

* عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً». مسلم (664) وأحمد 336/3.

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ علَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ». مسلم (251) والترمذي (51) والنسائي (143) وأحمد 235/2 و303 و.

* عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ. أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلاً فِي الْجَنَّةِ. كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». البخاري (662) ومسلم (669) وابن حبان 385/5 (2037). (غدا): ذهب . (راح): رجع . (نزله): مكانه وضيافته.

4- المبادرة إلى المسجد والتبكير إلى الصلاة:

* عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ولو يعَلمونَ ما في التَّهْجيرِ لاستَبَقوا، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْواً، ولو يَعلمونَ ما في الصفِّ المقدمِ لاسْتَهَموا». البخاري (720) ومسلم (437).

* عن أبي هريرةَ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يَعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثم لم يَجدوا إلاّ أن يَسْتَهِموا عليه لاستهَموا، ولو يَعلمونَ ما في التَّهْجيرِ لاستَبَقوا إليه، ولو يَعلمون ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوهما ولو حَبْواً». البخاري (595 و2543) ومسلم (437) (النداء): الأذان. (يستهموا عليه): الاستهام هو الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو كونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه. (التهجير): التكبير إلى الصلاة أي صلاة كانت. (العتمة): هي العشاء. (حبوا) في النهاية الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو أسته وحبا البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء وحبا الصبي إذا زحف على أسته.

* عن أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سُوقِهِ خمساً وعِشرين درَجةً، فإنَّ أحدَكم إذا تَوضَّأَ فأَحسَنَ، وأتى المسجدَ لا يُرِيدُ إلاّ الصلاةَ لم يَخطُ خُطْوةً إلاَّ رَفَعهُ اللَّهُ بها دَرجةً، وحَطَّ عنه خَطيئةً، حتّى يَدخُلَ المسجدَ. وإذا دَخَلَ المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت تَحبسُهُ، وتُصلي -يعني عليهِ- الملائكة ما دام في مَجلِسِه الذي يُصلّي فيه: اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ ارحمْهُ، ما لم يُؤذِ يُحدِثْ فيه». البخاري (477) ومسلم مختصرا (649).

5- المشي إلى المسجد بسكينة، وعدم الإسراع:

* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا». البخاري (635) ومسلم (603) واللفظ له.

* عن أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سَمعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوَقارِ، ولا تُسْرِعوا، فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتموا». البخاري (636) ومسلم (602).

* عن أبي هريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تأْتُوها تَسعَونَ، وَأْتُوها تَمشونَ عليكمُ السَّكِينةُ، فما أدرَكْتم فصلُّوا، وَما فاتَكم فأَتمُّوا». البخاري (908)..

6- الذِّكرُ بما ثبت عند الخروج إلى المسجدِ وعندَ دُخولِهِ:

الدعاء عند الخروج إلى المسجد:

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ﷺ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ} (آل عمران الآية 190) فَقَرَأَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَلاَةِ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَل فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً». مسلم (736).

دعاء دخول المسجد:

يستحب للمسلم أن يدخل المسجد برجله اليمنى.

ويقول إذا دخَلَ: **بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، أَعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ:**

أ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». (حسن لغيره) أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) (ص 31 رقم 88) وله شواهد: صحيح الكلم الطيب/ الألباني (63).

ب- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». مسلم (712) وأبو داود (465) والترمذي (314) والنسائي (729) وابن ماجة (722).

ج- عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قال: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: فَإِذَا قال ذَلِكَ قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرِ الْيَوْمِ». (صحيح) أبو داود (466).

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». (صحيح) ابن ماجة (803)/ (773).

دعاء الخـــــروج من المسجد:

يستحب للمسلم أن يخرج من المسجد برجله اليسرى.

ويقول إذا خرج: **بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ:**

أ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: .. وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». (حسن لغيره) أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة).

ب- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: ... وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ... وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». (صحيح) ابن ماجة (803)/ (773).

7- عدم تشبيك الأصابع في المسجد إلا لحاجة:

* عن أبي هريرة ﷺ قال قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبَّك بين أصابعه». (صحيح) الحاكم 206/1 وابن خزيمة 221/1 (447).

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لكعب ابن عجرة ﷺ: «إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبكن بين أصابعك». (حسن) ابن خزيمة 229/1 (440). هذه الأحاديث فيمن كان يعبث أو يقال هذا مقيَّدٌ فِيمَن كان في صلاة أو ينتظر الصلاة؛ لأنه في حُكْمِ المصلي. وأما ما ورد من أحاديث صحيحة في تشبيك النبي ﷺ بين أصابعه في المسجد، فتحمل على ما كان لحاجة كالتعليم.

8- صلاة ركعتي تحية المسجد:

يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد -ولو في وقت الكراهة؛ لأنها من ذوات السبب السابق عليها-.

* عن أبي قتادةَ بنِ رِبْعيٍّ الأنصاريَّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دَخَلَ أحَدُكُم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتّى يُصلّيَ رَكعتَينِ». البخاري (444 و1110) ومسلم (714).

* عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يَخطُبُ: «إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يَخطُبُ -أو قد خرَجَ- فلْيُصَلِّ رَكعتَين». البخاري (1113) ومسلم (715).

* عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ ﷺ قال: «دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال: أَصلَّيتَ؟ قال: لا . قال: فصلِّ ركعتين». البخاري (888) ومسلم (875). الرجل هو: سُلَيكٌ الغَطفَانِيّ.

* عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ ﷺ يقول: «بِعْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ بَعيراً في سَفَرٍ، فلما أتينا المدينةَ قال: ائتِ المسجدَ فصَلِّ رَكعَتَين. فوزَنَ». قال شُعبةُ: أُراهُ: «فوَزَنَ لي فأرجَحَ، فما زالَ منها شيءٌ حتّى أصابَها أهلُ الشامِ يومَ الحرَّةِ». البخاري (2097) ومسلم (715).

الحديثان يدلان على وجوب صلاة تحية المسجد، ولكن صرف هذا الوجوب أحاديث ،أُخَر، ومما يستدل به على ذلك حديث أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ ﷺ: «أنَّ رسول اللهِ ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجدِ والناسُ معهُ، إذْ أقبلَ ثلاثةُ نفرٍ، فاقبلَ إثنانِ الى رسولِ اللهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ. قال: فوقفا علَى رسولِ اللهِ ﷺ، فأمّا أحَدُهما فرأى فُرجَةً في الحَلْقةِ فجلسَ فيها، وأمّا الآخرُ فجلسَ خَلْفَهُمْ، وأمّا الثالثُ فأدْبَرَ ذاهباً. فلّما فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعْرضَ فأعرَضَ اللهُ عنه». البخاري (66 و462) ومسلم

(2176) والترمذي (2724). ووجه الاستدلال به على عدم الوجوب: أن الرجلين جلسا ولم يأمرهما النبي ﷺ بصلاة الركعتين كما فعل مع غيرهم، بل سكت عنهما، ولو كانتا واجبتين لما جاز له السكوت، والقاعدة السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، فدل ذلك على عدم الوجوب.

9 – عدم التنفل إذا أُقِيمتِ الصلاةُ:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ». مسلم (710) وأبو داود (1266) والترمذي (421) والنسائي 116/2 (865) وابن ماجة (1151).

* عن عَبْدِاللهِ بْنِ مالكِ بنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً وقَد أُقيمَتِ الصلاةُ يُصلّي رَكعتينِ، فلمّا انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ لاثَ بهِ الناسُ، وقال له رسولُ اللهِ ﷺ: آلصُّبحَ أَربعاً، الصبحَ أَربعاً». البخاري (663) والنسائي 117/2 (867). (لاث به الناس): أحَاطُوا بِهِ. (آلصُّبحَ): استفهام استنكاري، وتكراره للتأكيد، ونصبه بإضمار الفعل (أتصلي)، أربعا: نصب على الحال.

* عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي. وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُو. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعاً». مسلم (711). ففي الحديث عدم ابتداء النوافل إذا أُقِيمت الفريضة، فإذا كان قد ابتدأ النافلة قبل الإقامة فالأرجح إتمامها إن علم إنهاءها قبل فوات تكبيرة الإحرام أو فوات الركعة الأولى.

10– عدم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل صلاة الفريضة لغير ضرورة:

* عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. مسلم (655) وأبو داود (536) والترمذي (204) والنسائي 29/2 (683 و684) وابن ماجة (733).

وأما الخروج لعلة –ضرورة– فجائز:

* عن أبي هريرةَ ﷺ: «أن رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ وقد أُقيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ الصفوف، حتّى إذا قامَ في مُصلاّهُ انتظرْنا أن يُكبِّرَ، انصرفَ قال: «على مَكانِكم». فمكَثْنا عَلَى هَيْئَتِنا، حتّى خرجَ إلينا يَنطِفُ رأْسُه ماءً وقدِ اغتسَلَ». البخاري (639).

* عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «أُقيمتِ الصَّلاةُ، فسَوَّى الناسُ صُفوفَهم، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فتقدَّمَ وهو جُنُب. وقال: «على مَكانِكم». فَرجعَ فاغتَسلَ، ثمَّ خرَجَ وَرأْسُه يَقطُرُ ماءً، فصلَّى بهم». البخاري (640) ومسلم (604).

11– عدم القيام –إذا أُقِيمت الصلاة– إلا إذا رأى الإمام قائما:

* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْني وعليكمُ السَّكينةُ». البخاري (637 و638 و909) ومسلم (604).

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا كان الإمام خارج المسجد وقد أقيمت الصلاة فلا يقوموا حتى يروه، سواء أقام المؤذن الصلاة أم لم يقمها، وأما إذا كان في المسجد، فاختلف الفقهاء في ذلك فالأكثرون أن قيامهم بعد الفراغ من الإقامة، وقيل: إذا شرع

فيها، وقيا: إذا قال: قد قامت الصلاة، وقيل: إذا قال: حي على الصلاة. وظاهر الحديث أنهم يقومون إذا قام الإمام للصلاة.

54- متابعة الإمام وعدم مسابقته:

إنَّ الأصلَ في الإمامة أن يتابعَ المأمومُ الإمامَ ويتأخر عنه، وأكثر المصلين يخلون بهذا الواجب الشرعي:

1- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ركبَ فَرَساً، فصُرِعَ عنهُ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فَصَلَّى صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءهُ قُعوداً، فلمَّا انصرَف قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً، فإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفَعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حمدَه فقولوا: ربَّنا وَلكَ الحمدُ. ..». البخاري (689)..

2- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ. فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». مسلم (426).

3- أ- عَنِ البَرَاءِ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ». البخاري (690 و747 و811).

ب- عن عَبْدِالله بنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسولِ الله ﷺ فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتْبَعُونَهُ ﷺ». (صحيح) أبو داود (622).

قال النووي في شرح مسلم: في الحديث هذا أدب من آداب الصلاة وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو تأخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده.

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعة أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه.

ويكره للمأموم أن يسابق الإمام في أفعال الصلاة، أو يقارنه فيها، وقد تُوُعِدَ من سابقه بالمسخ:

أ- عَنْ أَبِي هُرِيرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخشَى أَحَدُكم -أَوْ: ألا يَخْشَى أَحدُكُم- إذا رَفعَ رأْسَهُ قبلَ الإمامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رأْسَ حِمَارٍ، أَو يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». البخاري (691) ومسلم (427) وأبو داود (623) والترمذي (582) والنسائي (829) وابن ماجة (961)،

ب- وفي لفظ لمسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ الله صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

ج- وعند ابن حبان: عَنْ أَبِي هُرِيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «..رَأْسَهُ رَأْسَ الكَلْبِ». ابن حبان 66/6 (2283)، وهو شاذ بهذا اللفظ. «رأْسَ حِمارٍ، أَو.. صورةَ حِمارٍ»: خص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته. وقال ابن عمر: أنه لا صلاة لفاعله.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل:

أ- يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجازى أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل أن ذلك يقع

ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد.

ب- وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا.

ج- وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك.

وسبب التقدم: على الإمام في ذلك الاستعجال، ودواؤه: استحضار أنه لا يسلم إلا بعد الإمام، فلا يتعجل هذه الأفعال. فتح الباري 215/2 -216 والنووي على مسلم.

ويؤيد المعنى الحقيقي ما يلي:

أ- عَن أبي عامر -أو أبي مالكٍ- الأشعري ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي الْفَقِيرَ- لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». البخاري (5268) وأبو داود (4039) وابن حبان 154/15 (6754). (يستحلون الحر): وهو الفرج -أي الزنا-، (والمعازف): جمع معزَفة، وهي آلات الملاهي، وقيل: الغناء، وقيل: أصوات الملاهي، (ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم): وهو الجبل العالي وقيل: رأس الجبل، (يروح عليهم بسارحة): أي الراعي بالماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها. (فيبيتهم الله): أي يهلكهم ليلا، والبيات هجوم العدو ليلا، (ويضع العلم): أي يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلا فَيُدَكْدِكُهُ، وإن كان بناء فيهدمه. (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة): يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي: (ويمسخ منهم آخرين).

ب- ويؤيده أيضا ما وقع من مسخ للأمم السابقة بسبب معصيتهم لله.

سبب الاختيار صورة الحمار وعلاقة ذلك بتشبيه بني إسرائيل بالحمار:

إن ذلك راجع إلى كون الحمار موصوفا بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، وبخاصة أنه لم يتعلم مما سمع من المعلمين، ولم ينتفع مما رأى من فعل المصلين، ولا قرأ في كتب العلم إن كان من القارئين، قال تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) (الإسراء:36) ، وقد اتصف بهذا الشبه بنو إسرائيل في قول الله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الجمعة:5). قال الشيخ عطية محمد سالم في تكملة أضواء البيان 195/8 -197 نقلا عن إملاء الشنقيطي: (فكما أن الحمار لا ينتفع بتلك العلوم النافعة التي في تلك الكتب المحمولة على ظهره، فكذلك اليهود لم ينتفعوا بما في التوراة من العلوم النافعة؛ لأنهم كلفوا باتباع محمد ﷺ وإظهارِ صفاته للناس فخانوا وحرَّفوا وبدلوا، فلم ينفعهم ما في كتابهم من العلوم)، ثم قال: (وهذه الآية أشد ما ينبغي الحذر منها، وخاصة لطلاب العلم وحملته،.. وأكثر المفسرين يجعلونه من قبل التشبيه المفرد، وأن وجه الشبه فيه مفرد، وهو: عدم الانتفاع بالمحمول، ورجح أنه من قبيل التشبيه التمثيلي؛ لأن وجه الشبه مركب من مجموع كون المحمول كتبا نافعة، والحامل حمار لا علاقة له بها.. وفيه إشارة إلى أن من موجبات نقل النبوة من بني إسرائيل كلية أنهم وصلوا إلى حد الإياس من انتفاعهم بأمانة التبليغ والعمل، فنقل الله النبوة عنهم إلى قوم أحق بها وبالقيام بها). ولعل في ذلك أيضا أن هذا المصلي وصل إلى حد الإياس من صلاحه

وإصلاحه، فاستحق العقاب إن وقع عليه بهذه الصورة، فاحذر ذلك يا أخا الإسلام. فالله حذرنا أن نكون مثلهم فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً) (الأحزاب:69).

ماذا يفعل من سابق الإمام:

* أكثر العلماء على أنه يعود لمتابعة الإمام في فعله كالسجود، وقال البعض: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك. الخطابي معالم السنن، 413/1.

55- حذف السلام (الإسراع في النطق بهما) والتكبير في الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: (حذف السلام سنّة).

قال ابن المبارك: (يعني أن لا يمده مدّا).

قال الترمذي: (وهو الذي يستحبه أهل العلم).

قال إبراهيم النخعي: (التكبير جزم والسلام جزم).

56- عدم صلاة النافلة بعد الفريضة حتى يفصل بينهما بكلام أو تغيير المكان:

عن معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا تصِل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: {أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله}.

عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: {لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة}.

يقول ابن عباس: {إني لأقول لجاريتي: انظري كم ذهب من الليل؟ وما بي إلا أن أفصل بينهما}.

57- رمي البصر إلى السبابة حال التشهد:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحرِكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». (حسن صحيح) النسائي (1158) وابن حبان 273/5 (1947).

ب- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ م: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». (حسن صحيح) أبو داود (990) والنسائي (1273).

58- التامين خلف الإمام ورفع الصوت به:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». البخاري (788) ومسلم (942).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». البخاري (6476).

وقال أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه 286/1 بعد الحديث (570): (قال أبو بكر: في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام فأمنوا ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر المأموم أن يقول آمين عند تأمين الإمام إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله ولو كان الإمام يسر آمين لا يجهر به لم يعلم المأموم أن إمامه قال آمين أو لم يقله ومحال أن يقال للرجل إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته وأنت لا تسمع مقالته هذا عين المحال وما لا يتوهمه عالم أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المأموم أن يقول آمين إذا قاله إمامه وهو لا يسمع تأمين إمامه).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ وخرجه في الحاشية ص: 101 -102: (التَّأمِينُ، وجَهْرُ الإمامِ به ثم "كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتهى من قراءة {فاتحة الكتاب}؛ قال:

"آمين". يجهر، ويمد بها صوته" وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعَيْدَ تأمين الإمام؛ فيقول: "إذا قال الإمام: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}؛ فقولوا: آمين؛ [فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين]، (وفي لفظ: إذا أمَّن الإمام؛ فأمِّنوا)؛ فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين. والملائكةُ في السماء: آمين. فوافق أحدهما الآخر)؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه". وفي حديث آخر: "فقولوا: آمين؛ يُجِبْكُم الله". وكان يقول: "ما حَسَدَتْكُم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام]").

59- الجلوس بين الرجلين –التفريق بين الرجلين- بغير إذنهما:

كره الإسلام للإنسان أن يجلس بين الرجلين دون إذن منهما تنزيها، لما روي:

أ- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا». (حسن) أبو داود (4846).

ب- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا». (حسن صحيح) أبو داود (4847) والترمذي (2752) وأحمد 213/2 والبخاري في الأدب المفرد (1142)

ج- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى». البخاري وابن ماجة (1151)

د- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى». البخاري (891).

وتشتد الكراهة بين نحو والد ووالده وأخ وأخيه، وصديق وصديقه.

ولا يفهم من هذا جواز ذلك بين النساء الأجنبيات، بل هو محرم.

60- استقبال الخطيب يوم الجمعة:

تشروع الخطبة للإمام على منبر أو موضع عال، ليكون أبلغ في إسماع الحاضرين.

ويستحب للحاضرين الاتجاه إلى الخطيب بوجوههم، وذلك بأن ينحرفوا إليه إذا شرع في الخطبة لفعل الصحابة؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه أدب الاستماع وهو أبلغ في الوعظ.

قال النووي وهو مجمع عليه.

وقال إمام الحرمين في سبب استقبالهم له، واستقباله إياهم: أنه يخاطبهم ولو استدبرهم كان قبيحاً.

وذلك لما يلي:

1- عَن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. (ضعيف جدا) الترمذي (511) وأبو يعلى 281/9 (5410) وقال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

2- عَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعدَ المِنْبَرَ، أَو قَالَ: قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. البيهقي 198/3.

3- عَن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إذا دنا من منبره يوم الجمعة، سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، ثم سلم). البيهقي 205/3 (5533).

4- (كان إذا صعد المنبر: أقبلنا بوجوهنا إليه) أمر كريم متروك في بع البلاد. رواه البخاري في التاريخ الكبير (4/2/ 47) والبيهقي 198/3، وابن حبان في ثقات أتباع التابعين.

ومن فوائد ذلك:

1- أن ينشط الخطيب والواعظ ونحوهما عل الكلام إذا يجد له مصغياً ومستفيداً.

2- إن يتطابق النظر والتفكير فتساعد العين والقلب على استيعاب الفائدة فيحصل كمال المقصود.

61- سجود الشكر:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ}. (صحيح) أبو داود (2774).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: {كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا}. (حسن) ابن ماجة (1394).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا}. (حسن) ابن ماجة (1392).

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: {لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا}. (صحيح) ابن ماجة (1393).

التعليق :

* يدل هذا الحديث على سنية سجود الشكر عند وجود نعمة يسرها.

* الصحيح أنها لا يشترط لها طهارة لأنها ليست صلاة فالصلاة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير).

قال ابن القيم في زاد المعاد: {وفي سجود كعب ﷺ حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا، وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة -رضي الله عنها- فقام فخر ساجداً}.

62- اتخاذ المساجد في البيوت:

أ- عَنْ عَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا». (صحيح) أبو داود (570) والحاكم 328/1 (757).

ب- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ». (قال الألباني: صحيح، وقال هو والأرناؤوط: حسن لغيره) أحمد 297/6 (26584) وابن خزيمة 92/3 (1683) والمستدرك 327/1 (756) أبو يعلى 454/12 (7025) والطبراني في المعجم الكبير 301/6 (26612) ومسند الشهاب للقضاعي 231/2 (1252) والبيهقي في السنن الكبرى 131/3 (5143) . صحيح الجامع (3327) وقال فيه: (صحيح) وصحيح الترغيب (341) وقال فيه (حسن لغيره).

ج- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». البخاري (419) بَاب (13) إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ.

د- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأنصاريّ: «أَنَّ عِتْبانَ بنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى، وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». البخاري (421) بَاب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

وفي لفظ: «أَنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ كانَ يَؤُمُّ قَومهُ وهوَ أَعْمَى، وأَنَّه قَالَ لِرَسولِ الله ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ، وَأَنا رجُلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصلًّى. فجاءَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: أَينَ تُحبُّ أن أصلِّي؟ فأشار إلى مكانٍ منَ البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ». والبخاري (658 و677 و831 و1168 و5274) و(1446) والنسائي (786 و1325) وابن ماجة (784) ومالك في الموطأ (415) وأحمد 450/5 وابن خزيمة 77/3 (1649) و103/3 (1706) و87/3 (1669) وابن حبان 457/1 (223) و491/4 (1612) و431/5 (2075) و396/10 (4534) والطبراني في الكبير 18/ (50). قال ابن بطال في شرحه للبخاري 77/2: {قال المهلب: فيه اتخاذ المساجد فى البيوت والصلاة بالأهل وغيرهم عند الضرورات، ...، فبان بهذا أنه لولا العذر لم يتخلف عن مسجد الجماعة. فيه من الفقه: التخلف عن الصلاة فى الجماعة للعذر. وقال عبدالله بن أبى صفرة: ترك

السنن للمشقة رخصة، ومن شاء أن يأخذ بالشدة أخذ، كما خرج نبى الله ﷺ يُهادى بين رجلين إلى الصلاة. قال المهلب: وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين}.

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث في فتح الباري 145/2: {**وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد**:

1. إِمَامَةُ الْأَعْمَى،
2. وَإِخْبَارُ الْمَرْء عَنْ نَفْسه بِمَا فِيهِ مِنْ عَاهَة وَلَا يَكُون مِنْ الشَّكْوَى،
3. وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَة مَسَاجِد لِلْجَمَاعَةِ سِوَى مَسْجِده ﷺ وَالتَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَة فِي الْمَطَر وَالظُّلْمَة وَنَحْو ذَلِكَ.
4. وَاتِّخَاذُ مَوْضِع مُعَيَّن لِلصَّلَاةِ.
5. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَان مَوْضِع مُعَيَّن مِنْ الْمَسْجِد فَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اِسْتَلْزَمَ رِيَاء وَنَحْوه.
6. وَفِيهِ تَسْوِيَة الصُّفُوف،
7. وَأَنَّ عُمُوم النَّهْي عَنْ إِمَامَة الزَّائِر مَنْ زَارَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ الزَّائِر هُوَ الْإِمَام الْأَعْظَم فَلَا يُكْرَهُ،
8. وَكَذَا مَنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِب الْمَنْزِل.
9. وَفِيهِ التَّبَرُّك بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيّ ﷺ أَوْ وَطِئَهَا،
10. وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ الصَّالِحِينَ لِيُتَبَرَّك بِهِ أَنَّهُ يُجِيب إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَة.
11. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون عِتْبَانُ إِنَّمَا طَلَبَ بِذَلِكَ الْوُقُوف عَلَى جِهَة الْقِبْلَة بِالْقَطْعِ،
12. وَفِيهِ إِجَابَةُ الْفَاضِل دَعْوَة الْمَفْضُول،
13. وَالتَّبَرُّك بِالْمَشِيئَةِ وَالْوَفَاء بِالْوَعْدِ،
14. وَاسْتِصْحَاب الزَّائِر بَعْض أَصْحَابه إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمُسْتَدْعِي لَا يَكْرَه ذَلِكَ،
15. وَالِاسْتِئْذَان عَلَى الدَّاعِي فِي بَيْته وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ طَلَب الْحُضُور.
16. وَأَنَّ اِتِّخَاذ مَكَان فِي الْبَيْت لِلصَّلَاةِ لَا يَسْتَلْزِم وَقْفِيَّتَهُ وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْم الْمَسْجِد.
17. وَفِيهِ اِجْتِمَاع أَهْل الْمَحَلَّة عَلَى الْإِمَام أَوْ الْعَالِم إِذَا وَرَدَ مَنْزِل بَعْضهمْ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ وَيَتَبَرَّكُوا بِهِ.
18. وَالتَّنْبِيه عَلَى مَنْ يَظُنّ بِهِ الْفَسَاد فِي الدِّين عِنْد الْإِمَام عَلَى جِهَة النَّصِيحَة وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غِيبَة،
19. وَأَنَّ عَلَى الْإِمَام أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي ذَلِكَ وَيَحْمِلَ الْأَمْر فِيهِ عَلَى الْوَجْه الْجَمِيل.
20. وَفِيهِ اِفْتِقَاد مَنْ غَابَ عَنْ الْجَمَاعَة بِلَا عُذْر.
21. وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَان النُّطْق مِنْ غَيْر اِعْتِقَاد.
22. وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّار مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيد.
23. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيّ غَيْر تَرْجَمَة الْبَاب، وَالَّذِي قَبْله الرُّخْصَة فِي الصَّلَاة فِي الرِّحَال عِنْد الْمَطَر.
24. وَصَلَاة النَّوَافِل جَمَاعَة.
25. وَسَلَام الْمَأْمُوم حِين يُسَلِّمُ الْإِمَام.
26. وَأَنَّ رَدَّ السَّلَام عَلَى الْإِمَام لَا يَجِبُ،
27. وَأَنَّ الْإِمَام إِذَا زَارَ قَوْمًا أَمَّهُمْ.
28. وَشُهُود عِتْبَانَ بَدْرًا وَأَكْل الْخَزِيرَة.

29. وَأَنَّ الْعَمَل الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْه اللَّه تَعَالَى يُنَجِّي صَاحِبه إِذَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

30. وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ مَنْ يُظْهِر الْإِسْلَام إِلَى النِّفَاق وَنَحْوه بِقَرِينَةٍ تَقُوم عِنْده لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلَا يَفْسُقُ بَلْ يُعْذَرُ بِالتَّأْوِيلِ}.

هـ- (وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمْ الْبَابُ). البخاري تعليقا: (بَاب (53) الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ. (يغلق عليهم الباب): المراد بيان جواز اتخاذ الدار المحجوبة عن الناس مسجدا.

وقال ابن بطال في 124/2: باب (كما تتخذ المساجد فى البيوت عند الأعذار لفضل الجماعة).

و- عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قَالُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُخَالِطُنَا كَثِيراً حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيْر ما فَعَلَ النُّغَير؟» وَحَضَرَتِ الصلاةُ، فَنَضَحْنا بساطاً لنا، فصلى عليهِ وصففنا خَلْفَهُ. البخاري (5778) والترمذي (331 و1989) واللفظ له، وابن ماجة (3804) وأحمد 119/3 و171 (12220 و12776) وأبو يعلى 221/5 (2836) وابن حبان 82/6 و251 (2803 و2506) واللفظ هنا لابن حبان ونحوه الترمذي وأحمد.

قال أبو حاتم : قولُ أنسٍ: «وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ» أراد به وقتَ صلاة السُّبْحَةِ، إذِ المصطفى كان لا يُصَلّي صلاةَ الفريضَةِ جماعةً في دارِ أنصاريَ دُونَ مسجدِ الجماعة.

ز- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا، وَنُطَهِّرَهَا». (صحيح) أبو داود (456) واللفظ له، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 440/2 (4107)، وأحمد 17/5 (20196) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا». والطبراني في المعجم الكبير بنحوه 252/7 (7026 و7027) ومسند الشاميين 335/4 (3483).

ح- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». (صحيح/ إسناده صحيح على شرط مسلم) أبو داود (455) والترمذي (594) وابن ماجة (758) وأحمد 279/6 (26429) وابن خزيمة 270/2 (1294) ومسند أبي يعلى 152/8 (4698) وابن حبان 513/4 (1634).

ي- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ». البخاري (456). وكان ذلك في مكة. وفيه: دل هذا على أن كل ما كان أعد للصلاة يسمى مسجدًا شرعًا ولغة.

وهذا بالنسبة للرجل في النوافل:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ؛ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». البخاري (6860) والنسائي (1599) وأحمد 182/5 و184 و186 (21622 و21643 و2166) .

المطلب الرابع:

من السنن المهجورة في الصيام:

أولا: سنن مهجورة قبل رمضان:

1- صوم شعبان:

* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْراً مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟! قَالَ: ذٰلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ؛ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ: وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». (حسن) النسائي (2358).

* عن عائشةَ قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَصومُ حتّى نقولَ لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتّى نقولَ لا يصومُ، فَمَا رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صِيامَ شهرٍ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ أكثرَ صِياماً منهُ في شَعبانَ». البخاري (1946) وأبو داود (2435).

2- الفصل بين صوم شعبان ورمضان:

أ- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ، إلاّ أن يكونَ رجُلٌ كان يصومُ صومَهُ فلْيَصُمْ ذلك اليومَ». البخاري (1893) ومسلم / (1082) والترمذي (679)/ (685) وابن ماجة (1701)/ (1650).

ب- عن أبي هريرةَ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقَدمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤْيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإن غُمَّ عَلَيْكُم فعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أفْطِرُوا». (صحيح) الترمذي (678)/ (684). قال أبو عيسى: والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا أن يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وإنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذلِكَ فلا بأسَ به عندَهُم.

سببه:

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الهِلالِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ»، قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلا نَتَقَدَّمُ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَغَضِبَ. وَقَالَ: «لا تَقَدَّمُوا». ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار 224/18 -225. والبيان والتعريف 309/1 (1744).

3- قضاء الفائت من الصيام:

أولا: قضاء الحي ما فاته من صوم:

أ- عَنْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَوْ بِرَسُولِ اللهِ. البخاري/ (1950) ومسلم (2640)/ (1146).

ب- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ. مسلم (2644)/ (1146) وابن حبان 283/8 (3516).

ثانيا: قضاء الصوم عن الموتى:

أ- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». البخاري/ (1952) ومسلم (2645)/ (1147) وأحمد الفتح الرباني 131/10.

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْر. فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيْنَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». البخاري/ (1953) ومسلم (2646)/ (1148).

ج- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ. وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». مسلم (2650)/ (1149).

حكم القضاء عنه: جمهور العلماء أن الأمر هنا للندب، والظاهرية على وجوبه، ولو صام عنه مجموعة من الرجال بعدد الأيام جاز.

وأهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: يصام عنه مطلقا: القضاء والنذر، وهو أرجحها لعموم النص، والثاني يصام عنه النذر فقط، والثالث: لا يصام عنه مطلقا.

والمريض المفطر أيضا على ثلاثة أحوال:

أ- من أفطر لعذر واتصل مرضه بموته، ولم يقدر على القضاء، فلا شيء عليه مطلقا.

ب- ومن زال عذره، وقدر على الصوم ولم يصم ومات، فيصام عنه.

ج- وكذلك من مات وعليه نذر.

4- مراقبة الهلال:

أ- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمُ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ». مسلم (2482)/ (1088).

ب- وفي رواية، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». مسلم (2483)/ (1088).

ج- عن عبدِالله بنِ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ انتِفَاخُ الأَهِلَّةِ». (صحيح) الطبراني في الكبير 244/10 (10451). صحيح الجامع الصغير (5898) والصحيحة (2292).

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ اقْتِرَابِ [أَشْرَاطِ] السَّاعَةِ انتِفَاخُ الأَهِلَّةِ، وَأَنْ [حَتَّى] يُرَى الهِلالُ لِلَيْلَةٍ [لِلَيْلَتِهِ]. فَيُقَالُ: هُوَ [ابْنُ] لَيْلَتَيْنِ». الطبراني في الصغير 41/2 (877) والأوسط 100/7 (6864)/ دار الحديث، وغيرهم.

هـ- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرَى الهِلالُ قَبَلاً، فَيُقَالُ: لِلَيْلَتَيْنِ. وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ». (حسن) الطبراني في الأوسط 255/9 (9376)/ دار الحديث.

5- الجود وقراءة القرآن:

* عن ابنِ عباسٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ الناسِ، وكانَ أَجودَ ما يكونُ في رَمَضانَ حِينَ يلْقاهُ جِبرِيلُ، وكانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رَمضانَ [حتّى يَنْسَلِخَ] فَيُدارِسُه القُرْآنَ. فلَرَسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المرْسَلَة». البخاري (6) و(1881و3150 و3478 و/ (1902 و3220 و4997) ومسلم (5962)/ (2308) والنسائي 125/4 (2096) وابن حبان 225/8 (3440) و285/14 (6370).

ثانيا: سنن مهجورة أثناء شهر رمضان:

1- الفطر على ما تيسر من ماء أو لبن أو رُطَبٍ، قبل الصلاة:

أ- عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى ﷺ قال: «كنّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ وهوَ صائمٌ، فلمّا غَرَبَتِ الشمسُ قال لِبعضِ القومِ: يافلانُ قم فاجدَحْ لنا، فقال: يا رسولَ الله لو أمْسَيْتَ؟ قال: انزلْ فاجدَحْ لنا، قال: يا رسولَ الله فلو أمْسَيْت؟ قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا، قال: إنَّ عليكَ نهاراً، قال: انزِلْ فاجدَحْ لنا. فنزَلَ فجَدَحَ لهم، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قال: إذا رأيتمُ الليلَ قد أقْبَلَ مِن هاهنا فقد أفطَر الصائمُ». البخاري (1932 و1933)/ (1958) ومسلم (2513)/ (1101) وأبو داود (2353). الجَدْحُ: أَن يحرِّك السويقُ بالماءِ ويُخَوَّضَ حتى يَسْتَوِي، وكذلك اللبن ونحوه.

ب- عَنْ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فإنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ». (حسن صحيح) أبو داود (2357)/ (2356) والترمذي (691)/ (696) وأحمد 164/3 (12384) والفتح الرباني 8/10، والدارقطني 185/2 والبيهقي 239/4. الحسوة: أي شرب ثلاث مرات.

ج- عَنْ أَنَسٍ بنِ مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لاَ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». (صحيح) ابن خزيمة 278/3 (2064)/ (2066) والحاكم (1574) وله شاهد عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضبِّيّ عند ابن خزيمة (2065)/ (2067) وأبي داود (2355) والترمذي (690)/ (695) والحاكم (1575). «فإِنَّهُ طَهُورٌ»: أي مزيلٌ للخَبائِثِ المعنويةِ والحسيَّةِ.

أسرار الإفطار على التمر:

التمر فاكهة مباركة أوصانا بها رسول الله ﷺ أن نبدأ بها فطورنا في رمضان. كما سبق في الأحاديث.

ولا شك أن وراء هذه السنة النبوية المطهرة إرشاد طبي وفوائد صحية، وحكما نظيمة. فقد اختار رسول الله ﷺ هذه الأطعمة دون سواها لفوائدها الصحية الجمة، وليس فقط لتوافرها في بيئته الصحراوية.

فعندما يبدأ الصائم في تناول إفطاره تتنبه الأجهزة، ويبدأ الجهاز الهضمي في عمله، وخصوصا المعدة التي تريد التلطف بها، ومحاولة إيقاظها باللين. والصائم في تلك الحال بحاجة إلى مصدر سكري سريع، يدفع عنه الجوع، مثلما يكون في حاجة إلى الماء.

وأسرع المواد الغذائية التي يمكن امتصاصها ووصولها إلى الدم هي المواد السكرية، وخاصة تلك التي تحتوي على السكريات الأحادية أو الثنائية (الجلوكوز أو السكروز) لأن الجسم يستطيع امتصاصها بسهولة وسرعة خلال دقائق معدودة. ولا سيما إذا كانت المعدة والأمعاء خالية كما هي عليه الحال في الصائم.

وأفضل ما يحقق هذين الهدفين معا (القضاء على الجوع والعطش) نجده في السنة، حينما حثت الصائمين على أن يفتتحوا إفطارهم بمادة سكرية حلوى غنية بالماء مثل الرطب، أو منقوع التمر في الماء.

وقد أظهرت التحاليل الكيميائية والبيولوجية أن الجزء المأكول من التمر يساوي 85 -87% من وزنه. وأنه يحتوي على 20 -24% ماء، 70 -75% سكريات، 2 -3% بروتين، 8.5% ألياف، وأثر زهيد جدا من المواد الدهنية.

كما أثبتت التحاليل أيضا أن الرطب يحتوي على 65 -70% ماء، وذلك من وزنه الصافي، 24 -58% مواد سكرية، 2.1 – 2% بروتين، 5.2% ألياف، وأثر زهيد من المواد الدهنية.

وكان من أهم نتائج التجارب الكيميائية والفسيولوجية -كما يذكر الدكتور أحمد عبد الرؤوف هشام، والدكتور علي أحمد

الشحات– النتائج التالية:

أ– إن تناول الرطب أو التمر عند بدء الإفطار يزود الجسم بنسبة كبيرة من المواد السكرية فتزول أعراض نقص السكر ويتنشط الجسم.

ب– إن خلو المعدة والأمعاء من الطعام يجعلهما قادرين على امتصاص هذه المواد السكرية البسيطة بسرعة كبيرة.

ج– إن احتواء التمر والرطب على المواد السكرية في صورة كيميائية بسيطة يجعل عملية هضمها سهلا جدا، فإن ثلثي المادة السكرية الموجودة في التمر تكون على صورة كيميائية بسيطة، وهكذا يرتفع مستوى سكر الدم في وقت وجيز.

د– إن وجود التمر منقوعا بالماء، واحتواء الرطب على نسبة مرتفعة من الماء (65 -70%) يزود الجسم بنسبة لا بأس بها من الماء، فلا يحتاج لشرب كمية كبيرة من الماء عند الإفطار.

2– تعجيل الفطر:

أ– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». البخاري / (1957) ومسلم (2507)/ (1098) والترمذي / (699) وابن حبان 273/8 (3502).

ب– عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتي على سُنَّتي ما لَمْ تنْتَظِرْ بِفِطْرِها النُّجُومَ». قالَ –[إما سفيانُ الثوري، وإما أبو حازِمٍ]–: وكانَ النبيُّ إذا كان صائماً أَمَرَ رجلًا فأَوْفَى على شَيءٍ، فإذا قَالَ: غَابَتِ الشَّمسُ، أَفْطَرَ. (صحيح) ابن حبان 277/8 (3510) وابن خزيمة (2061).

ج– عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارى يُؤَخِّرُونَ». (حسن) أبو داود / (2353) وابن ماجة (1749)/ (1698) وابن حبان 273/8 و277 (3503 و3509) والفظ له. «لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً»: أي واضحا أو عاليا أو غالبا على غيره من الأديان الأخرى.

د– وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ثَلَاثٌ من أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإفطار، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ اليَمِينَ [الْيَدِ الْيُمْنَى] على الْيُسْرَى في الصَّلَاةِ». (صحيح) الطبراني في المعجم الكبير (....) صحيح الجامع الصغير (3038) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 276/2: {رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه} والموقوف له حكم الرفع، ويشهد له حديث ابن عباس التالي.

هـ– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ الإِفْطَارَ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السَّحُورَ، وَأَنْ نَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا». وبلفظ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنا، وَوَضَعِ أيمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِي الصَّلاةِ». (صحيح بشواهده) الطبراني في المعجم الكبير 7/12 و199 (10851 و11485) والمعجم الأوسط 297/4 (4249). ومسند عبد بن حميد (624) والطيالسي (2954) وابن حبان 67/5 (1770) والدارقطني 284/1

والبيهقي في السنن 238/4 (7914) وغيرهم: من طرق عن ابن عباس. قال الهيثمي في المجمع: (ورجاله رجال الصحيح). صفة صلاة النبي: ص: 68.

و- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ أَحَدِهِمَا بِالأُخْرَى فِي الصَّلاةِ». (ضعيف) الطبراني في المعجم الكبير 263/22 (676) والمعجم الأوسط 269/7 (7470).

ز- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ». (ضعيف) الطبراني في المعجم الكبير 190/11 (25) تكملة مسند ابن عمر. والمعجم الأوسط 238/3 (3029) والمعجم الصغير (279) والعقيلي في الضعفاء 404/4 (2028)، ووقال الطبراني: {لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ، إِلا عَبْدُالْعَزِيزِ، وَلا عَنْهُ إِلا ابْنُهُ عَبْدُالْمَجِيدِ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ}. (يَحْيَى بن سَعِيدِ بن سَالِمٍ الْقَدَّاحُ: قال العقيلي: (في أحاديثه مناكير). وقال الدارقطني: (ليس بالقوي). لسان الميزان 257/6 (905)

ح- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». عزاه في جامع الأحاديث لـ: (أبو محمد الجوهري).

ط- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ثِمنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الإفطار، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ». (ضعيف جدا) جزء في الفوائد والأفراد: للدارقطني (33) الشاملة. وقال: (تفرد بهما الحسن بن عمارة عن نعيم بن أبي هند). والحسن: متروك.

3- السحور، وبيان فضله :

نقل ابن المنذر إجماع العلماء على استحباب السَّحور. فتح الباري 165/4.

*** السحور بركة:**

- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». البخاري (1901)/ (1923) ومسلم (2502)/ (1095) والترمذي / (708) والنسائي 141/4 وابن ماجة / (1692) وابن حبان 245/8 (3466) وأحمد عن أبي هريرة: الفتح الرباني 14/10. ومن أوجه البركة: الحصول على الأجر والثواب فيتناسب فيه: «السُّحُورِ» بضم السين بمعنى التَّسَحُّر، والتقوي على الصوم والنشاط له وتخفيف المشقة فيه فيتناسب فيه: «السَّحُورِ» بفتح السين؛ لأنه ما يُتَسَحَّرُ به، والذكر والدعاء وقت السحر، واتباع السنة والاقتداء بالنبي ﷺ، ومخالفة أهل الكتاب، والحصول على صلاة الله وملائكته، وتدارك نية الصوم، والبعد عن سوء الخُلُق الذي يثيره الجوع. فالبركة تتعلق بأمور الدنيا والآخرة، ولا يمتنع أن تحصل البركة باجتماع جميع هذه الأمور.

*** الغداء المبارك:**

أ- عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَة قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهوَ يَدْعُو إلى السَّحُورِ في شهرِ رمضانَ، فقالَ: «هُلُمُّوا إلى الغَدَاءِ المبَارَكِ». (صحيح لغيره) ابن حبان 244/8 (3465) وأحمد 127/4 وأبو داود (2345)/ (2344) والنسائي 145/4 (2163).

ب- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ». (صحيح الإسناد) النسائي 146/4 (2164). السلسلة الصحيحة: (3408). الغداء: مأكول الصباح، وسُمِّي غداءً؛ لأنه يقوم مقامه، في التقوي على صوم النهار.

*** الله وملائكته يصلون على المتسحرين:**

أ- عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المتَسَحِّرِينَ». (صحيح) ابن حبان 245/8 (3467).

ب- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكلُه بَرَكَةٌ، فلا تَدَعُوه، وَلَو أن يَجْرَعَ أَحَدُكم جُرْعَةً مِن مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ». أحمد 12/3 و44 (10856و11157) الفتح الرباني 16/10. صلاة الله عليهم: رحمته إياهم، وصلاة الملائكة: استغفار لهم.

*** تأخير السحور:**

- عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: «تَسحَّرْنا معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاَةِ. قلْتُ: كم كان بينَ الأذانِ والسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةً». البخاري (1899)/ (1921) ومسلم (2504)/ (1097).

عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال: «كنتُ أتسحَّرُ في أَهْلِي، ثمَّ تكونُ سُرعَتِي أنْ أُدْرِكَ السجودَ مع رسولِ الله ﷺ». البخاري (1898). أخر النبي ﷺ السَّحور وواظب عليه الصحابة من بعده، واتفق الأئمة على ذلك.

*** السَّحُورُ عَلَى التَّمرِ:**

- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ المؤْمِنِ التَّمْرُ». (صحيح) أبو داود (2346)/ (2345) وابن حبان 253/8 (3475) والبيهقي 236/4.

*** السَّحُورُ عَلَى الماءِ:**

- عَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَو بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ». (حسن وله شواهد) ابن حبان 243/8 (3476).

*** فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب:**

- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ». مسلم (2503)/ (1069) وأبو داود (2344)/ (2343) والترمذي / (709) والنسائي 46/4. وأحمد الفتح الرباني 17/10، والمراد: أي الفارق المميز بين صومنا وصوم أهل الكتاب: السحور؛ فإنهم لا يتسحرون، ونحن نتسحر، وفي هذا دلالة على فضل السحور ورحمة الله بهذه الأمة.

*** الشرب مع النداء:**

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ، وَالإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». (حسن صحيح) أبو داود (2351)/ (2350) وأحمد 510/2 (10637) والحاكم 320/1 و323 و588 (729 و740 و1552) والبيهقي في السنن 218/4 (7809). وابن جرير الطبري في تفسيره لآية البقرة (157: أحل لكم ليلة

الصيام) 527/3 (3015) وابن أبي حاتم في العلل 123/1 و257 (340 و759) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. السلسلة الصحيحة (1394).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ، وَالإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ». (إسناده صحيح على شرط مسلم) أحمد 510/2 (10638) وابن جرير الطبري في تفسيره لآية البقرة (157: أحل لكم ليلة الصيام) 527/3 (3016) وابن أبي حاتم في العلل 123/1 و257 (340 و759) وقال ابن أبي حاتم: (هذانِ الحدِيثانِ ليسا بِصحِيحينِ، أمّا حدِيثُ عمّارٍ فعن أَبِي هُريرة موقُوفٌ، وعمّارٌ ثِقةٌ، والحدِيثُ الآخرُ ليس بِصحِيحٍ). وذكره ابن حزم في المحلى 232/6، وزاد في آخره: وقال هشام بن عروة: (كان أبي يفتي بهذا).

4- الدعاء عند الإفطار:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ». (صحيح) العقيلي في الضعفاء الكبير 72/1 ترجمة رقم (75) والبيهقي في السنن 345/3 وفي شعب الإيمان: 300/3 (3594) و48/6 (7463). (صحيح الجامع: 3030، والصحيحة: 1797).

ب- عَنْ أَنَسٍ بنِ مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ لاَ تُرَدُّ: دَعْوَةُ الوَالِد لِوَلَدِهَ، ودَعْوَةُ الصَّائِمِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ». (حسن) (أبو الحسن بن مهرويه في الثلاثيات والضياء). (صحيح الجامع: 3032، والصحيحة: 1797).

ب- عن مَرْوَانَ بنِ سَالِمٍ المقَفَّعُ قال: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهِ». (حسن) أبو داود (2358)/ (2537) والنسائي في الكبرى 255/2 (3329) و82/6 (10131) وابن السني (472).

5- إخلاص صيام رمضان وقيامه:

6- والإخلاص في قيام ليلة القدر:

ودليلهما:

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قَامَ ليلةَ القَدْرِ إِيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ، ومَن صامَ رمضانَ إِيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدّمَ مِن ذَنْبه». البخاري (1880) ومسلم (760). إيمانا: بفرضه، واحتسابا: إي مخلصا فيه. «ما تَقدّمَ مِن ذَنْبه»: صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى.

ب- عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَن قامَ رمضانَ إِيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». البخاري (1985) ومسلم (1729) وأبو داود (1372) والترمذي (802) والنسائي (2209).

7- حفظ اللسان، والجوارح من المعاصي:

أ- عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بهِ، فليسَ للهِ حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَه». البخاري (1882 و5918)/ (1093) وأبو داود (2363)/ (2345) والترمذي (702). «قولَ الزُّورِ»: الكذب، «فليسَ للهِ حاجةٌ»: أي إرادة في صيامه.

ب- عن أَبِي هُريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال الله: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ، إلاّ الصِّيامَ فإنهُ لي وأنا أَجْزي به، والصِّيامُ جُنَّة، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ولا يَصخَب، فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلهُ فلْيَقُلْ إني امرؤٌ صَائِم. والذي نَفسُ محمدٍ بيدِه لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ. للصائمِ فَرْحَتانِ يَفرَحُهما: إذا أفطَرَ فرِحَ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بصَوْمِهِ». البخاري (1883)/ (1094) ومسلم/ (1151). «فَلا يَرفُثْ»: فلا يفحش في القول، والرفث: السخف وفاحش الكلام. «ولا يَصخَب»: ولا يرفع صوته، « أو قاتَلهُ»: ضاربه.

قال ابن رجب رحمه الله: (**أما فرحة الصائم عند فطره**؛ فإن النفوسَ مجبولةٌ على الميل إلى ما يلائمها من مطعم، ومشرب، ومنكح؛ فإذا امتنعت من ذلك في وقت من الأوقات، ثم أبيح لها في وقت آخر، فرحت بإباحة ما منعت منه، خصوصًا عند اشتداد الحاجة إليه؛ فإن النفوسَ تفرح بذلك طَبْعًا؛ فإن كان ذلك محبوبًا للهِ كان محبوبًا شرعًا.

وأما فرحه عند لقاء ربه، ففيما يجده عند الله من ثواب الصيام مدَّخرًا؛ فيجده أحوجَ ما كان إليه كما قال تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}. وقال تعالى: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا}. وقال تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}).

ج- عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّة، فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ. وإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فلْيَقُلْ: إني صائمٌ - مرَّتين- والذي نفسي بيدِهِ لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْك، يَترُكُ طَعامَهُ وشَرابَهُ وشَهْوتَهُ مِن أجْلي، الصِّيامُ لي وأنا أجْزي به، والحسَنةُ بعَشْرِ أمثالِها». البخاري (1873)/ (1084). «جُنَّة»: أي ترس، فيكون مانعا من النار، أو من المعاصي، كما يمنع الترس من إصابة السهم. «الْخُلُوفُ»: تغير رائحة الفم الصائم بسبب الصيام، وهو محمود ممدوح عند الله في الدنيا والآخرة لا عند الناس، وهذا شعارُ الصائمين يوم القيامة ليعرفوا بذلك بين الجمع، كما إن شعار المؤمنين الغُرَّ والتحجيل بسبب الوضوء، للتفريق بينهم وبين الأمم، وكما إن ريح دم الشهيد أيضا كريح المسك ليماز عن غيره، وكطول العنق للمؤذن.

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ». البخاري / (1894) ومسلم (2656)/ (1151).

ويستثنى من ذلك:

ذكر النووي في (رياض الصالحين) والغزالي في (إحياء علوم الدين) وغيرهما في غيرهما: ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة:

أن غيبة الرجل حيًا وميتًا تباح لفرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة:

الأول: التظلم، فيجوز المظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول : فلان ظلمني كذا.

الثاني: الاستعانة تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول: لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا فأزجره.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي بكذا، فما سبيل الخلاص منه؟

الرابع: تحذير المؤمنين من الشر ونصحيتهم. ومن هذا الباب المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك، ومنه: جرح الشهود عند القاضي، وجرح رواة الحديث، وهو جائز بالإجماع، بل واجب للحاج ومنه؛ ما إذا رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ منه العلم، وخلف أن يتضرر المتفقه بذلك، فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح، ولا يحمله على ذلك (الحسد والاحتقار) .

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب.

السادس: التعريف، كأن يكون الرجل معروًفا بوصف يدل على عيب، كالأعمش والأعرج والأصم والأعور والأحول وغيرها.

فهذه ستة أسباب، ويلحق بها غيرها مما يناظرها ويشابهها ودلائلها في كتب الحديث مشهورة وفي كتب الفن مسطورة.

قال عاصم الأحول جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: يا أحول ألا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر حتى يحذر. ميزان الاعتدال 273/3.

8- قول إني صائم لمن شاتمه:

* عن أبِي هُريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «.. فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلهُ فلْيَقُلْ إني امرؤٌ صَائِم..». البخاري (1883)/ (1094) ومسلم/ (1151).

9- صلاة التراويح:

9- صلاة التراويح:

أ- عَنْ عبدِالرحمنِ بن عبدٍ القارِيّ أنهُ قَالَ: «خرَجتُ معَ عُمرَ بن الخَطّابِ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ فإذا الناسُ أوزاعٌ مُتَفَرّقونَ يُصلّي الرجلُ لنَفْسِهِ، ويُصلّي الرجُلُ لنفسه ويُصَلّي الرَّجُلُ فيُصلّي بصلاتِهِ الرَّهطُ. فقال عمرُ: إني أرَى لو جَمعتُ هؤلاءِ على قارِيءٍ واحدٍ لَكانَ أمْثَلَ. ثمَّ عَزمَ فجمَعَهم على أُبيّ بنِ كعبٍ. ثمَّ خَرَجتُ معهُ ليلةً أُخرى والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ قارِئهم، قال عمرُ: نِعْمَ البِدْعةُ هذهِ، والتي يَنامونَ عنها أفضَلُ منَ التي يَقومونَ -يُريدُ آخرَ الليلِ- وكان الناسُ يَقُومونَ أوَّلهَ». البخاري (1986).

ب- عَنْ عائشةَ زَوجِ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى، وذلكَ في رمضان». البخاري (1987).

ج- عَنْ عائشةَ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ليلةً مِن جَوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، وصلَّى رجال بصلاتِهِ، فأصْبحَ الناسُ فتَحدَّثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلَّى فصلّوا معَهُ، فأصْبحَ الناسُ فتَحدَّثوا فكثُرَ أهلُ المسجدِ منَ الليلةِ الثالثةِ، فخرَجَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فصُلّيَ بصلاتِهِ، فلمّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عَنْ أهلِهِ حتى خَرَجَ لصلاةِ الصبح، فلمّا قضَىَ الفجر أقبلَ على الناس فتشهدَ ثمَّ قَالَ: أما بعدُ فإنهُ لم يَخْفَ عليَّ مَكانُكم. ولكِنّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتعجَزوا عنها. فتُوُفّيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأمرُ على ذلكَ». البخاري (1988).

د- عَنْ أبي سَلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ أنهُ: سألَ عائشةَ: «كيف كانت صلاةُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلّي أربعاً، فلا تَسْألْ عَنْ حُسنِهنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يصلّي أربعاً، فلا تسألْ عَنْ حُسنِهنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً. فقلتُ: يا رسولَ الله! أتَنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قَالَ: يا عائشةُ إنَّ عَينيَّ تَنامانِ، ولا يَنَامُ قلبي». البخاري (1989).

هـ- عَنْ السَّائِبِ بنِ يزيدٍ: «أَنَّ عُمرَ جَمَعَ النَّاسَ -في رمضانَ- على أُبيّ بنِ كعبٍ وعَلَى تَمِيمٍ الدَّارِيّ، عَلَى إحدَى وَعِشرِينَ رَكعَةٍ، وكانوا يَقرَؤُونَ بالمِائِينَ، ويَنْصَرِفُونَ عِندَ فُرُوعِ الفَجرِ». (صحيح) عبدالرزاق 260/4 (7730) واللفظ له وابن نصر المروزي في قيام رمضان ص: 91 ومسند ابن الجعد 313/2 (2825).

و- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأُ بِالْمِئتينَ حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي بُزُوغِ الْفَجْرِ. الموطأ (248) والبيهقي 496/2.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 120/23: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَهُ بِاللَّيْلِ هُوَ وِتْرَهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً لَكِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا طِوَالًا.

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ قَامَ بِهِمْ أبي بْنُ كَعْبٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُوتِرُ بَعْدَهَا وَيُخَفِّفُ فِيهَا الْقِيَامَ فَكَانَ تَضْعِيفُ الْعَدَدِ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُومُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، فَيَكُونُ قِيَامُهَا أَخَفَّ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثِ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُومُ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُ بَعْدَهَا.

وَقِيَامُهُمْ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ).

وقال في 272/22 -273: (كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ.

فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثِ، وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ.

ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثِ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثِ، **وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ**، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ، فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ، فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ،

وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ؛ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ، فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ.

وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفَهَا.

وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً؛ إذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

10- ختمُ القرآن في تراويح شهر رمضان:

أ- عن ابنِ عباسٍ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ الناسِ، وكانَ أَجودَ ما يكونُ في رَمَضانَ حِينَ يلْقاهُ جِبريلُ، وكانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رَمضانَ [حتّى يَنْسَلِخَ] فَيُدارِسُه القُرْآنَ. فلَرَسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَة». البخاري (6) ومسلم

(5962)/ (2308) سبق تخريجه.

لكن ينبغي ملاحظة أنه: لَمَ يَرِد في تحديد القراءة في التراويح عن النبي ﷺ شيءٌ، فيُراعَى في ذلكَ حالُ الناسِ، فإن اتفقوا على التطويل فهو أفضل.

أقوال الفقهاء في ذلك:

استحب الحنفية ختم المصحف في قيام رمضان مرةً واحدة، وقالوا: والأفضل أن يختمه مرتين. واستحبه بعضهم في ليلة سبع وعشرين، لإدراك فضيلة ليلة القدر. فتح القدير للكمال ابن الهمام 487/1 وبدائع الصنائع للكاساني 289/1، ورد المحتار لابن عابدين 497/2.

ويُسْتَأنس لقولهم بما رُوِيَ عَنِ الأَعْرَجِ –عبدِالرَّحمنِ بنِ هُرمُز– قالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. الموطأ (250) تنوير الحوالك 138/1، والمنتقى للباجي 152/2. (ما أدركت الناس): أي الصحابة، (يلعنون الكفرة): أي في قنوتُ الوتر.

قوله: (سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ): يعني في قيام ليلة واحدة لمن اقتصر على ثمان ركعات، وهذا بعد التخفيف عنهم حين كانوا يقومون بالمئين.

ويستنتج منه أن الصحابة كانوا يقرأون القرآن مرتين في رمضان على الأقل.

وإليه ذهب الحنبلية، فاستحبوا أن لا ينقص عن الختمة فيه، وأن لا يزيد على ختمة واحدة. والأولى عندهم مراعاة حال الناس. المغني لابن قدامة 169/2 وكشاف القناع للبهوتي 501/1.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 122/23: (وأما قراءة القرآن في التراويح، فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح، قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله؛ فان شهر رمضان فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن وكان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن).

ويستشف من المجموع للنووي أن الشافعية يستحبون ذلك، 40/4/ مطرجي.

11– قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ:

ويُشرَعُ للمصَلّي في جماعة، أن لا يفارق الإمام ولا ينصرف قبله:

* عن أبي ذَرٍّ قال: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. قالَ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ ٱلْإِمَامِ حَتى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. قالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حتَى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قالَ قُلْتُ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قالَ: السُّحُور. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ». (صحيح) أبو داود (1376) والترمذي (800)/ (806) والنسائي 165/3 (1362) وابن ماجة (1368) وابن خزيمة 327/3 (2198)/ (2206).

12– تحري ليلة القدر في العشر الأواخر:

قصر الناس تحري ليلة القدر على ليلة 27 منه، وأكثر العلماء على أنها في العشر الأواخر، وأكثرهم في 27، لكن ينبغي أن لا يقتصر عليها للأحاديث الصحيحة، ومنها:

أ- عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ قال: «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ قلت: هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ ليلةَ القَدرِ؟ قال: نعم، اعتكَفْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرِ الأوسَطَ من رمضانَ، قال: فخرَجْنَا صَبيحةَ عِشرين، قال: فخطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ صَبيحةَ عشرين فقال: إني أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ، وإني نَسِيتُها، فالتَمِسوها في العَشرِ الأواخِرِ في وِتْر، فإني رأيتُ أني أسجُدُ في ماءٍ وطين، ومن كانَ اعتكَفَ معَ رسولَ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَرَجع الناس إلى المسجدِ. وما نرى في السماءِ قَزَعةً، قال: فجاءت سحابةٌ فمطرت، وأقِيمتِ الصلاةُ فسجد رسولُ اللهِ ﷺ في الطينِ والماءِ، حتّى رأيتُ الطينَ في أرنَبَتِهِ وجَبْهَتِهِ». البخاري (2012) ومسلم (1167).

وفي لفظ له عنه: «... وقد أُرِيتُ هٰذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسِيتُها، فابتَغوها في العَشرِ الأواخِرِ، وابتَغوها في كل وِترٍ،..». البخاري (1994). «العَشرِ الأواخِرِ»: أي آخر عشر من الشهر. «قَزَعةً»: سحابة.

ب- عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ ويقول: تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضان». البخاري (1996) «يجاور»: أي يعتكف في المسجد.

13- الاعتكاف في العشر الأواخر:

الاعتكاف: هو الاحتباس في المسجد للعبادة. أو لزوم المسجد للتفرغ لطاعة الله ﷻ، وابتغاء لليلة القدر. وهو من السنن الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال الله ﷻ:{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: 187).

(**معنى الإعتكاف وحقيقته**: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله، والمحبة له، والأُنس به، أورثَت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال، [ما] كان بعضهم لا يزال منفردا في بيته خاليا بربه). ابن رجب رحمه الله، في لطائف المعارف: دار الحديث: ص: 262.

وقال: أبو عبدالله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي: في شرح كتاب التوحيد، ص: 74- (19): (قطع العلائق عن الخلائق، الناس لا يملكون جنةً ولا نارًا، ولا يملكون رزقًا ولا شيئًا البتة، فقلبك عَلِّقْهُ بالله تعالى، وهم أسباب تُثْنِي عليهم إن أحسنوا إليك، ولا تذمهم إن أساؤوا إليك، اترك الأمر لله عز وجل، وعدم الالتفات إلى الخلق بمدحٍ أو ذمٍ على ما يحصل من الإعطاء والمنع).

وحكمه: هو سنة مؤكدة، غفل عنها كثير من الناس في هذا الزمان، وَلا يَجِب إلا أن يَنْذِرَه الإنسان؛ فيجب.

وقال ابن رجب رحمه الله، في اللطائف: ص: 261 -262: (**وهذا الإعتكاف**: هو الخَلْوَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وإنما يكون في المساجد؛ لئلا يترك به الْجُمَعَ، والْجَمَاعَاتِ؛ فإن الخلوة القاطعة عن: الْجُمَعِ، والْجَمَاعَاتِ؛ منهيٌّ عنها.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ: يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً، وَلاَ جَمَاعَةً؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». **-[صحيح لغيره، وله حكم الرفع- ويتبع تخريجه في الفقرة التالية]-**.

فَالْخَلْوَةُ الْمَشْرُوعَةُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: هِيَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَساجِدِ، خُصُوصًا فِي شهرِ رَمَضَانَ، خُصُوصًا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعَله، فَالْمُعتكِفُ قد حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى: طَاعَةِ اللهِ، وَذِكْرِهِ، وَقَطَعَ عَن نَفسِه كُلَّ شَاغِلٍ يَشغَلُهُ عَنهُ، وَعَكَفَ بِقَلْبِهِ وَقالِبِهِ عَلى رَبِّهِ، وَمَا يُقَرِّبُهُ مِنهُ، فَمَا بَقِيَ لَهُ هَمٌ سِوَى اللهِ، وَمَا يُرْضِيهِ عَنْهُ). أ.هـ.

تخريج مختصر لقول ابن عباس أعلاه: -[**أخرجه الترمذي في جامعه: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ: (218)**، قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. **وعبدالرزاق: في مصنفه: بَابُ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ: ط: الأعظمي: 519/1 (1989) =دار التأصيل: 216/2 (2055)**: عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، و**(1990) =دار التأصيل: 217/2 (2056)**: **ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط: 88/6 (1858)/ طبعة: طيبة 137/4 (1906)**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [الدَّبَرِيُّ]، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ. **وابن أبي شيبة في مصنفه: مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي فَلْيُجِبْ: 304/1 (3475)**: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. **و480/1 (5540)**: حَدَّثَنَا حَفْصٌ. كُلُّهُم: عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به. –وَلَفْظُ الثَّوْرِيِّ: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً، وَلَا جُمُعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، ثُمَّ جَاءَ الْغَدُ فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ فِي النَّارِ». **صحيح بشواهده الصحيحة**.

(وصححه ابن مازة في: المحيط البرهاني: 168/9، قائلا: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَجُلا، وذكره... وأحمد محمد شاكر على سنن الترمذي، 424/1: "وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أَنَّهُ مَرفُوعًا حُكْمًا؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي..."، وابن باز، كما في: الدرر الثرية من الفتاوى البازية: ص: 168، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: جمع وإشراف: 252/10، و187/25 (69)، **وفي: فتاوى الشبكة الإسلامية**، 1801/3 (104856): (والأثر ضعفه الألباني لكن ثبت في الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد فيمن يتخلف عن الجمعة والجماعة من غير عذر)، وفي كتاب: **الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة**، ...: **أ. د / عبدالله الطيار**: ص: 394: قال: (صححه أحمد شاكر وقال: له حكم المرفوع 424/1 سنن الترمذي، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص: 26 برقم (36) : ضعيف الإسناد، والحديث صحيح وإن ضعفه الألباني ـ والله أعلم).

وفي: فتاوى اللجنة الدائمة، 290/7: توقفوا فقالوا: (وهذا الأثر إن صح فمعناه ما ذكرنا: "من فعل الكبائر التي هي دون الشرك، فإنها نص في أن مرتكب الكبائر يعذب بها في النار إن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة). **وسكت عنه: ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 615/11**، وقال الألباني: ضعيف الإسناد، وفي ضعيف الترغيب: 231/1 (446) (3) [ضعيف موقوف]). [**قال الترمذي**: وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ، وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُنًا بِهَا] وعلته: **لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ بنِ زُنَيْمٍ الأُمَوِيُّ مَولاَهُم**: قال ابن حجر: صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، بعضهم احتج به. اخرج له أصحاب السنن ومسلم في المتابعات، والبخاري تعليقا. **ويشهد لصحة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». أخرجه البخاري (644 و657 و2420 و7224) ومسلم: (251 – (651)، و252 – (651) و253 – (651)، و254 – (652))، والسنن الأربعة والموطأ والدارمي وأحمد، وغيرهم]**–.

ويشرع للرجل، وكما يشرع للمرأة بشرطين:

الأول: إذن الزوج، لاستئذان زوجات النبيِّ النبيَّ ﷺ بالاعتكاف.

والثاني: أمن الفتنة.

وقد واظب النبي ﷺ عليه طول حياته، واعتكف أصحابه معه وبعده.

وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: «عَجَبًا مِنَ النَّاسِ كَيْفَ تَرَكُوا الِاعْتِكَافَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَيَتْرُكُهُ، وَمَا تَرَكَ الِاعْتِكَافَ حَتَّى قُبِضَ». ذكره الحنفية في كتبهم، الْمَبْسُوط: 207/3، بَدَائِعُ الصَّنَائِع: 108/2، عمدة القاري: 200/11. والله أعلم.

وأخرج أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، في "الكامل" 69/7 (1521- عَطَاءُ بْنِ عَبْدِاللهِ)، ومن طريقه: الْبَيْهَقِي في شعب الإيمان، في آخِرِ كِتَابِ الصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ: باب في الِاعْتِكَافِ: طبعة وغلول: 426/3 (3970)/ وبتحقيق: **د. عبدالعلي**: 3684/5 (3684): (مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِي رحمه الله): أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُعْتَكِفِ، مَثَلُ الْمُجرِمِ أَلْقَى نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَرْحَمَنِي».

وإسناده: ضعيف، مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسَانَ: لم أعرفه. عُثْمَانُ بْنُ عَطَاء بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ الْمَقْدِسِيُّ: ضعفوه، وقال ابن عدي في الكامل 290/6 (1327): وَهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال دحيم: لا بأس بِهِ، وأيّ شيء روى من الحديث؟! يعني أن الغالب عَلَى روايته التفسير، والمقاطيع. وقال البخاري: ليس بذاك.

وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: {وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ} (البقرة: 125).

والهدف منه: صفاء القلب بمراقبة الرب والإقبال والانقطاع إلى العبادة في أوقات الفراغ، متجرداً لها، ولله تعالى، من شواغل الدنيا وأعمالها، ومسلِّماً النفس إلى المولى بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه، وملازمة عبادته في بيته سبحانه وتعالى والتقرب إليه ليقرب من رحمته، والتحصن بحصنه عز وجل، فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره، لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره. فهو من أشرف الأعمال وأحبها إلى الله تعالى إذا كان عن إخلاص لله سبحانه؛ لأنه منتظر للصلاة، وهو كالمصلي، وهي حالة قرب.

فإذا انضم إليه الصوم عند مشترطيها ازداد المؤمن قرباً من الله بما يفيض على الصائمين من طهارة القلوب، وصفاء النفوس.

وأفضله: في العشر الأواخر من رمضان؛ ليتعرض لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي 1752/3.

أ- عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ». البخاري (2001) ومسلم (2735) / (1172) وقد روى اعتكافه ﷺ جمع من الصحابة.

ب- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «أنّ النبيّ ﷺ كانَ يَعتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ حتّى تَوَفّاهُ اللهُ تعالىٰ، ثمَّ اعتكَفَ أزواجُهُ من بَعدِه». البخاري (2002) ومسلم (2736 و 2737)/ (1172).

ج- عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً». البخاري (2020) وأبو داود (2467) وابن ماجة (1822).

د- عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ، فَلَم يَعتَكِف عاماً. فلمَّا كانَ في العَامِ المُقْبِلِ اعتكَفَ عِشْرِينَ». (صحيح) الترمذي (797).

وقال الترمذي: واخْتَلَفَ أَهْلُ العلمِ في المُعْتَكِفِ إذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ على ما نَوَى، فقالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عليهِ القَضَاءُ، واحْتَجُّوا بالحَدِيثِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ، فاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَو شَيْءٌ أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ وكانَ مُتَطَوِّعاً فَخَرَجَ فَلَيْسَ عليهِ أَنْ يَقْضِيَ، إلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذلكَ اخْتِيَاراً مِنْهُ ولا يَجِبُ ذلكَ عليهِ». وهُوَ قَوْلُ الشَّافَعِيِّ.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أن لا تَدْخُلَ فيهِ، فإِذَا دَخَلْتَ فيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إلاَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ.

هـ- عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً». (صحيح) أبو داود (2464).

و- عن عَائِشَةَ ﷺ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قالَتْ: فأَمَرَ بِبنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقالَ: مَا هٰذِهِ آلبِرَّ تُرِدْنَ؟ قالتْ: فأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ أَخَّرَ الاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قالَ: « اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ». (صحيح) أبو داود (2465).

المقصود بالاعتكاف:

ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالذكر والقراءة والصلاة والعبادة وأن يتجنب مالا يعنيه من حديث الدنيا ولا بأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم لمصلحة.

لحديث عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا». البخاري (3211). الأنقلاب: الأنصراف.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته من التقبيل واللمس لشهوة لقوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: 187).

وأما خروجه من المسجد؛ فإن كان ببعض بدنه، فلا بأس به:

* عن عائشةَ ﷺ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُصْغِي إِليَّ رأسَهُ، وهوَ مُجاوِرٌ في المسجدِ، فأُرَجِّلهُ وأنا حائضٌ». البخاري (2004) ومسلم (639).

* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». مسلم (638).

* عن عائشةَ ﷺ زَوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «وإنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ رأسَهُ، وهوَ في المسجدِ فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان معتكِفاً». البخاري (2005).

وإن خروجه بجميع بدنه فهو ثلاثة أقسام:

الأول: الخروج لأمر لا بد منه طبعاً أو شرعاً: كقضاء حاجة البول أو الغائط والوضوء الواجب والغسل الواجب لجنابة أو غيرها والأكل أو الشرب، فهذا جائز إذا لم فعله في المسجد؛ فإن أمكن فعله في المسجد، فلا مثل أن يكون في المسجد حمام يمكنه أن يقضي حاجته فيه، وأن يغتسل فيه أو يكون له من يأتيه بالأكل والشراب، فلا يخرج حينئذ لعدم الحاجة إليه.

الثاني: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه:كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك، فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه مثل أن يكون عنده مريض يجب أن يعوده أو يخشى من موته فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لذلك، فلا بأس به.

الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف: الخروج للبيع والشراء، وجماع أهله، ومباشرتهم، ونحو ذلك، فلا يفعله؛ لأنه يناقض الاعتكاف وينافي المقصود منه.

14- صدقة الفطر بالأعيان، وحكمتها:

أ- عن ابنِ عمرَ قال: «فَرَضَ النبيّ ﷺ صدقةَ الفطرِ -أو قال: رمضانَ- على الذّكرِ والأنثى والحرّ والمملوكِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، فعدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرّ. فكان ابنُ عمرَ يُعطي التمرَ، فأعْوَزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً، فكان ابنُ عمرَ يُعطي عنِ الصغيرِ والكبيرِ حتى إنْ كان يُعطي عن بَنيّ. وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُعطيها الذين يَقْبلُونها. وكانوا يعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين». البخاري (1493) ومسلم (2233).

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرَ أَوْ مَمْلُوكٍ. صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَىٰ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً، مَا عِشْتُ. مسلم (2237).

ج- عنِ ابنِ عمرَ قال: «فَرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحُرِّ والمِمْلُوك». البخاري (1494) ومسلم (2231).

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مسلم (2236).

هـ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ: اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. (حسن) أبو داود (1609) وابن ماجة (1827) الرفث: الفحش من الكلام، أو الجماع. وقيل هو اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة.

15- أداء صلاة العيد في المُصَلَّى ما لم يمنع من ذلك مانع -عذر شرعي-:

أ- عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ يومَ الفِطرِ وَالأضحىٰ إلى المصلَّى، فأَوَّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ، ثم يَنصرفُ فيقومُ مُقابلَ الناسِ -والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم- فيَعِظُهم، وَيُوصيهم، وَيأْمُرهم. فإن كان يُريدُ أن يَقطعَ بَعثاً قَطعَه أَو يأْمرَ بشيءٍ أَمرَ به، ثمَّ يَنصرِف». قال أبو سعيدٍ: فلم يَزَلِ الناسُ عَلَى ذلكَ حتى خرَجتُ معَ مَروانَ -وهوَ أَميرُ المدينةِ- في أَضْحىً أَو فِطرٍ، فلمّا أَتَينا المصلَّى إذا مَنبَرٌ بَناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ، فإذا مَروانُ يُريدُ أن يَرتَقِيَهُ قبل أَن يُصلِّيَ، فجَبَذتُ بثوبِهِ، فَجَبَذَنِي، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ، فقلتُ له: غيَّرتم وَاللهِ، فقال: أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تَعلمُ، فقلتُ ما

أعلمُ وَاللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ. فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ فجعلتُها قبلَ الصلاة». البخاري (944). (فجَبَذتُ) جَبَذ: جَذَبَ، أي شَدَدْتُهُ.

*كان النبي ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه ﷺ ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى {إن أول بيت وضع للناس} لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف. وفي هذا حديث ضعيف عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي المسْجِدِ». (ضعيف) أبو داود (1161) باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر.

16- شُهودُ النساءِ صلاةَ العيد:

أ- عن أُمِّ عطيةَ قالت: «أُمِرْنا أن نَخرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ والْعواتق وذواتِ الخدورِ -أو العَواتقَ ذواتِ الخدور- فأَمّا الحُيَّضُ فيَشَهدنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوتَهم ويعتَزِلْنَ مُصلاّهم». البخاري (969) ومسلم (2004).

ب- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لِهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». مسلم (2006).

(العواتق): جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة. قوله: (وذوات الخُدُور): جمع خِدْر، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي.

(ويعتزلُ الحيَّضُ المصَلَّى) بضم اللام هو خبر، بمعنى الأمر، وحمله الجمهور على الندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك.

من فوائد الحديث:

أ- إن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

ب- إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع. بحضور العيد لكل أحد.

ت- والحرص على أن تعم البركة جميع المسلمين.

ث- استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيآت أم لا، وقد اختلف فيه السلف.

ج- إن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير: كمجالس العلم والذكر سوى المساجد.

ح- في بعض رواياته عند مسلم: «يكبرن مع النساء» فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن.

خ- إن الحائض لا تطوف بالبيت؛ لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى، كان اعتزالها للمسجد، بل للمسجد الحرام، بل للكعبة من باب الأولى.

د- استحباب إعداد الجلباب للمرأة.

ذ- امتناع خروج المرأة بغير جلباب.

ر- مشروعية عارية الثياب.

ز- الحث على المواساة والتعاون على البر والتقوى.

ثالثا: سنن مهجورة بعد رمضان:

إن الأصلَ فِي المسلِمِ إن يداومَ على العمل الصالح وإن قلَّ، ولكنَّ من المشاهَدِ بيننا في عصر الفتنِ، أَنَّ المسلمينَ يَجتَهِدُونَ في العِبَادَةِ في شَهرِ رَمَضانَ ما لا يَجتهدونَ في غيرِهِ، وكانَ هذا مِن دَأَبِ النبي ﷺ وسنتِهِ، ثمَّ بعدَ رمضَان يُحافِظُ على ما كانَ عليهِ من أعمالٍ صالحةٍ قبلَهُ، وهنا اختلافُ الْمُسلمينَ اليومَ عنهُ ﷺ، فإنَّهم إذا انقضى رمضَانَ فَترُوا عن العملِ الصَّالِحِ الذي قبلَهُ، وعنْ الأَخلاقِ الحميدةِ التي زَانَتْ سُلوكَهُم في شهر التَّقوَى، ومن هذه السنن:

1- صوم النوافل:

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ. إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». مسلم (2664).

* عن أَبِي هُرِيرَةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «قال الله: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ، إلاّ الصِّيامَ فإنهُ لي وأنا أجْزي به، والصِّيامُ جُنَّة، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ولا يَصخَب، فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلهُ فلْيَقُلْ إني امرؤٌ صَائِم. والذي نَفسُ محمدٍ بيدِه

لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المِسْكِ. للصائمِ فَرْحَتانِ يَفرَحُهما: إذا أفطَرَ فرِحَ، وإذا لَقِيَ ربَّهُ فَرِحَ بصَوْمِهِ». البخاري (1883)/ (1094) ومسلم/ (1151). سبق.

وفي رواية لمسلم (2763): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. .

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ صَامَ وَلا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أفْطَرَ».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيةَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟. فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْماً. مسلم (2700).

** صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». مسلم (2711) وأبو داود (2434).

** صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

* عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». البخاري (1839) ومسلم (2800).

* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. . قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ». مسلم (2700).

* عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. مسلم (2697).

* عن أبي ذَر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ فَذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ فأَنْزَلَ الله تَبارَكَ وتعَالى تَصْديقَ ذلك في كِتابه {مَنْ جاء بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها} اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أيامٍ». (صحيح) الترمذي (757)/ (762).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ). البخاري (1109 و1845) ومسلم (1705).

قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر أن المراد بها البيض.

ويستحب أن تكون هذه الأيام البيض:

* عن أبي ذَرٍّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أيامٍ: فَصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ، وأرْبعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ». (حسن صحيح) الترمذي (756)/ (761).

* **عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»**. (صحيح) أبو داود (2451).

* قال النووي: استحباب الثلاثة، هي أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

** صوم يوم عرفة.

* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. . قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». مسلم (2700).

** صوم عاشوراء.

* عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مسلم (2619) وأبو داود (2446) وأحمد 236/1 (2106)، وابن أبي شيبة 314/2 (9381)، والطحاوي: شرح معاني الآثار 78/2 (3053)، والطبراني: الكبير322/10 (10785 16/11 (10891)، والبيهقي 287/4 (8184).

* عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». قَالَ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ. مسلم (2619)

* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. . قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». مسلم (2700).

وقد وردت روايات تحثُّ على صيَام يومٍ قبلهُ أَو يومٍ بعدهُ، أو [ويومٍ بعده]، وهي ضعيفة مرفوعة، وصحيحة موقوفة:

* عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ». يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ. (قال الألباني: ضعيف، منكر بهذا التمام، في سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: سيء الحفظ، وخالف

المحفوظ عن ابن عباس) الحميدي 227/1 (485) ومن طريقه البيهقي: السنن الكبرى 287/4 (8188). من طريق سفيان بن عيينة. ضعيف الجامع (4647) والسلسلة الضعيفة 288/9 (4297). وانتقد محقق الحميدي الشيخ ناصر هنا، وهو غير محق في نقده. وأورده الحافظ في التلخيص الحبير وسكت عليه. وقال أحمد شاكر (2154): إسناده حسن].

* عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً، أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً». (ضعيف، منكر بهذا التمام، في سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: سيء الحفظ، وخالف المحفوظ عن ابن عباس) أحمد: المسند 241/1 (2154) وأحمد: فضائل الصحابة 985/2 (1951) ومن طريقه ابن بشران في أماليه (473) وابن خزيمة 290/2 (2095) [وقال الألباني: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وخالفه عطاء وغيره، فرواه عن ابن عباس موقوفا، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي} والبيهقي: السنن الكبرى 287/4 (8189) وابن عدي في "الكامل" (956/3)، وسعيد بن منثور في سننه، من طريق هشيم بن بشير.

[والموقوف: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: {صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ}. **(قال الشيخ الأرناؤوط: وسنده صحيح. زاد المعاد 69/2 الهامش)، أخرجه عبدالرزاق في المصنف (7839) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 287/4 (7839) وفي فضائل الأوقات (242). وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار 146/2 (1110)].**

* عَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً، وَبَعْدَهُ يَوْماً». (ضعيف، منكر بهذا التمام، في سنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: سيء الحفظ، وخالف المحفوظ عن ابن عباس) الطحاوي: شرح معاني الآثار 78/2 (3057)، البيهقي: السنن الكبرى 287/4 من طريق عمران بن أبي ليلى. والبزار (1052 – كشف الأستار) من طريق عيسى بن المختار.

وابن عدي 956/3 من طريق ابن حي، عن داود بن علي به، بلفظ: {لئن بقيت إلى قابل لأصومن يوماً قبله، ويوماً بعده -يعني يوم عاشوراء}.

قال البزار : "قد روي عن ابن عباس من غير هذا الوجه، ولا نعلم روى صوموا قبله يوماً وبعده، إلا داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس تفرد بها عن النبي صلى الله عليه وسلم " اهـ.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (188/3) : " رواه أحمد والبزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام" .

وقد ذكر ابن حجر الحديث في "التلخيص" (213/2) وسكت عنه.

قلت: الحديث إسناده ضعيف، لحال محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فهو سيء الحفظ جداً، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما.

أربعتهم عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه علي بن عبدالله بن عباس، عن جده رضي الله عنهم.

ولفظ عيسى بن المختار: {صوموا قبله يوماً وبعده يوماً}.

ولفظ سفيان بن عيينة: {لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده. يعني يوم عاشوراء}.

انظر: تهذيب الكمال (622/25) ، وميزان الاعتدال (3/ ترجمة 7825).

وفيه: داود بن علي بن عبدالله بن عباس، قال الذهبي: "ليس حديثه بحجة". المغني (219/1).
والحديث أورده ابن عدي في "الكامل" (956/3)، في ترجمة داود بن علي بن عبدالله بن عباس مستنكراً له.
قال ابن رجب في لطائف المعارف: (وفي رواية أخرى: [لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، ولآمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده] يعني عاشوراء أخرجهما الحافظ أبو موسى المديني).

*** وقد روي عن ابن عباس موقوفاً عليه:**

فأخرجه عبدالرزاق (7839) ومن طريقه: البيهقي (287/4) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 78/2، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: {صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود} وإسناده صحيح، وقد صححه ابن رجب في "اللطائف" ص(108).

* وقد ذهب بعض الأئمة إلى العمل بهذا الحديث، واستحبوا صيام التاسع والعاشر، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع.

قال في "المغني" (441/4) : "إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك – يعني عدم التشبه باليهود – نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق"اهـ.

وقال أحمد في رواية الأثرم: " أنا أذهب في عاشوراء : أن يصام يوم التاسع والعاشر، لحديث ابن عباس" .

وبناء عليه فقد ذكر ابن القيم في "الزاد " (76/2) ، وابن حجر في "الفتح" (246/4) أن صيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

أكملها: أن يصام قبله يومٌ وبعده يوم.

ويليها: أن يصام التاسع والعاشر.

ويليها: إفراد العاشر وحده بالصوم.

قلت: أما الأولى وهي أن يصام قبله يوم وبعده يوم؛ فلم يثبت بها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما صح ذلك عن ابن عباس موقوفاً عليه.

لكن له أن يفعل ذلك لأحد أمرين:

إما أن يشك في دخول الشهر، فيصوم ثلاثة أيام احتياطاً، فقد روي عن الإمام أحمد أن قال: "فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ، وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر" . المغني (441/4).

وقد ذكر رجب في "اللطائف " ص109، أن ممن روى عنه فعل ذلك أبو إسحاق وابن سيرين، وأنهما إنما يفعلان ذلك عند الاختلاف في هلال الشهر احتياطاً.

الحال الثانية: أن ينوي بصيامها مع صيام يوم عاشوراء، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما ثبت في "الصحيحين" عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله" .

وقد نص الشافعي رحمه الله في " الأم" على استحباب صيام ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر.

* وأما صيام التاسع مع العاشر، فهو الذي وردت به السنة كما تقدم ، قال ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (245/4) –في تعليقه على حديث : "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"– : "ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه ألا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – كما في "الفتاوى الكبرى" (259/2) : "نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة، مثل قوله في عاشوراء: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" .

* وأما إفراد العاشر وحده بالصوم، فقد صرح الحنفية بكراهته. الموسوعة الفقهية (90/28).

قال شيخ الإسلام رحمه الله : "ومقتضى كلام أحمد : أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء، واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه" . اقتضاء الصراط المستقيم (420/1).

وقال في موضع آخر: "صيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم" . الفتاوى الكبرى (461/4).

* أي يوم عاشوراء؟

قال النووي رحمه الله: "عاشوراء وتاسوعاء اسمان ممدودان، هذا هو المشهور في كتب اللغة، قال أصحابنا هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه، وبه قال جمهور العلماء... وهو ظاهر الأحاديث، ومقتضى إطلاق اللفظ، وهو المعروف عند أهل اللغة" اهـ. المجموع (383/6).

وقال ابن المنير: (الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية) الفتح (245/4).

[رواه أحمد في مسنده (241/1)، والحُميدي في مسنده (485)، وعبدالله بن أحمد بن حنبَل في زوائده على فضائل الصحابة (2/رقم1951)، والبزّار في مسنده، والطحاوي في شرح معاني الآثار (78/2)، وابن عدي في الكامل (88/3 و89)، والبيهقي في الكبرى (287/4) وشعب الإيمان (3/رقم3789 و3790) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((صُوموا يومَ عاشوراء، وخالفوا فيه اليَهود، وصُوموا قبلَه يوماً أو بعدهُ [وفي رواية: وبعده] يوماً)).

رواه عن ابن أبي ليلى: سفيان بن عيينة، وهُشيم بن بشير، وأبو شهاب الحنّاط، وعمران ابن أبي ليلى.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، وداود بن علي هو ابن عبدالله بن عباس الهاشمي، قال فيه ابن معين: "أرجو أنه ليس يكذب"،

وقال ابن عدي في الكامل (91/3): "وعندي أنه لا بأس برواياته عن أبيه عن جده، فإن عامة ما يرويه عن أبيه عن جده". وذكره ابن حبان في الثقات (281/6)، وقال: "يخطىء".

ورواه شريك عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: "صوموا قبله وبعده؛ خالفوا فيه اليهود"؛ أي: يوم عاشوراء. أخرجه البغوي الكبير في مسند علي بن الجعد (2411/349/1).

ورواية الوقف أشبه، فقد رواه ابن جريج، وعمرو بن دينار كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

فقد رواه الطبري في تهذيب الآثار (2433) من طريق عمرو بن دينار.

ورواه عبدالرزّاق في المصنّف 287/4 (7839)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (78/2)،

والبيهقي في الكبرى (287/4)

وشعب الإيمان (3/رقم3788)، وابن حزم في المحلّى (7/17-18) من طريق ابن جريج [وقد صرح بالتحديث] كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: صوموا التاسع، والعاشر، وخالفوا اليهود.

وتوبع عطاء؛ فرواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (337) عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: صُوموا التَّاسع والعاشر، ولا تتشبهوا بيهود.

* عبيدالله بن أبي يزيد هو المكّي ثقة متفق عليه.

تبين مما سبق أن الحديث المرفوع وهم، ولعل الوهم فيه من ابن أبي ليلة إن لم يكن من شيخه داود بن علي الهاشمي، والصواب في الحديث الوقف بلفظ آخر كما تقدم، والله الموفق.]

** صوم يومي الاثنين والخميس.

* عن عائِشَةَ قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ». (صحيح) الترمذي (740)/ (745) وابن ماجة (1739).

* عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعمالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صَائِمٌ». (صحيح) الترمذي (742).

* عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى في طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَقالَ لَهُ مَوْلاَهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فقال إنَّ نَبيَّ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عنْ ذٰلِكَ، فقال: إنَّ أعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ». قَالَ أبُو دَاوُدَ (2437).

** صوم شهر الله المحرم:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاَةُ اللَّيْلِ». مسلم (2708).

** صوم يوم وفطر يوم:

* عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إلَيْهِ حَتَّى قَالَ: فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إلَيْهِ حَتَّى قَالَ: صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلَى اللَّهِ ﷻ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». (صحيح) النسائي (2401)/ (2400) وأحمد (6824).

* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًا، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ صَامَ وَلا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عليه السلام». مسلم (2700).

**** صوم تسع ذي الحجة:**

أولاً: عنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ عن امْرَأَتِهِ عنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسَ». (صحيح) أبو داود 819/2 (2438) كتاب الصوم باب في صوم العشر. والنسائي في الصغرى 220/4-221، والكبرى 135/2 -136 كتاب الصيام: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: (2417 و2418) وفي الكبرى برقم (2725 و2726) والبيهقي: في السنن 248/4 (8178) وفي الشعب 355/3 (3754)

وأخرجه أحمد: المسند 271/5 و288/6 و423 والبيهقي في: السنن الكبرى 285/4-286 (8176) في الصوم: باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة. وفي الشعب: 355/3 (3754) وفي فضائل الأوقات ص 346-347 (175): وعندهما بلفظ: [وخميسين].

وقال في الفضائل قال ﷺ: وهذا الحديث أولى مع ما سبق ذكره من الحديث الذي روي عن عائشة أنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط"، لأن هذا مثبت فهو أولى من النافي.

درجة الحديث:

1- صححه: الألباني في صحيح سنن أبي داود 462/2 (2129).

2- وحسنه: عدنان عبدالرحمن مجيد القيسي، محقق فضائل الأوقات للبيهقي (مكة: مكتبة المنارة، سنة 1990م).

3- قال المنذري في مختصر سنن أبي داود 320/3(2327): (واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده. فروي عنه، كما أوردناه. وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ. وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرا).

ثانيا: عن حفصة زوج النبي ﷺ: عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ). (ضعيف) أخرجه: النسائي في: السنن الصغرى 220/4(2416) وفي السنن الكبرى 135/2 (2724) كتاب الصيام: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك. وأحمد 287/6 وأبو يعلى في مسنده 469/12(7041) و476/12 -477 (7048 و7049) وعنه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي) 332/14 -333 (6422) كتاب التاريخ باب صفته ﷺ وأخباره، ذكر الخصال التي كان يواظب ﷺ: [من طريق أبي يعلى السابقة برقم 7041] والطبراني في: المعجم الكبير: 205/23 و216 (354 و396) والمعجم الأوسط: 53/8 (7831) ط. دار الحديث، والخطيب في تاريخ بغداد 105/9 (4700) و246/9 (4823) و364/12 -365 (6800).

درجة هذا الحديث:

ضعفه: 1- الألباني في الإرواء 111/4 (954) وأعله بأبي إسحاق الأشجعي: مجهول.

2- والزيلعي في: نصب الراية، كما في الإرواء.

3- وقال الخطيب في التاريخ 105/9: (الأشجعي هذا: ليس بصاحب الثوري، ذاك الغرماء أبا عبدالرحمن. واسمه: عبيدالله، وهذا تفرد بالرواية عنه، أبو النضر، وكناه أبا إسحاق، ولم يسمه).

4- وقال الشوكاني في نيل الأوطار 324/4: (وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد، فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ وروي عنه عن حفصة، وروي عنه عن أم سلمة).

5- وشعيب الأرناؤوط، في تحقيقه للإحسان.

والحديث لألفاظه شواهد.

أحاديث نفي صوم العشر:

==========

* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). مسلم/ نووي 71/8 (1176): باب صوم عشر ذي الحجة: وأبو داود 816/2 (2439) كتاب الصوم: باب في فطر العشر والترمذي 120/3 (756): باب ما جاء في صيام العشر، قَالَ أَبو عِيسَى هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ) وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

وابن ماجة 551/1 (1729) كتاب الصيام باب صيام العشر والنسائي في السنن الكبرى 165/2 (2872 و2874) كتاب الصيام -صيام العشر والعمل فيها وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه. **والبيهقي** في السنن 285/4 (8177) كتاب الصيام باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة:

وابن الجعد في مسنده 285/1: قرص صلب -ألفية الحديث-: (1743 و1744).

* وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ). مسلم: (1176) والنسائي في السنن الكبرى 165/2 (2873) **وأحمد** 190/6.

شرح الحديث:

قال المباركفوري في التحفة 461/3 -462:

(باب ما جاء في صيام العشر، أي عشر ذي الحجة. قوله: (ما رأيت النبي ﷺ صائما في العشر قط)، وفي رواية مسلم: (أن النبي ﷺ لم يصم العشر). قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه. يعني العشر الأوائل من ذي الحجة). فيتأول قولها: (لم يصم العشر)؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس). رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين.

وقال الحافظ في الفتح في شرح حديث البخاري الذي ذكره النووي ما لفظه:

واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل، قال: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط)؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته. كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضا.

قوله: (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا)، والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضا من هذه الطريق.

قال **الشوكاني في نيل الأوطار** 324/4: (فقال العلماء: المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أن عدم رؤيتها له صائما لا يستلزم العدم. على أنه قد ثبت من قوله ﷺ ما يدل على مشروعية صومها، كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل).

والمثبت أولى من النافي.

فضل العشر:

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) -يَعْنِي الْعَشْرَ- . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ). (صحيح) أحمد 224/1 (1867) وأبو داود (2438) والترمذي 121/3 (757) وابن ماجة (1727) واللفظ لهما: وابن حبان 271/1 والبيهقي: السنن 284/4 والبيهقي: الشعب وغيرهم.

وقال الترمذي: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما وَجَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

* وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ). (ضعيف) الترمذي 122/3 (758) وابن ماجه (1728).

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. وقَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

2- قراءة القرآن:

أولا: فضل قراءة القرآن:

أ- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ». (حسن صحيح) أحمد 174/2 والحلية 161/8 والحاكم 740/1 (2036) والبيهقي في الشعب 346/2 (1994). صحيح الترغيب (984).

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ». (صحيح) ابن ماجة (219) وأحمد (12025) والدارمي (3324).

ج- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». ومسلم (798) وأبو داود (1454).

د- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا». (صحيح) أبو داود (1465).

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مسلم (1774) والترمذي (2954) وأحمد (7781 و8392 و8851 و8962).

و- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ». (حسن) أبو نعيم في الحلية 209/7 والبيهقي في الشعب 408/2 (2219) والديلمي 185/4 (6089) وابن عدي في الكامل 855/2، ولفظه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللهَ وَرَسُولُهُ، ..».

ز- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ. فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ. اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ. فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ. أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ. تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ. وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ. وَلاَ يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ. مسلم (804).

ح- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ آلم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، ولامٌ حَرْفٌ، وَميمٌ حَرْفٌ». (صحيح) الترمذي (2910).

ط- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ. رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ. لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ. رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ. لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». البخاري (5430 و5059 و7560) ومسلم (797) واللفظ له وأبو داود (4829) والترمذي (2865) والنسائي (5038) وابن ماجة (214). «الأُتْرُجَّةِ»: ثَمَرٌ من جنسِ الليمون، كبيرُ الحجم، طيب الطعم، لين الملمس، سارُّ اللون.

ثانيا: هجر القرآن:

المراد بهجر القرآن، قال ابن الجوزي في زاد المسير 87/6:

والمراد بقوله: (مَهْجُوراً) (الفرقان: 30)، قولان:

أ- متروكا لا يلتفتون إليه ولا يُؤمنون به، وهذا معنى قول ابن عباس ومقاتل.

ب- هجَرُوا ما فيه، أي جَعَلُوه كالهَذَيانِ،.. قال الزَّجَّاج: والهُجرُ: ما لا يُنتَفَعُ بِهِ من القولِ.

ثالثا: أنواعُ هجر القرآن:

ذكر ابن القيم في فوائده ص: 82، عدة أنواعٍ لهجر القرآن، وأشار إليها ابن كثير في تفسيره، وهي:

1- هجرُ سماعِهِ والإيمانِ به والإصغاء إليهِ.

2- هجرُ العملِ به، والوُقوفِ عند حلالِهِ، وحرامِه، وإن قرأَهُ وآمنَ بِهِ.

3- هجرُ تَحكِيمِهِ والتَّحاكمِ إِلَيهِ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ، واعتقادِ أَنَّهُ لا يُفِيدُ اليقينَ، وأَنَّ أَدِلَّتَه لَفظِيَّةٌ لا تُحَصِّلُ العِلْمَ.

4- هجرُ تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

5- هجرُ الاستِشفَاءِ والتداوِي به في جميعِ أمراضِ القُلُوبِ وأدوائِها، فيطلبُ شفاءَ دائِهِ من غَيرِهِ، ويهجُرُ التداوِي به، وكُلُّ هذا داخلٌ في قولِهِ نعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً) (الفرقان:30)

وإن كان بعضُ الهجرِ أهونَ من بعضٍ.

6- الحرجُ الذي في الصدورِ منه، فإنه:

أ- تارةً يكونُ حرجًا من إنزالِهِ، وكونِهِ حقًّا من عندِ اللهِ.

ب- وتارة يكون من جهة التكلم به، أو كونه مخلوقا من بعض مخلوقاته، ألهم غيره أن تكلم به.

ج- وتارة يكون من جهة كفايته وعدمها، وأنه لا يكفي العباد. بل هم محتاجون معه إلى المعقولات والأقيسة أو الآراء أو السياسات.

د- وتارة يكون من جهة دلالته، وما أريد به حقائقه المفهومة منه عند الخطاب، أو أريد به تأويلها وإخراجها عن حقائقها إلى تأويلات مستكرهة مشتركة.

هـ- وتارة يكون من جهة تلك الحقائق، وإن كانت مرادة، فهي ثابتة في نفس الأمر، أو أوهم أنها مراده لضرب من المصلحة.

فكل هؤلاء في صدورهم حرج من القرآن، وهم يعلمون ذلك من نفوسهم، ويجدونه في صدورهم. ولا تجد مبتدعا في دينه قط إلا وفي قلبه حرج من الآيات التي تخالف بدعته. كما أنك لا تجد ظالما فاجرا إلا في صدره جرج من الآيات التي تحول بينه وبين إرادته. الفوائد، لابن القيم/ المكتبة القيمة.

3- الدعاء:

أ- عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ. ثُمَّ قَرَأَ: {وقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}». (صحيح) أبو داود (1480) والترمذي (3503 و 3058 و3369) وابن ماجة (3911) وأحمد (18011 و18042 و18047 و18087 و18091).

ب- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». (صحيح) أحمد (7940) والحاكم في المستدرك (1838) (صحيح الجامع: 81).

ج- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». (حسن) أبو داود (3201)/ (3199) وابن ماجه (1544)/ (1497) وابن حبان 345/7 -346 (3076 و3077).

د- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلامِ».

(صحيح) الطبراني في الأوسط 40/6 (5591) والبيهقي في الشعب 429/6 (8767 و8768) (صحيح الجامع: 1044).

هـ- عَنْ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لا إلهَ إلاَّ الله وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لله». (حسن) الترمذي (3514)/ (3383) وابن ماجة (3883)/ (3800) وابن حبان 126/3 (846) والحاكم 503/1 (1852). (صحيح الجامع: 1104).

4- التصدق:

أ- عن عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلمهُ ربهُ ليس بينَهُ وبينَهُ تَرْجُمَان، فينظرُ أَيْمَنَ منهُ فلا يرى إلاّ ما قدَّمَ من عمله، وينظرُ أَشْأَمَ منه فلا يَرَى إلا ما قدَّمَ، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلاَّ النارَ تِلْقاء وجهه، فاتَّقوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ». البخاري (7346) ومختصرا (1397) ومسلم (2300) وابن حبان 105/8 (3311).

ب- عن عديّ بن حاتم قال: «ذكر النبيُّ ﷺ النار فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجهِهِ، ثم ذكر النارَ فتعوَّذ منها وأشاحَ بوجهِهِ. قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال: اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة، فإن لم يكن فبكلمةٍ طيّبة». البخاري (5885 و6393 و6416) ومسلم (2303).

ج- عَن عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ: «كُلُّ امْرىءٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أو قالَ: «حتى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ». (صحيح) أحمد 147/4(17006) وابن حبان 104/8 (3310) وابن خزيمة 94/4 (2416) والحاكم في المستدرك 416/1 (1517) وأبو يعلى (1766) والطبراني في الكبير 17/ (771).

5- إطعام الطعام:

يحرصُ الناس في رمضانَ على إطعام الطعام؛ لنيل الأجر والثواب -لما ورد من ثواب تفطير الصائم، ولو على جرعة ماء-، ولكنهم يُغفِلون ذلك بعد رمضان، مع أن عموم الأدلة تشمل ذلك، ومنها:

أ- عن عبدِاللَّهِ بنِ عَمْرٍو: أنَّ رَجُلاً سأل النبيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَن عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». البخاري (12 و28) ومسلم (123).

ب- عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرحمنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَفْشُوا السَّلاَمَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسلاَمٍ». (صحيح لغيره) الترمذي (1856).

ج- عن أبي مالك الأشعري عن النَّبيّ ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنَها، وَبَاطِنُها مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّها اللَّهُ لِمَنْ أَطعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلَامَ، وَصَلَّى باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». (صحيح) أحمد (6598) وابن حبان 2/ (509) وابن خزيمة 306/2 (2134) والطبراني في الكبير 3/ (3466).

د- عن عَبْدِالله بنِ سَلاَمٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولَ الله ﷺ يَعْنِي المدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ الله فِجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتُ وَجْهَ رَسُولِ الله عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُهَا النَّاسُ أَفْشُو السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةِ بِسَلاَمٍ». (صحيح) الترمذي (2534) وابن ماجه (1375 و3329) والحاكم (4283). (انْجَفَلَ النَّاسُ): بالجيم أي أسرعوا ومَضَوْا كلهم. (اسْتَثْبَتُ وَجْهَ): أي تحققته وتبينته.

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ الله إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ». مسلم (2295) والترمذي (655) والنسائي (2526) وابن ماجة (1896) والدارمي (1681) وابن حبان 1/ (270).

و- عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لأَحَدِكُم التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ». (صحيح) ابن حبان 8/ (3317).

ز- عن البراء بن عازب قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أقصرْتَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ المسأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدةٍ؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَة أَنْ تَفَرَّدَ

بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَاكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذٰلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». (صحيح) أحمد (18297) وابن حبان 2/ (374) والبيهقي.

ح- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي». مسلم (6508) وابن حبان 1/ (269) و3/ (944) و16/ (7366).

ط- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مسلم (2327 و6135) وابن خزيمة 3/304 (6135).

ي- عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً». (حسن لغيره) الطبراني في الأوسط 4/ (5081).

6- ذكر الله:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: ... وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». البخاري (651 و1403) ومسلم (2333) والترمذي (2431) والنسائي (5364).

ب- عَن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ شَرَائِعَ الإسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فأخبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قالَ: لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله». (صحيح) الترمذي (3506) وابن ماجة (3876) وأحمد (17350) وابن حبان 3/ (814) والحاكم.

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عن اللَّهِ ﷻ قَالَ : «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ، وَمَن اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَن اقْتَرَبَ مِنِّي ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي، جِئْتُهُ أُهَرْوِلُ، وَمَنْ جَاءَنِي يُهَرْوِلُ، جِئْتُهُ أَسْعَى، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ». أحمد مختصرا(8589 و9153) وابن حبان واللفظ له 12/ (5671 و5672).

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». البخاري (7239) ومسلم (6756 و6783) واللفظ له والترمذي (3745) وابن ماجه (3905). قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. ويُرْوَى عَنِ الأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً». يَعْنِي بالْمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ، وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ،

قالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ: إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيّ العَبْدُ بِطَاعَتِي، وَما أَمَرْتُ، تُسارِعُ إِلَيْهِ مَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي. وروي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية: {اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} قال: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي.

هـ- عن أبي الدَّرْدَاءِ ﷺ قالَ قالَ النبيَّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أعمَالِكُمْ وأَزْكَاها عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وأَرْفَعِهَا في دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أعْنَاقَكُمْ؟ قالُوا بَلَى، قالَ ذِكْرُ الله تَعَالَى» فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ ﷺ ما شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله. (صحيح) أحمد (492 و21702 و27112) والترمذي (3508) وابن ماجه (3873) والموطأ (492).

ز- عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنَ العَذَابِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى. قِيلَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلا أنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ». (حسن لغيره) الطبراني في الصغير 1/ (209) وفي الأوسط 3/ (2317) وعن معاذ في الكبير 20/ (3435) (صحيح الترغيب: 1497).

ح- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللهُ أَقْوَامًا يومَ القِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ النُّورَ، عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ، يَغْبِطُهُمُ النَّاسُ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ. قَالَ: فَجَثَا أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حلهم لَنَا نَعْرِفُهُمْ. قَالَ: هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى، وَبِلادٍ شَتَّى يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ يَذْكُرُونَهُ». (صحيح) الطبراني (صحيح الترغيب والترهيب: 1509).

ط- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101]، قَالَ: فَنَحْنُ نَسْأَلُهُ، إِذْ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ ومَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَفِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَمَى بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَشِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى وَقَبَائِلَ مِنْ شُعُوبِ أَرْحَامِ الْقَبَائِلِ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَوَاصَلُونَ بِهَا لِلَّهِ، لا دُنْيَا يَتَبَادَلُونَ بِهَا، يَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَجْعَلُ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، يَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ قُدَّامَ الرَّحْمَنِ تَعَالَى، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلا يَفْزَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلا يَخَافُونَ». (ضعيف فيه شهر بن حوشب) أحمد 343/5 مصنف عبدالرزاق (20324) والطبراني: المعجم الكبير 329/3 (3433) واللفظ له. وقال الهيثمي في المجمع: 277/10: (ورجاله وثقوا).

- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِبَادٌ لِلَّهِ تُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (ضعيف فيه شهر بن حوشب) الطبراني: المعجم الكبير 329/3 (3434).

- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَقْوَامًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ كَأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَقْوَامٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ». (ضعيف فيه شهر بن حوشب) الطبراني: المعجم الكبير 330/3 (3435)

ط- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، رِجَالٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْشَى بَيَاضُ وُجُوهِهِم نَظَرَ النَّاظِرِينَ، يَغْبِطُهُم النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِمَقْعَدِهِم وَقُرْبِهِم مِنَ اللهِ ﷻ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُم؟ قَالَ: هُم جُمَّاعٌ مِنْ نَوَازِعِ القَبَائِلِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ، فَيَنْتَقُونَ أَطَايِبَ الكَلامِ، كَمَا يَنْتَقِي آكِلُ التَّمْرِ أَطَايِبَهُ».

(حسن لغيره) رواه الطبراني وإسناده مقارب لا بأس به (صحيح الترغيب: 1508) (جُمَّاعٌ): بضم الجيم وتشديد الميم أي أخلاط من قبائل شتى ومواضع مختلفة. و(نَوَازِع): جمع نازع وهو الغريب، ومعناه: أنهم لم يجتمعوا لقرابة بينهم، ولا نسب، ولا معرفة، وإنما اجتمعوا لذكر الله لا غير.

ي- عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ علَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». مسلم (6805) والترمذي (3509 و3025) وابن حبان 3/ (855).

ك- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ». (حسن لغيره) الترمذي (3648)/ (3510) وأحمد (12268). (الرَّتْعُ): هو الأكل والشرب في خصب وسعة، والمرادُ به هنا: ذكر الله.

ل- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فارْتَعُوا، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قالَ: المِسَاجِدُ، قُلْتُ ومَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: سُبْحَانَ الله، والْحَمْدُ لله، وَلاَ إِلَه إِلاّ الله، وَالله أَكْبَرُ». (ضعيف) الترمذي (3647)/ (3509).

7- صله الأرحام:

الأرحام: هم قرابة الإنسان رجالا وإناثا وارثين وغير وارثين، وهم على قسمين:

أ- أرحام محرمين (المحارم، وتجوز الخلوة بينهم).

ب- أرحام غير محرمين (غير المحارم، ولا تحل الخلوة بينهم ولا بد من وجود محرم حين انفراد الذكر والأنثى منهم، كابن العم مع بنت العم).

والصلة قد تكون واجبة، وهذه ليست مجال للحديث، وقد تكون مستحبة وهي مدار الحديث عنها هنا؛ لأن الصلة الواجبة، تركها، يحرم من دخول الجنة، وتاركها مقطوع الصلة بالله، وإنما الصلة المستحبة، هي المتعلقة بالإحسان الزائد على الواجب، ومن الأحاديث التي تشير إلى ذلك:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً. أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ ﷺ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ. وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ». مسلم (6477) وأحمد (10067 و9232) وابن حبان 2/ (374).

قال النووي: «الْمَلَّ»: بفتح الميم الرماد الحار، «الظَهِيرٌ»: المعين والدافع لأذاهم، «وَيَجْهَلُونَ»: أي يسيئون، والجهل هنا: القبيح من القول. ومعناه:

1- كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه.

2- وقيل معناه: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملّ.

3- وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملّ يحرق أحشاءهم.

ب- عَن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بالمكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ: الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». البخاري (5854) وأبو داود (1698) والترمذي (1912) وأحمد (6766).

قوله: «لَيْسَ الْوَاصِلُ»: أي بالرحم، «بالمكَافِيءِ»: أي المجازي لأقاربه إن صلة فصلة، وإن قطعاً فقطع، (أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير)، والمراد به نفي الكمال، «وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ»: أي الواصل الكامل، «وَصَلَهَا»: هذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى: {إدفع بالتي هي أحسن السيئة} ومنه قوله ﷺ: صل من قطعك وأحسن إلى من أساءك. الحديث، رواه البخاري عن علي ﷺ. تحفة الأحوذي.

قال ابن حجر في الفتح: وقال شيخنا في (شرح الترمذي): المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعا بإعراضه عن ذلك.

وقال ابن حجر: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات، واصل ومكافئ وقاطع:

1- فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه.

2- والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ.

3- والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل.

وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين، كذلك يقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه مكافئا. فتح الباري.

ج- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا ضَمَمْتُ إِلَيَّ سِلاَحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَدْتُ فِي قَائِمَ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُقْعَةً فِيهَا: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَقُلْ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ». (صحيح) أبو عمرو السَّمَّاك في حديثه 1/28/2 وابن عساكر 61/3 (الصحيحة: 1911). في هذا النص دليل على كتابة السنة في عهد النبي ﷺ.

د- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرْ! صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرْ! امْلِكْ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ»... . (صحيح) أحمد 158/4 و148 (17122 و17007) (الصحيحة: 582/2 (891)).

8- التسامح والعفو:

أ- عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللّهُمَّ إِنّكَ عَفُوٌّ تُحِبُ العَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». (صحيح) الترمذي (3651)/ (3513) وابن ماجة (3933)/ (3850) وأحمد (24986 و25099 و25107 و25816).

ب- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكْتُوبٌ فِي الإِنْجِيلِ لا فَظٌّ، وَلا غَلِيظٌ، وَلا سَخَّابٌ بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةْ مِثْلَهَا، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ». (حسن) الحاكم في المستدرك (4224) وابن عساكر (الصحيحة: 2458).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ. وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ». مسلم (6544) والترمذي (2036) والدارمي (1682) وابن حبان 8/ (3248).

د- عَنْ عبدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ نَعْفُو عن الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ فلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قالَ: اعْفُو عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». (صحيح). أبو داود (5159)/ (5164) والترمذي (1954)/ (1949) (الصحيحة: 488).

هـ- عن مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يَقْرِينِي وَلاَ يُضِيفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قالَ: «لا، أَقْرِهِ». قال وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ»؟ قُلْتُ: مِنْ كلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ الله مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ». (صحيح) الترمذي (2012)/ (2006) (الصحيحة: 1320).

ومَعْنَى «أَقْرِهِ»: أَضِفْهُ، والْقِرَى: هُو الضِّيَافَةُ.

9- اللين في المعاملة:

أ- عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ- وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله». قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جاءَ رَجُلُ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ. (صحيح) أَبُو دَاوُدَ (666) وأحمد والطبراني.

ب- عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُم أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاةِ». (حسن) أَبُو دَاوُدَ (672) وابن حبان 5/ (1756) وابن خزيمة 29/3 (1565).

ج- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: عَهْدِي بِنَبِيِّكُمْ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِخَمْسِ لَيَالٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَلَهُ خَلِيلٍ فِي [مِنْ] أُمَّتِهِ، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ الأُمَمَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَإِيِّ أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: اللهَ اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم، اشْبِعُوا بُطُونَهُمْ وَالْبِسُوا [وَاكْسُوا] ظُهُورَهُمْ، وَلِينُوا [وَأَلِينُوا] القَوْلَ لَهُمْ». (صحيح لغيره) الطبراني في المعجم الكبير 19/ (89) (صحيح الترغيب: 2288) وقال: من طريق عبدالله بن زحر عن علي بن يزيد وقد وثقا ولا بأس بهما في المتابعات.

10- كظم الغيظ، وعلاج الغضب:

تعريف الغضب والغيظ:

الغضب: يأتي في اللغة بمعان منها: السخط -عدم الرضا-، والعض على الشيء، والعبوس، ووَرَمُ ما حول الشيء، الجُنَّةُ، من جلد الإبل تلبس في القتال. (وهذه المعنا أولها يعبر عن حقيقة الغضب، وبعضها عن مظاهره وأماراته، ومنها ما يعبر عن آثاره: وهو الورم، ومنها ما يعبر عن هدفه وغايته: وهو الأخير.

واصطلاحا: تغير داخلي أو انفعال يحمل على السَّطوِ والانتقام شفاء لما في الصدر. والغيظ: شدة الغضب.

حقيقة الغضب: انتفاخ العروق والأوداج مع احمرار الوجه، والعبوس وتقطيب الوجه والجبين، والعدوان على غيره، سواء باللسان أم باليد أم بالرجل، وما شابه ذلك، ورد العدوان بمثله.

والغضب منه الممدوح، ومنه المذموم، فالممدوح: ما كان دفاعا عن النفس أو العرض أو المال أو الدين أو الحق، أو نصرة المظلوم.

والمذموم: هو الانتقام للنفس بغير حق، وللباطل، وللشهوة لا لحق ولا لدين.

فالله سبحانه وتعالى أقام الكون على العدلِ، والعدلُ بينَ الخلائِقِ يقتضي القِصاصَ، فلذلك جعل الله تعالى جزاءَ السيئة سيئة مثلَها؛ ليحق الحق، ثم ندبَ عباده إلى ما هو أفضل ألا وهو العفو، وإلى ما هو أعظم ألا وهو أن يحسن الإنسان إلى من أساء إليه؛ لينال محبة الله ﷻ، فقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ} (الشورى: 37)، وقال: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (آل عمران:134)، وقال: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (الشورى:40)، وحثَّ النَّبِيُّ ﷺ على ذلك:

أ- عَنْ معَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غيْظاً، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنَفِّذَهُ، دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤوس الْخَلاَئقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شاءَ». (صحيح) الترمذي (2028)/ (2021) والطبراني في المعجم الكبير 20/ (415 -417) (الصحيحة: 1750).

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ». (صحيح) ابن ماجة (4280) وأحمد 128/2 والبخاري في الأدب المفرد (1318).

ج- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى: أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ. وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفَ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدَ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأُ لَهُ. أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامُ». (حسن لغيره) الطبراني في المعجم الكبير 453/12 (13646) وفي الأوسط 6/ (6026) وفي الصغير 35/2 وابن الشجري في أماليه 177/2وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (36) عن بعض أصحاب النبي وزاد في آخره: «**وَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ**».

(صحيح الجامع: 176، والصحيحة: 906).

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». البخاري (5972) ومسلم (6595 -6597) ومالك في الموطأ (1657) وأحمد (7198 و7604 و10477).

هـ- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ. وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ «لَيْسَ بِذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مسلم (6593) وأبو داود 4779).

و- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَرَّ بِقَوْمٍ يَصْطَرِعُونَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلاَنٌ مَا يُصَارِعُ أَحَدًا إِلاَّ صَرَعَهُ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدَّ مِنْهُ؟. رَجُلٌ كَلَّمَهُ رَجُلٌ، فَكَظَمَ غَيْظَهُ، فَغَلَبَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَهُ، وَغَلَبَ شَيْطَانَ صَاحِبِهِ». (بسند حسن) البزار. كشف الأستار عن زوائد البزار 439/2 (2054). وقال في مجمع الزوائد 68/8: فيه ضعيفان وثقهما ابن حبان. وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري 519/10 والزرقاني على شرح الموطأ 327/4، ووافقهما الألباني في الصحيحة 869/2/7 (3295).

ز- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَرَّ بِقَوْمٍ يَرفَعُونَ حَجَرًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هُوَ؟ فَقَالُوا: يَرفَعُونَ حَجَرًا يُرِيدُونَ الشِدَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَشَدَّ مِنْه؟ -أَوْ كَلِمَةً نَحوَها-: الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ». (بسند حسن) البزار. كشف الأستار عن زوائد البزار 438/2 (2053). وقال في مجمع الزوائد 68/8: فيه ضعيفان وثقهما ابن حبان. وحسن هذا الإسناد ابن حجر في فتح الباري 519/10 والزرقاني على شرح الموطأ 327/4، ووافقهما الألباني في الصحيحة 869/2/7 (3295). قلت: وله شاهد آخر (مرسل صحيح)، -غير حديث أبي هريرة السابق-، وهو:

ح- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْمٍ يَحْجُرُونَ حَجَرًا فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: حَجَرُ الأَشِدَّاءِ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ، فَيَغْلِبُ شَيْطَانَهُ فَيَأْتِيهِ فَيُكَلِّمُهُ. (مرسل صحيح) ابن أبي شيبة 261/8 (25367) في كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: مَا لاَ يَنْبَغِي مِنْ هِجْرَانِ الرَّجُلِ أَخَاهُ.

ط- عن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: «أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهُمَا السَّلاَمُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فقال أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاَتِكَ وَلاَ تَغْضَبْ فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذَلِكَ. كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِى مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ -يَعْنَى مَغْرَزَ ضَفْرِهِ. (حسن) أبو داود (646) والترمذي (382) وابن خزيمة 58/2 (911) وابن حبان 58/6 (2279).

ما يفعله الإنسان عند الغضب:

على المسلِم أن يحذرَ الغَضَبَ لما يترتب عليه من مخاطر دينية ودنيوية.

قال حجة الإسلام الإمام الغزالي: **وإنما يعالج الغضب عند هيجانه بمعجون العلم والعمل:**

أما العلم فهو ستة أمور:

الأول: أن يتفكر في فضل كظم الغيظ، والعفو والحلم فيرغب في ثوابه، فتمنعه شدة الحرص على ثواب الكظم عن التشفي والانتقام وينطفئ عنه غيظه.

الثاني: أن يخوف نفسه بعقاب الله، ويتذكر أن قدرة الله أعظم من قدرته على هذا الإنسان.

الثالث: أن يخوف نفسه بعواقب الغضب ويحذرها عاقبة العداوة ونشر العدو لمقابلته.

الرابع: أن يتفكر في قبح صورته عند الغضب.

الخامس: أن يتفكر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام ويمنعه من كظم غيظه.

السادس: أن يعلم أن غضبه من تعجبه من جريان الشيء على وَفق مراد الله لا على وَفق مراده فكيف يقول: مرادي أولى من مراد الله، ويوشك أن يكون غضب الله عليه أعظم من غضبه.

وأما العمل:

- فأن **تقول بلسانك** {أعوذ بالله من الشيطان الرجيم} كما أمر رسول الله ﷺ.

- فإن لم يزل بذلك **فاجلس إن** كنت قائماً واضطجع إن كنت جالساً، وأقرب من الأرض التي خلقت منها لتعرف **بذلك ذلّ نفسك**.

- واطلب بالجلوس والاضطجاع **السكون فإن سبب الغضب الحرارة**، وسبب الحرارة الحركة.

وأرشد النبي ﷺ مَنْ غَضِبَ أَن يقومَ بما يلي:

أ- ضبط النفس ورَدِّ أسبَابِ الغضب، وكظمه كما سبق بيانه:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي. قَالَ: «لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: لا تَغْضَبْ». رواه البخاري (5974)/ (6116) وابن حبان 501/12 (5689).

ب- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

وينصح علماء الطب النفسي الأشخاص الذين يتعرضون إلى نوبات الغضب إلى تمارين خاصة تؤدي إلى نتائج مذهلة، هذه التمارين تسبب استرخاء في الذهن يؤدي إلى انطفاء نار الغضب وإخماد الثورة العصبية، منها أن يعدَّ الشخص من 1-2-3... وحتى 30 قبل أن ينطق بأي حرف. هذه الحقيقة في مجال الطب النفسي اكتشفها نبي الإسلام ﷺ حين أمر الغاضب أن يتعوذ بالله عدة مرات وهذا واضح من مفهوم الآية الكريمة: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (الأعراف: 200).

1- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ». البخاري (3212 و5973) ومسلم (6598 -6600) وأحمد 394/6 وابن حبان 505/12 (5692). **قال النووي**: وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه (هل ترى بي من جنون) فهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب.. ويحتمل أن هذا القائل.. كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب.

2- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا». البخاري (3211).

3- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ». البخاري (3213).

ج- تغيير الهيئة التي يكون عليها:

ومن قبيل الاسترخاء، دعوة النبي الغاضب إلى السكوت وعدم النطق بأي جواب، وتغيير الوضعية، لما له فائدة عظيمة في تهدئة سورة الغضب، فالطب الحديث: يوصي كل من يتعرض للغضب الشديد والانفعالات النفسية بالاسترخاء قبل إطلاق العنان للجوارح واللسان؛ لأن هرمون النور أدرينالين يزداد بنسبة 2-3 أضعاف لدى الوقوف بهدوء لمدة خمس دقائق، أما هرمون الأدرينالين فيرتفع ارتفاعاً بسيطاً في الوقوف لكن الضغوط النفسية تزيد من نسبته في الدم... واجتماع العاملين معاً، الغضب والوقوف يرفع نسبة هذين الهرمونين بشكل كبير. وهما تنخفضان بالاستلقاء. وهذه الحقيقة الطبية كان لها بالغ الأثر في الوقاية من أخطر الأزمات عندما يوفق المرء في تمالك نفسه عند الغضب، والتي أرشدنا إليها نبي الرحمة في أعماق النفس البشرية حين أمر الغاضب الواقف أن يجلس:

1- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، **فَلْيَسْكُتْ**". (صحيح) أحمد 239/1 والبخاري في الأدب المفرد (245) (صحيح الجامع: 693، والصحيحة: 1375).

2- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَسْقِي عَلَى حَوْضٍ لَهُ فَجَاءَ قَوْمٌ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُورِدُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَيَحْتَسِبُ شَعَرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ الْحَوْضَ فَدَقَّهُ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَائِماً، فَجَلَسَ ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! لِمَ جَلَسْتَ، ثُمَّ اضْطَجَعْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ **وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ،** فَإِنْ ذَهَبَ عنهُ الغَضَبُ **وإلا فَلْيَضطجِعْ**». (صحيح) أحمد 152/5 (20969) ومختصرا على المرفوع: أبو داود (4778)/ (4783) وابن حبان 501/12 (5688). وهذه سنة المصطفى ﷺ قد هجرت من كثير من الناس، حتى لو أردت أن تفعلها حالهم يقول يأتي إليه رجل فيغضبه ويتكلم عليه أو يكسر له عناقاً، ثم تلحظ حرص السلف على تطبيق العملي للسنة فأبو ذر قبل أن يعلم الناس قام هو بفعل السنة ثم علمهم، وهذا يعطينا درساً في تعليم الناس ودعوتهم وأن نحرص على التطبيق العملي للسنة لأن تأثر الناس به أكثر.

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً صَلاَةَ العَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيباً، فَلَمْ يَدَعْ شَيئاً يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «.. أَلاَ وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابنِ آدَمَ أَمَا رَأَيتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ **فَلْيَلْصَقْ بالأَرْضِ،** ..». (حسن صحيح) الترمذي (2221) وأحمد 19/3 و61.

د- الوضوء:

أرشدنا النبي ﷺ عند الغضب بالضوء؛ لأن الغضب من الشيطان، **ففي** الاغتسال بالماء البارد أو غسل الوجه واليدين به، أثر بالغ في تهدئة الجهاز العصبي. فالغضب يتولد من الحرارة العامة والتعرق والإحساس بالضيق، ويأتي الماء البارد ليخفف من هذه الأعراض. والوُضُوء يضفي شعوراً بالعبودية لله عند قيام الغاضب بهذا الفعل التعبدي، فيزيد من إحساس الإنسان بالأمن والرضا، ففي الأحاديث:

1- عَنْ أَبِي وَائِلٍ الْقَاصِّ قالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حدَّثنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بالماءِ، فإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ». (صحيح) أبو داود (4780) وأحمد 226/4.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ». (صحيح) ابن ماجة (3556).

هـ- تذكر حال أهل التقى والصلاح حال الغضب:

* عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مسعُودٍ ﷺ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». البخاري (6146).

و- تذكر ثواب من يجاهد نفسه ويترك الغضب:

1- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّة». (صحيح لغيره) الطبراني في المعجم الكبير وفي الأوسط 81/3 (2374) وفي مسند الشاميين 36/1 (21) (صحيح الترغيب: 2749).

2- عَنْ معَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غيْظاً، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنَفِّذَهُ، دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤوس الْخَلاَئقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شاءَ». (صحيح) الترمذي (2028)/ (2021) والطبراني في المعجم الكبير 20/ (415 -417) (الصحيحة: 1750).

3- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ». (صحيح) ابن ماجة (4280) وأحمد 128/2 والبخاري في الأدب المفرد (1318).

وفي معرض تحذير الإمام الغزالي من سورات الغضب يقول: "اعلم أنه ظنَّ الظانون أن يتصور محو الغضب بالكلية، وزعموا أن الرياضة تتوجه إليه وإياه تقصد.

وظن آخرون أنه أصل لا يقبل العلاج، وكلا الرأيين ضعيف...

وأن طريق الخلاص من نار الغضب: محو الدنيا عن القلب، وذلك بمعرفة آفات الدنيا وغوائلها، ومن أخرج حب المزايا عن القلب تخلص من أكثر أسباب الغضب، ولا يمكن محوه، يمكن كسره وتضعيفه، فيضعف الغضب بسببه ويهون دفعه".

11- الرفق بالحيوانات:

جعل الله الرفق زينة الأشياء، كما جعل فقده من الشيء شينا له، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ». مسلم (6554) وأبو داود (2479 و4804). فالرفق مظهر من مظاهر الصبر ومن مظاهر الرحمة، فالمسلم يضبط نفسه عن الاندفاع بعوامل حب العُنفِ والقَسوةِ حتى مع غير الإنسان، وم ن ذلك الرفق بالحيوان:

أ- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ. وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ». مسلم (6553).

ب- عن شُرَيحٍ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْبَدَاوَةِ فقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ التِّلاَعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ! ارْفَقِي؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ؛ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ»... (مُحَرَّمَة): يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ. (صحيح) أبو داود (2479 و4804). (عن الْبَدَاوَةِ): بفتح الباء وكسرها لغتان أي الخروج إلى البادية والمقام فيها، (يَبْدُو): أي يخرج (التِّلاَعِ): أي مجاري الماء من فوق إلى أسفل واحدتها تلعة (مُحَرَّمَةٌ): بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي غير مستعملة في الركوب (إلا زانه): أي زينه وكمله، (إلا شانه): أي عيبه ونقصه.

ج- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». (صحيح) الترمذي (2020)/ (2013) (الصحيحة: 515 و874).

د- عَنْ عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لإِبِلِي [لأَهْلِي] وَرَدَ عَلَيَّ البَعِيْرُ لِغَيْرِي، فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». (صحيح) أحمد (7055) (صحيح الترغيب: 956).

هـ- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، تَغْشَىٰ حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لإِبِلِي، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». (صحيح) أحمد (17251 و17254) وابن ماجة (3769) واللفظ له وابن حبان 2/ (542) بلفظ: «اسْقِهَا، فإِنَّ ..». (صحيح الترغيب: 957).

و- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا [رَجُلٌ يَمْشِي] بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً [فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِى]، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ قالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ» البخاري (2423 و5872) وأبو داود (2551) وما بين المعكوفات منه، وأحمد (8810 و10474) وابن حبان 2/ (544).

12- الاجتماع على الطاعة:

أ- عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ علَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». مسلم (6805) والترمذي (3509 و3025) وابن حبان 3/ (855).

ب- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». «وشَبَّكَ ﷺ أصابعَهُ». البخاري (475 و5888 و2403) ومسلم (6537) والترمذي (1932) والنسائي (2561).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: .. وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ..». البخاري (651 و1403) ومسلم (2333) والترمذي (2431) والنسائي (5364).

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبطأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». مسلم (6803) والترمذي (3025) وابن ماجة (229) وأحمد (7399).

13- ذرف الدموع:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: ... وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». البخاري (651 و1403) ومسلم (2333) والترمذي (2431) والنسائي (5364).

ب- عن ابنِ عباسٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ في سبيلِ الله». (صحيح) الترمذي (1642)/ (1936).

ج- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». (صحيح) الترمذي (1635 و2348)/ (1633 و2311).

ج- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي:.. ثُمَّ أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرْ! امْلِكْ لِسَانَكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ»... . (صحيح) أحمد 158/4 و148 (17122 و17007) (الصحيحة: 582/2 (891)).

د- عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يا رسولَ الله: مَا النَّجَاةُ؟ قال: «امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». (صحيح لغيره) الترمذي (2448) وأحمد (21860) (صحيح الترغيب: 3331).

14و 15- قيام الليل وصلاة الضحى:

* سبق الحديث عنهما.

المطلب الخامس:

من السنن المهجورة في الحج وأيامه:

1- الإهلال بالحج على الدابة:

قال البخاري: (باب التحْمِيدِ والتَّسبيحِ والتكبير قبلَ الإهْلاَلِ عندَ الركوبِ على الدابَّةِ):

* عن أنسٍ ﷺ قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ -ونحنُ معهُ بالمدينةِ- الظُّهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحليفةِ رَكعتينِ، ثمَّ باَت بها حتى أصبحَ، ثمَّ ركبَ حتى استوَتْ به على البَيداءِ حَمِدَ اللهِ وسبَّحَ وكبَّر، ثمَّ أهلَّ بحجّ وعُمْرةٍ وأَهَلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ

فحلُّوا، حتىٰ كان يومُ التَّرْوِيةِ أَهَلَوا بالحجِّ. قال ونحرَ النبيُّ بَدَناتٍ بيدهِ قِياماً، وذَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ كبشَينِ أَمْلَحَينِ» البخاري (1532 و 1693) وأبو داود (1774).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحكم –وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال– قلّ من تعرض لذكره مع ثبوته.

2– حلق شعر الرأس للمتحلل من حج أو عمرة:

أ– عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: اللَّهمَّ ارحمِ المحَلِّقِينَ. قالوا: والمقصرينَ يا رسولَ اللهِ، قال: اللّهمَّ ارحمِ المحَلِّقينَ. قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ، قال: والمقصِّرين».

وقال الليثُ: حدَّثَني نافع «رحمَ اللهُ المحلِّقينَ مرَّةً أو مرَّتَينِ». قال: وقال عُبيدُاللهِ حدَّثني نافعٌ «وقال: في الرابعةِ والمقَصِّرين». البخاري (1707) واللفظ له، ومسلم (3099 3100) وأبو داود (1981) ومالك (901) واقتصر البعض على ذكر الشطر الأول.

ب– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». البخاري (1708) ومسلم (3102) واللفظ له.

3– المتابعة بين الحج والعمرة:

إن من كفارات الذنوب، كثرة الحج والاعتمار، وهما سبب من أسباب كثرة المال والقضاء على الفقر:

أ– عنْ عبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فإنهُما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، والذهَبِ والفِضةِ، ولَيْسَ للحَجَّةِ المبرُورَةِ ثَوَابٌ إلاَّ الجَنَّةَ». (صحيح) الترمذي (804)/ (810) والنسائي (2632) وابن ماجة / (2787) وأحمد (3669) وابن حبان. (صحيح الجامع: 2901، والصحيحة: 1200).

ب– عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (صحيح) ابن ماجة (2958) وأحمد (168).

ج– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (صحيح) النسائي (2631).

د– عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ مُتابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ فَانَّ مُتابَعَةً بَيْنَهُمَا [تَزِيدُ فِي العُمْرِ وَالرِّزْقِ]، وَتَنْفِيانِ الذُّنُوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ». أحمد (15390 و[15393] و 15394).

هـ– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ». (صحيح) ابن ماجة (2959).

وفي البابِ أيضًا: عنْ عبدِالله بنِ حُبْشيَّ وأمِّ سَلَمَةَ وجَابِرٍ.

3- التهليل والتكبير في عشر ذي الحجة:

ومن السنن التي هجرها المسلمون التهليل والتكبير في العشر الأول من شهر ذي الحجة، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يخرجون فيها إلى السوق ويكبرون –ليذكروا الناس–، ويكبر بتكبيرهم الناس –فيتذكر الناس ذلك فيكبر أحدهم–:

1- وكان ابنُ عمر وأبو هريرة يخرُجانِ إلى السّوقِ في أيامِ العَشرِ يُكبّرانِ وَيكبّرُ الناسُ بتكبيرِهما وَكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ. البخاري في العيدين باب فضلِ العملِ في أيّام التَّشريق، معلقا مجزوما. ووصله عبد بن حميد في مسنده 381/2. إرواء الغليل 124/3 (561).

4- صوم عشر ذي الحجة:

ومنة السنن المهجورة والتي يزعم البعض أنها ليست بسنة صوم عشر ذي الحجة، وقد صامها النبي ﷺ:

* عنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسَ». (صحيح) أبو داود (2438)

قال النووي: فيه قول عائشة: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطّ) مسلم. وفي رواية: (لَمْ يَصُم العَشْرَ) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «أما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس» ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي وفي روايتهما: «وخميسين» والله أعلم. قوله في الإسناد الأخير: (وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن الأعمش) وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الفارسي، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله أعلم.

5- قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في الركعتين بعد الطواف عند المقام إن وجد متسعا:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ فقال: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (البقرة: 125)، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (الإخلاص: 1) و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} (الكافرون:1) ثم رجع إلى الركن فاستلمه» الحديث.صحيح مسلم (15) كتاب الحج (19) باب حجة النبي 887/2 -888 (147-1218)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب صفة حجة النبي 183/2 (1905).

لقد اتفق عدد كبير من الأشخاص أنه يستحب قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، أما الركعة الثانية يتم قراءة سورة الإخلاص، وكان دليلهم على ذلك ما فعله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أوضح الخرشي المالكي أنه يجب قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى وسورة الإخلاص في الركعة الثانية، وهذه القراءة مستحبة في كل ركعتي طواف كما يستحب قراءتهم في ركعتي الإحرام.

وقد أقر العلماء أن قراءة هذه السور دليل على التوحيد علمي وعملي، فسورة الأولى سورة الكافرون تدل على التوحيد العملي، أما سورة الإخلاص تدل التوحيد علمي، لذلك كان يجب معرفة ركعتي الطواف ماذا يقرأ فيها.

المطلب السادس:

من السنن المهجورة: الوصية الشرعية

الوصية: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، ويتناول التبرع بالمال، وتزويج البنات، وغسل الميت، والصلاة عليه، وتفرقة الثلث، وغير ذلك.

فإذا كان عليك حقوق الناس أو لك حقوق عندهم أو رغبت أو توصي على شيء فبادر بكتابة وصيتك فإن السنة المبادرة إلى ذلك، و بإمكانك أن تعدل فيها بما شئت، وأعلم أن كتابة الوصية لا تدني الأجل، كما أن عدم كتابتها لا يزيد في العمر.

قَالَ اللهُ ﷻ: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعَ عَلِيمٌ فَمَنْ خاف مِنْ مُوصٍ جَنفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهم فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (البقرة: 180).

جَنَفاً: مَيلاً. {مُتَجانِف} (المائدة: 3): مائل.

* عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي، فيه يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». البخاري (2679) ومسلم (4158) وأبو داود (2863) والترمذي (970 و2138) والنسائي (3619 و3620) وابن ماجة (2770 و2773).

* عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ قَالَ ذٰلِكَ، إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. مسلم (4161) والنسائي (3622 و3623).

حكمها:

والوصية الشرعية: (سنه حسنة مؤكدة) أهملها كثير من الناس.

أنواعها:

والوصية الشرعية على نوعين: (واجبة): وتكون على من عليه دين، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد فإنه يجب أن يوضح ذلك مفصلاً.

(مسنونة): وهي التي تكون في ثلث المال، فما دون لغير وارث، وتصرف في أعمال البر والخير للأقارب والأجنبيين وفي جهات عامة أو خاصة.

كتابة الوصية:

طالما أن الأمر أتضح لنا كلياً فهناك أمر هام وإهماله خطير:

ألا وهو كتابة الوصية الشرعية بما لنا وما علينا من أموال وعقود ووعود وعهود مع توثيق الشهود، وأن تطلع الورثة عليها وحتى لا نتركهم بغير وصية فيتخبطون فيما لهم ولا يعرفونه، وحتى لا نأثم ونتعذب في قبورنا بسبب إهمالنا:

* عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ ﷺ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسلِمٍ لهُ شيءٌ يُوصِي، فيه يَبِيتُ لَيلَتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». البخاري ومسلم: سبق تخريجه.

* عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ قَالَ ذٰلِكَ، إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. مسلم: سبق تخريجه.

أما عن الديون التي تخلفها وراءك بعد موتك فهي تحجبك من دخول الجنة:

* عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ المؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». (صحيح) الترمذي (1072 و1073) وابن ماجة (2481) وأحمد 508/2 (10374) ولفظه: «لا تَزَالُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ ..».

ويجب أن تكون عادلاً في الوصية وكما أمر الله، وأن لا يحملك الغضب على حرمان البعض أو تقلل من نصيبهم في الميراث أو توصي بوصيتك كلها بغير ورثتك:

* عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ التِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرحَمُ اللهُ ابنَ عَفراءَ. قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا. قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: فالثُّلُثُ، والثُّلثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِم، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ

فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ الَّتِي تَرْفَعُها إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَومَئِذٍ إلاَّ ابْنَةٌ». البخاري (2683 و2685) ومسلم (4163 -4172) وأبو داود (2865) والترمذي (2136).

* عنِ ابن عبّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الثُّلثُ، والثُّلثُ كَثِيْرٌ». البخاري (2684) ومسلم (4172) والنسائي (3638) وأحمد 230/1 و233 (2043 و2085) وأبو يعلى 79/2 (727) والطبراني في المعجم الكبير 297/10 (10719).

ويجب عليك أيها الأخ الكريم أن ترجع إلى الشرع الحكيم وكتاب رب العالمين في أحكام المواريث ومنها ما جاء في قال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (النساء: 176).

أخي القارئ: لا تؤخر العمل بما في هذه الوصية وتدوينها وتسديد الديون وإخراج الصدقات حتى لا يداهمك الموت لما روى:

* عن أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ». البخاري (2689) ومسلم (2335 -2337) وأبو داود (2866) والنسائي (3615) وأحمد (7139 و9267).

وحتى لا ترتبك وأنت في سكرات الموت وتنشغل بغير الله لقاء الله والرجاء فيه والنطق بالشهادة التي إن نطقتها لله يختم له بالإيمان قال الله تعالى: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ}(إبراهيم:27).

وتدبر الحديث: عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ». –[أيْ: مِنَ الدُّنْيَا]– (صحيح) أبو داود (3118) وأحمد 233/5 و247 (21657 و21750) بلفظ: (وَجَبَتْ).

المطلب السابع:

من السنن المهجورة في السفر (آداب السفر):

الحمد لله الذي جعل السفر من وسائل المشي لطلب الرزق، فقال: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: 15). وقال على لسان موسى ﷺ: (لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. البخاري (1783 و2934 و 5302) ومسلم (4917) واللفظ له وابن ماجة (2953).

وقد شرع الإسلام أحكاما للسفر غفل عنها المسلمون، ومنها:

1- توديع المسافر بالدعاء له:

يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرابته وإخوانه، قال ابن عبدالبر: إذا خرج أحدكم في سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال: وقال الشعبي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم، فيودعهم ويغتنم دعاءهم. وفي التوديع سنة مهجورة قل من يعملها، ألا وهي توديع المسافر بدعاء النبي ﷺ:

أ- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ**». (صحيح) الإمام أحمد 87/2 (5606) وعبد بن حميد (855) والنسائي في السنن الكبرى 132/6 و133 (10351 و10353) والبيهقي في الشعب 211/3 (3344) الصحيحة 48/6 (2547) صحيح الجامع (2588) وصحيح الترغيب (874).

ب- عن قَزَعَةَ قَالَ: **قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما: «هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَما وَدَّعَنِي رَسُولُ الله ﷺ، أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». (صحيح) أبو داود (2601)/ (2600) وابن خزيمة 127/4 (2515).

ج- **عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الخَطْمِيِّ** رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قال: أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَواتِيمَ أَعْمالِكُم». (صحيح) أبو داود (2602)/ (2601) والنسائي في الكبرى 130/6 (10341) وابن السني في عمل اليوم (505) ومشكل الآثار للطحاوي 159/13 (5195) وابن قانع: معجم الصحابة 114/3، والحاكم 97/2 (1 442) وقال صحيح ووافقه الذهبي، والبيهقي الكبرى: 272/7 والآداب للبيهقي (533) والدعاء للمحاملي (5) ومن طريقد ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب 249/1. الصحيحة (15) وصحيح الجامع (4657).

د- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». (صحيح) ابن ماجة (2897)/ (2826).

هـ- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ الَّذِي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**». (صحيح) (حسن الإسناد) الدعاء: للطبراني (823) وبنحوه النسائي في السنن الكبرى 130/6 (10342) -[عمل اليوم والليلة (508)]- والدعاء: للطبراني (820) الكلم الطيب (168) وابن السني في عمل اليوم (506 و508). و(صحيح) ابن ماجة (2825) دون ذكر شطره الأول. (صحيح الجامع (958) والصحيحة (16).

و- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى الله، وَالتَّكْبِير عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا أن وَلَّى الرَّجُلُ قالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْض، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». (حسن) الترمذي (3579)/ (3445) وابن ماجة (2842)/ (2771).

2- كراهية الوحدة في السفر:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». البخاري (2931).

فوائد الحديث: أن النبي ﷺ لم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده مبالغة منه في التحذير من التفرد في السفر، وثانيهما: أن النهي يعم الليل والنهار، وخص الليل في الحديث لأن الشرور فيه أكثر والأخطار فيه أكبر، وثالثهما: أن النهي يعم الراكب والراجل.

ولعل قول النبيّ ﷺ: «ما سارَ راكبٌ بليلٍ»: أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب.

ب- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ». (حسن) أبو داود (2608)/ (2607) والترمذي (1675) ومالك (1811). وفي هذا الحديث: النهي عن الوحدة في السفر.

3- دعاء ركوب الدابة:

يستحب للمسافر أن يدعو بدعاء ركوب الدابة الوارد في ذلك:

أ- عَن عَلِيّ بنِ رَبِيعَةَ قالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قالَ: بِسْمِ الله، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قالَ الْحَمْدُ لله. ثُمَّ قالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإنّا إلى رَبّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} ثُمَّ قالَ: الْحَمْدُ لله ثَلاَثاً والله أَكْبَرُ ثلاثاً سُبْحَانَكَ إنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي فإنّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ؟ قالَ رأيْتُ رسولَ الله صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: إنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إنّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ». (صحيح) أبو داود (2603)/ (2602) والترمذي (3582)/ (3446) واللفظ له.

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَٰذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». مسلم (3229).

4- دعاء السفر:

* عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاَثَاً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَٰذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». مسلم (3229) وأبو داود (2600).

5- تكبير المسافر إذا صعد ثَنِيَّةً، وتسبيحه إذا هبطَ واديا:

أ- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: «كنّا إذا صَعِدْنا كبَّرنا، وإذا نزَلنا سَبَّحنا». البخاري (2925 و2926).

ب- عن ابنِ عُمَرَ: «.. وكَانَ النَّبيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا. وَإذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا». (صحيح) أبو داود (2600)/ (2559).

ج- عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «كانَ النبيُّ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فعَلاَ فَدْفَداً مِنَ الأرْضِ أوْ شَرَفاً كَبَّرَ ثلاثاً ثُمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُو عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ آيبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ». البخاري (1776 و2927 و3016 و4027 و6238) ومسلم (3232) وأبو داود (2771) والترمذي (946) واللفظ له.

6- صلاة المسافر التطوع على المركوبة (الطائرة. أو السيارة.. أو القارب):

إنَّ من يُسرِ الإسلامِ أباحَتُهُ صلاةَ النوافلَ المختلفةِ للمُسافِرِ على وَسيلةِ السفرِ، دونَ أن يَنزِلَ للرُكوعِ أَو السُجودِ بل يومئُ إليهما، وَهُوَ على وَسيلَةِ المواصلاتِ المستَخدَمةِ، فينوي مستقبلا القبلة، ثم لا حرج عليه بعد ذلك، فيصلي حيث توجهت به دابته، ولا يؤذن له بذلك في الفريضة.

أ- عنِ ابنِ عمرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ على راحلتهِ، حيثُ تَوجهَتْ بهِ، يُومِيءُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الْفرائضَ، ويوترُ على راحلتهِ». البخاري (988).

ويكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع؛ ليكون البدل على وَفْقِ الأصل. كما في حديث جَابِرٍ قال: «بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ. قال: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المِشْرِقِ: السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». (صحيح) أبو داود (1228)/ (1227) والترمذي (349) وأحمد (14266 و14878)، وحديثُ ابنِ عمر: « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ التطَوُّعَ، حيثُما تَوجهَتْ بهِ، يُومِيءُ إيماءً ، وَيَجعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». أحمد (11458).

ب- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. مسلم (1568). قوله: (يُسَبِّحُ): أي يصلي النافلة، والتسبيح حقيقة في قول: (سبحان الله)، فإذا أطلق على الصلاة، فهو من باب: إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة، فهو عرف شرعي. فتح الباري.

ج- عن عامرِ بنِ ربيعة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الرَّاحلةِ يُسبِّحُ، يُومِيءُ برأْسِهِ قبل أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنَعُ ذٰلِكَ في الصَّلاةِ المكتوبَةِ». البخاري (1081).

د- عن جابرُ بنُ عبدِ الله قال: «أنَّ النبيّ ﷺ كان يُصلِّي على راحلتهِ نحوَ المشرِقِ، فإذا أرادَ أن يُصلِّيَ المكتوبةَ نزَلَ فاستقبلَ القِبلةَ». البخاري (1083).

هـ عن جابرَ بنَ عبدِالله: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي التطَوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القبلةِ». البخاري (1078).

و- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مسلم (1561).

6- السفر يوم الخميس:

كان من هَدْيِ النبي ﷺ في سفره استحباب الخروج في أول النهار من يوم الخميس:

أ- عن كعبِ بنِ مالكٍ: «أن النبي ﷺ خرج يومَ الخميسِ في غزوةِ تَبوكَ، وكان يُحِبُّ أن يَخرُج يومَ الخميس». البخاري (2883).

ب- عن صَخْرٍ بنِ وَدَاعَةَ الغَامِدِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قالَ: وكانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النّهَارِ. وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً. وكانَ إذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. (صحيح) أبو داود (2607)/ (2606) والترمذي (1209) وابن ماجة (2300)/ (2236).

ج- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». (صحيح) ابن ماجة (2302)/ (2238).

مسألة: ما حكم السفر يوم الجمعة؟

الجواب: المذهب: أنه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال، ولو قيل: بعد النداء لكان أولى لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الجمعة بعد النداء وترك البيع، فعلق الحكم على النداء، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الجمعة:9)

ولكن يقال: إن الزوال هو سبب وجوب الجمعة، فبالزوال يدخل الوقت. (الشرح الممتع لابن عثيمين).

7- استحباب التأمير في السفر:

دعا الإسلام المسلمين إلى الاجتماع وعدم التفرق، وحث على ذلك ورغب فيه، فـ:

أ- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». (حسن صحيح) أبو داود (2609)/ (2608).

ب- عن نَافِعٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ. قالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا». (حسن صحيح) أبو داود (2610)/ (2609).

ج- قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ نَفَرٌ ثَلاثٌ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». (صحيح الإسناد موقوفا) ابن خزيمة 141/4 (2525)/ (2541). في الحديثين: يستحب للقوم المسافرين -الذين يبلغون ثلاثة فأكثر- أن يؤمروا أحدهم يسوسهم ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وعليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم. وفي حث النبي ﷺ على تأمير الثلاثة في السفر لأحدهم تنبيه منه ﷺ على الاجتماع الأعظم -اجتماع الأمة-.

وفي هذا سرعة امتثال السلف ن للسنة وانقيادهم لها.

قال الخطابي في معالم السنن: (إنما أمروا بذلك، ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي، لولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا).

8- دعاء نزول المنزل:

قد يحتاج المسافر إلى النزول من مركوبه، للنوم، أو الأكل، أو قضاء الحاجة، والبرية فيها من الهوام والسباع والشياطين ما الله به عليم، فكان من نعمة الله علينا أن شرع لنا على لسان نبينا ﷺ، دعاءً نقوله يحفظنا -بإذن الله- من شر كل مخلوق:

* عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذٰلِكَ». مسلم (6828).

من فوائد الحديث:

أ- أن هذا الدعاء يُقال عند حلول كل مكان أو النزول فيه، وليس مخصوصاً بنزول المسافر من مركوبه.

ب- أن كلام الله منه، تبارك اسمه، وصفة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة، قاله ابن عبدالبر.

ج- أن قائل هذا الدعاء عند النزول محفوظ بحفظ الله له، فلا يضره شيء حتى يغادر محله.

9- سفر المرأة مع محرم:

أمر الإسلام المرأة أن تسافر مع محرم لها، ونهاها عن السفر بدونه، لما قد يترتب عليه من الفتنة لها مِمن حولها من الرجال. والأحاديث الواردة في ذلك صريحة صحيحة لا مجال لتوهينها، ولا تأويلها:

أولا: السفر المطلق:

* عنِ ابنِ عبّاسٍ أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعَها مَحْرَم. فقامَ رجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، اكتَتَبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا، وخَرَجتِ امرأتي حاجَّة. قال: اذهَبْ فاحجُجْ مع امرأتك». البخاري (1841 و2939 و5113) ومسلم (3226).

ثانيا: السفر المقيد بثلاثة أيامٍ فأكثر:

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذَو مَحْرَمٍ مِنْهَا». مسلم (3224).

ب- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». مسلم (3218)

ج- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». مسلم (3217)

د- عنِ ابن عمرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُسافِرِ المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلاّ معَ ذي مَحْرَم». البخاري (1070 و1071) واللفظ له ومسلم (3212 - 3214).

ثالثا: السفر المقيد بيومين:

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وكانَ غَزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عَشرةَ غَزوةً قال: سَمعتُ أربعاً منَ النبيِّ ﷺ فأعْجبنَي، قال: لا تُسافِرِ المرأةُ مَسِيرةَ يَومينِ إلا ومعَها زَوجُها أو ذُو مَحْرَم، ولا صَومَ في يَومَينِ: الفِطْر والأضحىٰ، ولا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتَى تَطلُعَ الشمسُ؛ ولا بَعدَ العَصرِ حتى تَغرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: مَسجدِ الحَرامِ، ومَسجدِ الأقصىٰ، ومَسجدي هذا». البخاري (1843 و1972) ومسلم (3215 و3216)

رابعا: السفر المقيد بيوم وليلة، أو يوم أو ليلة:

* عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ مَسِيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ». البخاري (1072) ومسلم (3222) و(3220) وليس فيها (يوم) و(3221) وليس فيها (ليلة).

وفي هذه الأحاديث نهي صريح في منع المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة بدون محرم لها، زوجها، أبوها، ابنها، أخوها، ونحوهم من محارمها. بل إن أمر النبي ﷺ الرجل الذي اكتتب في الغزو أن يلحق بأهله الذين خرجوا للحج لهو أبلغ دليل على تحريم سفر المرأة بدون محرم. قال النووي: (فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها) النووي على شرح صحيح مسلم.

10- الإتيان من السفر إلى المنزل في حال استيقاظ أهله، وتهيؤهم لاستقبال القادم. وكراهية قدوم المسافر على أهله ليلاً:

أولا: من فعل النبي ﷺ:

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أَهلَهُ [لَيْلاً]، كَانَ لا يَدخُلُ إلاّ غُدْوَةً أو عَشِيَّةً». البخاري (1779) واللفظ له ومسلم (4918) وما بين المعكوفتين له. (الطُّرُوقُ): هو الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.

ب- عنِ ابنِ عمرَ «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رَجَعَ صلَّى بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي، وبات حتَّى يُصبحَ». البخاري (1778).

ثانيا: من قول النبي ﷺ، النهي عن ذلك:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «قال رسولُ الله ﷺ: إذا أطَالَ أحدُكُم الْغَيْبَةَ، فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً». البخاري (5124) ومسلم (4923).

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طروقاً». البخاري (5123).

سبب كراهة ذلك:

إن مفاجئة الأهل بالإتيان في موعد نومهم في الليل ونحوه من الأوقات التي ليست أوقات استعداد للقاء، ربما يقع نظره من أهله على ما لا يسر. وعدم تتبع العثرات.

ودليل هذه العلة:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي غَزَاةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلاً (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مسلم (4920 و4921).

ب- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال: أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المغِيبَةُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لاَ بَأْسَ بِهِ. أبو داود (2779). (تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ): أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين.

قوله (تَسْتَحِدَّ): أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في إزالةِ شَعر عانتها، و(المغِيبَةُ): أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها. وعبر بالاستحداد؛ لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى. والمراد إزالته مطلقا كيف كان.

ج- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ. مسلم (4925 - 4927). (يتخونهم): يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا.

ومعنى هذه الروايات كلها:

أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس. قال النووي: (... إنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً، بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى الروايات: إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة). (شرح مسلم).

وسيلة الإعلام بالقدوم في العصر الحديث:

ويكفي الإعلام بموعد الحضور، في زمننا الحاضر بوساطة الهاتف، ووسائل الاتصال المختلفة، وبذلك تزول علة النهي عن الحضور ليلا، إذا كان الوقت كافيا لزوال المانع، وكي تستعد الزوجة لاستقبال زوجها، فتحصل الحكمة من ذلك، ويُحافظُ على بقاء المودة والرحمة بين الزوجين، ويحصل السرور للزوج برؤيتها على أحسن حال، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». (صحيح) النسائي (3233) وأحمد (7393 و9457).

11- صلاة ركعتين لمن قدم من سفر أول قدومه وقبل ذهابه لأهله:

من هديه ﷺ إذا قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد: وهذه السنة من أعظم السنن هجراناً حتى بين الصالحين ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل إن الجاهلين بها أكثر وأكثر.. والعجب أنها ثابتة في الصحيحين:

* عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ مِن سَفرٍ ضُحًى، دَخلَ المسجدَ، فَصَلَّى رَكعتَينِ قبلَ أن يَجلِسَ». البخاري (3019) و(3020) ومسلم (1609).

قال النووي: فيه استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه. وقد سبق الحديث عنها في المطلب الثالث، في الصلاة.

12- ترك اصطحاب الكلب والجرس في السفر، وجلد النمور والسباع:

نهى رسول الله ﷺ عن اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلاَ جَرَسٌ». مسلم (5501) وأبو داود (2555) والترمذي (1704).

ب- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ». (صحيح) النسائي (5205 - 5207).

ج- عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ تَصْحَبُ المِلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». (صحيح) أبو داود (2554).

د- عَن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلاَ جَرَسٌ وَلاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». (حسن) النسائي (5206).

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». مسلم (5503) وأبو داود (2557). وهذا الحديث يبين سبب النهي عن الجرس؛ لأنها مزامير الشيطان.

و- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تَصْحَبُ المِلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». (حسن) أبو داود (4130).

13- استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة:

يُستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره أن يعود سريعاً إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته. وقد أرشد إلى هذا رسول الله ﷺ:

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. البخاري (1783 و2934 و 5302) ومسلم (4917) واللفظ له وابن ماجة (2953). قال ابن حجر: في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة). (فتح الباري).

14– الاجتماع على الأكل في السفر:

جعل الله في الاجتماع القوة والعزة والمنعة والبركة، وجعل في التفرق الوهن والضعف وتسلط الأعداء ونزع البركة. والقوم إن كانوا يسافرون جميعاً استحب لهم أن يجتمعوا في مكان نزولهم ومبيتهم، وكذا يجتمعوا على أكلهم لتحصل البركة لهم.

أما الاجتماع عند النزول:

عَن أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ﷺ قالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً قالَ عَمْرٌو وَكَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ». (صحيح) أبو داود (2629) وابن حبان 408/6 (2690) والمستدرك 126/2 (2540).

والاجتماع على الطعام تحصل به البركة والزيادة:

عَنْ وَحْشِيِّ بنِ حَرْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُم تَفْتَرِقُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُم فِيهِ». قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ. (حسن) أبو داود (3764) وابن حبان 27/12 (5224) والمستدرك 128/1 (2500) [وحسنه الألباني] .

15– قتل الوَزَغْ –سَامْ أَبرَص–، –أم بريص–:

1– عن أمِّ شُرَيكٍ ﵂: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتلِ الوَزَغِ، وقال: كان ينفُخُ على إبراهيمَ ﵇». البخاري (3131 و3180) ومسلم (2237). (الوزغ): الوزغ وسام أبرص جنس، فسام أبرص كباره، –أم بريص– وهي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وتكون في الجدران والسقوف. واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وبين مظهرا من مظاهر فسقه: وهو مشاركته قومَ إبراهيمَ ﷺ في مُحاولتِهِم إحراقَ نبي الله إبراهيم ﷺ بالنار التي أَلْقَوْهُ فيها، والتي قال الله لها: (قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ) (الأنبياء: 69)، وقال: (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (العنكبوت:24). (فويسق): تصغير فاسق وهو تصغير للتحقير. وأصل الفسق الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

2– عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ ﷺ قال: « أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً». مسلم (2238) أبو داود (5262).

3– أ– عَنْ عَائِشَةَ ك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ». (صحيح) النسائي (2886).

ب- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ فَقَالَتْ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ: لِهٰذِهِ الْوَزَغِ لأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلاَّ يُطْفِىءُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلاَّ هٰذِهِ الدَّابَّةُ، فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، ونَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلاَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يُطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. (صحيح) النسائي (2831) وابن ماجة (3231) والمرأة هي: (سَائِبَةُ مَوْلاَةُ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ).

4- أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الأُولَى. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِدُونِ الثَّانِيَة». مسلم (2242) وأبو داود (5263) والترمذي (1482) وابن ماجة (3229).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَة كُتِبَتْ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونِ ذٰلِكَ. وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذٰلِكَ». مسلم (2242).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسنَةً». مسلم (2242). أمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة؛ فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله.

وتفاوت الأجر بين الضربة الأولى واختلافه، يقال فيه: إن هذا مفهوم عدد ولا يعمل به عند الأصوليين، لعله أخبر بالأقل ثم تصدق الله بالزيادة، وأعلمه ذلك بعد، وإما: أن يختلف باختلاف قاتلي الوزغ، بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم، فتكون المائة للكامل منهم، والسبعين لغيره. شرح النووي على مسلم 14/236 -238.

المطلب الثامن:

من السنن المهجورة في الدعاء والذكر والآداب

أولا: سنن مهجورة في الدعاء والذكر:

1- تحزيب القرآن:

ومعناه: أن يخصص لكل يوم أو لكل ليلة مقداراً من القرآن يقرأه، وهو أمر كان مشهوراً عند السلف:

ودليل ذلك:

* عنْ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يقُول قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كأنما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». مسلم (1695) وأبو داود (1313) والترمذي (579) والنسائي (1791) وابن ماجة (1384). وهو أمر كان مشهوراً عند السلف.

وأقل ما يقرأ فيه القرآن: ثلاث ليال:

ودليل ذلك:

أ- عنْ عَبْدِالله بنَ عَمْرٍو قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَفْقَهُ منْ قَرَأَ الْقُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ». (صحيح) أبو داود (1395)/ (1394) وابن ماجة (1388).

ب- عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ: «يَا رَسُولَ الله في كَمْ أقرأ الْقُرآنَ؟ قالَ في شَهْرٍ. قال: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدَّدَ الْكَلاَمَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قالَ: «اقْرَأْهُ في سَبْعٍ». قالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قالَ: لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ في أَقَلِّ منْ ثَلاَثٍ». (صحيح) أبو داود (1391)/ (1390)

المنقول عن الصحابة هو التحزيب بالسور لا بالأجزاء؛ كالسبع الطوال والمفصل، وهكذا، وأما التحزيب بالأجزاء فإن أول من أمر به الحجاج في العراق، وفشا ذلك من العراق إلى سائر البلاد.

وأفضل تحزيب القرآن التسبيع –أي يقرأه في سبع ليال-؛ لأنه أكثر ما روي عن السلف.

والأفضل أن لا يمر شهر إلا وقد قرأ المسلم فيه القرآن كله.

ودليل ذلك:

أ- عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ». البخاري (4934) مختصرا ومسلم (2683) و(2685) واللفظ له وأبو داود (1389)/ (1388).

ب- عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ. وَقَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ: صُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». (صحيح). النسائي (2401)/ (2400) وأحمد (6824).

2- قول: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ..

أ- عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن قَالَ: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير، في يومٍ مائةَ مرَّة كانت لهُ عَدلَ عشرِ رِقابٍ، وكُتبتْ له مائةُ حسنة ومُحيَتْ عنه مائةُ سيِّئة، وكانت له حِرْزاً منَ الشيطان يومَه ذٰلك حتّى يُمسِي، ولم يَأتِ أحدٌ بأفضل مما جاءَ بهِ إلا أحدٌ عمِلَ أكثر من ذٰلك». البخاري (3223) ومسلم والترمذي (3606)/ (3468).

ب- عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مسلم (6795).

3- الصلاة على النبي ﷺ:

أ- عن عَبْدِالله بنِ مسعودٍ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً}. (حسن لغيره) الترمذي: السنن (485) وابن حبان: الصحيح 192/3 (911) وأبو يعلى: المسند 427/8 (5011) وابن أبي شيبة: المصنف 325/6 (31787) الألباني: الجامع الصغير (1821) (سنده ضعيف: فيه: موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ) صحيح الترغيب (1668).

ب- عن أبي أمامة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً). (حسن لغيره) البيهقي: السنن 249/3 والبيهقي: الشعب، 110/3 (3032) والبيهقي: حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم، (12) من طريق مكحول عنه. الألباني: ضعيف الجامع (1115، وقال: ضعيف)، وقال في الضعيفة (2892): ضعيف جدا، وعزاه للديلمي: الفردوس (250) وقال في صحيح الترغيب (1673): (حسن لغيره). وقيل لم يسمع مكحول منه.

ج- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشَرًا} مسلم: (408) وأبو داود (1530) والترمذي (485) والنسائي: (1296) وأحمد: المسند 372/2 و375 و485 وأبو يعلى: المسند 404/11 (6527) الألباني: صحيح الترغيب (1656). ويشهد له:

د- (1) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ». (صحيح) ابن حبان 186/3 (904) والترمذي (3614).

(2)- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». (صحيح) النسائي (1295)/ (1297). الألباني: صحيح الترغيب (1657). وصحيح الجامع (6246).

هـ- عن أبي أمامة: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَوَكَّلَ بِهَا مَلَكٌ حتَّى يُبَلِّغَنِيهَا». (حسن لغيره) الطبراني: الكبير الألباني: صحيح الترغيب (1663).

و- عن ابن عمر: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ». (بسند ضعيف) الطبراني: الكبير 332/12 (13269).

ز- (1) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». (حسن) الطبراني: الكبير 99/5 (4717). الألباني: صحيح الترغيب (1661).

(2)- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ [جِبرِيلُ] فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً». (حسن) النسائي (1281 و1293)/ (1283 و1295) وأحمد: المسند 30/4 والطبراني: الكبير 100/5 -102 (4717 -4721 و4724) وأحمد: المسند 29/4. الألباني: صحيح الترغيب (1661).

وألفاظ الطبراني، وتتقوى بشواهدها:

* عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ حَسَنَ الْبِشْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُكَ أَطْيَبَ نَفْسًا مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَالْمَلَكُ خَبَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ أَنَا ومَلائِكَتِي عَشْرًا، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». (سنده ضعيف) الطبراني: 99/5 -100 (4718).

** عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ مِنْ بِشْرِهِ وطَلاقَتِهِ شَيْئًا لَمْ أَرَهُ عَلَى مِثْلِ تِلْكِ الْحَالِ قَطُّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُكَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ قَطُّ، فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي يَا أَبَا طَلْحَةَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ ﷺ آنِفًا، فَأَتَانِي بِبِشَارَةٍ مِنْ رَبِّي، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ أُبَشِّرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ صَلاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ وَمَلائِكَتُهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». الطبراني: 100/5 (4719).

*** عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُكَ أَطْيَبَ نَفْسًا وَلا أَظْهَرَ بِشْرًا مِنْكَ فِي يَوْمِكَ هَذَا، فَقَالَ: وَمَا لِي لا تَطِيبُ نَفْسِي وَلا يَظْهَرُ بِشْرِي، وَإِنَّمَا فَارَقَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مِثْلَ مَا قَالَ لَكَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَمَا ذَاكَ الْمَلَكُ؟، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِكَ مَلَكًا مِنْ لَدُنْ خَلْقِكَ إِلَى أَنْ يَبْعَثَكَ لا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلا قَالَ: وَأَنْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ». الطبراني: 100/5 (4720).

**** عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ مُسْتَبْشِرًا، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَعَلى حَالٍ مَا رَأَيْتُكَ عَلَى مِثْلَهَا، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ آنِفًا، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلاةً كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَكُفِّرَ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الطبراني: 101/5 (4721)، ونحوه أحمد والنسائي.

***** عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَالْبِشْرُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بَشَرًا لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ، قَالَ: إِنَّ مَلَكًا أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ، يَقُولُ لَكَ: أَمَا تَرْضَى أَوْ أَلا يُرْضِيكَ أَنْ لا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ إِلا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ قُلْتُ: بَلَى». الطبراني: 102/5 (4724) وأحمد 29/4 -30، وغيرهما.

ح- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلاَةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ». (حسن صحيح) النسائي: السنن الكبرى (عمل اليوم) 22/6 (9893) والطبراني: المعجم الكبير 195/22 (513) بلفظ: «مَا صَلَّى عَلَيَّ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي صَلاةً صَادِقًا بِهَا فِي قَلْبِ نَفْسِهِ؛ إِلا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ

بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَمحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سيئاتٍ». صحيح الترغيب (1656) والبزار: المسند 99/2 (3799) بلفظ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

ط- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً واحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ». (صحيح) ابن حبان 187/3 (905) صحيح الترغيب (1656).

ك - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». (صحيح) الترمذي (3545) وأحمد 254/2 وابن حبان 189/3 (908) صحيح الترغيب (1680).

ل- عَنْ حُسَينِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ البَخِيلَ مَنْ ذُكِرتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». (صحيح) الترمذي (3546) وابن حبان 190/3 (909). وكانت سِنُّ الحسين حين قُبِضَ النبي ﷺ سبعَ سنين إلا شهرا، فقد ولد لليال خلَوْنَ من شَعبانَ سنةَ أَرْبَعٍ للهجرة.

م- عَنْ الحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَخَطِئَ الصَّلاةَ عَلَيَّ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ». (صحيح لغيره): الطبراني: الكبير 138/3 (2887) والطبري: (صحيح لغيره) الألباني: صحيح الجامع (6245) والألباني: صحيح الترغيب 300/2 (1681) وقال فيه: (وروي مرسلا عن محمد بن الحنفية وغيره، وهو أشبه). ومعناه: خطئ الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة والصلاة من جملها. فتركها كلية ترك لطريق الجنة أي لطريقها.

ن- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الجَنَّةِ». (حسن، صحيح لغيره): ابن ماجة: السنن (908)، والطبراني: الكبير 180/12 (12819) وأبو نعيم: الحلية، 91/3 و267/6 (إسناده ضعيف: فيه: جُبَارَةَ بنِ المغَلِّسِ: ضعف) الألباني: الصحيحة (2337) والألباني: صحيح الترغيب 301/2 (1682) وقال: (جبارة مختلف في الاحتجاج به، وقد عُدَّ هذا من مناكيره).

س- عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ». (بسند حسن). البيهقي: السنن الكبرى، 286/9 والبيهقي: الشعب 216/2 (1574) والبيهقي: معرفة السنن والآثار، 167/15 (5872).

ع- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ». (صحيح) النسائي (1282) وصحيح الترغيب (1664).

ف- عَنْ الحَسَنِ بن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي». (صحيح لغيره) الطبراني: المعجم الكبير 83/2 (2729). صحيح الترغيب (1665)

ص- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي؛ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ». (حسن) أبو داود (2043) وأحمد 527/2 والطبراني في الأوسط 84/4 (3116) والبيهقي في السنن الكبرى 245/5 وفي الشعب 490/3 (4161). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (2041) وصحيح الترغيب (1666).

ت- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِي مَلَكًا عِنْدَ قَبْرِي؛ فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ لِي: ذَلِكَ الْمَلَكُ، يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ صَلَّى عَلَيْكَ السَّاعَةَ». [(حسن لغيره) أخرجه الديلمي (31/1/1)؟؟ كما في السلسلة الصحيحة للألباني 43/4 (1530)].

ق- عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاءَ الْخَلائِقِ، فَلا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَبْلَغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فُلانُ ابْنُ فُلانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ». البزار 245/1 (1425 و1426) وأبو الشيخ بن حيان في العظمة 762/2 (339) ولفظه: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ [أَسْمَاءَ] الْخَلائِقِ كُلِّهِمْ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي صَلَّى [يُصَلِّي] عَلَيَّ صَلاَةً إِلاَّ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ -صَلِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا-! صَلَّى عَلَيْكَ فُلانُ [بْنُ فُلانٍ]-. [قَالَ]: فَيُصَلِّي الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِد [ةٍ] عَشْرًا». ما بين المعقوفتين من صحيح الترغيب. ونقل كلام المنذري في سنده: (قال الحافظ: رووه كلهم عن نعيم بن ضمضم وفيه خلاف عن عمران بن الحميري ولا يعرف)، وسكت عليه الألباني فلم يحكم عليه بصحة أو حسن -(لم يذكر درجته)-، في صحيح الترغيب (1667) وعزاه المنذري للطبراني في الكبير، والهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني بنحوه. وقد حسنه -أي لغيره- الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 43/4 -45 (1530) عن أبي بكر الصديق ﷺ. بهذه الطرق.

نعيم بن ضمضم العامري: ترجمة لسان الميزان 169/6 (595) قال : ((وضعفه بعضهم)... وما عرفت إلى الآن من ضعفه). وفي تفسير الطبري 571/15 (18824) في تفسير {يرتع ويلعب}: نسبه في إسناده أنه (العامري).

وأخرج الحديث: ابن الأعرابي في معجمه 206/1 (122) وفي سنده عن نعيم (أبو خالد القرشي: متروك). بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْطَانِي مَلَكًا مِنَ الملائِكَةِ، يَقُومُ عَلَى قَبْرِي إِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا يُصَلِّي عَبْدٌ عَلَيَّ صَلاَةً إِلاَّ قَالَ: يَا أَحْمَدُ فُلانُ بْنُ فُلانٍ يُصَلِّي عَلَيْكَ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَيُصَلِّي اللهُ عَلَيْهِ مَكَانَهَا عَشْرًا». والعقيلي في الضعفاء الكبير 248/3 -249 (ترجمة علي بن القاسم الكندي: 1246) (وفي سنده الكندي: مختلف فيه) بلفظ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مَلَكًا مِنَ الملائِكَةِ أَسْمَاعَ الْخَلائِقِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إِلاَّ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ: يَا مُحَمَّدُ! فُلانُ بْنُ فُلانٍ صَلَّى عَلَيْكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَيكفَلُ الرَّبُّ ﷻ أَنْ يُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ العَبْدُ عشْرِينَ بِكُلِّ صَلاةٍ». وأشار إليه ابن عراق في تنزيه الشريعة 335/1 (21) من القسم الثاني. وأورد الحديث وطرقه السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 259/1 260.

ر- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ؛ إِلاَّ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لِيُكْثِرْ». (حسن لغيره) ابن ماجة (960) واللفظ له، وابن أبي شيبة وأحمد . وصحيح الترغيب (1669).

ش- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟. فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ؛ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفَ قَالَ: «مَا شِئْتَ؛ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟. قَالَ: «مَا شِئْتَ؛ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟. قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ». (حسن صحيح) أخرجه أحمد 136/5 (21279)، وعبد بن حميد ص: 89، (170)، والترمذي (2457)، وابن أبي عاصم في الزهد (263) والحاكم 457/2 (3578)، والبيهقي في شعب الإيمان 187/2 (1499)، والضياء في المختارة 389/3 (1185) وغيرهم. ومعناه: أكثر الدعاء، فكم أجعل لك من دعائي صلاةً عليك؟.

ت- عَنْ حِبَّانِ بْنِ مُنْقِذٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجْعَلُ ثُلُثَ صَلاَتِي عَلَيْكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». قَالَ: الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَصَلاَتِي كُلَّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا هَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ». (حسن لغيره) وأخرج الطبراني بإسناد حسن، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 438/6 (2085). وصحيح الترغيب (1671).

4- حمد الله ﷻ:

* وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلآنِ (أَوْ تَمْلأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ. وَالصَّلاَةُ نُورٌ. والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو. فَبَايِعٌ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». مسلم (487)/ (223) والترمذي (3655) والنسائي (2438).

«الطهور شطر الإيمان»: أي الحرص على طهارة القلب أو الجسد يعتبر نصف الإيمان. «والحمد لله تملأ الميزان»: معناه عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان. وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الإيمان وثقل الموازين وخفتها. «الصدقة برهان»: أي بذل الصدقة دليل على إيمان صاحبها. «كل الناس يغدو»: يسعى في الحياة، فمنهم من: «يعتقها»: أي يبعدها عن النار بطاعة الله. ومن الناس يسعى في الحياة «فيوبقها»: أي يهلك نفسه بفعل المعاصي فيدخل النار.

5- الدعاء عند رؤية أهل البلاء:

أ- عَن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأى صَاحِبَ بَلاَءٍ فَقَالَ: الْحَمدُ لله الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً. إلاّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاَءِ كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ». (صحيح) الترمذي (3563)/ (3431) وابن ماجة (3976)/ (3892).

ب- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمدُ لله الّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ» . (صحيح) الترمذي (3564)/ (3432).

وهل نقول ذلك جهرة، فيسمع المبتلى هذا الدعاء، فيحزن. إن كان هذا الإنسان مبتلى ببلاء وليس بعاص لله، فَنُسِرُّ الدُّعَاءَ، أما المبتلى العاصي، فنعلن بها، لعله أن يقلع عن معصيته. فالإعلان يراد به الخير، لا الشماتة.

6- دعاء هياج الريح، والنهي عن سبها:

* عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ، وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ !كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا)» مسلم كتاب صلاة الاستسقاء، باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ (899)، والترمذي (3584)/ (3449). تَخَيَّلَتِ: من الْمَخِيلَةِ: وهي سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت إذا تغيمت. سُرِّيَ: كشف عنه الحزن.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا. رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ

عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: (هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا)». مسلم كتاب صلاة الاستسقاء، باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ (899).

* عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».(صحيح) البخاري في الأدب المفرد (917) وأبو يعلى الموصلي 284/5 (2905).

* عَنْ عُثْمَانَ بن أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ الشَّمَالُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَرْسَلْتَ». () الطبراني في المعجم الكبير 36/9 (8346) ومسند البزار 313/6 (2326). وقال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ عَنْ عُثْمَانَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ عُثْمَانَ نَحْوُ كَلاَمِهِ بِغَيْرِ لَفْظِهِ). وفيه: عَبْد الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ أبو شيبة: ضعيف.

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ اسْتَقْبَلَها بِوَجْهِهِ، وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمَدَّ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلْهَا رِيحًا». (ضعيف جدا) الطبراني في المعجم الكبير 213/9 (11533). ضعيف الجامع (4461) والسلسلة الضعيفة (4217)

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ. [وَقَالَ مُسْلِمٌ –ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: شيخ أبي داود–: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». (صحيح) أبو داود (4908) والترمذي (1978) وصحيح ابن حبان 55/13 (5745) والطبراني في المعجم الكبير 160/12 (12757) وفي المعجم الصغير (957).

* عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ. وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». (صحيح) الترمذي (2418) كتاب الفتن باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ. وأحمد 123/5 (21177) والبخاري في الأدب المفرد (917). وقَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». (صحيح) أبو داود (5097) وابن ماجة (3727) كتاب الأدب باب النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، واللفظ له. وأحمد 250/2 و436 (7407 و9627) والبخاري في الأدب المفرد (720)، السلسلة الصحيحة (2756). مِنْ رَوْحِ اللَّهِ: مِنْ رَحمتِهِ بِعِبَادِهِ.

7- استقبال المطر، والدعاء عند نزوله:

يستحب للمسلم أن يكشف شيئاً من بدنه عند نزول المطر لاستقباله تبركاً به، اقتداءً بالنبي ﷺ:

1- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ». مسلم (2033).

2- عن أبي هُريرةَ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «بَينا أيُّوبُ يَغتَسِلُ عُرياناً فَخَرَّ عليه جَرادٌ من ذَهبٍ، فجعَلَ أَيُّوبُ يَحتثي في ثَوبهِ، فناداه ربُّه: يا أيُّوبُ ألم أكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمّا تَرى؟ قال: بَلَى وعزَّتِكَ، ولكنْ لا غِنى بي [لِي] عن بَرَكتِكَ» البخاري (280 و 3321 و7327) والنسائي (406).

3- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». البخاري (1018) والنسائي (1524) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً نَافِعاً».

8- الدعاء بعد نزول المطر:

* وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». البخاري (837 و1024) ومسلم (193) واللفظ له وأبو داود (3906) والموطأ (451).

9- الدعاء عند رؤية الهلال:

* عَن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَأَى الْهِلاَلَ قالَ: اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بالْيُمْنِ وَالإيمَانِ والسَّلاَمَةِ وَالإسْلاَمِ. رَبِّي ورَبُّكَ الله». (صحيح) الترمذي (3586)/ (3451).

10- الدعاء عند الرعد:

* عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرعْدَ تَرَكَ الحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الذي يُسَبِّحُ الرعْدُ بِحَمْدِهِ والمِلاَئِكَةُ مِن خِيفَتِهِ. ثُم يَقُولُ: إنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ. (صحيح الإسناد موقوفا) الموطأ (1848) والبخاري في الأدب المفرد (723) (صحيح الأدب: 556).

11- دعاء دخول المنزل:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». مسلم (5218)/ (2018) وأبو داود (3765) وابن ماجة (3971) وابن حبان 100/3 (819) والحاكم 434/2 (3515) والبخاري في الأدب المفرد (1096).

ب- عن أبي مالك الأَشْعَرِي ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا ولج الرجل في بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير الْمَولَجِ وخير الْمَخْرَجِ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله». (ضعيف) أبو داود (5096). وحسنه، ابن باز في: تحفة الأخيار صفحة (28).

12- دعاء الخروج من المنزل:

أ- عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ عَلَى الله لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بالله، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». (صحيح) الترمذي (3557)/ (3426).

ب- عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ: بِسمِ الله تَوَكّلْتُ عَلَى الله، اللّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». (صحيح) الترمذي (3558)/ (3427). وابن ماجة (3884).

ج- عن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالَتْ: « مَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فقالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلِّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». (صحيح) أبو داود (5089)

13- دعاء دخول السوق:

أ- عن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فقالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيرُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير. كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، ورَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ». (حسن) الترمذي (3559)/ (3428).

ب- عن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ في السُّوقِ: لاَ إِلَه إِلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءَ قَدِيرٌ. كَتَبَ الله لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَة وَبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنّةِ». (حسن) الترمذي (3560)/ (3429).

14- قَوْلُ: جَزَاكَ الله خَيْراً:

أولا: الحث على شكر المعروف:

أ- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ». (صحيح) أبو داود (4807)/ (4811) والترمذي (1959)/ (1954) وابن حبان 198/8 (3407).

ب- عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بالله فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بالله فأَعْطُوهُ. وَمَنْ دَعَاكُم فأَجِيبُوهُ، ثُمَّ اتَّقَفُوا، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ. فإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا الله لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». (صحيح) أبو داود (1673 و5104)/ (1672 و5109) والنسائي (2568) وأحمد 68/2 و99 و127 (5357 و5727 و6090) وابن حبان 199/8 (3408). وتكون مكافأته بصنع معروف له، والإهداء إليه، وهذا لمن وجد ما يهديه.

ثانيا: كيفية شكر المعروف:

أ- عن أَنَسٍ: أَنَّ المهَاجِرِينَ قالُوا: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بالأَجْرِ كُلِّهِ! قالَ ﷺ: «لاَ مَا دَعَوْتُمُ الله لَهُم، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». (صحيح) أبو داود (4808)/ (4812).

ب- عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». (حسن) أبو داود (4809)/ (4813) والترمذي(2041)/ (2034). معنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ»: كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

ج- عنْ جَابِرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَبْلَي بَلاَءً فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فقَدْ كَفَرَهُ». (صحيح) أبو داود (4810)/ (4814).

د- عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِه: جَزَاكَ الله خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». (صحيح) الترمذي (2043) (2043) وابن حبان 202/8 (3413).

ثالثا: شكر النبي ﷺ والصحابة للمعروف:

أ- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». البخاري (2535) وأبو داود (3537)/ (3536) والترمذي (1958)/ (1953) وأحمد (24198).

ب- عَنْ عَائِشَةَ «أنها استَعَارَت من أَسْماءَ قِلادةً فَهَلَكَت، فَأَرْسَل رَسُولُ الله ﷺ ناساً من أصحابِهِ في طَلَبِها، فأدرَكَتهُمُ الصلاةُ فَصَلّوا بغير وُضوء، فلما أَتَوا النبيَّ ﷺ شَكَوا ذلكَ إليه، فنزَلت آيةُ التيمُّم، فَقَالَ أُسَيدُ بن حُضَير: جَزاكِ اللهُ خَيْراً، فواللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ اللهُ لَكِ مِنْه مَخْرجاً، وجعلَ للمسلمين فيه بَرَكَة». البخاري (334 و3686 و5043) ومسلم (768).

رابعا: الحذر من أخذ الهدايا على قضاء الحاجة:

أ- عَنْ أَبِي حُمِيد السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». (صحيح لغيره) أحمد (23217) والبيهقي 138/10 بلفظ (الأمراء) (صحيح الجامع:7021) وإرواء الغليل (2622).

ب- عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قَالَ: «الهَدِيَّةُ إِلَى الإِمَامِ غُلُولٌ». (صحيح لغيره) الطبراني في الكبير 199/11 (11486) والأوسط 113/7 (6902)/ الحديث. (صحيح الجامع: 7054) وإرواء الغليل (2622).

ج- عَنْ جابرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ». الطبراني في الأوسط 294/5 (4969) و101/9 (9055) بلفظ: «هَدَايَا الإِمَامِ غُلُولٌ». وحسنه الهيثمي، مجمع الزوائد 151/4، وإرواء الغليل (2622).

د- قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ. علقه البخاري في الهبة باب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّة.

هـ- عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا: فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». (حسن) أحمد 261/5 وأبو داود (3542)/ (3541) واللفظ له والطبراني في الكبير 251/8 (7853) و283/8 (7928).

والمراد بالحديث: إذا أهدى المسلمُ لأخيه المسلم الذي شفع له هدية على الشفاعة، فقبلها. (فقد أتى باباً عظيماً ..)؛ لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال. ولأنها قد تكون من باب الرِّشَا والغُلولِ، كهدايا العُمال (الولاة) والمسؤولين. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي 469/4: في المرقاة شرح المشكاة قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً، فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة. لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه.

15- كفارة المجلس:

إن الأصل في المسلم أن يحفظ لسانه من الغيبة والنميمة واللغو واللغط، ولكن الضعف البشري يدرك الإنسان فيقع في بعض من ذلك:

من سيئات المجالس:

* عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةً [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجِعاً لا يَذْكُرُ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]». (حسن صحيح) أبو داود (4852 و5055) والطبراني في مسند الشاميين 272/2 (1324) (الصحيحة: 78، وصحيح الجامع: 6043، وصحيح الترغيب: 611).

الترة: الحسرة والندامة.

* عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النبيّ ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً؛ فإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». (صحيح) الترمذي (3511) والمستدرك 668/1 (1810).

* عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةً، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجِعاً لا يَذْكُرُ الله فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ». (صحيح) أبو داود (4852).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ الله فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً». (صحيح) أبو داود (4851) وأحمد (10194 و10455 و10597).

فجعل الإسلام له كفارة لذلك:

أ- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كفارة المجالس أن يقول العبد: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». (صحيح) أحمد (8753) والترمذي (3565)/ (3433) والحاكم .

ب- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ أَلَيْكَ. فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قال: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المجْلِسِ». أحمد (19396 و19437) وأبو داود (4855) واللفظ له.

ج- عن عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قال: «كَلِمَاتٌ لا يتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ في مَجْلِسِهِ عِندَ قِيَامِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلا يَقُولُهُنَّ في مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلاَّ خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». أبو داود (4853).

د- عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في المجلِسِ الوَاحِدِ: مائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أن يَقُومَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ». (صحيح) الترمذي (3566)/ (3434) وابن ماجة (3814).

* عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». (صحيح) النسائي (1344) وفي السنن الكبرى 399/1 (1267) و106/6 و112 (10233 و10257) والحاكم 674/1 (1827) وأحمد 77/6 (24530). قال ابن حجر {سنده قوي}، الصحيحة (3164)، وصحيح الترغيب (1518). وزاد النسائي في لفظ عمل اليوم والليلة مع السنن الكبرى 84/6 (10140)، وعمل اليوم والليلة (308): مَا تَخْتِمُ بِهِ تِلاَوَةَ الْقُرْآنِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلاَ تَلاَ قُرْآنًا، وَلاَ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ

خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلاَ تَتْلُو قُرْآنًا، وَلاَ تُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ خَتَمْتَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وفي هذا ردٌّ لكَيدِ الشيطان حيثُ يَحْرَصُ على إضلال الناس ويتربص لهم في مجالسهم، ومن رحمة الله بعباده شرع لهم هذه الكلمات لتكفيرِ عنهم ذنوبهم، وتطهيرا لهم مِمَّا جَرَحُوهُ في هذا المجلس.

16- قول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم..:

* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ الذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلاثًا، غَفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارًا مِنَ الزَّحْفِ».

(صحيح لغيره) الحاكم (1884) وله شاهد عن زيد مولى رسول الله ﷺ أخرجه: أبو داود (1518) والترمذي (3720). (التعليق الرغيب) (269/2). وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى: (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (الأنفال:16).

17- قول المريض: لا إِلَهَ إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ..

يستحب للمرض أن يقول: (لا إِلَهَ إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ. لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لا إِلَهَ إِلاّ الله لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ. لا إِلَهَ إِلاّ الله ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بالله) للحديث:

* عَن أَبي سعِيدٍ وَأبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيّ ﷺ أَنّهُ قالَ: «مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ. صَدَّقَهُ رَبُّهُ وَقالَ: لا إِلَهَ إِلاّ أَنا وَأنا أَكْبَرُ. وَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ. قالَ: يَقُولُ الله: لا إِلَهَ إِلاّ أَنا وَأنا وَحْدِي. وَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. قَالَ الله: لا إِلهَ إِلاّ أنا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ. قالَ الله: لا إِلَهَ إِلاّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بالله. قالَ الله: لا إِلَهَ إِلاّ أَنَا وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ بِي. وَكانَ يَقُولُ: مَنْ قالَهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النّارُ». (صحيح) الترمذي (3561 و3562)/ (3430 و3431) وابن ماجة (3794).

18- قراءة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} قبل النوم:

أ- عنْ نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ الأَشْجَعِيّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: لِنَوْفَلٍ: اقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ثُمَّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِرْكِ». (حسن) أحمد (23422) وأبو داود (5051) والترمذي (3534) والدارمي (3425) والبيهقي في شعب الإيمان 498/2 (2519) و498/2 (2521) (صحيح الجامع: 292).

ب- عن أنس اقْرَأْ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، عِندَ مَنَامِكَ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ). (صحيح) (البيهقي في الشعب) (صحيح الجامع:1161).

ج- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ أَخْضَرَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَرَأَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، حَتَّى يَخْتِمَهَا». (مرسل حسن) (الطبراني) ومعجم ابن قانع 2/ 190 (686) (صحيح الجامع: 4648).

19- قراءة: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}. صباحا ومساءا:

* عن عَبْدِالله بن خُبَيبٍ أَنَّهُ قال: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: قُلْ. فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قالَ: قُل. فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ما أَقُولُ؟ قالَ: {قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}، وَالمعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». (حسن) أبو داود (5078)/ (5082) والترمذي (3718)/ (3575).

20- قراءة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}:

أ- عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ}، عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ القُرآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ القُرآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ القُرآنِ». (حسن، دون لفظ الزلزلة) الترمذي (2972)/ (2893) وأحمد (13017).

ب- عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «{إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ}، تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، وَ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ». (صحيح، دون لفظ الزلزلة) الترمذي (2973)/ (2894).

ج- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ({قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} تَعدِلُ ثُلُثَ القُرْآنَ، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنَ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكعَتَيِ الفَجْرِ، وَقَالَ: خِيَارُكُم أَلْيَنُكُم مَنَاكِبًا فِي الْصَّلاةِ) (صحيح) (الطبراني في الكبير: 12/: (13493) والأوسط (188)) (صحيح الجامع: 4405).

د- عن أَبِي أَيُّوبَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ القُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: الله الوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ». (صحيح) الترمذي (2974)/ (2896).

هـ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ النبيِّ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ}. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَجَبَتْ». قُلْتُ: ومَا وَجَبَتْ؟ قال: «الْجَنَّةَ». (صحيح) الترمذي (2975)/ (2897).

21- قراءة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} كل ليلة:

* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:... ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرْ! أَلا أُعَلِّمُكَ سُوَراً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الزَّبُورِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الفُرْقَانِ مُثْلُهُنَّ؟ لا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلاّ قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}». قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلاّ قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا، وَحُقَّ لِي أَنْ لاَ أَدَعَهُنَّ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ». (صحيح) أحمد 158/4 و148 (17122 و17007) (الصحيحة: 582/2 (891)).

22- قراءة: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} والرقية بهما:

* عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا». فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. البخاري (5619 و5603) ويصح في فاء (يَنْفِثُ، وأَنْفِثُ): (يَنْفُثُ، وأَنْفُثُ)، أي الضم والكسر.

23- قراءة: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} قبل النوم:

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سورة تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ». (حسن) أحمد (7933) وأبو داود (1401) وفيه: «لِصَاحِبِهَا» والترمذي (2968)/ (2891) واللفظ له وابن ماجة (3869).

ب- عن جَابِرٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ». (صحيح) الترمذي (2969)/ (2892).

24- قراءة: {الزُّمَرَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ} قبل النوم:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ». (صحيح): الترمذي: (3405).

25- رقية الإنسان نفسه بنفسه:

من السنن المتروكة رقية الإنسان نفسه، وطلب ذلك من غيره، لا لصلاحٍ أو تقوًى، بل قد يكون الراقي مشعوذا دجالا. علمًا بأن أنفع الرقية وأكثرها تأثيراً رقية الإنسان نفسه:

أ- عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ على نفسِهِ -فِي الْمَرَضِ الذِي مَاتَ فِيهِ- بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا».

فسألتُ الزُّهريَّ: كيفَ يَنفثُ؟ قال: كان يَنفثُ على يديه ثمَّ يمسحُ بهما وَجهه. البخاري (5603 و5619).

ب- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسَ، أَذْهِبِ البَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». البخاري (5611).

ج- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ. فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ. فَأُعْطِيَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ. فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ: حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَى النَّبِيَّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ. وَقَالَ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». البخاري (5604) ومسلم (5687) واللفظ له.

26- دعاء المسلم لأخيه في ظهر الغيب:

من أعظم أسباب إجابة الدعاء أن تدعو لأخيك المسلم في حال غيابه عنك، فيستجيب الله دعوتك له، ويعطيك مثله، فمن أراد أن يجيب الله دعاءه لنفسه، فليطلبه لإخوانه، للأحاديث.

أ- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قالَتِ المَلاَئِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». أبو داود (1535) ومسلم (6878) وبلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ، بِمِثْلٍ». مسلم (6877) والترمذي (1981) والبخاري في الأدب المفرد (625) وابن حبان 268/3 (989)

ب- عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ. فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ. كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ». قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذٰلِكَ. يرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مسلم (6879) وابن ماجة (2966).

ج- عنْ عَبْدِالله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءَ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». (ضعيف) أبو داود (1536).

قيل:

ما دعوة أنفع يا صاحبي .... من دعوة الغائب للغائب
ناشدتك الرحمن يا قارئاً .... أن تسأل الغفران للكاتب

واحذر أخا الإسلام من أن تستبدل الغيبة لأخيك، بالدعاء له بظهر الغيب، فتكون من الذين يستبدلون الذي هو أدني بالذي هو خير، فتخسر في الدارين.

29- سؤال الله من فضله عند سماع صوت الديك:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». مصنف ابن أبي شيبة 101/6 (29805) والبخاري (3303) والبخاري في الأدب المفرد (1236) [وزاد فيه: بالليل]- ومسلم (7096) وأبو داود (5102) والترمذي (3459) وأحمد 306/2 و321 364 و(8050 و8251 و8749) السلسلة الصحيحة 558/7 (3183).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. فَادْعُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ». ابن السني: عمل اليوم (312) السلسلة الصحيحة 558/7 (3183).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، وَنُبَاحَ الْكِلاَبِ، وَصَوْتَ دِيَكٍ بِاللّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُم يَرَوْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ». (سنده ضعيف، وفي متنه نكارة، لمخالفته للصحيح) أبو يعلى 187/11 (6269) وعنه ابن السني في عمل اليوم (313)، وهذا مخالف لرواية أبي هريرة عند ابن السني أيضا في عمل اليوم (312) وحديث جابر السابق، ووجه النكارة أنه ذكر أن الديك يرى الشيطان، وأنه يستعاذ عند سماعه من الشيطان، وهذا مخالف للصحيح. السلسلة الصحيحة 562/7.

التعليق:

* قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: {سَبَبه: رَجَاء تَأْمِين الْمَلَائِكَة عَلَى الدُّعَاء وَاسْتِغْفَارهمْ وَشَهَادَتهمْ بِالتَّضَرُّعِ وَالْإِخْلَاص، وفيه الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم}. شرح النووي على مسلم. وَنَقَلَهُ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ (4438) والمباركفوري في تحفة الأحوذي 358/8.

وقال أيضاً: {وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله في ذلك}.

* قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ: {(إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخ): بِضَمِّ الصَّاد الصَّوْت الشَّدِيد وَصَوْت الصَّارِخ، يَعْنِي الدِّيك؛ لِأَنَّهُ كَثِير الصِّيَاح فِي اللَّيْل كَذَا فِي اللِّسَان. وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم (إِذَا سَمِعَ الصَّارِخ): وَقَالَ الْحَافِظ: (... وَجَرَتْ الْعَادَة بِأَنَّ الدِّيك يَصِيح عِنْد نِصْف اللَّيْل غَالِبًا، قَالَهُ مُحَمَّد بْن نَاصِر. قَالَ اِبْن التِّين: وَهُوَ مُوَافِق لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نِصْف اللَّيْل أَوْ قَبْله بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْده بِقَلِيلٍ. وَقَالَ اِبْن بَطَّال الصَّارِخ يَصْرُخ عِنْد ثُلُث اللَّيْل)}.

وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (4437): {(لَا تَسُبُّوا الدِّيك فَإِنَّهُ يُوقِظ لِلصَّلَاةِ): أَيْ قِيَام اللَّيْل بِصِيَاحِهِ فِيهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى طَاعَة يَسْتَحِقّ الْمَدْح لَا الذَّمّ. قَالَ الْمَنَاوِيُّ: جَرَتْ الْعَادَة بِأَنَّهُ يَصْرُخ صَرَخَات مُتَتَابِعَة إِذَا قَرُبَ الْفَجْر، وَعِنْد الزَّوَالِ، فِطْرَة فَطَرَهُ اللَّه عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوز اِعْتِمَاده إِلَّا إِنْ جُرِّبَ كَذَا فِي السِّرَاج الْمُنِير}.

* قال في عون المعبود (4437): {قِيلَ: فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى نُزُول الرَّحْمَة عِنْد حُضُور أَهْل الصَّلَاح فَيُسْتَحَبّ الدُّعَاء فِي ذَلِكَ الْوَقْت، وَعَلَى نُزُول الْغَضَب عِنْد رُؤْيَة أَهْل الْمَعْصِيَة فَيُسْتَحَبّ التَّعَوُّذ}.

* قال المباركفوري في تحفة الأحوذي 358/8: {(الدِّيَكَةِ): جَمْعُ دِيكٍ، وَهُوَ ذَكَرُ الدَّجَاجِ وَلِلدِّيكِ خِصِّيصَتُهُ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ الْوَقْتَ اللَّيْلِيَّ فَإِنَّهُ يُقَسِّطُ أَصْوَاتَهُ فِيهَا تَقْسِيطًا لَا يَكَادُ يَتَفَاوَتُ وَيُوَالِي صِيَاحَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ سَوَاءٌ طَالَ اللَّيْلُ أَمْ قَصُرَ}.

30- الاستعاذة من الشيطان عند سماع نباح الكلب:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ، وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ». (صحيح) أحمد 306/3 (14322) وأبو داود (5103 و5104) والبخاري في الأدب المفرد (1233 – 1235) وابن أبي شيبة 101/6 (29806) وعنه عبد بن حميد (1157) وأبو يعلى 152/4 و210 (2221 و2327) وصحيح ابن حبان 326/12 (5517) والنسائي: السنن الكبرى 233/6 (10778) والحاكم 614/1 (1632) و314/4 (7762). السلسلة الصحيحة 561/7 (3184).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، وَنُبَاحَ الْكِلاَبِ، وَصَوْتَ دِيَكٍ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُم يَرَوْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ». (سنده ضعيف، وفي متنه نكارة، لمخالفته للصحيح) أبو يعلى 187/11 (6269) وعنه ابن السني في عمل اليوم (313)، وهذا مخالف لرواية أبي هريرة عند ابن السني أيضا في عمل اليوم (312) وحديث جابر السابق، ووجه النكارة أنه ذكر أن الديك يرى الشيطان، وأنه يستعاذ عند سماعه من الشيطان، وهذا مخالف للصحيح. السلسلة الصحيحة 562/7.

* قال في عون المعبود (4437): {قِيلَ: فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى نُزُول الرَّحْمَة عِنْد حُضُور أَهْل الصَّلَاح فَيُسْتَحَبّ الدُّعَاء فِي ذَلِكَ الْوَقْت، وَعَلَى نُزُول الْغَضَب عِنْد رُؤْيَة أَهْل الْمَعْصِيَة فَيُسْتَحَبّ التَّعَوُّذ}.

31- الاستعاذة من الشيطان عند سماع نهيق الحمار:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». مصنف ابن أبي شيبة 101/6 (29805) والبخاري (3303)

والبخاري في الأدب المفرد (1236) [وزاد فيه: بالليل]- ومسلم (7096) وأبو داود (5102) والترمذي (3459) وأحمد 306/2 و321 364 و(8050 و8251 و8749) السلسلة الصحيحة 558/7 (3183).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. فَادْعُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيْرِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، فَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ». ابن السني: عمل اليوم (312) السلسلة الصحيحة 558/7 (3183).

ج- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ، وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ». (صحيح) أحمد 306/3 (14322) وأبو داود (5103 و5104) والبخاري في الأدب المفرد (1233 - 1235) وابن أبي شيبة 101/6 (29806) وعنه عبد بن حميد (1157) وأبو يعلى 152/4 و210 (2221 و2327) وصحيح ابن حبان 326/12 (5517) والنسائي: السنن الكبرى 233/6 (10778) والحاكم 614/1 (1632) و314/4 (7762). السلسلة الصحيحة 561/7 (3184).

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ، وَنُبَاحَ الْكِلاَبِ، وَصَوْتَ دِيَكٍ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُم يَرَوْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ». (سنده ضعيف، وفي متنه نكارة، لمخالفته للصحيح) أبو يعلى 187/11 (6269) وعنه ابن السني في عمل اليوم (313)، وهذا مخالف لرواية أبي هريرة عند ابن السني أيضا في عمل اليوم (312) وحديث جابر السابق، ووجه النكارة أنه ذكر أن الديك يرى الشيطان، وأنه يستعاذ عند سماعه من الشيطان، وهذا مخالف للصحيح. السلسلة الصحيحة 562/7.

- عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَهَقَ الْحِمَارُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». (سند ضعيف جدا، وقد صح من وجوه أخرى) ابن السني في عمل اليوم (314).

- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَنْهَقَ الْحِمَارُ حَتَّى يَرَى شَيْطَانًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ ﷻ، وَصَلُّوا عَلَيَّ». (سنده ضعيف: فيه رجل منكر الحديث، وآخر ضعيف،) ابن السني في عمل اليوم (315).

- عَن طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سَمِعَ نُهَاقَ الْحِمَارِ ، قَالَ: بسم الله الرَّحْمَان الرحيم أَعُوذُ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». (ضعيف جدا: في سنده طلحة ابن عمرو: متروك) مصنف ابن أبي شيبة 101/6 (29807).

* قال في عون المعبود (4437): {قِيلَ: فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى نُزُول الرَّحْمَة عِنْد حُضُور أَهْل الصَّلَاح فَيُسْتَحَبّ الدُّعَاء فِي ذَلِكَ الْوَقْت، وَعَلَى نُزُول الْغَضَب عِنْد رُؤْيَة أَهْل الْمَعْصِيَة فَيُسْتَحَبّ التَّعَوُّذ}.

32- التسبيح مائة مرة:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». مسلم (7027).

التعليق:

* قال المباركفوري في شرح تحفة الأحوذي: (تكتب له ألف حسنة) لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

* المقصود أن الإنسان يجعل له في يومه ذكر يحافظ عليه ومن أمثلة ذلك:

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». البخاري (6403 و6405) ومسلم (7018).

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ. لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». مسلم (7019).

(3) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». البخاري (6404) ومسلم (7019).

(4) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». مسلم (7022).

ثانيا: سنن مهجورة في السنن والآداب:

1- قول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته):

انتشر بين الناس التحية بغير السلام، من: صباح الخير، ومساء الخير، وأشباه ذلك مما سرى بين الشعوب، وتركت تحية الإسلام، وهي السلام، وبالنظر لما يترتب على تحية الإسلام من أجر وثواب؛ فإنه لا ينبغي لعاقل أن يغفل عنها ويتركها إلى تحية لا تشتمل على هذا الخير، ومن أدلة ذلك:

أ- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النبيِّ ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ. طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولٰئِكَ نفَرٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوس، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ. فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ. فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّىٰ الآنَ». البخاري (3256 و6084) ومسلم (7112).

ب- عن أنسٍ ﷺ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النبيِّ ﷺ بزينبَ بنتِ جحشٍ بخبزٍ ولحمٍ، فأُرسلتُ عَلَى الطعام داعِياً، فَيَجيء قوم فيأكلونَ ويَخرجون ثم يَجيء قومٌ فيأكلونَ ويخرجون، فدَعَوتُ حتى ما أجد أحداً أدعو، فقلتُ: يا نبيَّ الله ما أجدُ أحداً أدعوه، فقال: فارفعوا طعامَكم. وبقيَ ثلاثة رَهطٍ يَتحدَّثونَ في البيت، فخرجَ النبيُّ ﷺ فانطَلَق إلى حُجرةِ عائشةَ فقال: السلام عليكم أهلَ البيتِ ورحمةُ الله، فقالت: وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله، كَيفَ وَجدتَ أهلك، باركَ اللَّهُ لك. فتَقرَّى النبيُّ ﷺ حُجَرَ نسائِهِ كلِّهن، يقول لهنَّ كما يقول لعائشةَ، ويَقُلنَ له كما قالت عائشة. ثم رجعَ النبيُّ ﷺ فإذا ثلاثةٌ من رهط في البيتِ يتحدَّثون -وكان النبيُّ ﷺ شديدَ الحياء- فخرجَ مُنْطَلِقاً نحوَ حجرةِ عائشةَ، فما أدري آخْبَرْته أو أُخبِرَ أنَّ القوم خرجوا، فرجعَ حتى إذا وضعَ رِجلَه في أُسْكُفَّةِ الباب داخلةً وأُخرى خارجةً أرخى السترَ بيني وبينَه، وأنزِلت آية الحجاب». البخاري (4675).

ج- عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ جَلَسَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: عِشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: ثَلاَثُونَ». (صحيح) أبو داود (5190)/ (5195) والترمذي (2759)/ (2842) قال: وَفِي البَابِ عن أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلِيٍ، وسهلِ بنِ حُنَيْفٍ.

د- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ. فَنَزَلَتْ: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ} النساء: 49. وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلاَمَ. البخاري (4473) ومسلم (7490) واللفظ له.

2- تعميم السلام على من عرفت ومن لم تعرف مِنَ المُسلمين، كبيرا أم صغيرا:

أ- عن عبدِاللَّهِ بنِ عَمْرٍو: أنَّ رَجُلاً سأل النبيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَن عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». البخاري (12 و28) ومسلم (123).

ب- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتْ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ». (صحيح) أحمد 387/1 (3664) والطبراني في الكبير 344/9 (9490 و9491) والسلسلة الصحيحة (648).

ج- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إلا عَلَى مَنْ يَعْرِف، [وَأَنْ يُبْرِدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ]». (صحيح، ما عدا قوله: [وَأَنْ يُبْرِدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ] فضعيف) الطبراني في الكبير 343/9 (9489). (صحيح الجامع: 5896) و(ضعيف الجامع رقم: 5282).

د- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ السَّلامُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ [لا يَرْكَعُ] فِيهِ رَكْعَةً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَأَنْ تَنْظُرَ الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ فِي بُيُوتِ الْمَدَرِ، وَأَنْ يَسِيرَ الشَّيخُ بَرِيدًا لِصَبِيٍّ بَيْنَ الأُفُقَيْنِ». السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني 850/4 (437).

هـ- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الخَاصَّةِ، وَتَفْشُو التِّجَارَةُ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَتُقْطَعَ الأَرْحَامُ ». (صحيح) أحمد 407/1 -408 و419 (3981) و(3869) وزادَ فيه: «.. وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكِتْمَانُ شَهَادَةِ الحَقِّ، وَظُهُورُ القَلَمِ». والحاكم 445/4 والطيالسي (1171) انظر: السلسلة الصحيحة (647).

و- عن أمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ. قالت: فسلمتُ عليه فقالَ: مَن هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانىءٍ بنتُ أَبي طالب. فقال: مَرحباً بأُمِّ هانىءٍ. فلما فَرغَ من غُسلِهِ قام فصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ واحدٍ. فلما انصرَفَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ زَعمَ ابنُ أُمِّي أنه قاتلٌ رجُلاً قد أجَرْتُه فُلانَ ابنَ هُبَيرةَ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أَجَرْنا مَن أجرتِ يا أُمَّ هانىءٍ» قالت أم هانىءٍ: وذاكَ ضُحًى. البخاري (355)/ (357) ومسلم (1619) والترمذي/ (2734).

ز- عن عائشة أم المؤمنينَ قالت: «إنا كنا أزواجَ النبيِّ ﷺ عندَهُ جميعاً لم تُغادِر منا واحدة، فأقبلَتْ فاطمة عليها السلامُ تمشي، ولا واللهِ ما تخفى مِشيتها من مِشيةِ رسول الله ﷺ. فلما رآها رحَّبَ قال: مرحباً بابنتي، ثم أجلَسَها عن يمينه -أو عن شمالِهِ- ثمَّ سارَّها، ...». البخاري (6141) ومسلم (6266).

ح- في حديث الإسراء والمعراج الطويل: عن مالكِ بن صَعصعةَ: «أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ حدَّثه عن ليلةِ أُسري به قال: ... فانطلَقَ بي جِبريلُ حتى أتى السماءَ الدُّنيا فاستفتَح، فقيل: مَن هذا؟ قال: جِبريل. قيلَ: ومَن معك؟ قال: محمد. قيلَ: وقد أرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيل: مَرحباً به، فنِعمَ المجيءُ جاء. ففَتَح. فلما خَلَصتُ فإذا فيها آدمُ، فقال: هذا أبوك آدمُ، فسلمْ عليه. فسلمتُ عليه، فردَّ السلامَ ثم قال: مَرحَباً بالابنِ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صَعِدَ بي حتى أتى السماء الثانيةَ فاستفتحَ. ... فلما خَلَصْتُ إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة. قال: هذا يحيى وعيسى فسلمْ عليهما، فسلمتُ، فردّا، ثم قالا: مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثمَّ صعد بي إلى السماءِ الثالثة فاستَفتح، .. فلما خَلصتُ إذا يوسُف، قال: هذا يوسُف فسلمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثمَّ قال: مَرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صعِدَ بي حتى أتى السماء الرابعة فاستَفتح، ... فلما خلصتُ فإذا إدريس، قال: هذا إدريسُ فسلم عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثم قال: مَرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صعِدَ بي حتى أتى السماء الخامسة فاستَفتح،.. فلما خلصتُ فإذا هارونُ. قال: هذا هارونُ فسلمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صعِدَ بي حتى أتى السماء السادسة فاستَفتح، ... فلما خلصتُ فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثمَّ قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. .... ثم صَعِدَ بي إلى السماء السابعة، فاستَفتحَ جبريل... فلما خلصتُ فإذا إبراهيم، قال: هذا أبوك فسلمْ عليه. قال فسلمتُ عليه، فردَّ السلام، ثمَّ قال: مرحباً بالابنِ الصالح والنبيِّ الصالح...». البخاري (3800) ومسلم (370).

ط- عَن ابنِ عبّاسٍ قال: إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ لما أَتَوُا النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ القَوْمُ -أوْ مَنِ الْوَفْدُ؟- قالوا: رَبيعةُ. قال: مَرْحَباً بالقَوْمِ -أو بالوفدِ- غيْرَ خَزايا ولانَدامَى ..». البخاري (53) ومسلم (82).

ي- عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَىٰ. ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ.فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ. يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ. وَهُوَ أَعْمَىٰ. .. مسلم (2903)

لقد أصبَحَ السَّلام في عصرِنا على المعرفةِ فقط، بل قد تحيي بالسلام، ويُتركُ ردُّ التَّحيةِ الواجب، فالله ﷻ يقول: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً) (النساء: 86). فيردُّ عليكَ بتحيةٍ دونها هيَ أُختٌ لتحِيَّةِ الجاهِلِيَّةِ: (أهلا صباح الخير، وأهلا مساء الخيرِ، أو إشارة كما يفعل أهل الكتاب، وقد يكون السبب في ذلك: إما البعدُ عن شريعة الله والجهل بها، وإمَّا بسبب الخصومات والنزاعات، والمظالم، وأكل الحقوق، وإما بسبب ارتداد الناس عن الدين —والعياذ بالله- ولا يكاد المسلم يستطع التفريق بين المسلم وغيره، لعدم التمايز، وتشبه المسلمين بغيرهم.

ك- عن أبِي هُرَيْرَة ﷺ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُم أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أيْضاً». (صحيح موقوفا ومرفوعا) أبو داود (5195) والبخاري في الأدب المفرد (1010) (الصحيحة: 186).

ل- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ}. ابن الجعد (1725) وعنه البخاري في الصحيح (6247) وفي الأدب (1043)، والترمذي (2696) وسنن الدارمي (2636) ووالمعجم الأوسط: الطبراني 204/4 (3983) و25/8 (7851) وأحمد 131/3 (12359).

وفي السلام على الصبيان تعويدهم منذ الصغر على آداب الشريعة وامتثالاً لأمر النبي ﷺ.

وفي السلام على الصبيان حمل النفس على التواضع وسلوك لين الجانب.

ومن علامات الساعة الصغرى أن يكون السلام على من تعرف فقط.

3- إلقاء السلام عند دخول المجلس، وقبل مفارقة المجلس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ). (حسن صحيح) أبو داود (5208) والترمذي (2706) واللفظ له، الصحيحة (183).

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: {يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيْرِ} وَفِي رِوَايَةٍ: {وَالصَّغِيْرُ عَلَى الكَبِيْرِ}. البخاري (5877 -5879) ومسلم (2160) وأبو داود (5198) والترمذي (2703).

* وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: {كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ}. (صحيح) البخاري (5893) ومسلم (2168) وأبو داود (5202) والترمذي (2696) واللفظ له.

* وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: {انْتَهَى إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ فِي الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ}. مسلم (2482) دون القُعُود في الظل، وأبو داود (5203) واللفظ له.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ}. (صحيح) أبو داود (5197).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قِيلَ يَا رِسُولَ اللهِ!: {الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلامِ؟ قَالَ: أَوْلاَهُمَا بِاللهِ تَعَالَى}. (صحيح) الترمذي (2694)، وقال: هذا حديث حسن.

التعليق:

* في هذا الحديث أن الرجل إذا دخل على المجلس فإنه يسلم فإذا أراد أن ينصرف وقام وفارق المجلس فإنه يسلم لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

* وبين النبي ﷺ من يبدأ الناس بالسلام، ثم حث على المبادرة فيه حتى ممن له الحق أن يلقى عليه السلام.

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: {فنقول أولاً خير الناس من يبدأ الناس بالسلام وقد كان النبي ﷺ وهو أشرف الخلق يبدأ من لقيه بالسلام فاحرص على أن تكون أنت الذي تسلم قبل صاحبك ولو كان أصغر منك لأن خير الناس من يبدؤهم بالسلام وأولى الناس بالله من يبدؤهم بالسلام، فهل تحب أن تكون أولى الناس عند الله؟ كلنا يحب ذلك إذن فابدأ الناس بالسلام ثم ذكر النبي ﷺ أن الراكب يسلم على الماشي..}.

4- إعلام من أحببته في الله بذلك، بقول: إني لأحبك في الله، وهذا من سنة النبي ﷺ، القولية والفعلية:

ودليل ذلك:

أ- عن المِقْدَامِ بنِ مَعْد يكَرِبٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ». (صحيح) أحمد (16843) وأبو داود (5119)/ (5124) والترمذي (2433)/ (2392) واللفظ له.

ب- أَتَى أبُو سالِمٍ الجَيْشَانِيّ إِلَى أَبِي أُمَيَّةَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ للهِ، وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ». (صحيح) أحمد (20915 و21131).

ج- عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأُحِبُّ هٰذَا، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْلَمْتَهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَعْلِمْهُ. قَالَ: فَلَحِقَهُ فقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي الله، فقَالَ: أَحَبَّكَ الذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ». (حسن) أحمد (13244) أبو داود واللفظ له (5120)/ (5125).

د- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ». فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». (صحيح) أبو داود (1522) والنسائي (1311).

هـ- عَنْ مُجَاهِدَ قَالَ: لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِيَّ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: أَمَا إِنِّي أُحِبُّكَ. قَالَ: أَحَبَّكَ الذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، فَقَالَ: لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ أَحَبَّهُ مَا أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ الخِطْبَةَ، قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا جَارِيَةً، أَمَا إِنَّهَا عَوْرَاءُ. (حسن صحيح) صحيح الأدب المفرد (543).

وقد جاء في ثمرة هذه المحبة:

أولا: يحقق الإيمان في نفسه:

أ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ [أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ] مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». البخاري (13) ومسلم (71)

ب- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنَعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ». (حسن) أحمد (16022) والترمذي (2521) صحيح الترغيب (3028).

ج- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ». (حسن صحيح) أبو داود (4681) صحيح الترغيب (3029).

د- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لاَ يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَبْغَضُ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلاَءَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ». (سنده ضعيف، وفيه انقطاع) أحمد (15585) والمعجم الأوسط: الطبراني 203/1 (651).

ثانيا: يحبهم الله ﷻ:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ؛ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». مسلم (6714) والبخاري في الأدب المفرد (350).

المدرجة: الطريق. ترب: تحفظ وتراعى وتربى.

ب- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ.

فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ. فَقَالَ: آللَّهِ؟ فَقُلْتُ: آللَّهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». (صحيح) الموطأ 955/2 (1748) وأحمد 233/5 (22083) وصحيح ابن حبان 335/2 (575). المتباذل: الذى يبذل نفسه فى مرضاته. جبذ: جذب. حبوة: ملتقى طرفى ثوبه عند صدره. التهجير: التبكير إلى الصلاة.

ثالثا: في ظل عرش الرحمن:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». البخاري (661) ومسلم (2427).

ب- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلا يَفْزَعُونَ، إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ الأَرْضِ عَذَابًا ذَكَرَهُمْ، فَصَرَفَ الْعَذَابَ عَنْهُمْ بِذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ. (حسن) المعجم الكبير: الطبراني (الجزء المفقود) 256/20 (1758). صحيح الترغيب (3023)

رابعا: وهم على منابر من نور يوم القيامة:

وخامسا: يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة:

أ- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لأُنَاسًا؛ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ. قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ؛ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ». وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: {أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}. (صحيح) أبو داود (3527) صحيح الترغيب (3026).

ب- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَجْرَةِ الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُنَا إِذَا شَهِدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ فِينَا الأَعْرَابِيُّ ، لأَنَّهُمْ يَجْتَرِئُونَ أَنْ يَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلا نَجْتَرِئُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِّهِمْ لَنَا؟ قَالَ: فَرَأَينَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، قَالَ: هُمْ نَاسٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، مَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنُوا}. (سند ضعيف، والحديث صحيح لغيره) ابن المبارك: الزهد (714) وأحمد 343/5 (22975) وأبو يعلى 233/12 (6842) صحيح الترغيب (3027).

ج- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلاَلِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». (صحيح) الترمذي (2390) وأحمد 239/5 (22133). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلا أَنْسَابٍ، وُجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لا يَخَافُونَ إِنْ خَافَ النَّاسُ، وَلا يَحْزَنُونَ إِنْ حَزِنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ}. (صحيح) ابن أبي الدنيا: الإخوان (5) والنسائي: السنن الكبرى 362/6 (11236) وأبو يعلى 495/10 (6110) وعنه ابن حبان في صحيحه 332/2 (573)، صحيح الترغيب (3023).

سادسا: يكونوا في يوم القيامة مع أحبوا:

أ- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». البخاري (6168 و6169) ومسلم (6888 -6889).

ب- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». البخاري (6170) ومسلم (6890).

ج- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قال: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قال: فإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قال: فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قال: فأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فأَعَادَهَا رَسُولُ الله ﷺ». (صحيح) أبو داود (5121)/ (5126).

د- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ، وَلاَ صَوْمٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». البخاري (3688 و6167 و6171 و7153) ومسلم (6878 -6887).

سابعا: يجد حلاوة الإيمان:

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». البخاري (16 و21 و6041 و6941) ومسلم (174).

5- فضل الإصلاح بين الناس:

أ- عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ أُخِبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ: قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! قالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». (صحيح) أبو داود (4915)/ (4919) والترمذي (2558)/ (2640). وَقَالَ: ويُرْوَى عن النبيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ لا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدينَ».

ب- عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوَيَقُولُ خَيْرًا». البخاري (2637) ومسلم (6585)، وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. (صحيح) أبو داود (4916)/ (4920) والترمذي (1943)/ (1938).

ج- عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا أَعُدُّهُ كَاذِباً: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا». (صحيح) أبو داود (4917)/ (4921).

إن الإصلاح بين الناس عبادة عظيمة .. يحبها الله سبحانه وتعالى.. فالمصلح هو ذلك الذي يبذل جهده وماله ويبذل جاهه ليصلح بين المتخاصمين .. قلبه من أحسن الناس قلوباً .. نفسه تحب الخير .. تشتاق إليه .. يبذل ماله .. ووقته .. ويقع في حرج مع هذا ومع الآخر .. ويحمل هموم إخوانه ليصلح بينهما..

6- البكاء خالياً خشيةً لله:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ. وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». البخاري (651 و1403) ومسلم (2333) والترمذي (2431) والنسائي (5364).

ب- عَنْ ابنِ عباسٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (صحيح) الترمذي (1642)/ (1936).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». (صحيح) الترمذي (1635 و2348)/ (1633 و2311).

7- المسح على رأس اليتيم:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ». (حسن) أحمد 263/2 و387 (7542 و8944) والطبراني في مكارم الأخلاق (107) والبيهقي في الشعب 472/7 (11034) (صحيح الجامع: 1410).

ب- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلا للهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَةَ وَالوُسْطَى». (ضعيف) أحمد (21777 و21909) والطبراني في المعجم الكبير 239/8 (7821) و284/8 (7929) بلفظ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعرَةٍ حَسَنَةٍ» وفي مكارم الأخلاق (106). والبيهقي في الشعب 472/7 (11036) (بسند ضعيف). فتح الباري 151/11.

8- النوم بعد صلاة العشاء .

أ- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْنِي زَجَرَنَا. (صحيح) ابن ماجة (733)/ (703) وأحمد (3687 و3893). (السَّمَرَ): الحديث بالليل.

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ». (فيه محمد بن إسحاق) الطبراني في مسند الشاميين 52/1 (50).

ج- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. البخاري (540 و561 و 592) ومسلم (1414) وأبو داود (4845) والترمذي 168) والنسائي (523 و528) وابن ماجة (731)/ (701).

د- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا. (حسن صحيح) ابن ماجة (732)/ (702).

الرخصة في السمر لطلب العلم أو مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَو عَرُوسٍ، ونحو ذلك:

أ- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا. (حَسَنٌ صحيح) الترمذي (169) (الصحيحة: 2435).

ب- عن ابنِ مَسعودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَمَرَ إلا لأَحَدِ رَجُلَيْنِ، لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». (حسن لغيره) أحمد (3916).

ج- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ أَو عَرُوسٍ». (حسن) سيمويه في فوائده والمقدسي في المختارة (الصحيحة: 563/5: 2435).

حكم السمر بعد العشاء:

- قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ (وَالْحَدِيثَ بعدَها) ورَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الله بنُ المبارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ.

وَرَخَّصَ بَعْضهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضانَ. (168).

- وَقَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ. الترمذي (169).

الربط بين حديث النهي عن السمر وأحاديث إطفاء السراج:

أ- أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «.. أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». البخاري (3246)/ (3138) و(3106 و5937) ومسلم (2012) والترمذي (2857). «الرُّقاد»: النوم. «الفُوَيسِقَةَ»: الفأرة.

وعِلَّةُ إطفاء السُّرُجِ يبينها ما رُوِي: عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيهَا، فَأَحْرَقَت مِنهَا مِثلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ. فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمتُم فَأَطفِئُوا سُرُجَكُم؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَدُلُّ مِثلَ هذهِ عَلَى هَذَا فَتَحرِقَكُم». (صحيح لغيره) أبو داود (5247) وابن حبان 527/12 (5519) والبخاري في الأدب المفرد (1222).

ب- عن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتم..». البخاري (5497)/ (5624)

ج- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- .. وأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُم». البخاري (5496)/ (5623).

قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة؛ فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة. ومثلها في زمننا المصابيح الكهربائية والمدافئ، وبخاصة التي تعمل على الغاز وأمثاله، فربما انطفأت فتخنق النائمين، نسأل الله العافية.

ب- وجه الربط:

نقل د. صالح أحمد رضا: (النظام العام الذي يعطيه رسول الله ﷺ أن ينام الإنسان بعد العشاء ولا يستمر إلى منتصف الليل أو أكثر.. فإن السهر يؤثر على الإنسان وصحته.

وقلة النوم تسبب المرض وتأخر الشفاء، وتؤثر قلة النوم في مناعة الجسم؛ لأن قلة النوم تنقص خلايا الدم المقاومة للمرض.

وعضو ما تحت السرير البصري (الهيبوثالاموس) ووزنه نحو (7 غم) ويقع في جدار البطين الثالث لقناة السائل المخي الشوكي، ويهيمن على وظائف عديدة منها:

- التحكم في درجة الوعي والاستيقاظ، فإذا استشعرت النور يحبط إفراز مادة النوم (الميلاتونين) من الجسم الصنوبري، والتي ينشط إفرازها أثناء الظلام، فينام الإنسان.

وبتأثر (الهيبوثالاموس) بالنور؛ فإنه يحث الغدة النخامية على إفراز هرمون حث الغدة الكظرية لفرز هرمونات الطوارئ – الأدرنالين والنور أدرنالين-.

- وهذا العضو هو الساعة البيولوجية ليتم الانسجام بين تعاقب الليل والنهار، والاتزان الفسيولوجي والبيولوجي لأعضاء الجسم.

- والخلايا الواقعة مقابل الألياف العصبية العصبية –بجوار الغدة النخامية- (التصالب البصري) لها خاصية استشعار الضوء الذي يسقط على قاع شبكية العين أثناء النهار؛ فتحبط إفراز مادة البلاثومين في الجسم الصنوبري فيبقى الإنسان يقظا واعيا مدركا، وعندما يأتي الليل ويختفي الليل ينعدم تأثير عضو ما تحت السرير البصري على الجسم الصنوبري؛ فيزداد إفرازه للميلاثومين، فيغلب النعاس فينام). كتاب الإعجاز العلمي في السنة النبوية، 1/97 -100.

ويقول الأطباء إن للإنسان ساعتان للنوم ساعة طبيعية، وهي بعد غروب الشمس بمقدار ساعة –بعد العشاء مباشرة-، ونوم صناعي وذلك باستخدامه الإنارة والأضواء وما شابه ليبقى ساهرا ليلة على الحاسوب أو التلفاز، وينام في الوقت الذي يريده.

ويقولون أيضا: إن هناك غدة في الدماغ –العين الثالثة- وتجمع الصورة التي تلتقطها عينا الإنسان فتدمجها، وتنظمها.

ووجه الربط بين هذين الأمرين أن الإنسان –المرأة- إذا نام بعد العشاء وتسلل النور إلى عينيه فإن ذلك يتسبب بسرطان الثدي. برنامج من النور إلى النور قناة الجزيرة، 2006/7/17م. فقلت: صدق رسول الله ﷺ حين نهى عن السهر لغير حاجة، وأمر بإطفاء السراج لكي لا يحترق البيت، هذا في المنظور القريب، أما البعيد فما أشار إليه العلماء من أثر ذلك وتسببه في السرطان.

9- عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح:

ودليل ذلك:

قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام: (قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) (القصص:27)

* عَن عبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ بْنِ حُذَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنتَ عُمَرَ؛ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ. ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَو تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا». البخاري (3918 و5001 و5008 و5024) والنسائي (3250 و3261).

10- سَترُ عورات المُسلِمين:

يتبارى الناسُ في كَشفِ عوراتِ المسلمينَ، متمسِّكينَ بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مُخَلِّطينَ بينَ ما يَجبُ سترُهُ، ويُندَبُ، وواجب أمرهم بالمعروفِ ونهيهم عن المنكر، إذ لا تناقض بين الأمر والنهي وبين الستر، فتأمر وتنهى، وتستر في نفس الوقت والحال، ولكن لا تفضح، وإلا:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مسلم (6547)/ (2590) وأحمد (9147).

ب- عنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». البخاري (2399) ومسلم (6530) وأبو داود (4889) والترمذي (1427) وابن ماجة

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ... وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ..». مسلم (6803) والترمذي (3025) وابن ماجة (229) (2613) وأحمد (7399). وابن ماجة مقتصرا على جملة الستر (2613).

د- عنْ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ: «أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقالَ لِهَزَّالٍ: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْراً لَكَ». (صحيح) أبو داود (4373) وأحمد (21511 و21512 [وفيها: وكان هزال استأجر ماعزا ليعمل عنده فوقع على جارية له اسمها فاطمة، ونصحه بسؤال النبي ﷺ عن أمره] و21513 و21514 [ولفظها: «يَا هَزَّالُ أَمَا لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، لَكَانَ خَيْراً مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ».] و21515) ومالك (1511). قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (النور:19).

هـ- عنِ عبدِاللهِ بْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} (الفرقان:68) وَقَالَ: قَرَنَ الزِّنَا مَعَ الشِّرْكِ، وَقَالَ: وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».(صحيح لغيره) ذكره رزين، ولم أره بهذا السياق في الأصول (صحيح الترغيب: 2395).

و- عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». (صحيح) أبو داود (4876) والترمذي (2039) وأحمد (19403 و (19428).

ز- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتَرَ اللهِ عَنْهُ». البخاري (5930) ومسلم (7434).

وقد بين الله تعالى في كتابه علة ذلك: فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}(النور:19).

والشاهد الأهل للشهادة إذا دعي، فلا يسعه أن يسكت في جميع الدعاوى من غير مانع شرعي[6]—كأن يكون ممن لا تقبل شهادتهم، أو سيترتب على شهادته ضرر أكبر-.

وأما في دعاوى غير الحسبة التي لم يدع إلى الشهادة بها، فيسكت، ولا إثم عليه، وفي شهادة الحدود التي لا تعلق لحق الآدمي بها قبل رفعها للقاضي، فيستحب له الستر على متعاطيها، ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام، فيسكت[7].

11- الاستئذان ثلاثا:

أ- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ. فَإِنَّ أُذِنَ لَكَ. وَإِلاَّ فَارْجِعْ». مسلم (5583) والترمذي (2760) والطحاوي في مشكل الآثار 244/4 (1578).

فإن لم يؤذن للإنسان، فإنه يرجع، وكثير من الناس يغضب إذا أتى على غير موعد ولم يؤذن له، وقد يكون لصاحب الدار عذر من مرض أو غيره.

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ الأَنْصَارَ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى دُورِ الأَنْصَارِ، جَاءَ صِبْيَانُ الأَنْصَارِ يَدُورُونَ حَوْلَهُ، فَيَدْعُوا لَهُمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَأَتَى إِلَى بَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَرَدَّ سَعْدٌ، فَلَمْ يَسْمَعِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَزِيدُ فَوْقَ ثَلاَثِ تَسْلِيمَاتٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلا انْصَرَفَ، فَرَجَعَ -[فخَرَجَ]- النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ سَعْدٌ مُبَادِرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلا قَدْ سَمِعْتُهَا وَرَدَدْتُهَا،

---

[6] قال سحنون: (وكل من يعلم: أنه لا يقبل بجرحه، أو تهمة، أو غيره لا تلزمه الشهادة، وإن شهد، فيخبر الحاكم: أنه عدو المشهود عليه، أو قريب المشهود له، ولا يخبر بجرحه؛ لأن المجاهرة بالذنوب حرام، ...، يخبره؛ لأن السكوتَ غش للحاكم). الذخيرة، 143/8، وتبصرة الحكام، 177/1.

[7] المهذب، 594/5-495، وفتح الباري، 127/12، وفتح القدير، 7/ 340 -341، ورد المحتار، 176/8، وكشاف القناع، 401/6.

وَلَكِنْ أَرَدْت أَنْ تُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنْ السَّلامِ وَالرَّحْمَةِ، فَادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ طَعَامًا، فَأَصَابَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلائِكَةُ». (صحيح على شرط مسلم) مشكل الآثار 242/4 (1577) والبزار (2007) والبيهقي287/7، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطحاوي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ لا يَزِيدُوا فِي السَّلامِ عِنْدَ وُقُوفِهِمْ عَلَى الأَبْوَابِ عَلَى ثَلاثِ مَرَّاتٍ؛ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلِمُ الْمُسَلِّمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ سَلامَهُ عَلَيْهِ مِنْ الرِّجَالِ فَيَنْتَظِرُهُ أَوْ أَنَّ فِيهِ مَنْ لا يَجُوزُ مِنْهُ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ مِنْ النِّسَاءِ فَيَنْصَرِفُ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَأَدَبٌ حَسَنٌ لا يَنْبَغِي تَعَدِّيهِمَا إِلَى غَيْرِهِمَا.

ومن آداب الاستئذان:

1 - الوقوف بجانب الباب عند فتح الباب.

2 - أن يقرن ضرب الباب بإلقاء السلام.

3 - أن يحذر من النظر من ثقب الباب.

4 - إذا سأل صاحبُ الدار عن الطارق قبل فتح الباب، فينبغي أن يذكر الطارق اسمه، ولا يقول «أنا».

5 - أن يتجنب الزائر الأوقات المحرجة كأوقات الراحة والنوم.

6- الرجوع بنفس راضية إذا اعتذر صاحب الدار عن إدخاله.

12- الاستئذان قبل الانصراف:

إذا أراد الزائرُ أن يخرج من عندِ مُضِيفِهِ، فيسنُّ لهُ:

أ- الاستئذان قبل الانصراف: عنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ ؛ فَلاَ يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ». (صحيح) تاريخ أصبهان (113) والديلمي 372/1 (1205) (الصحيحة: 182).

ب- طرح السلام:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فلَيْسَتِ الأولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». (حسن صحيح) أبو داود (5203) والترمذي (2778) وأحمد (7811 و9525) وابن حبان 246/2 -249 (494 -496).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أوشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلى المجْلِسِ فَلْيُسَلِّم، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فإنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».(صحيح) ابن حبان 246/2 (493).

13- التيامن:

تعريفه لغة: أيمن الرجل ويمن ويامن.. إذا أتى، اليمين وكذلك إذا أخذ في سيره يميناً..

يقال: يَامِنْ يا فلانُ بأصحابِك: أي خذ بهم يمنة ولا تقل تَيَامَن.

اصطلاحاً: التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى والجانب الأيمن.

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها: استحب التياسر.

من الآيات الواردة في التيمن :

قال تعالى: (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَأُونَ كِتَابَهُمْ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً) (الإسراء: 71).

وقال تعالى: (وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً) (مريم: 52).

وقال تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَأُوا كِتَابِيَهْ * إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ *...) (الحاقة: 19 -22).

وقال تعالى: (فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ) (الواقعة: 8 -9).

من الأحاديث الواردة في التيامن :

أ- عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتعلَ أحدُكم فلْيَبدَأ باليمين، وإذا نَزَعَ فليبدأ بالشمال، لِتكنِ اليمنى أولهما تُنعل، وآخِرهما تُنْزَع». البخاري (5721) وأبو داود (4139) والترمذي (1781) ومالك (1678).

ب- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». مسلم (5221).

ج- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ». (صحيح) أبو داود (4141) والترمذي (1766) وابن خزيمة 91/1 (179) وابن حبان 370/3 (1090) وأحمد 354/2. وأخرج ابن ماجة (426) جزء الوضوء.

المثل التطبيقي من حياة الرسول ﷺ في التيامن :

أ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبَّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَىٰ. أخرجه البخاري(5611 و5618) ومسلم (5661).

ب- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذٰلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَنَحْنُ جُنُبَانِ. مسلم (681).

ج- عن عائشةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ في شأنِهِ كلِّه: في طُهورِه، وَتَرَجُّلِهِ وتَنعُّلِه». البخاري (422 و5253 و5720) ومسلم (570) وأبو داود (4140) وزاد فيه: «وَسِوَاكَهُ» والترمذي (606) والنسائي /(112) و(418)/ (421) وابن ماجة (425) وابن حبان 371/3 (1091).

د- عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا اغْتسَلَ من الجَنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فأخذَ بكفِّهِ فبَدأ بشِقِّ رأْسِهِ الأيمَنِ، ثمَّ الأيسَر، فقال بهما على رأسِهِ. البخاري (259).

هـ- عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ وَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ». البخاري ومسلم والنسائي (5043)/ (5059) و(5240) وابن ماجة (401).

و- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ [يَسَارِهِ] أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». البخاري (2314 و5485 و5492) ومسلم (5245). شِيبَ: خُلِطَ

ز- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أُتِيَ بِشَرَابٍ. فَشَرِبَ مِنْهُ. وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ. وَاللهِ يا رسولَ الله، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: «فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ فِي يَدِهِ». البخاري (2313 و2326 و2408 و 2552 و2555 و 5493) ومسلم (5248). «تَلَّهُ»: أي وضعه، والغلام هنا: هو ابن عباس.

ح- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانتْ يَدُ رَسولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كانَ مِنْ أذى». (صحيح) أبو داود (33).

ط- عن أمِّ عطيةَ قالت: «لما غَسَّلنا ابنةَ النبيِّ ﷺ قال لنا -ونحنُ نَغْسِلُها- ابدؤوا بميَامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ». البخاري (167 و1235 و1236) ومسلم (2129 -2131) وأبو داود (3147) والترمذي (984) والنسائي (1885) وابن ماجة (1506).

ي- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ الأَيْسَرِ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. مسلم (3106) وفي لفظ له: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلاَّقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا. فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلاَّقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ. فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ. ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. البخاري (171) ومسلم (3107) واللفظ له. وفي رواية أخرى: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ الْجَمْرَةَ. وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ. نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ. فَقَالَ: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مسلم (3109). وابن حبان 206/4 (1371) و191/9 (3879).

وبوب لها النووي في شرح مسلم: {باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق}.

وقال ابن حبان في الطهارة 207/4 (1371): قال أبو حاتم: في قِسْمَةِ النبي ﷺ شعرَه بينَ أصحابه أبينُ البيان بأن شعرَ الإنسان طاهرٌ، إذ الصحابة إنما أخذوا شعرَه، ليتبرّكوا به، فبين شادَ في حُجْزَتِهِ، وممسكٍ في تِكَّتِه، وآخذٍ في جيبه، يُصلُّون فيها، وَيَسْعَوْنَ لحوائجهم وهي معهم، وحتى إن عامةً منهم أَوْصَوْا أن تُجْعَلَ تلك الشعرةُ في أكفانهم. ولو كان نَجِساً لم يَقْسِم عليهم الشيءَ النجس، وهو يعلم أنهم يتبرّكون به على حسب ما وصفنا. فلما صحَّ ذلك من المصطفى صح ذلك من أمته، إذ محال أن يكون منه شيء طاهر، وَمِنْ أمته ذلك الشيء بعينه نجساً.

فوائد التيمن:

1- أنه من أدلة الإيمان وحسن الإذعان.

2- أن فيه القوة والبركة.

3- أنه من حسن الإتباع.

4- أنه من شعائر الإسلام.
5- فيه مخالفة لأهل الشرك، إذ أن شعارهم استعمال الشمال، وكذا مخالفة الشيطان.
6- فيه مرضاة الرب ومحبة النبي ﷺ.

الحالات التي يسن فيها التيامن:

ومن السنة التيمن:
1- عند دخول المسجد: البدء بالرجل اليمنى، وعند الخروج البدء بالرجل اليسرى.
2- في الوضوء: في غسل اليدين أو الرجلين.
3- في التنعل.
4- البدء في الغسل بالشق الأيمن.
5- استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد عند تساوي الطرفين.
6- في الأكل والشرب.
7- أن يعطي الإنسان الإناء -عند شربه منه- من يجلس عن يمينه حتى ولو كان الجالس الذي عن يساره أعلى منزلة، أو أكبر سناً.

ووضع النووي ضابطا لما يستحب التيمن فيه، ولما يستحب تقديم اليسار فيه، في رياض الصالحين فقال: الباب التاسع والتسعون:

{**في استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم**: كالوُضوءِ، والغُسلِ، والتيمم، ولبس الثوب، والنعل، والسراويل، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، والخروج من الخلاء، والأخذ، والعطاء، وغير ذلك مما هو في معناه.
ويستحبُّ تقديم اليسار في ضِد ذلك: كالامتخاط، والبُصَاقِ عن اليَسَارِ، ودُخولُ الخلاءِ، والخُروجُ من المسجدِ، وخَلعِ الخُفِّ والنَّعلِ والسَّرَاويلِ والثَّوْبِ، والاستِنْجَاءِ، وفِعلِ المسْتَقْذَرَاتِ، وأَشْبَاهُ ذلكَ}.

14- النوم على اليمين:

1- من هدي المصطفى ﷺ النوم على شقه الأيمن، وقد ذكر الأطباء بأن النوم على الجهة اليمنى يريح المعدة حيثُ أن الكبد على الجهة اليمنى، وهي أكبر من المعدة، فإذا نام على الجهة اليسرى فإن الكبد تضغط على المعدة، فتتأثر بثقله، وإذا حصل العكس فتستريح المعدة، ومن جانب آخر: فإن النوم على الشق الأيسر يضر بالقلب ويعيق التنفس. وقد فعل النبي ﷺ ذلك وأمر به أصحابه، وهذه ست روايات عن الصحابة ﷺ في ذلك، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب الحديث:
أ- عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتيتَ مَضجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثمَّ قُلْ: اللّهمَّ أَسْلمتُ وَجهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وأَلجَأتُ ظَهرِي إليكَ، رَغبةً ورهبةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجا منكَ إلاّ إليكَ. اللّهمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنْزَلتَ، وبِنَبِيِّكَ الذي أَرسلتَ. فإنْ مُتَّ مِن لَيلَتِكَ فأنتَ على الفِطْرةِ. واجعلهنَّ آخِرَ ما تتكلمُ به». قال: فردَّدْتُها على النبيِّ ﷺ، فلمّا بَلغتُ «اللهمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ» قلت: وَرسولِكَ. قال: «لا. ونبيِّكَ الذي أرسلتَ». البخاري (248) و(6166) ومسلم (6832) وأبو داود (5042) والترمذي (3717).

ب- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ». البخاري في الأدب المفرد (1215) ومسلم (1392)/ (709) والترمذي (3530)/ (3399).

ج- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ (يَعْنِي الْيُمْنَىٰ) تَحْتَ خَدِّهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ». (صحيح) ابن ماجة (3961)/ (3877).

د- عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلاَثَ مَرار». (صحيح دون قوله: ثلاث مرات) أبو داود (5041).

هـ- عَن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عبادك أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». (صحيح) الترمذي (3529)/ (3398). قال أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

و- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. مسلم (1667)/ (736).

ز- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. مسلم (1668)/ (736).

ح- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لْيَقُلْ باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ». (صحيح) أبو داود (5046)/ (5050).

ط- عَنْ سُهَيلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ. وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مسلم (6839).

ي- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ. بِمِثْلِ حَدِيث جَرِيرٍ –وهو الحديث السابق- وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا». مسلم (6840).

2- ومن جانب آخر فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى تغيير النوم إذا رأى أحدنا ما يسوؤه في المنام، وكذلك لا يضر الإنسان تقلبه على شقه الآخر أثناء نومه:

أ- عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». مسلم (5856)/ (2262) وابن ماجة (3992)/ (3908).

ب- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّوءْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ.

فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا. مسلم (5852)/ (2261) و(5853)/ (2261) وابن ماجة (3993)/ (3909).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا». (صحيح) ابن ماجة (3994)/ (3910).

قال ابن حجر العسقلاني في الفتح: فحاصل ما ذكر من أبواب الرؤيا الصالحة ثلاث أشياء:

1- أن يحمد الله عليها.

2- وأن يستبشر بها.

3- وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره.

وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء:

1- أن يتعوذ بالله من شرها.

2- ومن شر الشيطان.

3- وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا.

4- ولا يذكرها لأحد أصلا.

5- ووقع عند المصنف –البخاري- في (باب القيد في المنام) عن أبي هريرة خامسة وهي: الصلاة ولفظه (فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل) لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم.

6- وزاد مسلم سادسة وهي: التحول عن جنبه الذي كان عليه.

وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور:

فأما الاستعاذة بالله من شرها: فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره.

وأما الاستعاذة من الشيطان: فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه كما تقدم.

وأما التفل: فقال عياض: أمر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها، قلت: والتثليث للتأكيد، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: فيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها وعبر في بعض الروايات بالبصاق إشارة، إلى استقذاره.

قال النووي وأما قوله: (فإنها لا تضره) فمعناه أن الله جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال انتهى.

وأما الصلاة: فلما فيها من التوجه إلى الله واللجأ إليه، ولأن في التحرم بها عصمة من الأسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده.

وأما التحول: فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها، قال النووي: وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات الأحاديث، قلت: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكأنه أخذه من قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان. فتح الباري.

13- نفض الفراش قبل النوم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخـذ داخِلَة إزاره فلينفـض بها فراشه ، ويسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه. رواه مسلم.

أ- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لْيَقُلْ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ». (صحيح) أبو داود (سبق تخريجه).

ب- عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَـدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِـهِ، فَلْيَأْخُـذْ دَاخِلَـةَ إِزَارِهِ، فَلْيَـنْفُضْ بِهَـا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَـمِّ اللهَ. فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». مسلم (6842).

15- ترك القَزَع:

أولا: معنى القزع لغة واصطلاحا، وأنواعه:

القَزَعُ لغةً: قطع من السحاب رقاق كأنها ظلّ إذا مرّت من تحت السحابة الكبيرة.

وقيل: القَزَعُ السحاب المتفرق، واحدتها قَزَعةٌ؛ وسبب تفرقه؛ لأنه أوّل الشتاء، والسحابُ يكون فيه متفرّقاً غير متراكِم ولا مُطْبِقٍ، ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك. لسان العرب.

واصطلاحا: حلقُ بعض شعر رأس الصبي وترك البعض الآخر. وانظر الروايات السابقة.

أنواع القزع: والقزع الذي يشمله النهي في النص أربعةُ أنواع، هي:

1- أن يُحلَقَ من رأسهِ مواضع من ههنا وههنا.

2- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

3- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

4- أن يُحلقَ مقدمه ويترك مؤخره. انظر: علوان. تربية الأولاد في الإسلام. 74/1

ثانيا: النصوص الواردة في القزع:

1- عن ابن عمرَ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن القزَع**». البخاري كتاب اللباس باب القَزَع (5921) والنسائي (5228 و5230 و5231).

2- عن ابن عمرَ قالَ: «سمعتُ رسولُ الله ﷺ **يَنهى عن القَزع؟** قال عبيدُ الله، قُلت: وما القزع؟ فأشارَ لنا عُبيد الله قال: إذا حلقَ الصبي وترك ها هنا شَعرةً وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيدالله إلى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِاللهِ، فَالْجَارِيَةُ وَالغُلامُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: «الصَّبِيِّ». قَالَ عُبَيدُاللهِ: وَعَاوَدْتهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ، أن يُترَكَ بِنَاصِيَتِه شَعرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا». البخاري كتاب اللباس باب القَزَع (5920) وابن حبان 316/12 (5506) والنسائي (5229) وليس فيه التفسير وأحمد 39/2 و55. «فَالْجَارِيَةُ وَالغُلامُ»: قال ابن حجر العسقلاني: كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير، فسأل عن الجارية الأنثى، وعن الغلام، والمراد به غالبا: الْمُرَاهِقَ. «القُصَّةُ»: شَعرُ الصِّدْغَيْنِ. «االقَفَا»: شعر القفا، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس،

وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس[8]، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «لا بَأْسَ بِالْقُصَّةِ»: وسنده صحيح. فتح الباري 377/10-378.

3- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ **نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ**. قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. مسلم كتاب اللباس والزينة باب كراهة القزع (2120) وأبو داود كتاب الترجل باب في الذؤابة (4193) وابن ماجة (3637) وأحمد 101/2 وابن حبان 318/12 (5507) ودون تفسير القزع: أحمد 67/2 و82 و83 و118 والبخاري (5921) والنسائي (5051) وابن ماجة (3638) والبيهقي 305/9 والبغوي في شرح السنة (3185).

4- عن ابنِ عُمَرَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عنِ الْقَزَعِ**، وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، فيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ». (صحيح) أبو داود كتاب الترجل باب في الذؤابة (4194).

5- عن ابنِ عُمَرَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». مسلم (2120) وأحمد 88/2 وعنه أبو داود كتاب الترجل باب في الذؤابة (4195) واللفظ له والنسائي (5048) وعبدالرزاق (19564) ومن طريقه البغوي (3186) وابن حبان 319/12 (5508).

ثالثا: حكم القزع:

أ- القزع قديما:

نقل النووي إجماع العلماء على: كراهته (كراهة تنزيه)، للرجل والمرأة إلا للمداواة أو نحوها.

سبب هذه الكراهة:

أ- كونه يُشَوِّه الخِلقَةَ، حيث فيه نوعٌ من الظلمِ بترك بعض الرأس عاريا وبعضه كاسيا، ففي النهي عنه كمال العدل.

ب- وقيل: لأنه زِيُّ اليهودِ (كما في رواية عن النبي ﷺ عند أبي داود: فعن الْحَجَّاجِ بنِ حَسَّانَ، قالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بن مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي المغِيرَةُ قالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقالَ احْلِقُوا هٰذَيْنِ أوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هٰذَا زِيُّ الْيَهُودِ» (4197). لكن سنده ضعيف.

ج- وقيل: لأنه زِيُّ الشيطانِ.

د- وكونه يظهر المسلم بالمظهر غير اللائق في مظهره وهندامه، وظهوره بهذه الصورة يتنافى مع وقار المسلم وجماله وشخصيته الإسلامية التي يتميز يها عن بقية الملل والمعتقدات وعن سائر أهل الفسوق والميوعة والانحلال.

ب- القزع حديثا:

---

[8] عن عمر بن الخطاب قال: (نهى رسول الله عن حلق القفا للحجامة) (ضعيف) الضعيفة (3496) وبلفظ: (نهى رسول الله عن حلق القفا من غير حجامة) ابن الأعرابي في معجمه 62/2. و(حلق القفا من غير حجامة مجوسية). وابن عساكر 2/47/16. وفيه الحسن البصري مدلس. الطبراني في الأوسط 304/3 (2993) والصغير 166/1 وابن عدي 373/3 وابن حبان في المجروحين 319/1 (392) وعلل ابن أبي حاتم 316/2 (2162) وسؤالات البرذعي 549/1 كلهعم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن البصري عن أنس عن عمر. وهو ضعيف ضعيف الجامع (6064) والضعيفة (4727). وأخرج الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي 263/2 (1798) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (حلق القفا يزيد في الحفظ).

إذا نظرنا إلى القزع اليوم بعين مبصرة وفكرة ممحصة، فسوف نجد أن هذا التقليد الوافد إلى حياتنا، –من الغربِ المنحلِّ أخلاقيا، والخاوي روحيا، والمجنون شهوانيا، والذي لا يملك خلقا ولا دينا، ولا قيما، أفراده يتشبهون بالحيوان، ويتفننون في ذلك، وقد غزى شعوبنا تحت شعار الرقي الحضاري والتقدم الفكري وعلاج المرض النفسي والخُواء الروحي، فيظن الشاب أنه به يستكمل شبابه! والرجل رجولته!. فتعاطاه مجتمعنا دون وعي أو توجس، حتى انتشر انتشار النار في الهشيم، ففطم عليه الوليد ونشأ عليه الشاب ومرد عليه الرجل.

فإننا نجد أن هذه القصات لم تغد مجرد ظلمٍ بل تعدت إلى التشبه بالكافر والحيوان، فتلك قصة الأسد، وذنب الفأر، ومُؤخَرةُ البطة، والمارينز، أهل الشذوذ..

ولعلنا نتساءل هنا: هل هذه الموضات الوافدة إلينا والغريبة علينا، تزيد عقولنا تفتحا، وتمدنا بالتقدم والرقي، وترفع من شأن حضارتنا، وتحارب البطالة في مجتمعاتنا، وتمحوَ الفقرَ والحرمانَ؟؟.

أم أنها تخالفُ أوامر ديننا وتستنزف جزءا من أموالنا؟ وتشوه هيئتنا، وتدل على تهافتنا على كل ما يردنا من غيرنا دون تمحيص، شأن كل أمة دبَّ الضعفُ في أوصالها، وابتعدت عن دينها، وثوابت حضارتها القويمة، وتشبثت بأذيال غيرها من الأمم، فانسلخت من جلدها ولبست جلد عدوها، وصدق النبي ﷺ حيثُ قال في حديث أبي سعيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم شِبراً بشِبرٍ وذِراعاً بذِراع، حتّى لو سَلَكوا جُحرَ ضَبٍّ لَسَلكتُموهُ. قلنا: يا رسولَ الله، اليهودَ والنصارَى؟ قال: فمن»؟. البخاري (3456).

16– فرق الشعر من منتصف الرأس، وترك السدل:

أولا: معنى السدل والفرق:

أ– السَّدْل: أرْخاهُ وأرْسَلَهُ

* سدل سَدَلَ الشَّعَرَ والثوبَ والسِّتْرَ يَسْدِلُه يَسْدُلُه سَدْلاً أَسْدَله أَرْخاه وأَرْسَلَه،..

وشَعر مُنْسَدِلٌ مسترسِلٌ قال الليث شعر مُنْسَدِلٌ ومُنْسَدِرٌ كثير طويل قد وقع على الظَّهر

وفي الحديث أَن النبي ﷺ قَدِمَ المدينةَ وأَهل الكتاب يَسْدِلُون أَشعارهم والمشركون يَفْرُقون فسَدَلَ النبيُّ ﷺ شعره ثم فَرَقَه وكان الفَرْق آخر الأَمرين؛ قال ابن شميل: المُسَدَّل من الشَّعر الكثيرُ الطويل. يقال: سَدَّلَ شَعَرَه على عاتقيه وعنقه سَدَلَه يَسْدِله، السَّدْل الإرسال ليس بمَعْقوف ولا مُعَقَّد.

وقال الفراء: سَدَلْت الشَّعَر وسَدَنْته أَرخيته. لسان العرب (سدل).

** سَدَلَ الشَّعَرَ يَسْدِلُه ويَسْدُلُه، وأَسْدَلَه: أَرْخاهُ وأَرْسَلَهُ. وشَعَرٌ مُنْسَدِلٌ: مُسْتَرْسِلٌ. والسُّدْلُ، بالضم والكسر: السِتْرُ، ج: أَسْدالٌ وسُدولٌ وأَسْدُلٌ. القاموس المحيط (سدل).

ب– الفَرْقُ: * خلاف الجمع، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً، وفَرَّقه، وقيل: فَرَقَ للصلاح فَرْقاً، وفَرَّق للإفساد تَفْرِيقاً، وانْفَرَقَ الشيء وتَفَرَّقَ وافْتَرَقَ.. والفَرْقُ: تَفْرِيقُ ما بين الشيئين حين يَتَفَرَّقان. والفَرْق: الفصل بين الشيئين.. وفَرَقَ الشعرَ بالمشط يُفْرُقُه ويَفْرِقُه فَرْقاً وفَرَّقه: سَرَّحه. والفَرْقُ: موضع المَفْرق من الرأْس. وفَرْق الرأْس: ما بين الجبين إِلى الدائرة؛ قال أَبو ذؤيب:

ومَتْلَف مثل فَرْقِ الرأْس تَحْلُجُه مَطَارِبٌ زَقَبٌ، أَمْيالُها فِيحُ

شبهه بفَرْقِ الرأْس في ضيقه، ومَفْرِقُه ومَفْرَقُه كذلك: وسط رأْسه.

وفي حديث صفة النبي ﷺ إن انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُه فَرَقَ وإلاَّ فلا يبلغ شعرُه شَحْمة أُذنه إذا هو وَفَّرَهُ أَي إن صار شعره فِرْقَين بنفسه في مَفْرقه تركه، وإن لم يَنْفَرِقْ لم يَفْرِقْه؛ أَراد أَنه كان لا يَفْرُق شعره إِلاَّ أَن يَنْفَرق هو، وهكذا كان في أَول الأَمر ثم فَرَقَ. لسان العرب (فرق).

** فَرَقَ بينهما فَرْقاً وفُرْقاناً بالضم: فَصَلَ. القاموس المحيط (فرق).

ثانيا: النصوص الوردة في ذلك:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ[9]. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». مسلم 293/7 (2128) و159/9 بعد حديث (2856).

---

[9] **ومن ألفاظ الحديث: أ-** عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ:«نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وريحُها يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمسِ مائَةِ عامٍ». مالك (1421).

ب- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكونُ فِي آخِرِ هذِهِ الأُمَّةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِم، نِسَاؤُهُم كَاسِياتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِم كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فإنَّهُن مَلْعُونَاتٍ، لَو كانتْ وَرَاءَكُم أُمَّةٌ من الأممِ لخدَمهُم [نِسَاؤُكُم] كما خَدَمَكُم نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُم». فقلتُ لأبي: وَمَا الْمَيَاثِرُ: قالَ: سُرُوجًا عِظَامًا). أحمد 223/2 والحاكم 436/4 (8346) واللفظ له. الصحيحة. (2683).

قال النووي:110/14 و191/17: [293/7 و159/9] الإيمان. هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين.

قيل معنى مائلات مميلات:

1- زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم.

2- وقيل مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن.

3- وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا [معروفة لهن]، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة.

4- وقيل مائلات إلى الرجال، مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها.

5- يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم، ولا ينكسن رؤوسهن.شرح النووي على مسلم، والزرقاني على الموطأ 270/4.

6- (مائلات) عن الحق (مميلات) لأزواجهن عنه. الزرقاني على الموطأ 270/4.

وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخت، قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام.

قال ابن منظور في لسان العرب: يقول: يَمِلْنَ بالخُيَلاء ويُصْبِينَ قلوبَ الرجال. وقيل: مائِلات الخِمْرة.

وقيل: المائلات المُتَبرِّجات. وقيل: مائِلات الرؤُوس إِلى الرجال، والمِشْطةُ المَيْلاء: معروفة وقد كرِهها بعضهم للنساء. قال ابن الأَثير: المائِلاتُ الزائِغاتُ عن طاعة الله وما يَلْزَمُهُنَّ حفظه، ومُمِيلاتٌ يُعلِّمن غيرهن الدخولَ في مثل فِعْلِهن، وقيل: مائلاتٌ مُتَبَخْتِرات في المشي مِمِيلات لأَكتافهنَّ وأَعطافهنَّ. وقيل: مائلات يَمْتَشِطْنَ المِشْطةَ المَيْلاء وهي مِشْطَةَ البَغايا. وقد جاء كراهتُها في الحديث. والمُمِيلات: اللواتي يَمْشُطْن غيرَهنَّ تلك المِشْطة. وفي حديث ابن عباس:

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ». البخاري كتاب اللباس باب الفَرق (5917). ومسلم (2336) وأبو داود كتاب الترجل باب ما جاء في الفرق (4188) والنسائي (5230) وابن ماجة (3632).

3- عن عائشةَ قالت: «كأني أنظرُ وَبِيصَ الطِّيبِ في مَفارِقِ النبي ﷺ وَهوَ مُحْرِم». قال عبدالله: «في مَفرق النبي ﷺ». البخاري كتاب اللباس باب الفَرق (5918).

4- عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيه». (حسن) أبو داود كتاب الترجل باب ما جاء في الفرق (4189) وابن ماجة (3633).

ثالثا: حكم السدل والفرق:

أ- سدلَ النبي ﷺ شعره في أول الإسلام، مخالفا لعبدة الأوثان وتشبها بأهل الكتاب وترغيبا لهم في الإسلام.

ب- ثم نسخ السدل، ففرق شعر رأسه.

قال الحافظ في الفتح: في كتاب الغسل:

(وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق، وقال الإسماعيلي وبيص، الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط، قوله: (مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها، ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه، وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

وفي كتاب اللباس:

قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية، وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه، وقول الراوي " فيما لم يؤمر فيه بشيء " أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو " أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لُمَّة، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور، قلت: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

قالت له امرأَة إني أَمْتَشِط المَيْلاء، فقال عكرمة: رأْسُك تَبَعٌ لقلبِك، فإن استقام قلبُك استقام رأْسُك، وإن مال قلبُك مال رأْسُك.

17- إخلاصُ التـــــزاور في اللهِ:

اعتادَ النَّاسُ التَّزَاوُرَ فيما بينهم لمصالِحِ الدُّنيَا والسُّمعةِ ةالرِّياءِ، إلا مَن رَحِمَ اللهُ، والوَاجبُ إخلاصُ الزيارة لله تعالى؛ لأن المجالسة والمصادقة والزيارة في الله سبب لمحبة الله:

أ- عَنْ أَبِي إِدْرِيس الخَوْلاَنِي أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجد دمَشْق. فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا. وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيهِ. وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الغَدُ، هَجَّرْتُ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ. وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِن قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قلْتُ: والله إِنِّي لأُحِبكَ لله. فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْت: آلله فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آلله. فَقَالَ: آلله. فَقُلْتُ: آلله. قَالَ: فَأَخَذ بِحُبْوة رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ. وقَالَ: أَبْشِر. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ. والمتَجَالِسينَ فِيَّ. والمتَزَاوِرِينَ فِيَّ. والمتَبَاذِلِينَ فِيَّ». (صحيح) مالك (1757) وأحمد (21653) وابن حبان 338/2 (577).

ب- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: قَدْ حُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي». (صحيح لغيره) أحمد 386/4 (19071).

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ. فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ، مَلَكاً. فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هٰذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». مسلم (6501).

زيارة الصالحين توقظ القلب وتبعث الهمة:

إن الزائر للصالحين يرى اجتهادهم في العبادة، وتنافسهم في الطاعة لا غاية لهم إلا رضا الله، ولا هدف لهم إلا الفوز بجنته معرضين عن نقائص الدنيا، والاشتغال بها لأنها معوقة لهم عن السير إلى الله.

وقد أرشد الله نبيه أن يصبر نفسه مع هؤلاء: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً} (الكهف: 28).

وقيل للحسن: يا أبا سعيد! كيف نصنعُ؟ أنجالس أقواماً يخوفوننا حتى تكاد قلوبنا تطير؟ فقال: أنك تخالط أقواماً يخوفونك حتى يدركك أَمْنٌ، خير من أن تصحب أقواماً يؤمنوك حتى يدركك الخوف.

إن المرء بزيارته لإخوانه في الله: يطيب بنفسه، ويطيب ممشاه، ويتبوأ منازل عظيمة في الجنة:

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً». (حسن) الترمذي (2014) وابن ماجة (1490) وأحمد 344/2 و354 (8484 و8590) والبخاري في الأدب المفرد (345) وابن حبان 228/7 (2961).

هـ- عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُم فِي الجَنَّةِ؟. قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَالله! قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ، لا يَزُورُهُ إِلاَّ لِلَّهِ فِي الْجَنَّةِ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُم فِي الجَنَّةِ؟ قُلنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ، إِذَا غَضِبَتْ، أَو أُسِيءَ إِلَيْهَا، أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا، قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لاَ أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى». (حسن لغيره) الطبراني في المعجم الأوسط 239/2 (1764) وفي المعجم الصغير 46/1 (118) (الصحيحة:287 و3390، وصحيح الترغيب: 1941).

18- التَّخَتُّم:

يسن للرجل المسلم لبس خاتم الفضة إن احتاج إليه، ويجوز له لبسه للزينة، وقد جعل له أبو داود في سننه كتابا خاصا سماه (الخاتم) يلبس بأصبعه الخنصر، وآخر الأمرين بخنصره اليسرى، ويكره لبسة في السبابة والوسطى، ويجوز بالبنصر لعدم النهي.

وانظر ذلك في: شرح النووي على مسلم 298/14. وكتاب: من أحكام الخاتم: يحيى بن موسى الزهراني. المكتبة الشاملة.

وللمرأة أن تلبس الخاتم بجميع أصابعها، قال النووي: (الصواب: أنه لا كراهة للمرأة أن تلبس ما تشاء من الخواتم ذهباً أو فضة أو لؤلؤً أو غيرها، لأنه لم يرد نص شرعي يمنع المرأة من لبس خاتم معين، كما ورد في حق الرجال). شرح النووي 293/14.

عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. (صحيح) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ. (4226).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. وفي رواية: فِي يَمِينِهِ. (صحيح) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ. (4227).

عن أنس قال: «كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى» (صحيح) النسائي (5248) وفي سننه الكبرى 451/5 (9520) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان 205/5 (6373) وفي جزء: (الجامع في الخاتم): (6) وقال: (هذا إسناد صحيح) وأخرجه في شعب الإيمان 205/5 (6372).

ويجوز التختم باليمين أو اليسار، واختلف الفقهاء في أيهما أفضل. قال البيهقي في جزء (الجامع في الخاتم) ص: 37، مبينا مذهبه في لبسه: (هذا الذي ذكرناه من تختم النبي ﷺ في يمينه، ثم في يساره، لا يخلو من أن يكون واجبا، أو مستحبا، أو مباحا. فإن كان واجبا، فالآخر من فعله هو الواجب. وإن كان مستحبا، فالآخر هو المستحب. وإن كان مباحا، وكلاهما جائز، فالتختم في اليسار أولى؛ لأنه الآخر من فعله، والحجة أبدا في الآخر من أمره).

وقال السيوطي في الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم، ص: 3: (وأما هل تختم ﷺ في اليمن أو اليسار فقد تختم في كل منهما صح كل ذلك من فعله قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمن أو اليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لكنه في اليمن أفضل لأنه زينة واليمن بها أولى، وقال الحافظ ابن حجر ورد تختمه ﷺ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري وأنس عند مسلم وابن عباس وعبد الله بن جعفر عند الترمذي وجابر عنده في الشمائل وعلي عند أبي داود والنسائي وعائشة عند البزاز وأبي أمامة عند الطبراني وأبي هريرة عند الدار قطني في غرائب مالك فهؤلاء تسعة من الصحابة، وورد تختمه باليسار من حديث أنس عند مسلم وابن عمر عند أبي داود وأبي سعيد عند ابن سعد ووردت رواية ضعيفة أنه تختم أولا في اليمين ثم حوله إلى اليسار أخرجها ابن عدي من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن في يمينه أكثر).

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ. وَأَشَارَ يَعْنِي بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. (صحيح) أخرجه النسائي 177/8 و194 (5211 و5286) في كتاب الزينة، باب النَّهْيِ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ، وابن ماجة (3648) وأحمد 78/1 و124 (586 و1019) وابن حبان 312/12 (5502).

ويكره أن يتخذ خاتما من حديد أو نحاس:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ؛ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ». فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. (صحيح لغيره) أحمد 163/2 و179 (6518 و6680) والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن (1021). آداب الزفاف ص: 145 وغاية المرام (82).

عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ». فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً». (ضعيف) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب مَا جَاءَ فِى خَاتَمِ الْحَدِيدِ. (4225) والترمذي (1785) والنسائي 172/8 (5195) وابن حبان 299/12 (5488) ضعفه الألباني في ضعيف السنن ومشكاة المصابيح (4396) وضعيف الترغيب (476). وصحح قوله: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» -يعني خاتم الحديد-. في صحيح الجامع الصغير وزيادته (5664)

الشبه: أعلى النحاس. الورق: الفضة.

ثالثا: سنن مهجورة في الطعام والشراب:

1- تغطية الإناء، أو الكوب المعد للشرب قبل النوم:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْفِئُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ». البخاري (3246)/ (3138) و(3106 و5937) ومسلم() / (2012) والترمذي (2857). «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ»: أي غطوها. «أَوْكُوا»: أي اربطوها وشدوها، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة، «أَجِيفُوا»: أغلقوا وردوا. «اكفتوا»: ضموهم وامنعوهم من الحركة. «خطفة»: هي استلاب الشيء وأخذه بسرعة. «الرُّقاد»: النوم. «الفُوَيسِقَةَ»: الفأرة.

والعلةُ في إيكاءِ الأَسقية يبينها ما رُوِي: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ. لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». مسلم (5211)

والعِلَّةُ فِي إطفاء السُّرُجِ يبينها ما رُوِي: عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيهَا، فَأَحْرَقَت مِنهَا مِثلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ. فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمتُم فَأَطفِئُوا سُرُجَكُم؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَدُلُّ مِثلَ هذهِ عَلَى هَذَا فَتَحرِقَكُم». (صحيح لغيره) أبو داود (5247) وابن حبان 527/12 (5519) والبخاري في الأدب المفرد (1222).

قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة؛ فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة. ومثلها في زمننا المصابيح الكهربائية والمدافئ، وبخاصة التي تعمل على الغاز وأمثاله، فربما انطفأت فتخنق النائمين، نسأل الله العافية.

ب- عن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتم، وَغَلِّقوا الأبواب، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وخَمِّروا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ -وأحسِبُه قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ». البخاري (5497)/ (5624)

ج- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ -أَوْ أَمْسَيْتُمْ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَحِلُّوهُمْ [فَخَلُّوهُمْ]، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُم، وَاذكُرُوا اسمَ اللهِ، وخَمِّرُوا آنِيَتَكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُم». البخاري (5496)/ (5623) «فكفوا صبيانكم»: امنعوهم من الخروج في هذا الوقت. «فحلوهم»: فاتركوهم. وفي رواية: «فخلوهم». «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»: قال ابن دقيق العيد في ذلك: يحتمل أن يؤخذ على عمومه، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه،.. والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه، واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الأبواب مجازا.

2- ترك الإكثار من أصناف الطعام:

* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ. فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ. قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ الآيَةُ: {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} (الأحقاف: 20). الموطأ (1719)، يريد اجتناب الإكثار من أكل اللحم؛ لأن من اعتادة وألفه شق عليه تركه، فلا يصبر عنه. (قرمنا): أي اشتدت شهوتنا.

وفي لفظ: لحديث عمر بن الخطاب لما عَابَ الصحابة خشونة عيشه، فأجابهم: لو شئت أَن يُدَهْمَقَ لي لفَعَلْتُ ولكن الله تعالى عاب قوماً فقال: {أَذْهبْتم طَيِّباتكم في حَياتِكم الدنيا واسْتَمْتَعْتُم بها}. دَهْمَقَ الطَّحِينَ: دَقَّقَه وليَّنه. معناه لو شئت أَن يُلَيَّنَ لي الطعامُ ويُجَوَّدَ. ودَهْمَقْتُ اللحمَ: مثل دَهْدَقْتُه. والدَّهْمَقَةُ: لِينُ الطعامِ وطيبه ورِقَّتُه، وكذلك كل شيءٍ ليّن. لسان العرب.

3- أن نجعل ثلثا لطعامنا وثلثا لشرابنا وثلثا لنفسنا:

* عَن الْمِقْدَامِ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ. فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ». (صحيح) ابن ماجة (3428)/ (3349).

4- التسمية على الطعام، والأكل باليمين، ومن حافة الإناء:

أ- عن عمرَ بن أبي سلمةَ يقولَ: كنتُ غلاماً في حِجرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحفةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**يا غلامُ، سَمِّ الله**، وكل بيمينك، وكل مما يَليك. فما زالت تلكَ طِعْمَتي بَعْدُ». البخاري (5249)/ (5376 و5377) ومسلم (5225)/ (2022). «كنتُ غلاماً»: أي دون البُلوغِ. «حِجرِ»: تربيته وتحت رعايته. «تَطِيشُ فِي

الصَّحْفَةِ»: أحركها في جوانب القصعة لألتقط الطعام. «سَمِّ اللهَ»: قل بسم الله عند بدء الأكل. «يَلِيكَ»: من الجانب الذي يقرب منك من الطعام. «تِلْكَ طِعْمَتِي»: صفة أكلي وطريقتي فيه.

ب- عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله في أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». (صحيح) أبو داود (3767).

ج- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». مسلم (5218).

والمراد بالتسمية هنا: أن يقولَ «بِسْمِ اللهِ». فإن نسي التسمية في أول الطعام والشراب قال: «بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

وأما ما استحبه النووي في أدب الأكل في الأذكار في لفظ التسمية: والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة. فلا دليل على هذه الأفضلية.

وما استحبه الغزالي في الإحياء لأن يسمي مع اللقمة الأولى بقوله: «بِسْمِ اللهِ»، ومع الثانية بقوله: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ»، ومع الثالثة بقوله: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ»، فلا دليل على استحبابه فضلا عن مشروعيته على هذه الصورة. وانظر فتح الباري 431/9 طبعة الريان.

5- الأكل باليد اليمنى، ولعق الأصابع بعد الأكل:

أ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». مسلم (5221).

ب- عن ابنِ عبّاس يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». البخاري (5330)/ (5456) ومسلم (5251) واللفظ له.

ج- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ. فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. مسلم (5254).

د- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ». مسلم (5256).

هـ- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىً وَلْيَأْكُلْهَا. وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». مسلم (5257).

- ففي هذه الأحاديث: أن الأكل يكون باليمين، وبثلاثة أصابع، وأنه يسن لعقه الأصابع والإناء بعد الأكل، وأكل ما سقط من الأكل بعد تنظيفه، وأن حكمة ذلك: أن لا يتركها للشيطان، وأنه لا يدري في أي طعامه البركة.

6- المضمضة بعد شرب اللبن، والطعام:

* عن سُوَيد بن النُّعمانِ قال: «خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ، فلمَّا كنَّا بالصَّهْباء دَعا بطعامٍ فما أُتِيَ إلاّ بسويق، فأكلنا، فقامَ إلى الصلاةِ فتمضْمض وَمَضْمضْنا». البخاري (5328)/ (5454).

* عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». البخاري (211 و5609) ومسلم (824) وَأَبُو دَاوُدَ (196) وَالتِّرْمِذِيّ (89) وَالنَّسَائِيُّ (187) وأحمد 223/1 و227 (1951 و2007).

* عَنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا». (صحيح) ابن ماجة (498)

* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا». (حسن صحيح) ابن ماجة (499). الصحيحة (1361).

* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا». (صحيح لغيره) ابن ماجة (500).

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». (ضعيف) ابن ماجة (501).

قال ابن حجر في شرح قَوْله: (إِنَّ لَهُ دَسَمًا): {فِيهِ بَيَان الْعِلَّة لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ اللَّبَن، فَيَدُلّ عَلَى اِسْتِحْبَابهَا مِنْ كُلّ شَيْء دَسِم، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ اِسْتِحْبَاب غَسْل الْيَدَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ}.

* يستحب المضمضة بعد كل طعام له دسم لقاعدة. {الحكم يدور مع علته}؛ فاستحباب المضمضة تدور مع علة الدسم.

7- دعاء شرب اللبن:

* عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كُنْتُ في بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضُبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ خَالِدٌ إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ أجَلْ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَناً فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلاَّ اللَّبَنُ». (حسن) أبو داود (3730) وابن ماجة (3322).

«مَيْمُونَةَ»: أي زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد. «بِضُبَّيْنِ»: تثنية الضب وهو دويبة تشبه الحرذون، لكنه أكبر منه قليلاً ويقال للأنثى ضبة. «ثُمَامَتَيْنِ»: أي عودين واحدهما ثمامة، والثُّمَامُ شجرة دقيق العود ضعيفة. «إِخَالُكَ»: أظنك. «تَقْذُرُهُ»: أي تكرهه. «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ»: أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً «من الطعام والشراب»: أي من جنس المأكول والمشروب.

8- الإقعاء عند الأكل، أو الجثو على الركبتين:

أ- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ». (صحيح) أبو داود (3770)/ (3771) وأحمد (12568) (الإرواء: 1967).

ب- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً. مسلم (5288)

ج- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْرٌ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلاً ذَرِيعاً، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الجُوعَ. (صحيح) أحمد (12808) (الإرواء: 1967). (مقعياً): أي جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه. و(محتفز): أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله مقعياً. (أكلاً ذريعاً وحثيثاً): هما بمعنى أي مستعجلاً لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل. (يقسمه): أي يفرقه على من يراه أهلاً لذلك.

ج- عن أبي جُحَيفةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لا آكِلُ مُتَّكِئاً». البخاري (5271)/ (5398 و5399) وأبو داود (3769) والترمذي (1832)/ (1830).

«مُتَّكِئاً»: قال الخَطَّابِي: الْمُتكىء هنا المتمكن في جلوسه من التربع، وشبهه المعتمد على الوطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، ومعناه: لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام، ويقعد له متمكناً، بل أقعد مستوفزاً وآكل قليلاً.

وفي الأحاديث: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده. ويستحب أن تكون صفة جلوسه للأكل: جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى. فتح الباري 425/9.

د- عَنْ أَنَسٍ: «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الأَكْلِ قَائِمًا؟ -قَالَ خَالِدٌ: لا أَدْرِي مَنِ الْمَسْئُولُ-. قَالَ: ذَاكَ شَرٌّ أَوْ قَالَ: ذَاكَ أَخْبَثُ». (صحيح) أبو يعلى 466/5 (3195).

قال الأطباء: (يقول الأطباء إن جسم الإنسان عندما يكون واقفاً فإن الجهاز العصبي والجهاز العضلي يعملان بفعالية عالية بعكس عملية الجلوس التي لا تتطلب أن يكون الجهازان في حالة تركيز، ولذلك من الخطأ أن يأكل أو يشرب الإنسان وهو قائم، بل يفضل أن يجلس. وقد رصد الأطباء حالات لديها اضطرابات في عملية الهضم، وقد عجزت الكثير من الأدوية عن علاجها، ولكن بمجرد أن توقف المرضى عن الأكل والشرب في حالة القيام، وبدأوا بتناول الطعام وهم في حالة الجلوس زالت اضطرابات الهضم! وهذا ما نصحنا به النبي الأعظم ﷺ فقد: {نهى رسول الله أن يشرب الرجل أو يأكل قائمًا} (رواه مسلم)، فهل تعالج نفسك بالاقتداء بسنة هذا النبي الكريم؟). **موقع عبدالدائم كحيل. نت.**

9- حمد الله والدعاء بعد الأكل:

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». مسلم (6881)/ (2724) والترمذي (1818)/ (1816) وأبو يعلى 298/7 (4332).

(الأَكْلَةَ): الأكلة هنا المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء.

من صيغ الحمد:

ب- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ. وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنىً رَبَّنَا». البخاري (5333)/ (5459)

ج- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». البخاري (5332)/ (5468) وأبو داود (3849) وابن ماجة (3363)/ (3284) وأحمد 256/5 (21824 و21881).

د- عن أبي أيُّوبٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً». (صحيح) أبو داود (3851).

هـ- عَنْ رَجُلٍ خدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيهِ طَعامُهُ يَقُولُ: «بِسمِ اللهِ». وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». (صحيح) أحمد 62/4 و375/5 (الصحيحة: 111/1 (71). «أَقْنَيْتَ»: أي مَلَّكتَ المالَ وغيرَهُ.

10- أن يكون ساقي القوم آخرهم شربا:

أ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ. وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، غَداً». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ. حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً. هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هٰذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هٰذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ الله بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نُخْفَىٰ عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللهِ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ فَقُمْنَا فَزِعِينَ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبُوا. فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَىٰ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدوا نَبِيَّهُمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ بَعْدَكُمْ. لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا». قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي» قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَحْسِنُوا الْمَلأَ. كُلُّكُمْ سَيَرْوَىٰ» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ. **قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً»**. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامّينَ رِوَاءً. مسلم (1512)/ (681) وجملة «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**». الترمذي (1895) وابن ماجة (3434) والدارمي (2135) وابن حبان 154/13 (5338).

(لا يلوي على أحد): أي لا يعطف (إبهار الليل): أي انتصف (فنعس): النعاس مقدمة النوم (فدعمته): أي أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها (تهور الليل): أي ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهداده (ينجفل): أي يسقط (بما حفظت به نبيه): أي بسبب حفظك نبيه (سبعة ركب):هو جمع راكب.(بميضأة): هي الإناء الذي يتوضأ به (وضوءا دون وضوء): أي وضوءا خفيفا (يهمس إلى بعض): أي يكلمه بصوت خفي (أسوة): الأسوة كالقدوة والقدوة هي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسنا وإن قبيحا وإن سارا وإن ضارا ولهذا قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فوصفها بالحسنة كذا قال الراغب (ليس في النوم تفريط): أي تقصير في فوت الصلاة لانعدام الاختيار من النائم (ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال:..): قال النووي معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع

الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا ؟ فسكت القوم فقال النبي ﷺ أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس إن النبي ﷺ وراءكم ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا فإنهما على الصواب (لا هلك عليكم): أي لا هلاك (أطلقوا لي غمري): أي إيتوني به والغمر القدح الصغير (فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها): أي لم يتجاوز رؤيتهم الماء في الميضأة تكابهم أي تزاحمهم عليها مكبا بعضهم على بعض (أحسنوا الملأ): الملأ الخُلُق والعشرة يقال ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم (جامين رواء): أي مستريحين قد رووا من الماء والرواء ضد العطاش جمع ريان وريا مثل عطشان وعطشى.

(ساقي القوم آخرهم شرباً) قال النووي: (هذا أدب من آداب ساقي القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه).

وقال المباركفوري: (فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى أخرهم وما بقي شربه. ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: ابدأ بنفسك، لأن ذاك عام وهذا خاص، فيبني العام على الخاص). تحفة الحوذي 548/5.

ب- عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». أبو داود (3725).

11- غسل اليدين بعد الأكل:

أ- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». (صحيح) أبو داود (3852) والترمذي / (1860) وابن ماجة / (3297) وأحمد 104/2 و342 و263 و537 (8479 و7535 و10710) وابن حبان 329/12 (5521) وغيرهم. (غَمَر): بفتحتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم. (فأصابه شيء): أي وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يديه فتؤذيه. (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه.

ب- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ، لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ. يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ». (حسن لغيره) ابن ماجة (3375)/ (3296).

ج- عنْ ابنِ عبَّاسٍ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». (صحيح) البخاري في الأدب المفرد (1219) والطبراني في الأوسط 224/1 (502) والبزار 337/3 (2886) ورجاله ثقات. مجمع الزوائد 30/5 والصحيحة (2956).

د- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». (حسن بما قبله) الطبراني في الأوسط 482/5 (5441) وفي الصغير 19/2.

هـ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ [رِيحُ] غَمَرٍ فَأَصَابَهُ [وَضَحٌ] فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ». (حسن بما قبله دون قوله: [رِيحُ] و[وَضَحٌ] فهو منكر بهما، حسنه الهيثمي والمنذري) الطبراني في الكبير 35/6 (5435) والبيهقي 70/5 (5812)، (وَضَحٌ): أي بَرَصٌ. [تفرد بقوله: [وَضَحٌ] عبدالله بن صالح، وهو ضعيف. وفي رواية غيره

(شيء)] (مجمع الزوائد 30/5 والترغيب والترهيب 212/4 وصحيح الجامع: 6114 والصحيحة (2956) وضعيف الترغيب 64/2 (1308)).

12- الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده:

1- عن أنَسٍ: أنّ النَّبيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفْطَرَ عَنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم ٱلأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُم المِلاَئِكَةُ». (صحيح) أبو داود (3854) وابن ماجة / (1747).

2- عنْ عَبْدِاللهِ بنِ بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَذَكَرَ حَيْساً أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وأَكَلَ تَمْراً فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبُعِيهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي، فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقالَ: ادْعُ اللهَ لِي [لَنَا]، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». مسلم (5284) وأبو داود (3729) واللفظ له والترمذي (3719)/ (3576) وأحمد 188/4 و190 (17711 و17719 و17720 و17731) وابن حبان 109/12 -110 (5297 و5298). في رواية مسلم: «فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً»: «وَالوَطْبَةً»: الحيس: يجمع التمر البَرْنِي والأَقِطِ المدقوق والسمن. «وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ»: أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر، وقيل كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به. التمر البَرْنِي: نوع من التمر يشبه البرنية، {قَالَ فيه رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعهُ لَكُمْ» أحمد 432/3 والحاكم 226/4 و227 (7450 و7451) بلفظ: «خَيْرُ تَمْراتِكُمْ البَرنِي، يُخرِجُ الدَّاءَ، ولا دَاءَ فيهِ»». وصححه الألباني بشواهده، الصحيحة (1844)}، والأَقِطِ: اللَّبَنُ الجَمِيدِ.

فيه: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته إلى ذلك.

13- الشرب ثلاثا:

* عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثاً. مسلم (5243) وأبو داود (3727) هذا الحديث يفيد: استحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء.

14- ترك النفخ في الإناء والتنفس فيه:

إن من آداب الطعام والشراب عدم النفخ والتنفس في الإناء، إن كان حارا، ليُبَرِّده، أو وجد فيه شيئا، فلا ينفخه ليخرجه منه، بل يرفعه بيده، أو يُرِقْ ما فيه من أذى. ومن أدلة ذلك:

أ- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ». البخاري (154 و5630) ومسلم (568) واللفظ له، وأوله (5241). هذا الحديث يفيد: كراهية التنفس في نفس الإناء.

ب- عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فقال رجلٌ: ٱلْقَذَاةُ أَرَاهَا في الإِناءِ؟ فَقال: أَهْرِقْهَا، فَقَالَ: فَإِنِّي لا أَرْوَى مِن نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: فأَبِنْ القَدَحَ إِذنْ عَنْ فِيكَ». (حسن) الترمذي (1888).

ج- عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». مسلم وأبو داود (3728) والترمذي (1889) واللفظ له وابن ماجة (3429).

وعلة ذلك: الحفاظ على بركة الطعام:

* عن أسماءَ بنتِ أبي بكر أنَّها كانت إذا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُه، ثم تقولُ: إنِّي سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنهُ أَعظمُ للبَرَكةِ». (حسن، وصححه الألباني) أحمد 350/6 والدارمي 137/2 (2047) وابن حبان 6/12 (5207) والحاكم 118/4 والطبراني في المعجم الكبير 24/ (226) والبيهقي 280/7، الصحيحة (392).

15- ترك الشرب من ثُلْمَةِ الإناء ومِن فَمِ السِّقَاءِ:

أ- عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ». (صحيح) أبو داود (3722). «ثُلْمَةِ الْقَدَحِ»: الكسر في طرف الكأس، أو الكوب.

ب- عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ، أَوِ السِّقَاءِ. وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَه فِي دَارِهِ». البخاري (5500)/ (5627).

ج- عن أبي هريرة: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ». البخاري (5501)/ (5628) (فِي السِّقَاء): فم القربة، أو الإبريق، أو الشَّرْبَةِ، وما شابَهَ ذلك.

د- عن ابن عباس قال: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». البخاري (5502)/ (5629) وأبو داود (3719).

حكم ذلك:

يكره الشرب من في السقاء، والنهي هنا للتنْزيه لا للتحريم، إلا عند ابن حزم فللتحريم.

وعلة النهي:

1- لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي.

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ». وَإِنَّ رَجُلاً، بَعْدَمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ. (ضعيف، والمرفوع منه في الصحيحين) ابن ماجة (3498)/ (2419) والحاكم في المستدرك 140/4 (7212) وقال: (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه). ويشهد له:

ب- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نَهَىٰ أن يُشرَبَ من فِي السِّقَاءِ». قال أيوب: فأُنْبِئْتُ أَنَ رَجُلا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. (صحيح) أحمد 230/2 و487 (7153 و10325) والفتح الرباني 112/17. والحاكم في المستدرك 140/4 (7213) وقال: (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي وصححه الأرناؤوط، والألباني في الصحيحة: (399).

ج- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ، فَانْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَانٌّ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ». ابن أبي شيبة في الأشربة مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا. 167/8 (23117). (الصحيحة: 118/3). المرفوع منه في الكتب الستة إلا النسائي.

2- كي لا ينتِنُ الإناء: عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، لأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ». (صحيح، وقال الحافظ في الفتح 94/10: بسند قوي) المستدرك 156/4 (7211). الصحيحة: (400). وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا.

3- كي لا يشرق أو يلحقه أذى. فمن شرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه.

قال ابن العربي: وواحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدا. الفتح الرباني 112/17.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل:

1- يخشى أن يكون في الوعاء حيوان.
2- أو ينصب بقوة فيشرق به.
3- أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك.
4- أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس.
5- أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره.
6- أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور. فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة الأول. بهجة النفوس/ البخاري، ابن أبي جمرة 154/1 (18) و119/4 (225).

16- أكل الطعام باردا غير حار:

أ- عن أسماءَ بنتِ أبي بكر أنَّها كانَتْ إذا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُه، ثم تقولُ: إنِّي سمعتُ رسول الله يقولُ: «إنهُ أَعظمُ للبَرَكةِ». (حسن، وصححه الألباني) أحمد 350/6 والدارمي 137/2 (2047) وابن حبان 6/12 (5207) والحاكم 118/4 (7124) والطبراني في المعجم الكبير 24/ (226) والبيهقي في السنن 280/7 (15025)، وفي الشعب (5513) وفي الأدب (428) الصحيحة (392).

ب- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قالَ: «لا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذهَبَ بُخَارُهُ». (صحيح) البيهقي في السنن 280/7 (15027)، وفي الشعب (5513) الصحيحة (392) والإرواء 37/7 (1978).

رابعا: سنن مهجورة في المرأة المسلمة:

1- الخضاب للمرأة:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فقال: مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ. قالَتْ: بَل امْرَأَةٌ. قَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ -يَعني بِالْحِنَّاءِ». (حسن لغيره) أبو داود (4166) والنسائي 142/8 (5089) وأحمد 262/6 (25859) والبيهقي في السنن 86/7 (13277) والطبراني في الأوسط 11/7 (6706).

وغيرت تلك السنة إلى تدميم الأظافر وإطالتها، بما تتشبه فيه المسلمة بالكافرات.

2- إرخاء ذيل النساء شبراً إلى ذراع:

وهذه من السنن المهجورة حتى عند إماء الله اللاتي التزمن بزي المرأة المسلمة (الجلباب):

* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا! قَالَ: فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». (صحيح) أبو داود (3590). عن يونس بن أبي خالد قال: كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعاً. ابن أبي شيبة (24894)

3- قرار المرأة في بيتها:

ومن هدي نساء السلف الصالحات القرار في منزلهن، والمبالغة في التستر، وعدم الخروج إلا لحاجة، وذلك لسلامة المجتمع من فتنة النساء، والتي تعد من أشد الفتن.

قال تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) (الأحزاب: 33).

قال ابن كثير: أي ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة.

أ- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». مسلم (2491) وأبو داود (2151) وأحمد 330/3 و348 (14577 و14786).

ب- عَنْ عَبْدِاللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». (حَسَنٌ غَرِيبٌ). الترمذي (1093) وابن خزيمة (1593) وزاد فيه: «وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا». استشرفها: استقبلها وتطلع إليها. وابن حزم في المحلى 201/4 عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا».

4- لا تتعطر المرأة إذا خرجت لحاجة:

وحدث عن هذه البلية في مجتمع المسلمات، بل وهن ذاهبات للمسجد الحرام، فضلاً عن بقية المساجد.

أ- عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا». (حسن) أحمد 400/4 وأبو داود (4173) واللفظ له. وبلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». أحمد 418/4 والنسائي 153/8 (5126) والنسائي في السنن الكبرى 430/5 (9422) والحاكم في المستدرك 430/2 (3497) وابن حبان 270/10 (4424). **وبلفظ**: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً». (حسن) الترمذي (2786).

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! جِئْتِ مِنْ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُد: الْإِعْصَارُ: غُبَارٌ. (صحيح) أبوداود (4174) وابن ماجة (7174)، وعبدالرزاق (8109) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَةٌ يَفُوحُ طِيبُهَا، لِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَنَّى جِئْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ الْمَسْجِدِ. قَالَ: أَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المسْجِدِ، أَوْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ كَغُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ».

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: عِشَاءَ الْآخِرَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُد: الْإِعْصَارُ: غُبَارٌ. (صحيح) أبوداود (4175)

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ». (صحيح) أبوداود (2174 و4048) والترمذي (2787) والنسائي (5117 و5118).

عن يحيى بن جعدة: أن عمر بن الخطاب، خرجت امرأة في عهده متطيبة، فوجد ريحها، فعلاها بالدِّرَّةِ، ثم قال: تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات. (صحيح) عبدالرزاق 370/4 (**8107**)

عن عطاء قال: كان ينهى أن تطيب المرأة وتزين ثم تخرج.

عن عبيد بن بزيد بن سراقة: عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة وهي أختها تسألها عن الطيب، وأرادت أن تخرج، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ: إنما الطيب للفراش. عبدالرزاق (8113)

عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ينهى أن تطيب المرأة، وتزين ثم تخرج، قلت: والناكح؟ [قال والناكح] ثم قال: (ولا تبرجن) قال له آخر: وتبرج ذلك؟ قال: نعم، تخرج كذلك فيسأل عنها من هي؟ عبد الرزاق (8108)

قال عبد الله بن مسعود: لأن أزاحم جملاً قد طلي قطراناً أحب إلي من أن أزاحم امرأة متعطرة عبدالرزاق 8114

عن إبراهيم قال: طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحاً طيبة من رأس امرأة، فقال: لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت. لتطيب إحداكن لزوجه ، فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها. قال: فبلغني أن المرأة التي كانت تطيب بالت في ثيابها من الفرق. سنده صحيح

عن ابن مسعود: أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة. ابن أبي شيبة.

5- إذا خرجت المرأة فلا تمش في وسط الطريق:

وهذه السنة غيّرت عند النساء، فأصبحن يسرن وسط الطريق، وليس للرجال إلا حافات الطريق ابتعاداً من الفتنة !عن أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ». (صحيح) أبو داود (5267)

6- خروج النساء للمساجد ليلا فقط:

هذه السنة للمبالغة في ستر المرأة، فكانت النساء في الزمن الأول لا يخرجن إلا بالليل فقط.

وقد هجرت تلك السنة، وحل مكانها انتشار النساء في شوارع المسلمين ومساجدهم بالليل والنهار، لغير حاجة، إلا التفكه، والترويح وضياع الأوقات، وضياع الأموال في الأسواق، وفتنة الرجال.

وقد وردت نصوص في خروج المرأة للمساجد مقيدة بالليل، والثابت من فعل الصحابيات أنهنّ كنّ يخرجن لصلاتي الصبح والعشاء فقط.

وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك:

* عنِ ابنِ عمرَ قال: «كانَت امْرَأةٌ لِعُمَرَ تَشهدُ صَلاةَ الصُّبحِ والعِشاءِ في الجَماعةِ فِي المسجدِ. فقيلَ لها: لمَ تخرُجينَ وقد تَعلَمينَ أنَّ عُمرَ يَكْرَهُ ذلكَ وَيغارُ؟ قالت: وَما يمنَعُهُ أن ينهاني؟ قال: يَمنَعُهُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». البخاري (889) ومسلم (941).

* عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِاللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. مسلم (940).

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لاَ!. البخاري (888) ومسلم (945). واللفظ له.

وقد بوّب البخاري رحمه الله فقال: باب 78 خُروجِ النساءِ إلى المساجِدِ بالليلِ وَالغَلَس.

* عَنْ عَائِشَةَ قالت: «أعتمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليْلةً بالعِشَاءِ، وذلكَ قبلَ أن يَفشُو الإسلامُ، فلم يَخرُجْ حتىٰ قال عمرُ ﷺ: نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ. فخرَجَ فقال لأَهْلِ المسجد: ما يَنتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم». البخاري (853 و559) ومسلم (1393).

* عن عائشةَ قالت: «أعتمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَتمةِ حتىٰ ناداهُ عمرُ ﷺ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما يَنتظِرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ. ولا يُصلَّىٰ يومئذٍ إلاّ بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّون العَتمةَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَق إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ».البخاري (855) ومسلم (1393).

يقول المؤلف: الحجة في هذا الحديث قول عمر: نام النساء.

* عن ابنِ عمرَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتأْذَنكم نِساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهنَّ». البخاري (856) ومسلم (939).

وهذا يدل على أن للرجل منع زوجته من الذهاب للمساجد بالنهار.

وقد بوّب البخاري رحمه الله فقال: باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد.

* عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ، فينصَرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفنَ منَ الغَلَسِ، أَو لا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضاً». البخاري (858 و863) ومسلم (1409) بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّقَاتٍ.

وكانت النساء على عهد النبي ﷺ وأصحابه يخرجن لحاجتهنّ بالليل، فقد بوّب البخاري فقال: باب خروج النساء لحوائجهنّ.

* عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ. لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. مسلم (1407).

وربما تحتج كثير من النساء الآن بأنها تخرج لحاجتها.

ولكن هل من حاجتها أن تمشي في الأسواق حتى منتصف الليل ؟!

أو هل من حاجتها أن تسمر بعد العشاء للفجر في عرس كله منكرات ؟!

إن الأمر بحاجة إلى تقوى الله عز وجل وخوف منه سبحانه وتعالى.

وقد بوّب النووي في شرحه لمسلم على هذه الأحاديث فقال: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة.

* عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ. فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». مسلم (947) وفي لفظ له: (948) «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً».

* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: لاَ نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فيتَّخِذْنَهُ دَغَلاً». قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لاَ نَدَعُهُنَّ. مسلم (943).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ». مسلم (949).

وقد عظمت الفتنة، فبعض النساء لا يتقين الله، يتطيبن بأفخر العطور وهنّ ذاهبات للمساجد، وحجابهنّ أصبح حجاب التبرج والزينة والفتنة، وأصواتهنّ أعلى من أصوات الرجال، وطريقهنّ أصبح وسط الطريق، ولذا كثرت الفتن التي بسببها جاز أن تمنع النساء من المساجد إذا تيقن الفتنة.

* عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مسلم (950) والبخاري.

7- السنة في لباس الرجل:

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ». مسلم (5408).

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَاللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «زِدْ» فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. مسلم (5417)/ (2086).

ج- عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَسَمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مسلم (5416).

د- عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ». (صحيح) أحمد (19718). – هذا خاص بالرجل، ولا يشمل المرأة-.

ولعلك أخي الحبيب تلحظ عدم الاستنكار على من يسبل إزاره، وهذا فاروق الأمة عمر بن الخطاب ﷺ وجرحه يثعب دماً على فراش الموت، لم يترك أمر الدعوة فعلى ضعفه وانحطاط قوي جسمه ينادي شاباً أدبر وإزاره يمس الأرض، فعن عمرو بن ميمون:.. وجاءَ رجلٌ شابٌّ فقال: أَبْشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ بِبُشْرى الله، قَدْ كانَ لكَ مِنْ صُحبةِ رسولِ الله وقِدَمِ الإسلامِ ما قد عَلِمْتَ ثُمَّ استُخلِفْتَ، فعَدَلتَ، ثُمَّ شهادة، قال: يا ابنَ أخي، وَدِدْتُ أنَّ ذٰلك كَفافٌ لا عليَّ ولا لي، فلما أدبرَ الرجلُ إذا إزارهُ يَمَسُّ الأرضَ، فقالَ: (رُدُّوا عليَّ الغُلامَ)، فقال: (يا ابنَ أخي ارفَعْ ثوبَكَ، فإنهُ أنقى لثوبكَ، وأتقى لربّك). البخاري (3618) وابن حبان 350/15 (6917).

ومن تتبع سير السلف الصالح وعلماء هذه الأمة يجد منهم الحرص والجد والمثابرة حتى أصبحت الدعوة إلى الله هي شغلهم الشاغل وهمهم المتصل.

أما في عصرنا تبلد الإحساس لدى الناس ، لكن من رفع إزاره كما أمر النبي ﷺ فانظر ما تجد من ملاحقة الأنظار ومن العتب والتوبيخ والله المستعان.

وإسبال الثوب فإنه يؤثر في القلب اختيالاً وزهواً وكبراً وكفى بهذه الأخلاق الدنيئة شراً قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (لقمان:18)

إن الذي يتخيل نفسه على غير ما هي الحقيقة إذا علم جملة ما تقدم، وهو أن المنتهيات إذا نهي عنها مصلحة للعبد ورحمة به، وكذلك المأمورات، ومن الذي يحيط بحكمه الحكيم وإنما هي إشارات.

واقرأ رعاك الله قول القائل:

وعلى الطريق إلى الجنان محمد *** داع إليها واعد بأمان
ومبشرٌ أتباعه ومحتذرُ *** ما لم يطعه عواقب العصيان
وردت أحاديث الوعيد على الذي *** جر الإزار يتيه بالطغيان
فروى البخاري الذي بصحيحه *** يرد التقى موارد الإيمان
ما أسفل الكعبين قال نبينا في النار *** ما هذا بقول فلان
لا ينظر الرحمن قال رسولنا *** من جره بطراً روى الشيخان
وأتى الوعيد على الثلاثة منهمو *** من كان يسبل للتراب يداني
لا ينظر الرحمن ليس مكلم *** من كان يسبل والعذاب يعاني
يا مسبلاً يختال غير مفكر *** بعواقب يأتي بها الحدثان
لن تخرق الأرض التي تمشي بها ***كلا ولا طول الجبال تداني

8- الدعاء عند لبس الجديد:

يستحب عند اللبس أن يبدأ باليمين، وأن يسمي الثوب، وإذا لبس ثوباً أو نعلاً جديداً يقول:

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً، سَمَّاهُ باسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَه وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». (صحيح) أبو داود (4019) والترمذي (1768) وأحمد (11231) وابن حبان 240/12 (5421). وزاد أبو داود: قالَ أَبُو نَضْرَةَ: «وكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى».

ب- عن مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قال الْحَمدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قالَ: وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فقالَ: الحَمدُ لله الَّذِي كَسَانِي هٰذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». (حسن دون زيادة وما تأخر) أبو داود (4022).

9- لبس البياض من الثياب للأحياء والأموات:

عَنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». (صحيح) أحمد 247/1 و274 و352 و363 (2219 و2479 و3342 و3426) وأبو داود (3878 و4061) والترمذي (994) وابن ماجة (1472 و3566) وابن حبان 142/12 (5423).

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ...». البخاري: (5827).

* عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا: قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا. مسلم (2222). قال النووي في شرحه: {قَوْلهَا: (أَمَّا الْحُلَّة فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاس فِيهَا): وَمَعْنَاهُ: اِشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَهْل اللُّغَة: وَلَا تَكُون الْحُلَّة إِلَّا ثَوْبَيْنِ: إِزَارًا وَرِدَاء}.

* عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: {رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلاَنِ يُقَاتِلاَنِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ}. البخاري (4054 و5826) ومسلم (6145)

* عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: {رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. يَعْنِي: جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ}. مسلم (6144).

قال النووي في شرح هذا الحديث: {فِيهِ بَيَان كَرَامَة النَّبِيّ ﷺ عَلَى اللَّه تَعَالَى، وَإِكْرَامه إِيَّاهُ بِإِنْزَالِ الْمَلَائِكَة تُقَاتِل مَعَهُ، وَبَيَان أَنَّ الْمَلَائِكَة تُقَاتِل، وَأَنَّ قِتَالهمْ لَمْ يَخْتَصَّ بِيَوْمِ بَدْر، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اِخْتِصَاصه، فَهَذَا صَرِيح فِي الرَّدّ عَلَيْهِ. وَفِيهِ فَضِيلَة الثِّيَاب الْبِيض، وَأَنَّ رُؤْيَة الْمَلَائِكَة لَا تَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ، بَلْ يَرَاهُمْ الصَّحَابَة وَالْأَوْلِيَاء. وَفِيهِ مَنْقَبَة لِسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص الَّذِي رَأَى الْمَلَائِكَة}. ولبس البياض مستحب لقول النبي ﷺ وفعله، وفعل الملائكة.

المطلب التاسع: من السنن المهجورة في الطب:

جعل الله الداء بلاء للإنسان، وأنزل الدواء، وأباح التداوي، ودعا إليه، وأرشدنا النبي ﷺ إلى بعض هذه الأدوية، وصنف علماء المسلمين في الطب النبوي، ويُظهِرُ الله على أيدي الأطباء آياته في فضل التداوي بما ورد من أنواع للغذاء في القرآن، وما ورد في السنة من دواء:

الحث على التداوي:

* عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». البخاري (5683 و5697 و5702 و5704).

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». البخاري (5678).

* عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ». مسلم (5871).

* عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا». (صحيح لغيره). أحمد 156/3 صحيح الجامع (1759) الصحيحة (1633).

* عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ». (صحيح) المعجم الكبير: الطبراني 254/24 (649). صحيح الجامع (1762) الصحيحة (1633).

* عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. (5679 و2882 و2883).

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَفِي: شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». البخاري (5683 و5697 و5702 و5704) ومسلم (5873).

* عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. البخاري (5687 و5688 و15219) ومسلم (5896 و5899). السَّام: الموت.

* عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ، وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». البخاري (5689 و5417 و5690).

* عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». البخاري (5417) ومسلم (5900).

1- التلبينة.. سنة نبويه وحقيقه علميه:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: {أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ -[قدر من حجارة أو نحوها]- مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ -[(خبز يفتت ثم يبل بمرق]-، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ -[تريح القلب، وتزيل عنه الهم، وتنشطه]-، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». البخاري (5417) ومسلم في السلام، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، رقم: (5900)/ (2216).

ثمة أشياء تبدو في أعيننا بسيطة متواضعة القيمة.. لكن تأملها بعين الحكمة يكشف لنا عن كنوز صحية ندوس عليها، ونحن في طريقنا نحو المدنية المعاصرة نمضي ممتلئين بالشحوم ومكتظين بالسكر وملبكين معويا ومعنويا. غافلٌ بصرنا عن كنوزٍ، لم تغفلها بصيرة النبوة.. ومنها التلبينة.

والتلبينة: هي حساء يُعمل من ملعقتين من دقيق الشعير بنخالته ثم يضاف لهما كوب من الماء، وتطهى على نار هادئة لمدة 5 دقائق، ثم يضاف كوب لبن وملعقة عسل نحل. سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها. وقد ذكرت أُمُّنَا عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِالتَّدَاوِي وَالاسْتِطْبَابِ بِالتَّلْبِينَةِ قَائِلاً: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». البخاري (5417).

وتأتي التقارير العلمية الحديثة لتظهر التطابق الدقيق بين ما ورد في فضل التلبينة على لسان نبي الرحمة وطبيب الإنسانية، وما أظهرته الأبحاث والتي توصي بالعودة إلى تناول الشعير كغذاء يومي؛ لما له من أهمية بالغة للحفاظ على الصحة والتمتع بالعافية.

أ- تخفض الكولسترول وتعالج القلب:

أثبتت الدراسات العلمية فاعلية حبوب الشعير الفائقة في تقليل مستويات الكولسترول في الدم من خلال عدة عمليات حيوية، تتمثل فيما يلي:

أ- تتحد الألياف المنحلة الموجودة في الشعير مع الكولسترول الزائد في الأطعمة، فتساعد على خفض نسبته في الدم.

ب- ينتج عن تخمر الألياف المنحلة في القولون أحماض دسمة تمتص من القولون، وتتداخل مع استقلاب الكولسترول فتعيق ارتفاع نسبته في الدم.

ج- تحتوي حبوب الشعير على مركبات كيميائية تعمل على خفض معدلات الكولسترول في الدم، ورفع القدرة المناعية للجسم.

د- تحتوي حبوب الشعير على مشابهات فيتامينات (هاء) Tocotrienol التي لها.

القدرة على تثبيط إنزيمات التخليق الحيوي للكولسترول، ولهذا السبب تشير الدلائل العلمية إلى أهمية فيتامين (هاء) الذي طالما عرفت قيمته لصحة القلوب إذا تم تناوله بكميات كبيرة.

وعلى هذا النحو يسهم العلاج بالتلبينة في الوقاية من أمراض القلب والدورة الدموية؛ إذ تحمي الشرايين من التصلب -خاصة شرايين القلب التاجية- فتقي من التعرض لآلام الذبحة الصدرية.

أما المصابون فعليا بهذه العلل الوعائية والقلبية فتساهم التلبينة بما تحمله من خيرات صحية فائقة الأهمية في الإقلال من تفاقم حالتهم المرضية. وهذا يظهر الإعجاز في قول النَّبِيِّ ﷺ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ»، ومجمة لفؤاد المريض أي مريحة لقلب المريض!!

فوائد التلبينة بقية إن شاء الله ﷻ:

قال ابن القيم {التّلْبِينُ وَفَوَائِدُهُ}: في زاد المعاد:

{التّلْبِينُ: هُوَ الْحِسَاءُ الرّقِيقُ الّذِي هُوَ فِي قِوَامِ اللّبَنِ وَمِنْهُ أُشْتُقّ اسْمُهُ.

قَالَ الْهَرَوِيّ: سُمّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا بِاللّبَنِ لِبَيَاضِهَا، وَرِقّتِهَا.

وَهَذَا الْغِذَاءُ هُوَ النّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرّقِيقُ النّضِيحُ لَا الْغَلِيظُ النّيِّءُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التّلْبِينَةِ، فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشّعِيرِ، بَلْ هِيَ مَاءُ الشّعِيرِ لَهُمْ؛ فَإِنّهَا حِسَاءٌ مُتّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشّعِيرِ بِنُخَالَتِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشّعِيرِ: أَنّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا، وَالتّلْبِينَةُ تُطْبَخُ مِنْهُ مَطْحُونًا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ؛ لِخُرُوجِ خَاصّيّةِ الشّعِيرِ بِالطّحْنِ. وَلِلْعَادَاتِ تَأْثِيرٌ فِي الِانْتِفَاعِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، وَكَانَتْ عَادَةُ الْقَوْمِ أَنْ يَتّخِذُوا مَاءَ الشّعِيرِ مِنْهُ مَطْحُونًا لَا صِحَاحًا، وَهُوَ أَكْثَرُ تَغْذِيَةً، وَأَقْوَى فِعْلًا، وَأَعْظَمُ جَلَاءً.

وَإِنّمَا اتّخَذَهُ أَطِبّاءُ الْمُدُنِ مِنْهُ صِحَاحًا؛ لِيَكُونَ أَرَقّ، وَأَلْطَفَ، فَلَا يَثْقُلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا بِحَسَبِ طَبَائِعِ أَهْلِ الْمُدُنِ، وَرَخَاوَتِهَا، وَثِقَلِ مَاءِ الشّعِيرِ الْمَطْحُونِ عَلَيْهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنّ مَاءَ الشّعِيرِ مَطْبُوخًا صِحَاحًا يَنْفُذُ سَرِيعًا وَيَجْلُو جَلَاءً ظَاهِرًا وَيُغَذّي غِذَاءً لَطِيفًا. وَإِذَا شُرِبَ حَارّا كَانَ جَلَاؤُهُ أَقْوَى، وَنُفُوذُهُ أَسْرَعَ، وَإِنْمَاؤُهُ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيّةِ أَكْثَرَ، وَتَلْمِيسُهُ لِسُطُوحِ الْمَعِدَةِ أَوْفَقَ}.

وقال في عِلّةُ ذَهَابِ التّلْبِينَةِ بِبَعْضِ الْحُزْنِ:

{وَقَوْلُهُ ﷺ **فِيهَا:** مُجَمّةٌ لِفُؤَادِ **الْمَرِيضِ –يُرْوَى بِوَجْهَيْنِ.** بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ وَبِضَمّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَالْأَوّلُ أَشْهَرُ–: وَمَعْنَاهُ أَنّهَا مُرِيحَةٌ لَهُ، أَيْ تُرِيحُهُ وَتُسَكّنُهُ مِنْ **الْإِجْمَامِ وَهُوَ الرّاحَةُ.**

وَقَوْلُهُ (تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ) **هَذَا –وَاَللّهُ أَعْلَمُ–**؛ لِأَنّ الْغَمّ وَالْحُزْنَ يُبَرّدَانِ الْمِزَاجَ وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيّةَ لِمَيْلِ الرّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الّذِي هُوَ مَنْشَؤُهَا، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقَوّي الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيّةَ بِزِيَادَتِهِ فِي مَادّتِهَا فَتُزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَض **لَهُ مِنْ الْغَمّ وَالْحُزْنِ.**

وَقَدْ يُقَالُ –وَهُوَ أَقْرَبُ–: إنّهَا تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ بِخَاصّيّةٍ فِيهَا. وَقَدْ يُقَالُ: إنّ قُوَى الْحَزِينِ تَضْعُفُ بِاسْتِيلَاءِ الْيُبْسِ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَعَلَى مَعِدَتِهِ خَاصّةً لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُرَطّبُهَا، وَيُقَوّيهَا، وَيُغَذّيهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ لَكِنّ الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَتِهِ خَلْطٌ مَرَارِيّ، أَوْ بَلْغَمِيّ، أَوْ صَدِيدِيّ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يَجْلُو ذَلِكَ عَنْ الْمَعِدَةِ، وَيَسْرُوهُ وَيَحْدُرُهُ وَيُمَيّعُهُ وَيُعَدّلُ كَيْفِيّتَهُ وَيَكْسِرُ سَوْرَتَهُ فَيُرِيحُهَا وَلَا سِيّمَا لِمَنْ عَادَتُهُ الِاغْتِذَاءُ بِخُبْزِ الشّعِيرِ وَهِيَ عَادَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إذْ ذَاكَ وَكَانَ هُوَ غَالِبَ قُوتِهِمْ وَكَانَتْ الْحِنْطَةُ عَزِيزَةً عِنْدَهُمْ**}**.

ب- علاج للاكتئاب:

كان الأطباء النفسيون في الماضي يعتمدون على التحليل النفسي ونظرياته في تشخيص الأمراض النفسية، واليوم مع التقدم الهائل في العلوم الطبية يفسر أطباء المخ والأعصاب الاكتئاب على أنه خلل كيميائي.. كما يثبت العلم الحديث وجود مواد تلعب دورًا في التخفيف من حدة الاكتئاب كالبوتاسيوم والماغنسيوم ومضادات الأكسدة وغيرها... وهذه المواد تجتمع في حبة الشعير الحنونة التي وصفها نبي الرحمة بأنها (تذهب ببعض الحزن).

ولتوضيح كيف تؤثر المواد التي يحويها الشعير في الاكتئاب، وتخفف من حدته نذكر أهم تلك المواد المضادة للاكتئاب والموجودة في الشعير، ومنها:

– المعادن: فتشير الدراسات العلمية إلى أن المعادن مثل البوتاسيوم والماغنسيوم لها تأثير على الموصلات العصبية التي تساعد على التخفيف من حالات الاكتئاب، وفي حالة نقص البوتاسيوم يزداد شعور الإنسان بالاكتئاب والحزن، ويجعله سريع الغضب والانفعال والعصبية. وحيث إن حبة الشعير تحتوي على عنصري البوتاسيوم والماغنسيوم فالتلبينة تصلح لعلاج الاكتئاب، ويلاحظ هنا أن الدراسات العلمية تستخدم كلمة (التخفيف من حالات الاكتئاب)، ونجد ما يقابلها في حديث رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

وهذه دلالة واضحة على دقة التعبير النبوي الذي أوتي جوامع الكلم.

– فيتامين (B): فقد يكون أحد مسببات أعراض الاكتئاب هو التأخر في العملية الفسيولوجية لتوصيل نبضات الأعصاب الكهربية، وهذا بسبب نقص فيتامين (B)؛ لذلك ينصح مريض الاكتئاب بزيادة الكمية المأخوذة من بعض المنتجات التي تحتوي على هذا الفيتامين كالشعير.

– مضادات الأكسدة: حيث يساعد إعطاء جرعات مكثفة من حساء التلبينة الغنية بمضادات الأكسدة (فيتامين E وA) في شفاء حالات الاكتئاب لدى المسنين في فترة زمنية قصيرة تتراوح من شهر إلى شهرين.

– الأحماض الأمينية: يحتوي الشعير على الحمض الأميني تريبتوفان الذي يسهم في التخليق الحيوي لإحدى الناقلات العصبية وهي السيروتونين التي تؤثر بشكل بارز في الحالة النفسية والمزاجية الإنسان.

ج- علاج للسرطان وتأخر الشيخوخة:

وقد توصلت الدراسات الحديثة إلى أن فيتامين (A وE) تمتاز حبة الشعير بوجود مضادات أكسدة مثل أ ن مضادات الأكسدة يمكنها منع وإصلاح أي تلف بالخلايا يكون بادئا أو محرضا على نشوء ورم خبيث؛ إذ تلعب مضادات الأكسدة دورا في حماية الجسم من الشوارد الحرة (Free radicals) التي تدمر الأغشية الخلوية، وتدمر الحمض النووي DNA، وقد تكون المتهم الرئيسي في حدوث أنواع معينة من السرطان وأمراض القلب، بل وحتى عملية الشيخوخة نفسها. ويؤيد حوالي 9 من كل 10 أطباء دور مضادات الأكسدة في مقاومة الأمراض والحفاظ على الأغشية الخلوية وإبطاء عملية الشيخوخة وتأخير حدوث مرض الزهايمر.

وقد حبا الله الشعير بوفرة الميلاتونين الطبيعي غير الضار، والميلاتونين هرمون يفرز من الغدة الصنوبرية الموجودة في المخ خلف العينين، ومع تقدم الإنسان في العمر يقل إفراز الميلاتونين.

وترجع أهمية هرمون الميلاتونين إلى قدرته على الوقاية من أمراض القلب، وخفض نسبة الكولسترول في الدم، كما يعمل على خفض ضغط الدم، وله علاقة أيضا بالشلل الرعاش عند كبار السن والوقاية منه، ويزيد الميلاتونين من مناعة الجسم، كما يعمل على تأخير ظهور أعراض الشيخوخة، كما أنه أيضا له دور مهم في تنظيم النوم والاستيقاظ.

د- علاج ارتفاع السكر والضغط:

تحتوي الألياف المنحلة (القابلة للذوبان) في الشعير على صموغ (بكتينات) تذوب مع الماء لتكون هلامات لزجة تبطئ من عمليتي هضم وامتصاص المواد الغذائية في الأطعمة؛ فتنظم انسياب هذه المواد في الدم وعلى رأسها السكريات؛ مما ينظم انسياب السكر في الدم، ويمنع ارتفاعه المفاجئ عن طريق الغذاء.

ويعضد هذا التأثير الحميد للشعير على سكر الدم أن عموم الأطعمة الغنية بالألياف –منحلة وغير منحلة– فقيرة الدسم وقليلة السعرات الحرارية في معظمها، بينما لها تأثير مالئ يقلل من اندفاعنا لتناول الأطعمة الدسمة والنهم للنشويات الغنية بالسعرات الحرارية.

ولأن المصابين بداء السكري أكثر عرضة لتفاقم مرض القلب الإكليلي؛ فإن التلبينة الغنية بالألياف تقدم لهم وقاية مزدوجة لمنع تفاقم داء السكري من ناحية والحول دون مضاعفاته الوعائية والقلبية من ناحية أخرى.. وهكذا يمكننا القول بثقة إن احتساء التلبينة بانتظام يساعد المرضى الذين يعانون من ارتفاع السكر في دمهم.

كما أكدت الأبحاث أن تناول الأطعمة التي تحتوي على عنصر البوتاسيوم تقي من الإصابة من ارتفاع ضغط الدم، ويحتوي الشعير على عنصر البوتاسيوم الذي يخلق توازنا بين الملح والمياه داخل الخلية. كذلك فإن الشعير له خاصية إدرار البول، ومن المعروف أن الأدوية التي تعمل على إدرار البول من أشهر الأدوية المستعملة لعلاج مرضى ارتفاع ضغط الدم.

هـ- ملين ومهدئ للقولون:

والجدير بالذكر أن الشعير غني بالألياف غير المنحلة وهي التي لا تنحل مع الماء داخل القناة الهضمية، لكنها تمتص منه كميات كبيرة وتحبسه داخلها؛ فتزيد من كتلة الفضلات مع الحفاظ على ليونتها؛ مما يسهل ويسرع حركة هذه الكتلة عبر القولون، وهكذا تعمل الألياف غير المنحلة الموجودة في الحبوب الكاملة (غير المقشورة) وفي نخالة الشعير على التنشيط المباشر للحركة الدودية للأمعاء؛ وهو ما يدعم عملية التخلص من الفضلات.

كما تعمل الألياف المنحلة باتجاه نفس الهدف؛ إذ تتخمر هلامات الألياف المنحلة بدرجات متفاوتة بواسطة بكتيريا القولون؛ مما يزيد من كتلة الفضلات، وينشط الأمعاء الغليظة؛ وبالتالي يسرع ويسهل عملية التخلص من الفضلات.

وأظهرت نتائج البحوث أهمية الشعير في تقليل الإصابة بسرطان القولون؛ حيث استقر الرأي على أنه كلما قل بقاء المواد المسرطنة الموجودة ضمن الفضلات في الأمعاء قلت احتمالات الإصابة بالأورام السرطانية، ويدعم هذا التأثير عمليات تخمير بكتيريا القولون للألياف المنحلة ووجود مضادات الأكسدة بوفرة في حبوب الشعير.

وفي النهاية نقول: إنه إذا كان كثير من الناس يتحولون اليوم من العلاج الدوائي إلى الطب الشعبي والتقليدي.. فإن من الناس أيضا من يتحول إلى الطب النبوي، وهم لا يرون فيه مجرد طريقة للحصول على الشفاء.. بل يرون فيه سبيلا للفوز بمحبة الله وفرصة لمغفرة الذنوب: {قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}.. وهكذا يصبح للتداوي مبررات أخرى أعظم من الشفاء ذاته.

2- الزيت:

فضل شجرة الزيتون:

وصف الله تعالى شجرة الزينون بأنها مباركة، فقال تعالى: {وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ} (المؤمنون: 20).

وقال تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (النور: 35). فهي شجرة باركها الله، وأخبرنا رسولنا محمد ﷺ بذلك؛

* **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». (صحيح) الترمذي (1851) وابن ماجه (3319) ومسند عبد بن حميد (13) والحاكم 135/4 (7142).

* **عَنْ أَبِي أَسِيدٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». (صحيح لغيره) أحمد 467/3 والترمذي (1852) وسنن النسائي الكبرى 163/4 (6702) وسنن الدارمي (2052) والمعجم الكبير 269/19 (596 و597) والحاكم 432/2 (3504).

* **عَنْ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». (حسن) ابن ماجة والحاكم والبيهقي صحيح الجامع (18) والسلسلة الصحيحة (379).

شجرة الزيتون:

ينتمي الزيتون إلى فصيلة النباتات الزيتية Oleales وهناك مئات الأنواع المختلفة لشجر الزيتون، وتختلف فيما بينها تبعاً للمناخ والتربة وفيما إذا كان الزيتون سيستخدم للطعام أم للحصول على الزيت منه.

ولا تستطيع شجرة الزيتون تحمل الطقس البارد جداً أو الرطب، بينما تتحمل الجفاف لفترة طويلة.

لذا تكثر في أقطار البحر الأبيض المتوسط بعيدة عن شواطئه، والمتميزة بشتائها اللطيف وصيفها الحار الطويل. وتمتاز هذه الشجرة بعمرها المديد إذ تعمر مئات السنين.

وهي دائمة الخضرة وتزهر في أواخر الربيع ولا يتم نضج ثمرها قبل مضي 6 شهور على إزهارها.

وقد كان الرومان يحرمون حرق خشبها ويستبقونه لصنع أثاث كنائسهم. ويفيد المغليّ المحضر من أوراقها في إدرار البول وكخافض للضغط الدموي.

وبين العلماء فوائده:

قال القرطبي: قال ابن عباس ﷺ: {في الزيتونة منافع، يسرج الزيت، وهو إدام ودهان ووقود، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنبت في منازل الأنبياء، والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبياً بالبركة} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ». (حديث موقوف، إسناده شديد الضعف؛ فيه يعلى بن الأشدق العقيلي: ضعيف الحديث، وعبدالله بن جراد العقيلي: مجهول) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي، الجزء الرابع وَالْعِشْرُونَ مِنَ الْمَشْيَخَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَاهِينَ عَنْ شُيُوخِهِ (34)، ومعجم الصحابة: لابن قانع (836) قالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -بن عمرو القريعي-، حَدَّثَنِي هَاشِمٌ، نا يَعْلَى، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ، به.

قال تعالى: {وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين} [سورة المؤمنون: 20]. قال القرطبي: {وشجرة} يريد بها شجرة الزيتون وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والحجاز وغيرها، وقلة تعاهدها بالسقي والحفر وغير ذلك من المراعاة في سائر الأشجار {تخرج من طور سيناء} أي أنبتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه، وطور سيناء من أرض الشام وهو الجبل الذي كلمّ الله عليه موسى عليه السلام، {تنبت بالدهن} أي تنبت ومعها الدهن، والمراد تعديد نعم الزيت على الإنسان، وهي من أركان النعم التي لا غنى للصحة عنها، {وصبغ للآكلين} يراد به الزيت الذي يصبغ به الأكل، وأصل الصبغ ما يلون به الثوب، وشبه الإدام به؛ لأن الخبز يلون بالصبغ إذا غمس فيه.

قال تعالى: {والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين} [سورة التين: 1-3] قال الإمام الرازي: حصل فيه قولان:

الأول: أن المراد من التين والزيتون هذان الشيئان المشهوران، قال ابن عباس: هو تينكم وزيتونكم هذا، ثم ذكروا من خواص التين والزيتون أشياء.. وأما الزيتون فشجرته هي الشجرة المباركة، فاكهة من وجه وإدام من وجه ودواء من وجه.. ثم قال المفسرون: التين والزيتون اسم لهذين المأكولين وفيهما هذه المنافع الجليلة فوجب إجراء اللفظ على الظاهر والجزم بأن الله تعالى أقسم بهما لما فيهما من هذه المصالح.

القول الثاني: أنه ليس المراد هاتين الثمرتين، ثم ذكروا وجوهاً منها أنهما جبلان من الأرض المقدسة، ومنها أن المراد من التين والزيتون مسجدان، ومنها بلدان فقال كعب: التين دمشق والزيتون بيت المقدس.

وعن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت، [رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وفي رواية أخرى عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب]. وروى البخاري في صحيحه: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت، أي عند الإحرام [قال ابن حجر في فتح الباري: قال ابن عباس: إذا اشقّقت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت].

وفي كتب التراث الإسلامي وصف مسهب لفوائد زيت الزيتون نقتطف منها ما جاء في تذكرة داود الأنطاكي: والزيت إذا شرب بالماء الحار سكّن المغص والقولنج وأخرج الدود وأدرّ البول وفتَّت الحصى وأصلح الكلى. ويقع في المراهم فيدمل ويصلح، والادّهان به كل يوم كل يوم يمنع الشيب ويصلح الشعر ويمنع سقوطه.. والاكتحال به يقلع البياض ويُحَدُّ البصر... أما الزيتون فهومن الأشجار الجليلة القدر، العظيمة النفع، وإن مُضِغَ ورقه أذهب فساد اللثة والقلاع وأورام الحلق.

أما موفق الدين البغدادي فيقول: والإدّهان بالزيت يقوي الشعر والأعضاء ويبطئ الشيب،، شربه ينفع السموم ويطلق البطن ويسكن وجعه ويخرج الدود.

ويذكر ابن سينا أن جميع أنواع زيت الزيتون مقوية للبدن منشطة للحركة.

والزيت البري للحمرة والشرى والأورام الحارّة. والزيت البري المعتصر من الفج ينفع القروح الرطبة واليابسة والجرب، وورقه للحمرة والشرى.

والزيت المغسول يوافق أوجاع العصب وعرق النسا، وزيت العتيق ينفع للمنقرسين إذا طلوا به. كما ينفع البريُّ اللثة الدامية تمضمضاً به ويشد الأسنان المتحركة، والزيت يتهوع مع الماء فيكسر قوة السم.

وفي طبنا الشعبي توصف ملعقتان كبيرتان من الزيت في الصباح على الريق لمعالجة الإمساك.

كما يوصف مزيجه مع الغليسرين لمعالجة تشقق الأيدي والأرجل من البرد. أما دولامور [Dolamore: "The London "Essential olive oil companion، 1988] فيورد بعض الوصفات من الطب الشعبي البريطاني، منها ما يجعل الشعر براقاً بعد مزجه مع صفار البيض وعصير الليمون: يدلك به الشعر 5 دقائق ثم يغسل.

ولمنع قشرة الرأس يصفون مزيج الزيت مع الكولونيا. أما لمعالجة تجعد الشعر ومنع ظهورها فيوصف دلك الجلد بمزيج من زيت الزيتون مع عصير الليمون قبل النوم.

كما يدلكون الأقدام بالزيت للذهاب بتعبها.

ولقد أهمل الطب الحديث وحتى زمن قريب البحث عما في غذاء الإنسان من فوائد للوقاية من الأمراض وعلاجها، وأهمل الكثير من عقاقير القرون الوسطى ــ كما يقولون ــ وهكذا كان شأن الزيتون حتى عام 1986 حيث أيّدت أول دراسة موضوعية فائدته في معالجة ارتفاع كولسترول الدم، وبدأت الأبحاث تتوالى

يوماً بعد يوم لتكشف أسرار هذه المادة الثمينة، وقد أثارت هذه الدراسات دهشة العالم حين أظهرت أن أمراض شرايين القلب واحتشاء العضلة القلبية كانت نادرة في جزيرة كريت، تلك الجزيرة التي يستهلك أهلها زيت الزيتون بشكل مثير يفوق الوصف. وفي حين قبل ذلك بـ 1400 عام كان رسول الله ﷺ قد قال: "كلوا الزيت وادّهنوا به فإنّه يخرج من شجرة مباركة "وكيف لا تكون مباركة وقد أقسم الله بها، أو بأرضها حين قال جل وعلا: {و التين والزيتون وطور سنين...} كما شبه الله نوره سبحانه بالنور الصادر عن زيتها حين قال: {مثل نوره كمشكاة فيها مصباح * المصباح في زجاجة * الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة....} [عن كتاب (زيت الزيتون بين الطب والقرآن) الدكتور حسان شمسي باشا، جدة: 1992]. ويؤكد دولامور [companion "London Dolamore: "The Essential olive oil، 1988] أن سورية كانت أول موطن للزيتون حين زرعها الساميون قبل حوالي 6000 سنة، كما أن فلسطين كانت مشهورة بالزيتون. وقد جاء في سفر التكوين من الإنجيل أن حمامة تركت سفينة نوح ثم عادت إليها بغصن الزيتون، لذلك اعتبر غصن الزيتون رمزاً للسلام إذ كان إشارة إلى نهاية غضب الرب على قوم نوح، كما ذكر الزيتون في الآثار المصرية وشوهدت رسومه على أضرحة الفراعنة، كما ثبت استعمالهم لزيته في الطعام والعلاج. وقد علّم الفينيقيون الإغريق استخدام الزيت كمصدر للنور، وبلغ اهتمام الإغريق بالزيتون إلى درجة اعتبار بساتينه مقدسة لا يسمح بزراعتها إلا للعذارى من النساء أو الرجال الطاهرين.

خواص زيت الزيتون وقيمته الغذائية:

تختلف أنواع الزيت حسب لونه ومذاقه ورائحته وهذا تابع للأرض التي ينبت بها شجره وطريقة حصده وعصر ثماره. وألوانه تتفاوت من الذهبي إلى الأخضر القاتم، كما يختلف مذاقه من لاذع أحياناً أو فلفلي إلى طعم ثمري لطيف. ونحتاج للحصول على ليتر من الزيت إلى عصر 5 كغ من الزيتون. وليس هناك زيت نباتي آخر يمكن أكله فور عصره، فلا بدَّ للزيوت الأخرى من معالجتها بوسائل خاصة قبل أكلها. ويصنف الزيت حسب درجة حموضته وهناك طرق لتكريره من أجل تخفيف حموضته ورائحته.
إن ثمرة الزيتون حين بدء تشكلها لا تحتوي على أي كمية من الزيت بل إنها تحتوي على مزيج من الحموض العضوية والسكاكر التي تتحول بقدرة الخالق تدريجياً إلى زيت وثمرة الزيتون في طريقها إلى النضج وذلك ضمن عملية خاصة تدعى بتكون الدهن Lipogenesis أجل...! فما هي إلا مصانع كيميائية إلهية تحول الحموض العضوية والسكاكر إلى زيتن يكون غذاء ودواءً للناس...
يقول دولامور: ومن العجيب أن تجد أن طعم ونكهة زيت الزيتون يختلف من منطقة لأخرى رغم كون نوع الشجر واحداً في المكانين وهو يعود إلى اختلاف التربة والمناخ المحليين الذي يؤثر في طعم الثمار، وهذه المقولة

هي مصداق قوله تعالى: {و هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه}.

ولأهل المغرب شهرة عالمية في إضافة البهارات والتوابل إلى الزيتون، حيث يسمى الزيتون المغربي الملكي. وزيتون الشام مشهور من ذ القديم وقد عرف بجودته. ويعتبر الزيتون مادة مغذية ومشهية وزيته أسهل هضماً من الزيوت الأخرى وله قيمة غذائية عالية. وقد كان الأطباء لسنوات خلت يحذرون المصاب بارتفاع كولسترول الدم من تناوله، لكن الأبحاث الحديثة دلّت عكس ذلك.

كما أوصت الجمعيتان الطبيتان البريطانية والأمريكية لمرضى السكر أن تكون الزيوت اللامشبعة الوحيدة كزيت الزيتون المصدر الرئيسي للدهون التي يتناولها المصابون بالداء السكري. ويشكل الزيت [Mc Cances: "Composition of food "London، 1979] نسبة 70 % من تركيب ثمرة الزيتون ويتكون من غليسيريدات وحموض أهمها حمض الأوليئيك مع كميات صغيرة من حمض البلمتيك واللينولئيك والستياريك والمستريك. وتحتوي كل 100 غ من الزيتون على بروتينات 0.9 غ، دسم 11 غ. وعلى عناصر معدنية هامة: البوتاسيوم والمغنزيوم والفوسفور والحديد والنحاس والكبريت وغيرها وعلى 4.4 م الألياف، وتعطي 103 حريرة.

كما تحتوي على نسبة عالية من الكاروتين _ طليعة الفيتامين آ _ [يعتبر فيتامين "آ = A "فيتامين النموعند الأطفال. كما أنه ضروري لحماية الجلد وللرؤية أيضاً] وهي ما يقارب من 180 ميكروغرام، كما أنه غني بالفيتامين "و= E "الضروري لتركيب الخلايا ونشاطها الخمائري، كما يعتبر الفيتامين الخاص بالخصب والتناسل.

كما يحتوي على الفيتامين "د = D "الذي يقي من الكساح وتقوس الساقين عند الأطفال ومن تلين العظام عند الكبار. كما أن المادة العطرية [عن كتاب (الغذاء لا الدواء) للدكتور صبري القباني] التي يحتوي عليها تثير عند الإنسان شهوة الطعام.

ويحتوي الزيت على ما يسمى بأشباه الدسم Lipoides وهي مواد ذات تأثير فعال في تغذية الخلايا السّامية في الجسم وخاصة النسيج الدماغي.

وزيت الزيتون مصدر عالٍ للطاقة الحرورية، فهو كغيره من الدهون، تبلغ قيمته الحرورية 9 حريرات للغرام الواحد، له مفعول جيد في نمو دماغ الطفل والعظام.

الخواص العلاجية لزيت الزيتون:

فوائد زيت الزيتون عند المصابين بالداء السكري:

الداء السكري الكهلي يستفيد بالدرجة الأولى من الحمية وفي طليعتها الاعتماد على زيت الزيتون. فلقد أوصى الاتحاد الأمريكي لمرضى السكري المصابين بهذا الداء تناول حمية فقيرة بالكولسترول وبالدهون المشبعة _ الدهون الحيوانية _ وأصدر الاتحادان البريطاني والكندي توصيات مماثلة كما أقرت جداول حمية تعطى فيها الدهون بنسبة 30 % على ألا تتجاوز نسبة الدهون المشبعة 10 % وأن تكون نسبة الدهون اللامشبعة العديدة _ كزيت الذرة _ فيها 6 - 8 % في حين يكون الباقي 82 % على شكل حموض دهنية لا مشبعة وحيدة _ زيت الزيتون _. وقد أكد كارج وزملاؤه [Carg A. "New England j. Med.1988,34] أن استعمال زيت الزيتون كمعوض عن بعض النشويات في غذاء المرضى السكريين يمكن أن يؤدي إلى تحسين السيطرة على مستوى السكر الدموي.

زيت الزيتون وأمراض المرارة:

تؤكد الكتب المدرسية في فن المداواة [كتاب فن المداواة للدكتور عزة مريدن. دمشق] فائدة الزيت كمفرز ومفرغ لصفراء الكبد، إذا أعطي منه 2 - 6 ملاعق كبيرة يومياً موزعة قبل وجبات الطعام. وبتأثيره هذا يفيد المصابين بالرمال الصفراوية _ المرارية _ والصفراء اللزجة الكثيفة ويخفف من آلامها. ونظراً لتفككه في الجسم وانطلاق الغليسرين منه فإنه يفيد في تسهيل إفراغ الرمال البولية.

وفي عام 1985 كتب الدكتور كوتكاس [I. j. "Spontaneous passage Kotkas gallstones "j. Royal soc. of Med. 1988،34] عن مشاهدات طريفة له من الطب الشعبي الكندي، وجدها فعالة في 95 % من الحالات لمعالجة حصيات المرارة تقوم على أن يصوم المريض على تناول السوائل والعصير _ من 20 - 24 ساعة _ ثم يبدأ بعدها بتناول ملعقتين كبيرتين من زيت الزيتون الطازج يتبعها فوراً بملعقة كبيرة من عصير الليمون الطازج أيضاً وذلك كل 15 دقيقة حتى يتناول ما مقداره (224 غ من زيت الزيتون) ثم ينام واضعاً زجاجة ماء دافئ على بطنه ويمتنع عن الطعام بعدها حتى صباح اليوم التالي. وقد أكدّ كوتكاس أنه كثيراً ما شاهد الحصيات المرارية تخرج متفتتة مع البراز خلال ساعات بعد ذلك.

زيت الزيتون والكولسترول:

يتواجد الكولسترول في دم وخلايا الإنسان. وهو عنصر أساسي في بنيته الكيماوية _ الحيوية حيث يدخل أيضاً في تركيب الهرمونات الهامة وله نوعان: ضارٌ ومفيد. فأما النوع الضار فهوما يسمى بكولسترول الدسم

البروتينية المنخفضة الكثافة، الذي يتراكم في الشرايين مؤدياً إلى تضيقها. وتوضعه في شرايين القلب خاصة يؤدي إلى الإصابة بخناق الصدر أو باحتشاء العضلة القلبية. أما النوع المفيد فهو كولسترول الدسم البروتينية المرتفعة الكثافة الذي يقوم بإزاحة النوع الضار من مواضعه في الخلايا ونقله إلى الكبد حيث يتخلص منه. لذا فيجب أن نهدف في تغذيتنا إلى رفع مستوى هذا النوع من الكولسترول حتى نقلل احتمال الإصابة بمرض في شرايين القلب. ويزداد هذا النوع في البدن عند تناول زيت الزيتون بدلاً من الدهون الحيوانية وعند القيام بالتمارين الرياضية وبعد التوقف عن التدخين.

وقد اعتادت المصادر الطبية على القول بأن زيت الزيتون لا يؤثر على كولسترول الدم سلباً أو إيجابياً، لكن الأبحاث العلمية الحديثة [الدكتور حسان شمسي باشا: (زيت الزيتون بين الطب والقرآن) جدة: 1992] أظهرت أن زيت الزيتون ينقص معدل كولسترول الدم كما أنه ينقص أيضاً مستوى الدسم البروتينية المنخفضة الكثافة _ الكولسترول الضار _ ويجب أن تهدف معالجة المصابين بارتفاع كولسترول الدم لإنقاص معدّل هذين المركبين وعليه فإن زيت الزيتون يقوم بأداء ما نسعى إليه، وقد بينت تلك الأبحاث أن زيت الزيتون لا ينقص معدّل الكولسترول المفيد. وهكذا فإن للزيت تأثيراً مزدوجاً فهو ينقص من الكولسترول الضار في حين يحافظ على معدّل الكولسترول المفيد فيحمي بذلك شرايين القلب. وإن تأثير زيت الزيتون على دسم الدم أفضل بكثير من تأثير زيت الذرة أو المازولا الذي طالما تحدث عنه الأطباء.

زيت الزيتون وأمراض شرايين القلب:

يصاب القلب بعدد من الأمراض نتيجة إصابة الشرايين الإكليلية المغذّية للقلب بالتضيق أو الانسداد. وأكثر هذه الأمراض شيوعاً ما يسمى بالذبحة القلبية Angina Pectoris واحتشاء العضلة القلبية _ الجلطة _ وينجم عن تضيق الشرايين عن تشكل لويحات في لمعتها يترسب فيها الكولسترول وصفيحات الدم مع نسيج ليفي، يزداد هذا التضيق بسبب ترسب خثرات دموية فوق السطح الخشن لتلك اللويحات مما يؤدي إلى الإصابة بالاحتشاء.

وقد أكد الدكتور تريفيسان وزملاؤه [Trevisan M. "Consumption of oil، butter and veg. oils and Coronary Heart dis. Risk factor" - JAMA، 1990] من جامعة نيويورك التأثيرات المفيدة لزيت الزيتون للوقاية من أمراض الشرايين القلبية. وقد أظهرت دراساته أن مستوى كولسترول الدم والسكر والضغط الدموي كانت أقل عند أولئك الذين كانوا يكثرون من تناول زيت الزيتون، ونظراً لأثر هذه العوامل في إحداث التصلب في شرايين القلب فهذا يجعلنا نعي الدور العظيم الذي يلعبه زيت الزيتون في الوقاية من الذبحة والاحتشاء القلبيين.

أما الدكتور باغيو [Baggio G. "Olive oil Enriched diet: - "American j.

[1988،clin. Nutrition] فيؤكد أنه على الرغم من الاستهلاك الكبير للدهون في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط فإن نسبة حدوث أمراض الشرايين القلبية ومستوى كولسترول الدم تعتبر منخفضة نسبياً. وعزى ذلك لكثرة تناول سكان المنطقة من زيت الزيتون، كما وجد أن معدّل الوفيات من الاحتشاء هو أقل من فنلندا وأمريكا حتى ولو تساوى مستوى الكولسترول عند هاتين المجموعتين مما يوحي بأن لزيت الزيتون تأثيرات واقية أخرى لا تقتصر فقط على خفض كولسترول الدم.

ومن جامعة مينوستا الأمريكية نشر الدكتور كيز [Keys A. "lowering plasms cholestrol diet " by، New England j. Med، 1986] نتيجة دراسته التي أجريت على 2300 رجل من متوسط العمر ومن دول مختلفة حيث وجد أن معدّلات الوفيات كانت منخفضة جداً عند الرجال الذين يتناولون زيت الزيتون بكثرة، كما أكدت أبحاث أوليفر وأهرتس أهمية التغذية بزيت الزيتون وفائدته في الوقاية من آفات شرايين القلب الإكليلية.

وقد أظهرت الدراسات أن زيت الزيتون يحتوي على مواد كيماوية تمنع تخثر الدم وترفع مستوى الكولسترول المفيد _ المرتفع الكثافة وتقي الشرايين من ترسب الكولسترول فيها. ويعطي الأطباء في جامعة ميلانو مرضى القلب الذين أجريت لهم عمليات على شرايين القلب 4 – 5 ملاعق من زيت الزيتون يومياً كإجراء روتيني وكجزء من العلاج الذي يتلقونه. كما أن غراندي [Grundy S. M. "comparison of carbohydrates for lowering Monounsaturated fatty acides and plasma cholestrol". Neo - Eng. j. Med. 1986 - 12] من جامعة تكساس بين أن زيت الزيتون يخفض كولسترول الدم بمقدار 13 % ويخفض الكولسترول الضار _ المنخفض الكثافة _ بمعدل 21 % وينصح بتناول زيت الزيتون بدلاً من الدهون الأخرى للوقاية من الأمراض التي تصيب الشرايين القلبية.

هذا ويمكن أن نلخص عمل زيت الزيتون للوقاية من الآفات القلبية الوعائية بما يلي:

1. يخفض مستوى كولسترول الدم ويرفع نسبة كولسترول المفيد _ المرتفع الكثافة _ أما الزيوت النباتية الأخرى كزيت الذرة ودوار الشمس فإنها بدون شك تخفض مستوى كولسترول الدم لكنه في الوقت نفسه تخفض الكولسترول المفيد الذي يقلل من احتمالات حدوث آفة إكليلية قلبية.
2. هناك عامل قوي مضاد للاحتشاء يقوم بفعل مضاد للتخثر ويقلل من امتصاص الكولسترول في الجسم. ومن 1000 مادة حية في زيت الزيتون هناك ما يسمى بـ سيكلو أترانول الذي يعدل الكولسترول أثناء استقلابه في الجسم.
3. يزيد زيت الزيتون من إنتاج العضوية للبروستاسيكلين الذي يخفض ضغط الدم.
4. يؤثر على استقلاب وإنتاج الأنسولين مما يفسر تأثيراته على خفض سكر الدم.

زيت الزيتون وارتفاع الضغط الدموي:

في الدراسة التي أجراها ويليامز [Williams P. T. "Associtionof Dietary fat، regonal adiposity، and blood pressure in men "JAMA، 1987. 6] وزملاؤه بيان واضح بأن ضغط الدم المرتفع قد انخفض عند أولئك الذين تناولوا زيت الزيتون في غذائهم اليومي، واستنتجوا أن هناك علاقة عكسية بين ضغط الدم وتناول زيت الزيتون. ويعتقد بعض الباحثين من جامعة كنتاكي أن تناول ثلثي ملعقة طعام من زيت الزيتون يومياً يمكن أن يخفض الضغط الانقباضي خمس نقاط والانبساطي 4 نقاط.

فوائد علاجية أخرى لزيت الزيتون:

لخصت دائرة المعارف الصيدلانية (Martindele - 1989) فوائد زيت الزيتون على أنه مادة مغذية وملطفة ذات فعل ملين خفيف _ مضاد للإمساك _ إذا أخذ بمقدار 1.5 ملعقة كبيرة قبل الطعام. وأنه يمكن استعماله كحقنة شرجية _ 100 سم 3 من الزيت + 500 سم 3 من الماء الدافئ بدرجة 32 _ وذلك لتليين الكتل البرازية المسببة للإمساك ولمعالجة حالات إنعقال _ انفتال _ الأمعاء، كما يستعمل في بعض الحالات المرضية على شكل مستحلب كجزء من غذاءٍ خالٍ من البروتين.

ويؤكد الدكتور عبدالله عبدالرزاق السعيد الدور الهام الذي يلعبه زيت الزيتون في الوقاية من العديد من أسواء الهضم، فهو يلين الغشاء المخاطي للأثني عشر ويقلل من الإفراز المفرط للمعدة من حامض كلور الماء والببسين فيساهم بذلك في الوقاية من الإصابة بالقرحة المعدية والإثنى عشر، كما يعمل على وقف التقلص المرتفع، حيث يؤدي دوره الواقي والمنظم ويقلل من الإصابة بالتهابات المعدة.

ولزيت الزيتون حال الادّهان به فعل ملطف ومهدئ لحالات الجلد الالتهابية ويفيد لتطرية الجلد ولمعالجة القشور الناجمة عن الأكزيما والصدف، كما يستعمل مطرياً لصملاخ الأذن، وكمادة مزلقة لمساجات الجلد، كما يدخل في تركيب المروخات والمراهم. ويشرح الدكتور مريدن طريقة صنع المروخ الكلسي – الزيتي الذي يفيد في معالجة الحروق، ويحضر بمزج أقسام متساوية من زيت الزيتون وماء الكلس. ومن خلال مشاهداتنا العملية يمكننا أن نعتبر مزيج العسل مع زيت الزيتون علاجاً مثالياً للحروق خاصة بعد تفجير الفقاعات الناجمة عن الحرق _ الدرجة الثانية _ [عن كتاب (العسل فيه شفاء للناس) للمؤلف، الطبعة 3 لعام 1992 – دمشق].

ويؤكد الدكتور النسيمي فائدة زيت الزيتون للمرضى المصابين بالبواسير، إذ من المعروف أن الإمساك المزمن من الأسباب المساعدة لحدوث البواسير وأن تليين الباطنة يخفف من وطأتها. ونظراً لأن الزيت ملين، ومنبه لإفراز المرارة مما يساعد في هضم الدسم وتنبيه الحركة الحوّية للأمعاء. لذا فإن تناول الزيت النيئ قبل الطعام مفيد جداً

للمصابين بالبواسير. فقد ورد عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: "عليكم بزيت الزيتون، كلوه وادّهنوا به فإنه ينفع من الباسور" [رواه ابن السني في الطب النبوي ورمز السيوطي لصحته ورواه عنه الديلمي].

وإذا كان الباحثون قد توجهت أنظارهم حديثاً نحو دراسة زيت الزيتون واكتشاف فوائده في الوقاية من احتشاء العضلة القلبية وفي تدبير مرضى السكر والضغط الدموي وارتفاع الكولسترول ومعالجة حصيات المرارة وغيرها، فإن رسول الإنسانية وطبيبها الملهم محمداً ﷺ قد دعانا إلى أكثر من 14 قرناً غذاءً وعلاجاً، أكلاً وادّهاناً حين قال ﷺ: "كلوا الزيت وادّهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة". وما أجمل فهم صحابة رسول الله لهذه الدعوة النبوية كما نراه من خلال الحادثة التي رواها القرطبي في شرحه لآية العسل حيث قال:رُويَ أن عوف بن مالك الأشجعي مرض فقيل له: ألا نعالجك؟ فقال: إيتوني بماء فإن الله تعالى يقول: {ونزلنا من السماء ماءً مباركاً} ثم قال: إيتوني بعسل فإن الله تعالى يقول: {فيه شفاء للناس} وإيتوني بزيت فإن الله تعالى يقول: {من شجرة مباركة زيتونة} فجاؤوه بذلك كله فخلطه جميعاً ثم شربه فبرئ.

منافع أوراق الزيتون

القدس: 12 كانون الأول 2011

أهمية أوراق الزيتون غذائياً وصحياً، في علاج بعض الأمراض.

لا صحة أن هناك خطر في استعمال أوراق الزيتون.

مزايا أوراق الزيتون:

– تحتوي الأوراق على مركبات تساهم في خفض ارتفاع ضغط الدم البسيط، وقد أمكن تبيان هذا الأمر على الحيوانات وفي دراستين سريريتين على الإنسان. وميزة أوراق الزيتون أنها لا تسبب عوارض ثانوية كتلك التي تنجم عن استعمال العقاقير الخافضة لضغط الدم.

– توجد في أوراق الزيتون مركبات كابحة للجراثيم والفيروسات والفطريات والطفيليات.

– تحتوي الأوراق على مركب الأولوروبيين الذي يتحلل داخل الجسم ليعطي مادة ونوليت الكالسيوم التي تمنع تأكسد الكوليسترول السيئ، ما يحول دون تراكم الصفيحات الدموية داخل الشرايين، وبالتالي يقي من الأمراض القلبية الوعائية.

– بينت التجارب على الحيوانات المصابة بالداء السكري أن خلاصة أوراق الزيتون ساهمت في خفض مستوى السكر في الدم، ولكن للأسف لم تجر التحريات المناسبة على الإنسان من أجل التأكد من هذه الحقيقة.

– يفيد مستخلص أوراق الزيتون في خفض الشحوم الثلاثية في الدم.

– تملك أوراق زيت الزيتون تأثيراً قابضاً للأمعاء.

– يفيد مغلي أوراق الزيتون في خفض درجات الحرارة وفي علاج التسممات الغذائية والتهابات الكبد.

– تحتوي أوراق الزيتون على مواد طبيعية تكافح التعب، والوهن، والآلام الناتجة من الأمراض المزمنة والسرطانات، وفي التخفيف من وطأة عوارض نقص المناعة المكتسب.

– يساعد مستخلص أوراق الزيتون في معالجة التشنجات العضلية والآلام المفصلية.

– تستعمل أوراق الزيتون في معالجة مرض الرشح والأنفلونزا من خلال منع تكاثر الفيروسات أو عبر تقوية جهاز المناعة.

كيف تستعمل أوراق الزيتون؟ هناك ثلاث طرق:

– **الطريقة الأولى:** تقوم على طحن الأوراق مع الماء المغلي في آلة الطحن، ومن ثم يترك المزيج ساعتين يصفى بعدها بالمصفاة، ومن ثم يوضع المستخلص في مكان مظلم في عبوة غير شفافة.

– **الطريقة الثانية:** تغسل الأوراق وتجفف ومن ثم تطحن في آلة كهربائية، وبعدها تتم غربلة المستحضر للحصول على مسحوق ناعم يخلط مع أي سائل أو طعام.

– **الطريقة الثالثة:** غلي أوراق الزيتون الخضراء أو اليابسة لمدة ربع ساعة.

مراجع البحث

1. ابن الأثير الجزري: عن كتابه (جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ).
2. حسان شمسي باشا: عن كتابه (زيت الزيتون بين الطب والقرآن) جدة: 1992.
3. دكتور محمود ناظم النسيمي: عن كتابه (الطب النبوي والعلم الحدث). المجلد 3 الطبعة 3، 1991.
4. داود الأنطاكي: عن كتابه (تذكرة أولي الألباب).
5. الموفق البغدادي: عن كتابه (الطب من القرآن والسنة).
6. دكتور صبري القباني: عن كتابه (الغذاء لا الدواء).
7. الرازي: عن كتابه (تفسير الفخر الرازي) ببيروت: 1985.
8. الإمام القرطبي: في تفسيره المسمى (الجامع لأحكام القرآن).
9. عبد الرزاق السعيد: عن مقالة له في مجلة الدواء العربي، السنة 12 العدد 2 لعام 1992.

نقلا عن: كتاب من روائع الطب الإسلامي في التداوي: المؤلف: د.نزار الدقر.

3- القيلولة سنة مهجورة:

مع كونها سنة نبوية، فإن كثير من السنن النبوية ماتت في حياة الناس، ولا يكون لها أهمية إلا إذا ألبست لباس الاكتشافات العلمية الحديثة، فالحجامة –على سبيل المثال– توضع موضعها الصحيح حتى تطبق السنة بشكل إيجابي، ومع كون النبي ﷺ أشار إليها في زمنه، فإنها لم تأخذ حظا من الانتشار في حياة المسلمين، حتى جاءت الدراسات الغربية لتؤكد أهمية الحجامة كنوع من العلاج.

فوائد علمية للقيلولة ومن تلك السنن التي أضحت معدومة في حياة المسلمين، سنة القيلولة، وبدأ أهل العلم يتحدثون عنها وعن فوائدها، وكتبت فيها أبحاث هامة، تؤكد فوائدها العلمية.

ويشير الدكتور حسان شمسي باشا إلى ما أكده الباحثون في دراسة نشرت في مجلة (العلوم النفسية) عام 2002 من أن القيلولة لمدة 10 -40 دقيقة (وليس أكثر) ويرى العلماء أن النوم لفترة قصيرة تكسب الجسم راحة كافية، وتخفف من مستوى هرمونات التوتر المرتفعة في الدم نتيجة النشاط البدني والذهني الذي بذله الإنسان في بداية اليوم تكسب الجسم راحة كافية، وتخفف من مستوى هرمونات التوتر المرتفعة في الدم نتيجة النشاط البدني والذهني الذي بذله الإنسان في بداية اليوم وأكد الباحثون أن القيلولة في النهار لمدة لا تتجاوز 40 دقيقة لا تؤثر على فترة النوم في الليل، أما إذا امتدت لأكثر من ذلك، فقد تسبب الأرق وصعوبة النوم إن القيلولة تعزز الذاكرة والتركيز، وتفسح المجال أمام دورات جديدة من النشاط الدماغي في نمط: (وتقول الدراسة التي تمت تحت إشراف الباحث الأسباني د. إيسكالانتي وأشار الدكتور إيسكالانتي إلى أن الدول الغربية بدأت تدرج نمط أكثر ارتياحا).

كما شدد الباحثون على عدم الإطالة في القيلولة، لأن الراحة المفرطة قد تؤثر على نمط النوم العادي. تدرج القيلولة في أنظمتها اليومية، وأوصى بقيلولة تتراوح بين 10 -40 دقيقة) .ا.هـ.

القيلولة في حياة المسلمين ورغم كثرة الأبحاث العلمية التي تناولت القيلولة، ومع أهمية هذه الأبحاث، فإننا نشير إلى القيلولة على أنها سنة نبوية مهجورة، وحين يطبقها المسلمون يطبقونها اقتداء بالنبي ﷺ، حتى يكون في فعلها اتباع للنبي ﷺ ينال منه المسلم ثوابا من الله تعالى، مع ما فيها من الفوائد.

ومن المعلوم أن القيلولة هي نومة وسط النهار، وكان من السنة أن يقيل المسلمون إذا كان الجو حارا، ويؤخرون صلاة الظهر، فيصلون جماعة، وليس فرادى، إلا يوم الجمعة، فإنهم كانوا يبكرون بالصلاة، ثم يقيلون بعدها.

وفي صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: {كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ}. -[البخاري (905 و940)]-.

وأخرج ابن ماجة بسنده عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: {مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ}. -[البخاري (938 و939 و941 و2349 و5403 ، 6248 و6279) وابن ماجة (1099)]-.

ويلاحظ أن الصحابة كانوا يحرصون على وقت القيلولة حرصا شديدا، حتى إن أحدهم إن لم يستطع القيلولة بالبيت، قال في المسجد، وهذا ما يظهر من حكاية خصام علي مع فاطمة، والحديث أخرجه البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ- فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي -(ينام القيلولة)-. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهْوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهْوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». البخاري (441 و3703 و6204 و6280).

فوائد القيلولة الإيمانية إراحة الجسم حتى يستطيع القيام بالعبادة، فكلما كان الجسد في راحة، بعيدا عن الإجهاد والتعب، كان أداء الإنسان لعبادته أفضل، وفرق بين من يتجهز للصلاة والطاعة، وبين من يفعلها إسقاطا لأداء الواجب، ولعل أحدنا يتذكر يوما كان فيه مجهدا، فقام للصلاة، فما وجد فيها إلا أداء للحركات، بغية إسقاط الفريضة، أو أنه قرأ القرآن وهو مجهد، فما عاش مع معانيه، ومن هنا، فإن إراحة الجسد بالقيلولة فيه دعوة لإتقان العبادة.

الاستعداد لقيام الليل فإن استرخاء الجسد بسنة القيلولة لا يجعل الجسد ينام كثيرا، مما ينهض أصحاب الليل لأداء أشرف عبادة في الإسلام، وهي قيام الليل، فقد أخرج ابن ماجة (1693) والطبراني 245/11 (11625) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ». -[(ضعيف) وابن خزيمة 214/3 (1939) 588/1 (1551) والشعب 182/4 (4742)]-.

قال حجة الإسلام: وإنما تطلب القيلولة لمن يقوم الليل ويسهر في الخير فإن فيها معونة على التهجد، كما أن في السحور معونة على صيام النهار، فالقيلولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار.

القيلولة من شيم الصالحين وقد كان السلف رضوان الله عليهم يحرصون عليها أشد الحرص، لما لها من أثر كبير في حياة الإنسان، حتى إن الواحد ليتابع عماله وأهل بيته في المحافظة عليها، ففي حديث مجاهد قال: بلغ عمران عاملا له لا يقيل، فكتب إليه أما بعد فقِلْ فإن الشيطان لا يَقيل.

وعن أبي فروة أنه قال القائلة من عمل أهل الخير، وهي مَجَمَّة للفؤاد، مِقْواة على قيام الليل.

فهل نعود إلى سنة القيلولة، أم تتيه منا في زحام العمل؟

المراجع:

المحتويات

السُّنَنُ الْمَهْجُورَةُ 5
المقدمة: 5
التمهيد: 6
1- تعريف السنة: 6
2- فضل إحياء السنن: 7
3- واجب المسلم تجاه السنة النبوية: 8
أولا: اعتقاد حُجِّيَّتِها: 8
ثانيا: عدم معارضتها بآراء الرجال وأذواقهم: 9
ثالثا: بذل الأسباب لحفظها من الضياع: 9
رابعا: الاجتهاد في تنقيتها من الكذب وتمييز صحيحها من ضعيفها: 10
خامسا: تدارسها والسعي إلى نشرها وإحيائها وتبصير الناس بها: 10
ما جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ: 10
وفضلُ الناقلِ لسنةِ رسول الله ﷺ: 10
1- عَبْدُالله بنُ مَسْعُودٍ: 11
2- زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: 11
3- جُبَيْر بْن مُطْعِمٍ: 12
4- أَنَسِ بْن مَالِكٍ: 12
5 - جَابِر بن عَبدِاللهِ: 12
6- أبو هريرة: 13
7- عمير بن قتادة الليثي: 13
8- مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: 13
9- النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ: 14
10- بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، وَالِدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: 14
11- سعدُ بن أبي وقاصٍ: 15
12- أبو قِرصِافَة جَنْدَرَةُ بْن خَيْشَنَةَ اللَّيْثِيّ: 15
13- عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: 16
16- أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: 16
17- عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: 16
18- أَبو الدَّرْدَاء: 16
19- رَبِيعةُ بنُ عثمانَ بنِ رَبِيعةَ التَّيْمِيّ: 17
20- شَيْبَةُ بنُ عثمانَ بْنِ طَلْحَةَ: شَيْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِالْعُزَّى بْنِ عَبْدِالدَّارِ بْنِ قُصَيّ: 17
21- عائشة: 17
22- أَبو بَكْرَةَ: 18
23- زيد بن خالد الجهني: 18
24- عَبْدالله بن عمرو: 18
معنى قوله: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً»: يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ وَجْهَيْنِ: 19
سادسا: التمسك بها والتزامها، علما واعتقادا، وعملا وسلوكا والتحلي بأخلاق أهلها: 20
أحاديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة: 21

1- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: 21
2- عن عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو: 21
3- عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ: 21
4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: 22
5- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ ﷺ: 22
6- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: 22
7- عَنْ عَلِيّ: 23
8- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: 23
9- عَنْ عَمْرِو بنِ عَوفٍ الْمُزَنِيّ ﷺ: 23
10- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ مسْعُودٍ ﷺ: 24
11- عن عمر ﷺ: 24
12- عَنْ ابنِ عُمَرَ: 24
13- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ ﷺ: 24
14- عَنْ قَتَادَةَ: 25
1- من أدلة وجوب اتباع السنة: 25
أ- من القرآن 25
ب- من السنة: 25
2- الحث على التمسك بالسنة: 26
3- فوائد العمل بالسنة: 27
أ- محبة الله لعبده المؤمن: 27
ب- جَبرُ مَا انتُقِصَ مِنَ الفَرَائِضِ: 27
ج- كَسبُ الأجرِ والثواب: 28
د- مضاعفة الأجر والثواب: 28
4- فضل إحياء السنن: 28
5- فضل النوافل الراتبة: 29
بين كل أذانين صلاة: 29
ومن أمثلة ذلك: 29
المطلب الأول: 36
السنن المهجورة في الطهارة: 36
أولا: في قضاء الحاجة: 36
1- دخول بيتِ الخلاء بالرجل اليسرى، والخروج منه بالرجل اليمنى: 36
2- التسمية والاستعاذة عند دخول بيتِ الخلاء: 36
3- قول: (غفرانك) عند الخروج من بيتِ الخلاء: 36
4- نضح الفَرْجِ والسِّروالِ بعدَ البولِ: 36
5- السكوت عند قضاء الحاجة: 36
ثانيا: في الوضوء والغسل: 37
1- الوضوء عند النوم، أو المبيت على طهر: 37
فوائد هذه السنة: 39
2- تجديد الوُضُوء وينقسم إلى قسمين: 39
3- إسباغ الوضوء على المكاره: 40
4- المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة: 40
5- تخليل اللحية، وأصابع اليدين والرجلين. 41
6- صلاة ركعتين بعد الوضوء: 41
7- الوضوء للجنب، وغسل الفَرْجِ إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام: 42
8- إطالة الغرة والتحجيل: 42
9- الدعاء بعد الوُضوء: 44

10- تقليل الماء في الوضوء وفي الغسل: 45
11- استحباب مسح أثر النوم عن الوجه وقراءة أواخر آل عمران: 46
12- أن يستنثر المسلم ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم، وعند الوضوء: 46
13- السواك: 46
فقه السواك: 50
وذكر أهل العلم للسواك 50
6- ..... قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– في السواك عدة منافع: (51
14- سنن الفطرة؛ إعفاء اللحية، وقص الشارب، وتقليم الأظفار: 51
الأضرار الصحية المترتبة على عدم قص الشارب: 52
15- حلق العانة (الاستحداد): 53
16- التطيب يوم الجمعة: 53
17- المحافظة على الوضوء: 53
أ- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». (صحيح) ابن ماجة (287). 53
ب- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ. وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». (صحيح) ابن ماجة (288). 53
المطلب الثاني: 55
السنن المهجورة في الأذان: 55
1- المسابقة –المبادرة– للأذان، لما فيه من فضل.. والتهجير: 55
2- الأذان للمنفرد: 57
3- الأذان لمن يكون في البرية: 57
4- الترديد خلف المؤذن –سِرًّا–، في الأذان والإقامة: 58
5- الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: 58
6- سؤال الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود للنبي ﷺ بعد الأذان: 58
7- القول رضيت بالله ربا... بعد الأذان: 58
8- الدعاء بين الأذان والإقامة: 59
9- أذان الفجر الأول: 59
10- التثويب في أذان الفجر الأول: 60
11- ترجيع الشهادتين في الأذان: 60
12- قول المؤذن: (صلوا في رحالكم) في الليلة المطيرة، أو الباردة، أو ذات الريح الشديدة، أو الظلمة، وفي صلاة الجمعة: 60
13- استقبال القبلة، ووضع الأصبعين في الأذنين: 62
14- اختيار الصوت الندي في الأذان: 62
15- صلاة ركعتين بعد كل أذان: 62
المطلب الثالث: 63
من السنن المهجورة المتعلقة بالصلاة ما يأتي: 63
1- التعوذ من الشيطان ووسوسته في الصلاة: 63
2- صيغ افتتاح الصلاة: 63
3- إطالة الرفع بعد الركوع وكذلك إطالة الجلسة بين السجدتين: 65
4– المجافاة بين اليدين عن الجنبين: في الركوع وعند الهُوِي للسجود، وفي السجود: 65
5-الإقعاء في الجلسة بين السجدتين: 66
6- الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام: 67
7- رفع الصوت بالذكر الوارد بعد السلام من الصلاة: 67

8- انتظار الصلاة بعد الصلاة: 70
9- صلاة التطوع والنافلة في البيت: 71
10- صلاة التطوع على الراحلة ويدخل في ذلك السيارة ووسائل النقل الحديثة : 71
11- قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في سنة الفجر، وتسمى (صلاة الراغبة)، وعند المالكية: (صلاة الرغيبة): وبعد وفي الركعتين بعد الطواف عند المقام إن وجد متسعا: 72
12- قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في السنة بعد المغرب: 72
13- القراءة في سنة الوتر: 72
14- قراءة: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا} و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} في الركعتين بعد الوتر: 72
15- صلاة ركعتين لمن قدم من سفر أول قدومه وقبل ذهابه لأهله: 73
16- إحياء ما بين العشائين – بين المغرب والعشاء – بالصلاة: 73
17- صلاة الاستخارة: 74
سببها: 74
- حِكْمَتُهَا: 75
18- اتخاذ السترة في البنيان والصحراء، حتى ولو كان خالياً من الناس، في الفريضة والنافلة. 77
19- رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلاة المكتوبة: 78
20- كثرة الصلاة على النبي يوم الجمعة: 78
21- الغسل والتبكير والمشي والدنو من الإمام والاستماع للخطبة وعدم اللغو، والطيب وقراءة سورة الكهف، كل هذه الصفات يجمعها في صلاة الجمعة: 79
22- قيام الليل: 81
23- النوم إذا نعس في قيام الليل: 87
24- قضاء قيام الليل لمن نام عنه: 87
25- صلاة الضحى، صلاة الأوابين، سنة الإشراق: 88
*فائدة: 88
26- صلاة التسابيح (التسبيح): 93
27- صلاة الكسوف: 96
من الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف، وما فيها من فقه: 96
فسألتْ عائشةُ رسولَ الله: أيُعذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ عائذاً بالله من ذلكَ. 102
من أحكام صلاة الكسوف والخسوف: 108
1 108
28- صلاة التوبة: 109
29- المكث في المسجد بعد الفجر حتى تطلع الشمس: 109
30- رفعُ اليَدّينِ مع التكبير في الصَّلاةِ: 109
أولا: وقتُ رفع اليدين: 110
ثانيا: حكم رفع اليدين في الصلاةِ: 111
ثالثا: حُكْمُ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام: 111
رابعا: حكم رفع اليدين في الصلاةِ فِي غَيرِ تكبيرةِ الإحرام: 112
خامسا: محل الرفع: 112
سادسا: الحِكْمَةُ من رَفعِ اليَدَينِ: 113
31- ترك رفعُ اليَدّينِ مع التكبير في صَلاتَيِ العيدَينِ: 113
أولا: في صلاة العيدين: 113
32- صلاة الجنازة: 114
أولا: عدد تكبيراتها: 114
ثانيا: تَركُ رَفعِ اليدَينِ فيها: 116
ثالثا: تَشْيِيع الجَنَازَةِ: 117
33- زيارة القبور للعظة: 118
34- خلع النعلين عند المشي بين القبور: 119

35- الدعاء عند زيارة القبور: 120
36- سجدة الشكر: 122
37- أذكار الركوع: 124
38- أذكار السجود: 125
39- السلام على المصلي: 128
40- ردُّ المصلي السلام بالإشارة: 128
41- إمساك الأنف لمن أحدث في الصلاة، وهو منصرف منها: 128
42- إدراك تكبيرة الإحرام: 129
43- أداء صلاتي العشاء والصبح في جماعة: 129
44- صلاة الوتر وهيئاتها: 129
وأما المساجد العامة: 130
45- عدم تكرار صلاة الوتر: 133
46- الدعاء في الوتر: 133
47- قول: (وبركاته) في التسليمة الأولى من الصلاة: 134
48- الحرص على الصفِّ الأول في الصلاة: 136
49- سد الفُرَجِ في الصفِّ: 137
50- الصلاة في النعال الطاهرة، في غير المساجد المفروشة بالبُسط: 141
51- قنوت النَّوَازِل: 143
52- رفع اليدين في الدعاء: 147
ويستثنى من ذلك رفع اليدين في دعاء خطبة الجمعة: 148
53- من آداب الخروج إلى الصلاة، وما يفعل قبلها: 148
دعاء الخـــــروج من المسجد: 151
54- متابعة الإمام وعدم مسابقته: 153
55- حذف السلام (الإسراع في النطق بهما) والتكبير في الصلاة: 155
56- عدم صلاة النافلة بعد الفريضة حتى يفصل بينهما بكلام أو تغيير المكان: عن معاوية ﷺ أن رسول الله ﷺ أمرهم أن لا تصِل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: {أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله}. 155
57- رمي البصر إلى السبابة حال التشهد: 155
58- التامين خلف الإمام ورفع الصوت به: 155
59- الجلوس بين الرجلين –التفريق بين الرجلين- بغير إذنهما: 156
60- استقبال الخطيب يوم الجمعة: 156
61- سجود الشكر: 157
62- اتخاذ المساجد في البيوت: 158
المطلب الرابع: 161
من السنن المهجورة في الصيام: 161
أولا: سنن مهجورة قبل رمضان: 161
ثانيا: سنن مهجورة أثناء شهر رمضان: 164
المقصـــود بالاعتكـــاف: 176
وإن خروجه بجميع بدنه فهو ثلاثة أقسام: 176
ثالثا: سنن مهجورة بعد رمضان: 179
أولا: فضل قراءة القرآن: 188
ثانيا: هجر القرآن: 189
ثالثا: أنواعُ هجر القرآن: 189
المطلب الخامس: 203

من السنن المهجورة في الحج وأيامه: 203
1- الإهلال بالحج على الدابة: 203
2- حلق شعر الرأس للمتحلل من حج أو عمرة: 204
3- المتابعة بين الحج والعمرة: 204
3- التهليل والتكبير في عشر ذي الحجة: 205
4- صوم عشر ذي الحجة: 205
5- قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في الركعتين بعد الطواف عند المقام إن وجد متسعا: 205
المطلب السادس: 206
من السنن المهجورة: الوصية الشرعية 206
أنواعها: 207
المطلب السابع: 208
من السنن المهجورة في السفر (آداب السفر): 208
1- توديع المسافر بالدعاء له: 209
2- كراهية الوحدة في السفر: 209
3- دعاء ركوب الدابة: 210
4- دعاء السفر: 210
5- تكبير المسافر إذا صعد ثَنِيَّةً، وتسبيحه إذا هبطَ واديا: 210
6- صلاة المسافر التطوع على المركوبة (الطائرة. أو السيارة.. أو القارب): 211
6- السفر يوم الخميس: 211
7- استحباب التأمير في السفر: 212
8- دعاء نزول المنزل: 212
9- سفر المرأة مع محرم: 213
10- الإتيان من السفر إلى المنزل في حال استيقاظ أهله، وتهيؤهم لاستقبال القادم. وكراهية قدوم المسافر على أهله ليلاً: 213
11- صلاة ركعتين لمن قدم من سفر أول قدومه وقبل ذهابه لأهله: 215
12- ترك اصطحاب الكلب والجرس في السفر، وجلد النمور والسباع: 215
13- استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة: 215
14- الاجتماع على الأكل في السفر: 216
15- قتل الوَزَغْ -سَامْ أَبرَص-، -أم بريص-: 216
المطلب الثامن: 218
من السنن المهجورة في الدعاء والذكر والآداب 218
أولا: سنن مهجورة في الدعاء والذكر: 218
1- تحزيب القرآن: 218
2- قول: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ 219
3- الصلاة على النبي ﷺ: 219
4- حمد الله ﷻ: 223
5- الدعاء عند رؤية أهل البلاء: 223
6- دعاء هياج الريح، والنهي عن سبها: 223
7- استقبال المطر، والدعاء عند نزوله: 224
8- الدعاء بعد نزول المطر: 225
9- الدعاء عند رؤية الهلال: 225
10- الدعاء عند الرعد: 225
11- دعاء دخول المنزل: 225
12- دعاء الخروج من المنزل: 226

13- دعاء دخول السوق: 226
14- قَوْلُ: جَزَاكَ الله خَيْراً: 226
15- كفارة المجلس: 228
16- قول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم..: 229
17- قول المريض: لا إِلَهَ إِلاّ الله وَالله أَكْبَرُ. لا إِلَهَ إِلاّ الله وَحْدَهُ.. 229
18- قراءة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} قبل النوم: 229
19- قراءة: {قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ } و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}. صباحا ومساءا: 230
20- قراءة: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}: 230
21- قراءة: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} كل ليلة: 230
22- قراءة: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} والرقية بهما: 230
23- قراءة: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} قبل النوم: 231
24- قراءة: {الزُّمَرَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ} قبل النوم: 231
25- رقية الإنسان نفسه بنفسه: 231
26- دعاء المسلم لأخيه في ظهر الغيب: 231
29- سؤال الله من فضله عند سماع صوت الديك: 232
30- الاستعاذة من الشيطان عند سماع نباح الكلب: 233
31- الاستعاذة من الشيطان عند سماع نهيق الحمار: 233
32- التسبيح مائة مرة: 234
ثانيا: سنن مهجورة في السنن والآداب: 235
1- قول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته): 235
2- تعميم السلام على من عرفت ومن لم تعرف مِنَ المسلمين، كبيرا أم صغيرا: 236
3- إلقاء السلام عند دخول المجلس، وقبل مفارقة المجلس: 238
4- إعلام من أحببته في الله بذلك، بقول: إني لأحبك في الله، وهذا من سنة النبي ﷺ، القولية والفعلية: 238
5- فضل الإصلاح بين الناس: 241
6- البكاء خالياً خشيةً لله: 242
7- المسح على رأس اليتيم: 242
8- النوم بعد صلاة العشاء 243
9- عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح: 245
10- سَتْرُ عورات المسلِمين: 245
11- الاستئذان ثلاثا: 246
12- الاستئذان قبل الانصراف: 247
13- التيامن: 247
فوائد التيمن: 249
14- النوم على اليمين: 250
15- ترك القَزَع: 253
16- فرق الشعر من منتصف الرأس، وترك السدل: 255
17- إخلاصُ التـــزاور في اللهِ: 258
18- التَّخَتُّم: 259
ثالثا: سنن مهجورة في الطعام والشراب: 260
1- تغطية الإناء، أو الكوب المعد للشرب قبل النوم: 260
2- ترك الإكثار من أصناف الطعام: 261
3- أن نجعل ثلثا لطعامنا وثلثا لشرابنا وثلثا لنفسنا: 261
4- التسمية على الطعام، والأكل باليمين، ومن حافة الإناء: 261

5- الأكل باليد اليمنى، ولعق الأصابع بعد الأكل: 262
6- المضمضة بعد شرب اللبن، والطعام: 262
7- دعاء شرب اللبن: 263
8- الإقعاء عند الأكل، أو الجثو على الركبتين: 263
9- حمد الله والدعاء بعد الأكل: 264
10- أن يكون ساقي القوم آخرهم شربا: 265
11- غسل اليدين بعد الأكل: 266
12- الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده: 267
13- الشرب ثلاثا: 267
14- ترك النفخ في الإناء والتنفس فيه: 267
15- ترك الشرب من ثُلْمَةِ الإناء ومِن فَمِ السِّقَاءِ: 268
16- أكل الطعام باردا غير حار: 269
رابعا: سنن مهجورة في المرأة المسلمة: 269
1- الخضاب للمرأة: 269
2- إرخاء ذيل النساء شبراً إلى ذراع: 269
3- قرار المرأة في بيتها: 270
4- لا تتعطر المرأة إذا خرجت لحاجة: 270
5- إذا خرجت المرأة فلا تمش في وسط الطريق: 271
6- خروج النساء للمساجد ليلا فقط: 271
7- السنة في لباس الرجل: 273
8- الدعاء عند لبس الجديد: 274
9- لبس البياض من الثياب للأحياء والأموات: 274
المطلب التاسع: من السنن المهجورة في الطب: 275
الحث على التداوي: 275
1- التلبينة.. سنة نبويه وحقيقه علميه: 276
أ- تخفض الكولسترول وتعالج القلب: 277
ب- علاج للاكتئاب: 278
ج- علاج للسرطان وتأخر الشيخوخة: 279
د- علاج ارتفاع السكر والضغط: 279
هـ- ملين ومهدئ للقولون: 279
2- الزيت: 280
فضل شجرة الزيتون: 280
شجرة الزيتون: 280
خواص زيت الزيتون وقيمته الغذائية: 283
الخواص العلاجية لزيت الزيتون: 285
فوائد زيت الزيتون عند المصابين بالداء السكري: 285
زيت الزيتون وأمراض المرارة: 285
زيت الزيتون والكولسترول: 285
زيت الزيتون وأمراض شرايين القلب: 286
هذا ويمكن أن نلخص عمل زيت الزيتون للوقاية من الآفات القلبية الوعائية بما يلي: 287
زيت الزيتون وارتفاع الضغط الدموي: 288
فوائد علاجية أخرى لزيت الزيتون: 288
منافع أوراق الزيتون 289
3- القيلولة سنة مهجورة: 290

فوائد علمية للقيلولة 291
القيلولة في حياة المسلمين 291
فوائد القيلولة الإيمانية 291
المراجع: 293
المحتويات 293